المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
كلية الدعوة وأصول الدين
قسم الكتاب والسنة

بسم الله الرحمن الرحيم
صحّح الطالب الرسالة وفقا لتوجيهات
لجنة المناقشة .

زوائد مصنّف الحافظ أبي بكر بن أبي شيبة

على الكتب الستة من الأحاديث المرفوعة

من أول المصنّف إلى آخر كتاب الأيمان والنذور

رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الكتاب والسنّة

إعداد الطالب
حسين عبد الحميد حسين النقيب

بإشراف فضيلة الأستاذ الدكتور
عبد الوهاب عبد الوهاب فايد

الجزء الثاني

١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م



في غســـــــل الجــــمعة

٣١٢ - حـدثنا هشـيم قال : أخبرنا يونس ، عن الحســن ، عن أبي هريرة قال : أوصــاني خليلي [1] بالـغســـل يوم الجمعـــة . (٢ / ٩٣) .

---

٣١٢ - اسناده ضـعيف لأنـه منقطـع ، فالحســن البصـري لم يسـمع من أبي هريرة كما فـــــي التهـذيب (٢ / ٢٣١ - ٢٣٥) .

ويونس : هو ابن عبيد بن دينار ، وهو ثقـة ثبت ، تقدم في الحديث (٣٥) .

وهـذا الحديث جزء من حديث رواه الحسـن عن أبي هريرة بلفظ : (أوصـاني خليلي بثلاث لاأَدَعُهُـنّ حتى أموت : بالوتر قبل النوم ، وصـيام ثلاثـة أيام من كل شـــــهر ، والـغســـل يوم الجـمعة) . وسـيأتي تخـريجه .

وقد أخرجـه الجماعة إلا ابن ماجه من طرق عن أبي هريرة بنحـوه إلا أنـه فيه عندهـــم (وركعـتي االضـحى) بدل (والـغسـل يوم الجـمعة) .

أنظره في فتح الباري (٣ / ٥٦، ح ١١٧٨) و (٤ / ٢٢٦ ح ١٩٨١)، وفي صــــــحيح مسـلم (١ / ٤٩٩ ح ٧٢١) ، وسـنن أبي داود (٢/٦٥ - ٦٦ ح ١٤٣٢) وسـنن النسائي (٣ / ٢٢٩) ، وسـنن الترمذي (٣ / ١٣٣ - ١٣٤ ح ٧٦٠) وانظـر جامع الأصــــــــول (٦ / ١١٣) .

وروى أحـمد في مسـنده (٢ / ٢٧١ و ٤٨٩) باسـنادين صحيحين عن قتادة بن دعامة أن الحســن حدَّث بالحديث ، قال قتادة : " ثم أوهم الحســن فجعل مكان الضحى غســـــل يوم الجمعـــــة " . اهـ .

قلـت : فذكرغسل يوم الجمعة فيهذا الحديث وَهْم وقع من الحسن البصـري . وقد روى الحديث غير الحسـن ، فجعل غسـل الجمعة مكان ركعتي الضـحى ، لكن اسناده الـــى أبي هريرة ضـــعيف ، كما ستري في التخـريج .

فالصحيح عن أبي هريرة هو مارواه الشـيخان وغيرهما من طريق عدد من الثقات عنـــه ، وروايـة الحسـن ومن تابعـه شـاذة لايـعـتدّ بـها .

أقـــول :

لكن الأمر بـغسـل يوم الجمعـة والحث عليه صـحّ عن النبي صلى الله عليه وســـــــلم من رواية أبي هريرة بـغير لفظ حديث الباب ، ومن رواية عدد من الصحابة فـــــي =

---

(١) يـعـني النـبي صـلى عليه وسـلم ، وقد جاء التصـريح بذلك في الصـحيحين وغيرهما .

....

= الصحيحين وغيرهما • أنظر فتح الباري (٢ / ٣٥٦ - ٣٧١) و (٢ / ٣٨٢) ، وصحيح مسلم (٢ / ٥٨١ - ٥٨٢ح ٨٤٦ - ٨٥٠) ، وانظر جامع الأصول (٧ / ٣٢٣- ٣٣١) •

تخـــريج الحـــديث :

أخرجه أحمد (٢ / ٢٢٩) عن هشيم بن بشير باسناده باللفظ المذكور في أول الكلام على الحديث •

وأخرجه أحمد أيضا في مسنده (٢ / ٢٢٩) عن اسماعيل بن ابراهيم ، وفي مسنده (٢ / ٢٣٣ و ٢٦٠) عن عبد الأعلى بن عبد الأعلى ، كلاهما عن يونس بن عبيد باسناده بمثل اللفظ السابق •

وأخرجه أحمد في مسنده (٢ / ٢٥٤ و ٣٢٩ و ٤٧٢ - ٤٧٣) من طرق عن الحسن البصري عن أبي هريرة بمثل اللفظ السابق ونحوه •

وأخرجه أبو يعلى (٥/٤٥٤ ح ٦١٩٨ - الأثري) من طريق جرير بن حازم ، وفي (٥/٤٥٩ ح ٦٢٠٨) من طريق يزيد بن ابراهيم ، كلاهما عن الحسن عن أبي هريرة بمثل اللفظ السابق •

وأخرجه أحمد (٢ / ٤٨٤) عن يونس وهو ابن محمد المؤدِّب ، عن الخزرج ، عن أبي أيوب ، عن أبي هريرة بنحو السابق • لكن اسناده ضعيف ؛ فقد قال الدارقطني : " الخزرج بصري يترك ، وأبو أيوب عن أبي هريرة جماعة ولكن هذا مجهول " • أنظر التهذيب (٣ / ١٢١) •

وأخرجه الطبراني في المعجم الصغير (١ / ١٧٩) وأبو نعيم في أخبار أصبهان (١ / ٩٣) كلاهما من طريق نوح بن قيس ، عن محمد بن واسع ، عن معروف عن أبي هريرة بنحو السابق • وقال الطبراني : " ومعروف بصري ثقة " • اهـ •

قلت : معروف هذا هو الأزدي ، ذكره البخاري في التاريخ الكبير (٧ / ٤١٣) وابن أبي حاتم في الجرح (٨ / ٣٢١) ولم يوثقاه ولم يجرحاه ، ولم يذكرا له راوياً غير محمد بن واسع ولا أنه روى عن غير أبي هريرة • وكذلك فعل ابن حجر في تعجيل المنفعة (ص ٤٠٨) وقال : " ذكره ابن حبان في الثقات " • اهـ • فالرجل مجهول فيما أرى ، ولا أدري عمدة الطبراني في توثيقه •

فهذا الاسناد ضعيف أيضا •

وذكره ابن حجر في المطالب العالية (١/١٦٥) ونسبه الى مسند ابن أبي شيبة • وفي هامشه : واسناده جيد ، وذكره البوصيري تامّاً وعزاه لأحمد بن منيع ، والحارث ، وأبي يعلى ، وأحمد بسند صحيح • اهـ •

قلت : قد تبيّن أنه لايصح عن أبي هريرة بهذا اللفظ •

٣١٣ - حدثنا غندر، عن شعبة، عن سعد [1] بن ابراهيم قال: سمعت محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن رجل من الأنصار، عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال:

ثلاث حقّ على كل مسلم [2]: الغسل يوم الجمعة، والسواك، ويمسّ من طِيب ان كان [3]. (٢ / ٩٤).

---

٣١٣ - في اسناد الحديث رجل من الأنصار مجهول، لكنه من المزيد في متّصل الأسانيد، وزيادة هذا الرجل إما أن تكون من شعبة، واما أن تكون من غندر وهو محمد بن جعفر. والذي دلنا على ذلك أن سفيان الثوري روى الحديث عن سعد بن إبراهيم، عن ابن ثوبان، عن رجل من الأنصار من أصحاب النبي صلى الله عليهوسلم، بدون تكرار (عن رجل). وقد رواه عن سفيان: عبد الرحمن بن مهدي، وأبو نعيم الفضل ابن دكين، ووكيع بن الجراح، وسيأتي ذلك في التخريج.

فاذا ماوازنّا بين الإسنادين وجدنا أن سفيان الثوري أحفظ من شعبة، قال أبو داود: " ليس يختلف في سفيان وشعبة في شيء إلا يظفر سفيان ". أنظر التهذيب (٤ / ١٠١).

واذا أردنا أن نوازن محمد بن جعفر بمخالفيه، وجدنا أنه واحد وكان فيه غفلة كما في التقريب (٢ / ١٥١)، بينما هم ثلاثة ثقات أثبات، فكِفّتهم راجحة لكل ناظر.

فالصحيح في هذا الحديث رواية سفيان الثوري بإسقاط الرجل المجهول من الإسناد، وبذلك يتبيّن أن اسناد الحديث صحيح.

وقد صححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٤ / ٤٠٥) وفي صحيح الجامع الصغير (٣ / ٦٢).

وللحديث شواهد في الصحيحين وغيرهما من رواية عدد من الصحابة. انظر جامع الاصول (٧ / ٣٢٣ - ٣٢٧). =

---

(١) في الأصل: (سعيد) وهو خطأ، والتصحيح من (م) و(ك) و(ظ) ومراجع التخريج والتراجم.

(٢) قوله: (حق على كل مسلم) المراد به تأكيد الندب الى هذه الثلاثة الأشياء، لا أنها واجبة محتّمة يعاقب المسلم على تركها. وانظر فتح الباري (٢/٣٥٧ - ٣٧٣).

(٣) يعني إن وُجِد.

....

= رجـــــال الحـديث :

* غُنْدَر : هو محمد بن جعفر ، تقدم في الحديث (٢٥) ٠

* سعد بن ابراهيم : هو سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف ، ثقة ، تقدم في الحديث (٣٠٧) ٠

* محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان العامري ، عامر قريش ، المدني ، ثقة ، من الثالثة ٠/دق ٠ الجرح (٧ / ٣١٢) ، التهذيب (٩ / ٢٦٢) ، التقريب (٢ / ١٨٢)٠

تخـــريج الحـديث :

أخرجه أحمد في مسنده (٤ / ٣٤) عن محمد بن جعفر ، عن شعبة ، عن سعد ابن ابراهيم قال : سمعت محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان يحدّث عن رجل من الأنصار، عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال ٠ فذكره موقوفاً وفيه (ان وُجِد) بدل (ان كان) ٠

ولعل اسقاط قوله عن(النبي صلى الله عليه وسلم) وقع من الناسخ أو الطابع ، لأنه ثابت عند المصنف وهو يرويه عن محمد بن جعفر ٠

وأخرجه أحمد في مسنده (٤ / ٣٤) عن عبد الرحمن بن مهدي ، وفي مسنده (٥ / ٣٦٣) عن وكيع بن الجراح ، وأخرجه الطحاوي في شرح الآثار (١ / ١١٦) في الطهارة : باب (غسل يوم الجمعة) من طريق أبي نعيم الفضل بن دكين ٠
ثلاثتهم عن سفيان الثوري ، عن سعد بن ابراهيم ، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان ، عن رجل من الأنصار من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، بنحوه ، لكن ليس في رواية الطحاوي ذكر السواك ٠ وفيه عنده (سعيد بن ابراهيم) والصحيح (سعد) ٠

وذكره ابن حجر في المطالب العالية (١ / ١٦٧ - ١٦٨ ح ٦١١) وقال : (لمسدد) ٠

وذكره الهيثمي في المجمع (٢ / ١٧٢) وقال : " رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح " ٠

٣١٤ - حدثنا زيد بن الحباب قال : أخبرني مالك بن أنس ، عن الزهري قال : أخبرني ابن السباق :

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في جمعة من الجمع : ان هذا يوم عيد فاغتسلوا ، ومن كان عنده طيب فلا يضرّه أن يمسّ منه ، وعليكم بالسواك . (٢ / ٩٦) .

---

٣١٤ - مرسل ، اسناده الى عبيد بن السبّاق حسن ؛ لأن فيه زيد بن الحباب وهو صدوق تقدم في الحديث (١٧) .

لكن الحديث في موطأ مالك عن الزهري ، ورواه أيضا الشافعي عن مالك ، فالإسناد الى عبيد بن السبّاق صحيح ، لكن الحديث مرسل .

وقد روي الحديث موصولاً بذكر ابن عبّاس ، لكنه ضعيف ، كما سيأتي في التخريج .

لكن الأمر بالغسل والطيب والسواك يوم الجمعة قد صحّ عن النبي صلى الله عليه وسلم من رواية عدد من الصحابة في الصحيحين وغيرهما . أنظر جامع الأصول (٧ / ٣٢٣ - ٣٣١) .

رجال الحديث :

* مالك بن أنس : هو الإمام المشهور مالك بن أنس بن مالك الأَصْبَحي ، أبو عبد الله المدني ، رأس في التقوى والتثبّت ، حتى قال البخاري : " أصح الأسانيد كلها : مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر " . من السابعة ، مات سنة (١٧٩) وكان مولده سنة (٩٣) ./ع . الجرح (١ / ١١) و (٨ / ٢٠٤) ، العبر (١ / ٢١٠) ، التهذيب (١٠ / ٥) ، التقريب (٢ / ٢٢٣) .

* ابن السبّاق - بمهملة ، وموحّدة مشدّدة : هو عبيد بن السبّاق المدني ، أبو سعيد الثقفي ، ثقة ، من الثالثة . / ع .

الجرح (٥ / ٤٠٧) ، الثقات (٥ / ١٣٣) ، التهذيب (٧ / ٦٠) ، التقريب (١ / ٥٤٣) .

تخريج الحديث :

أخرجه مالك في الموطأ (١ / ٦٥ - ٦٦ ح ١١٣) في الطهارة : باب (ماجاء في السواك) عن ابن شهاب الزهري ، عن ابن السبّاق : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في جمعة من الجُمَع : (يامعشر المسلمين ! ان هذا يوم جعله الله عيداً فاغتسلوا) ، والباقي مثله . وأخرجه الشافعي في مسنده (١ / ١٣٣ ح ٣٩١ - الترتيب) عن مالك باسناده ولفظه . وأخرجه البيهقي =

٣١٥ - حدثنا محمد بن بشر وابن فضيل قال : حدثنا مِسْعَر ، عن وَبَرَة ، عن همّام بن الحارث قال : قال عبد الله :

إن من السُّنَّة الغسل يوم الجمعة . (٢ / ٩٦) .

= (٣ / ٢٤٣) في الجمعة : باب (السنة في التنظيف يوم الجمعة) من طريق الشافعي باسناده ولفظه .

وذكره ابن حجر في المطالب العالية (١ / ١٦٧ح ٦١٠) مرسلا وعزاه الى مسند مسدد.

وقد أخرجه ابن ماجه (٣٤٩/١ح ١٠٩٨) في اقامة الصلاة : باب (ماجاء في الزينة يوم الجمعة) من طريق صالح بن أبي الأخضر ، عن الزهري ، عن عبيد بن السبّاق، عن ابن عبّاس مرفوعاً بنحوه لكن صالح بن أبي الأخضر ضعيف ، كما في التهذيب (٣٣٣/٤- ٣٣٤) والتقريب (٣٥٨/١) ، وقد خالفه الإمام مالك فرواه مرسلاً كما تقدم، فوَصْل الحديث لايصحّ . وقد قال البيهقي في السنن الكبرى (٢٤٣/٣) : " هذا هو الصحيح مرسل ، وقد روي موصولاً ولايصحّ وَصْله " اهـ .

٣١٥ - اسناده صحيح ، وهو موقوف لكن له حكم المرفوع ؛ لأن السُّنَّة في لسان الصحابة يقصد بها سنة النبي صلى الله عليه وسلم كما في تدريب الراوي (١ / ١٨٨ - ١٨٩).

وقد صحّ الحديث مرفوعاً صريحاً من رواية عدد من الصحابة في الصحيحين وغيرهما .

أنظر جامع الأصول (٧ / ٣٢٣ - ٣٣١) .

رجال الحديث :

*** مِسْعَر - بكسر أوله ، وسكون ثانيه ، وفتح المهملة - ابن كِدَام - بكسر أوله وتخفيف ثانيه - ابن ظهير الهلالي ، أبو سلمة الكوفي ، ثقة ثبت فاضل ، من السابعة ، مات سنة (١٥٣) أو (١٥٥) ./ع .**

الجرح (٨ / ٣٦٨) ، العبر (١ / ١٧٢) ، التهذيب (١٠ / ١٠٢) ، التقريب (٢٤٣/٢).

*** وبَرة - بالموحّدة المحرّكة - ابن عبد الرحمن المُسْلِي - بضم أوله ، وسكون المهملة بعدها لام - أبو خزيمة أو أبو العباس الكوفي ، ثقة ، من الرابعة ، مات سنة (١١٦) ./خ م د س .**

الجرح (٩ / ٤٢) ، التهذيب (١١ / ٩٨) ، التقريب (٢ / ٣٣٠).

*** همّام بن الحارث بن قيس النخعي الكوفي ، ثقة عابد ، من الثانية ، مات سنة (٦٥) ./ع .**

الجرح (٩ / ١٠٦) ، التهذيب (١١ / ٥٨) ، التقريب (٢ / ٣٢١).

*** عبد الله : هو ابن مسعود الصحابي الجليل .** =

من قال : الوضوء يجزىء من الغسل

٣١٦ - حدثنا علي بن هاشم ، عن ابن أبي ليلى ، عن عطية ، عن أبي سعيد ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :

من تطهّر وأحسن الطُهور [1]، ثم أتى الجمعة فلم يَلْغُ ولم يجهل ؛ كان كفّارة لما بينها وبين الجمعة الأخرى .

والصلوات الخَمْس كفّارات لما بينهنّ .

وفي الجمعة ساعة لايوافقها عبد مسلم فيسأل الله خيراً إلا أعطاه . (٢ / ٩٧) .

= تخريج الحديث :

أخرجه عبد الرزاق (٣ / ٢٠٠ ح ٥٣١٦) في الجمعة : باب (الغسل يوم الجمعة والطيب والسواك) عن سفيان بن عيينة . وأخرجه البزار (١ / ٣٠١ ح ٦٢٧ - كشف) من طريق شعبة .

كلاهما عن مسعر باسناده بمثله .

وأخرجه الطيالسي (ص ٥١ ح ٣٩١) وابن الجعد (٢ / ٧٦٥ ح ١٩٩٤) ، والبزار (١ / ٣٠١ ح ٦٢٧ - كشف) ، كلهم من طريق عبد الرحمن المسعودي ، عن وَبَرَة باسناده بمثله .

وذكره الهيثمي في المجمع (٢ / ١٧٣) وقال : " رواه البزار ورجاله ثقات " .

٣١٦ - اسناده ضعيف لضعف عطية العوفي ، وقد تقدم في الحديث رقم (٣٦) ، وفيه أيضا محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى وهو سيء الحفظ جداً ، وتقدم في الحديث (٥٥) .

لكن ابن أبي ليلى توبع في روايته الحديث عن عطية ؛ تابعه فراس بن يحيى عند أحمد (٣ / ٣٩) .

وعطية لم يتفرد برواية الحديث عن أبي سعيد الخدري ، بل توبع على جمله الثلاث في الجملة . =

---

(١) استدل المصنف بهذا الحديث للقائلين بإجزاء الوضوء من الغسل ، وفي هذا الاستدلال نظر لأن التطهر ليس مقصوراً على الوضوء وانما يتناول الغسل أيضا ، وهو أبلغ في التطهير ، بل ان لفظ المتابع لعطية فيه : (من اغتسل يوم الجمعة) بدل (من تطهر فأحسن الطهور) ، والحديث واحد ، فينبغي حمل العام على الخاص ، ويكون المقصود بالتطهر الغسل ، والله أعلم .

....

= وقد تبيّن لي من خلال تخريج الحديث أن الحديث بمجموع رواياته إما صحيح لذاته واما صحيح لغيره ، وقد صحح العراقي الجملة الأخيرة منه ونقله الشوكاني في نيل الأوطار (٣ / ٢٨٠) وانظر (٣ / ٢٧٩) منه .

ولكل جملة من جمل الحديث الثلاث شواهد في الصحيحين وغيرهما .

أنظرجامع الأصول (٩ / ٤٢٧ - ٤٣٠) و (٩ / ٣٨٨ - ٣٩٤ و ٣٩٧) و(٩/٢٦٧-٢٧١).

تخـريج الحـديث :

أخرجه البزار (١ / ٣٠٣ - ٣٠٤ ح ٣٦٢ -كشف) من طريق عيسى بن المختار عن محمد بن أبي ليلى باسناده بمثله ، إلا أنه فيه (ثم راح الى الجمعة فلم يَلْهُ ولم يجهل حتى ينصرف). وعيسى بن المختار ثقة كما في التقريب (٢ / ١٠١) ، وكذلك من دونه ، فهذه متابعة لعلي بن هاشم بن البريد .

وأخرجه أحمد (٣ / ٩٣) عن أبي معاوية الضرير ، عن شيبان وهوابن عبدالرحمن عن فراس وهو ابن يحيى ، عن عطية العوفي ، عن أبي سعيد مرفوعاً بنحوه ، وهذا اسناد حسن الى عطية ؛ لأن فراس بن يحيى الهمداني صدوق ربما وهم كما في التقريب (٢/١٠٨) ، وقد توبع عطيّة على الحديث :

فأخرج أبو داود (١ / ٩٤ - ٩٥ ح ٣٤٣) في الطهارة : باب (في الغسل يوم الجمعة) وابن خزيمة (٣ / ١٣٠ ح ١٧٦٢) ، وابن حبان (ص١٤٨ ح ٥٦٢- موارد) ، والحاكم (١ / ٢٨٣) ، أخرجوا من طرق عن محمد بن اسحاق ، عن محمد بن ابراهيم بن الحارث ، عن أبي أمامة بن سهل وأبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن أبي سعيد الخدري مرفوعاً :

(من اغتسل يوم الجمعة ولبس من أحسن ثيابه ومسَّ من طِيب إنْ كان عنده ، ثم أتى الجمعة فلم يتخطّ أعناق الناس ، ثم صلّى ماكتب الله له ، ثم أنصت اذا خرج إمامه حتى يفرغ من صلاته ، كانت كفّارة لما بينها وبين جمعته التي قبلها).

واسناده حسن لأن فيه محمد بن اسحاق وهو صدوق وقد صرح بالسماع عند ابن خزيمة وابن حبّان ، والاسناد اليه عندهما صحيح .

فاذا فُسِّر قوله (ولم يَلْه ولم يجهل) في حديث الباب بالإنصات للإمام وبعدم تخطّي رقاب الناس ، كانت الجملة الأولى من حديث الباب غير زائدة .

وأخرج البزار(١/١٧٤ح ٣٤٤ -كشف) والطبراني في الكبير (٦ / ٤٦ ح ٥٤٤٤) وفي الأوسط(١/٤٩- مجمع) الجملة الثانية : (الصلوات الخمس كفّارات لما بينهن) من طريق عبد الله بن قريظ ، عن

....

= عطاء بن يسار ، عن أبي سعيد الخدري مرفوعاً في بداية حديث طويل في فضل الصلوات ·

وذكره الهيثمي في المجمع (١ / ٢٩٨) وقال : " رواه البزار والطبراني في الكبير والأوسط ، وفيه عبد الله بن قريظ ذكره ابن حبان في الثقات ، وبقية رجاله رجال الصحيح " ·

وأخرج البزّار (١ / ٢٩٦ ح ٦١٩ - كشف) الجملة الثالثة ، عن الحسن ابن الصبّاح البزار ، عن عبد الله بن جعفر الرقّي ، عن عبيد الله بن عَمْرو الرقّي عن معمر بن راشد ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن أبي سعيد الخدري ·

وأخرجها أحمد (٣ / ٦٥) والبزار (١/٢٩٦ - ٢٩٨ ح ٦٢٠ - كشف) ، والحاكم (١/٢٧٩) من طرق عن فليح بن سليمان ، عن سعيد بن الحارث ، عن أبي سلمة ، عن أبي سعيد الخدري ·

وأخرجها أحمد (٣ / ٢٧٢) عن عبد الرزاق ، عن ابن جريج قال : حدثني العباس ، عن محمد بن سلمة الأنصاري ، عن أبي سعيد الخدري · فذكر الجملة الأخيرة بمثلها وزاد : وهي بعد العصر · وأسانيد هذه الجملة - بمجموعها - صحيحة ·

وانظر الحديث في المجمع (٢ / ١٦٥ - ١٦٧) و (٢ / ١٧١ - ١٧٢) و(٢/١٨٦) ، والمطالب العالية (١ / ١٦٥) ·

من كم تؤتى الجمعة ؟

٣١٧ - حدثنا رَوّاد بن الجراح ، عن الأوزاعي ، عن واصل ، عن مجاهد قال : كانت العصبة [١] من الرجال والنساء يجمِّعون [٢] مع النبي صلى الله عليه وسلم فما يأتون رحالهم [٣] إلا من الغد . (٢ / ١٠٣) .

---

٣١٧ - مرسل ضعيف ، فيه ضعيفان : رَوّاد بن الجرّاح ، وواصل بن أبي جميل .

رجال الحديث :

* رَوّاد - بفتح أوله وتشديد الواو - ابن الجرّاح العسقلاني ، أصله من خراسان ، صدوق اختلط بآخره فترك وكان كثير الخطأ ، وفي حديثه عن سفيان الثوري ضعف شديد ، من التاسعة . / ق .

الجرح (٣ / ٥٢٤) ، الميزان (٢ / ٥٥) ، التهذيب (٣ / ٢٤٩) ، التقريب (١/ ٢٥٣) ، الكواكب النيّرات (ص ١٧٦) .

* واصل بن أبي جَميل الشامي ، أبو بكر السلاماني ، مشهور بكنيته ، عن ابن معين : مستقيم الحديث ، وعنه أيضا : لا شيء . وقال أحمد : " واصل مجهول ماروى عنه غير الأوزاعي " . ولخصه ابن حجر في التقريب (٢ / ٣٢٨) بقوله : " مقبول ، من السادسة . / مد " .

وانظر ترجمته في الجرح (٩ / ٣٠) ، والميزان (٤ / ٣٢٨) ، والتهذيب (١١/ ٩١) .

---

(١) العُصْبة : الجماعة مابين العشرة الى الأربعين . أنظر لسان العرب (١/ ٦٠٥) مادة " عصب " .

(٢) يُجَمِّعون : يصلّون صلاة الجمعة . أنظر لسان العرب (٨ / ٥٨) مادة " جمع " .

(٣) رحالهم : منازلهم ودورهم . أنظر لسان العرب (١١/ ٢٧٩) مادة " رحل " .

٣١٨ - حدثنا عبد الأعلى ، عن معمر ، عن الزهري أنهم كانوا يشهدون الجمعة مع النبي صلى الله عليه وسلم من ذي الحليفة [1] . (٢ / ١٠٣) .

---

٣١٨ - مرسل ، اسناده الى الزهري صحيح . ومعمر : هو ابن راشد .

وللحديث شواهد عند الترمذي (٢ / ٣٧٤ - ٣٧٧ ح ٥٠١ و ٥٠٢) ، وابن ماجه (١ / ٣٥٦ ح ١١٢٤) ، والبيهقي (٣ / ١٧٥) ، لكنها ضعيفة كلها . وانظر جامع الأصول (٥ / ٦٦٤) .

تخريج الحديث :

أخرجه عبد الرزاق (٣ / ١٦١ ح ٥١٥١) في الجمعة : باب (من يجب عليه شهود الجمعة) عن معمر بن راشد ، عن الزهري قال : بلغني أن أهل ذي الحليفة كانوا يجمّعون مع رسول الله صلى الله عليه وسلم . قال الزهري : وذلك ستة أميال .

وأخرجه عبد الرزاق (٣ / ١٦٢ ح ٥١٥٤) عن ابن جريج قال : أخبرني ابن شهاب - يعني الزهري - أن الناس كانوا ينزلون الى الصلاة يوم الجمعة على رأس أربعة أميال أو ستة .

وأخرجه البيهقي (٣ / ١٧٥) في الجمعة : باب (من أتى الجمعة من أبعد من ذلك اختيارا) من طريق عبد الله بن العلاء بن زَبْر ، عن الزهري بنحو رواية عبد الرزاق الأولى .

وقد تحرف (عبد الله بن العلاء) عنده الى (سبرة بن العلاء) .

والحديث في المراسيل لأبي داود (ص ٨) .

---

(١) ذو الحليفة : بلدة بينها وبين المدينة ستة أميال ، ومنها ميقات أهل المدينة . أنظر معجم البلدان (٢ / ٢٩٥) . واسمها الآن : آبار علي .

من رخص في السفر يوم الجمعة

٣١٩ - حدثنا الفضل ، عن ابن أبي ذئب [1] ، قال : رأيت ابن شهاب يريد أن يسافر يوم الجمعة ضحوة ، فقلت له : تسافر يوم الجمعة ؟! فقال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم سافر يوم الجمعة . (٢ / ١٠٥ - ١٠٦).

---

٣١٩ - مرسل ، اسناده الى ابن شهاب الزهري ظاهره الصحة . والفضل : هو ابن دكين . لكن الحديث أخرجه عبد الرزاق (٣ /٢٥١ ح ٥٥٤٠) في الجمعة : باب (السفر يوم الجمعة) ، عن سفيان الثوري ، عن ابن أبي ذئب ، عن صالح بن كثير ، عن الزهري قال : (خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم مسافرا يوم الجمعة ضحى قبل الصلاة) .

وأخرجه البيهقي (٣ / ١٨٧ - ١٨٨) في الجمعة : باب (من قال : لاتحبس الجمعة من سفر) ، من طريق أبي داود السجستاني ، عن قتيبة - وهو ابن سعيد - عن أبي صفوان - وهو عبد الله بن سعيد الأموي - عن ابن أبي ذئب ، عن صالح بن كثير - وكان صاحباً لابن شهاب الزهري :

(أن ابن شهاب خرج لسفر يوم الجمعة من أول النهار ، فقلت له في ذلك ، فقال : ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج لسفر يوم الجمعة من أول النهار).

قال البيهقي : " وهذا منقطع " . اهـ يعني مرسل .

وقد ذكر أبو داود الحديث في مراسيله (ص) عن صالح بن كثير ، عن الزهري بمثل لفظ البيهقي .

أقول : واسناد هذا الحديث الى ابن أبي ذئب من الطريقين صحيح ، فتبيّن أن الحديث إنما هو من رواية ، ابن أبي ذئب ، عن صالح بن كثير ، عن الزهري .

ولا أدري مَن الذي أسقط (صالح بن كثير) من اسناد المصنف .

وعلى هذا فإن الحديث مع إرساله فيه صالح بن كثير ؛ وقد قال فيه الذهبي في الميزان (٢ / ٢٩٩) : " تفرّد عنه ابن أبي ذئب ، وقال الأزدي : فيه لِين " .

وقال ابن حجر في التقريب (١ / ٣٦٢) : " مقبول " . اهـ .

قلت : فالحديث مرسل ضعيف .

---

(١) هكذا في الأصل و(ظ)و(م) و (ك) : " ابن أبي ذئب قال : رأيت ... " . وفي مراجع التخريج:" ابن أبي ذئب ، عن صالح بن كثير ، عن ابن شهاب" وهو الصحيح كما تبيّن من الكلام على الحديث .

في من لاتجب عليه الجمعة

٣٢٠ - حدثنا حميد بن عبد الرحمن الرُّؤاسي ، عن حسن [١] ، عن أبيه ، عن أبي حازم ، عن [٢] مولى لآل الزبير قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

الجمعة واجبة على كُلّ حالم [٣] إلا أربعة : الصبي والعبد والمرأة والمريض ٠

٢ / ١٠٩) ٠

---

٣٢٠ - مرسل ضعيف لجهالة مولى آل الزبير ، وإلّا فإن الاسناد الى هذا المولى صحيح ٠
وقد خرّجه الألباني في إرواء الغليل (٣ / ٥٤ - ٥٨) متصلا ومرسلا من حديث طارق بن شهاب ، وتميم الداري ، وجابر بن عبد الله ، وأبي هريرة ، ومحمد ابن كعب القرظي ، ورجل من بني وائل ٠ وفي كل ضعف إلا حديث طارق بن شهاب فإنه لاعلّة فيه سوى الإرسال ، وطارق قد رأى النبي صلى الله عليه وسلم وجُلّ روايته عن الصحابة كما في التهذيب (٥ / ٤) ٠

وقال البيهقي (٣ / ١٨٣) بعد اخراجه حديثه :

" هذا الحديث وان كان فيه إرسال ؛ فهو مرسل جيد ٠ فطارق من خيار - أوكبار - التابعين ، وممن رأى النبي صلى الله عليه وسلم ، وان لم يسمع منه ، ولحديثه شواهد " ٠ اهـ ٠

وقال ابن حجر في تلخيص الحبير (٢ / ٦٥) : " وصححه غير واحد " ٠

وقال الألباني في إرواء الغليل (٣ / ٥٨) : " وبالجملة ، فالحديث صحيح بهذه الشواهد والطرق " ٠ وصححه أيضا في صحيح الجامع الصغير (٣٤/٣ و ٨٤ و٨٥)٠

رجال الحديث :

* حسن : هو ابن صالح بن صالح بن حي ، ثقة ، تقدم في الحديث (٢٠) ٠
* صالح بن صالح بن حيّ ويقال : حيّان ، الثوري الكوفي ٠ ثقة ، مات سنة (١٥٣)٠/ع ٠ الجرح (٤٠٦/٤) ، التهذيب (٣٤٤/٤) ، التقريب (٣٦٠/١)٠

---

(١) (عن حسن) سقط من الأصل ، وهو ثابت في (م) و(ك) و(ظ) وعند البيهقي ٠

(٢) (عن) سقطت من الأصل ، وهي ثابتة في (م) و(ك) و (ظ) وعند البيهقي ٠

(٣) الحالم : البالغ ، من الإحتلام وهو علامة البلوغ ٠ أنظر لسان العرب (١٤٦/١٢) مادة " حلم " ٠ وكان ينبغي أن يقول (مسلم) بدل (حالم) كما في شواهده وذلك أنه استثنى الصبي وليس بحالم ٠

٣٢١ - حدثنا هشيم ، عن ليث ، عن محمد بن كعب القُرَظي قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فعليه الجمعة يوم الجمعة ، إلّا على امرأة أو صبيّ أو مملوك أو مريض • (٢ / ١٠٩) •

= * أبو حازم : هو سلمان الأشجعي الكوفي ، ثقة ، من الثالثة ، مات على رأس المائة • /ع • الجرح (٢٩٧/٤) ، التهذيب (١٢٣/٤) ، التقريب (٣١٥/١)•

تخـــريج الحديث :

أخرجه البيهقي (٣ / ١٨٤) في الجمعة : باب (من لاتلزمه الجمعة) من طريق يحيى وهو ابن آدم ، عن فضيل وهو ابن مرزوق عن حسن بن صالح باسناده بمثله • وفيه (المملوك) بدل (العبد) • ووقع عنده (يحيى بن فضيل) وهو تحريف •

٣٢١ - مرسل ضعيف لأن فيه ليث بن أبي سليم وهو ضعيف لاختلاطه •
وفيه أيضا عنعنة هشيم وهو مدلّس لكنه توبع •
وقد تقدمت الإشارة الى شواهد الحديث في الكلام على الحديث الماضي •

رجـال الحديث :

* محمد بن كعب القُرَظي ، أبو حمزة المدني ، كان أبوه من سبي قريظة • سكن الكوفة ثم المدينة • ثقة عالم ، من الثالثة ، مات سنة (١٢٠) وقيل قبلها • /ع • الجرح (٦٧/٨) ، التهذيب (٩ / ٣٧٣) ، التقريب (٢ / ٢٠٣) •

تخـريج الحـديث :

أخرجه عبد الرزاق (٣ / ١٧٢ - ١٧٣ ح ٥٢٠٠) في الجمعة : باب (من تجب عليه الجمعة) عن معمر ، عن ليث ، عن محمد بن كعب مرفوعاً بنحوه ضمن حديث طويل •

ثم أخرجه (٣ / ١٧٤ ح ٥٢٠٧) عن معمر والثوري ، عن ليث ، عن ابن كعب مرفوعاً مختصراً بلفظ: (ليس على النساء والعبيد جمعة) •

وأخرجه الشافعي في مسنده (١ / ١٣٠ ح ٣٨٥ - الترتيب) عن ابراهيم بن محمد، عن سلمة بن عبد الله الخطمي ، عن محمد بن كعب ، عن رجل من بني وائل مرفوعاً بلفظ : (تجب الجمعة على كل مسلم إلّا امرأة أو صبياً أو مملوكاً) • =

المرأة تشهد الجمعة أتجزيها صلاة الإمام ؟

٣٢٢ - حدثنا هشيم ، عن يونس ، عن الحسن قال :

كنّ النساء يجمّعن مع النبي صلى الله عليه وسلم ، وكان يقال : لاتخرجن إلاّ تَفِلات [1]؛ لايوجد منكنّ ريح طِيب . (٢ / ١١٠) .

= وأخرجه البيهقي (٣ / ١٧٣) في الجمعة : باب (من تجب عليه الجمعة) من طريق الشافعي باسناده بمثله .

وقد ذكره الألباني في إرواء الغليل (٣ / ٥٨) من هذا الطريق ثم قال :

" وابراهيم هذا متروك ، لكن تابعه ابن وهب : نا ابن لهيعة ، عن سلمة بن عبد الله به . أخرجه ابن منده في المعرفة (١ / ٢٧٧ / ٢) ، فالعلّة من سلمة ، فانه مجهول كما في التقريب (١ / ٣١٧) " .

٣٢٢ - مرسل ، في سنده هشيم بن بشير وهو مدلّس وقد عنعنه . ويونس : هو ابن عبيد ابن دينار ، والحسن : هو البصري .

لكن سيأتي أوّل الحديث ، بعد هذا عن حفص بن غياث ، عن أشعث بن سوّار ، عن الحسن البصري . وهذا يقوّي اسناد الحديث الى الحسن البصري فيحسّنه أو يصححه ، وذلك أنه ليس في إسناد الحديث إلا الخوف من عنعنة هشيم وقد سمع من يونس ولازمه وكان أكثر الناس رواية عنه ، كما في التهذيب (١١ / ٥٥) .

ويشهد للجملة الأولى ماأخرجه مسلم في صحيحه (٢ / ٥٩٥ ح ٨٧٣) في الجمعة : باب (تخفيف الصلاة والخطبة) من حديث أم هشام بنت حارثة بن النعمان قالت : (ماأخذتُ " ق والقرآن المجيد " إلا عن لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم، يقرؤها كلّ يوم جمعة على المنبر ، اذا خطب الناس).

ويشهد للجملة الثانية ماأخرجه أبو داود (١ / ١٥٥ ح ٥٦٥) ، والدارمي (١/٢٣٦ح ١٢٨٢ و ١٢٨٣) ، وأحمد (٢ / ٤٣٨ و ٤٧٥ و ٥٢٨) من طر ق عن محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة مرفوعاً :

(لاتمنعوا إماء الله مساجد الله ، ولكن ليخرجن وَهُنّ تَفِلات) .

واسناده حسن ؛ لأن محمد بن عمرو بن علقمة حسن الحديث كما في التهذيب (٩/٣٣٤) والتقريب (٢ / ١٩٦) . وانظر جامع الأصول (١١ / ٢٠١) .

---

(١) تَفِلات : غير مُتَطَيّبات . أنظر لسان العرب (١١/٧٧) مادة " تفل " ، وجامع الأصول (١١ / ٢٠١) .

٣٢٣ - حدثنا حفص ، عن أشعث ، عن الحسن قال :

كُنّ نساء المهاجرين يصلّين الجمعة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يحتسين بها من الظهر ٠ (٢ / ١١٠) ٠

---

٣٢٣ - مرسل ، اسناده ضعيف لضعف أشعث بن سوّار ٠

وحفص : هو ابن غياث ، والحسن هو البصري ٠

لكن لم يتفرد أشعث بن سوّار بالحديث ، بل تابعه عليه يونس بن عبيد ، وعنه هشيم ، وهذا يجعل اسناد الحديث الى الحسن البصري حسناً أو صحيحاً كما قدمت في الحديث الماضي ٠

والحديث مرسل ، لكن له شاهد في صحيح مسلم ، كما قدّمت هناك ٠

في الرجـل يجـيء يوم الجمعة والإمام يخطب يصـلّي ركعتين

٣٢٤ - حدثنا هشـيم قال : أخبرنا منصـور وأبو حُرّة ويونس ، عن الحسـن قال : جاء سُلَيك الـغَطَفاني [١] والنـبي صـلى الله عليه وسـلم يخطب يوم الجمعـة ، ولم يكـن صـلّى الركعتين ، فأمـره النـبي صـلى الله عليه وسـلم أن يصـلي ركعتـــين يتجـوّز [٢] فيـهما . (٢ / ١١٠) .

---

٣٢٤ - مرسـل ، اسـناده الى الحسـن البصـري صـحيح ، وقد روي من طريقه موصـولاً كمـا سـترى في التخريج لكن أسـانيده ضـعيفة .
وللحديث شـاهد من حديث جابر بن عبد الله الأنصـاري بمعناه ، أخرجه الجماعـة .
أنظر جامع الأصـول (٦ / ٣٦ - ٣٧) وسـنن ابن ماجه (١ / ٣٥٣ - ٣٥٤ ح ١١١٢ و ١١١٤) .
وله شـاهد آخـر من حديث أبي سـعيد الخدري ، أخرجه الـترمذي (٢ / ٣٨٥ ح ٥١١) وقال : " حسـن صـحيح " ، وأخرجه ابن ماجه (١ / ٣٥٣ ح ١١١٣) .
واسـناده حسـن لأن فيه محمد بن عجلان وهو صـدوق ، كما في التقريب (٢ / ١٩٠) .

رجـــال الحـــديث :

* منصـور : هو ابن زاذان ، ثقة ثبت ، تقدم في الحديث (٤٤) .
* أبو حُـرّة - بضـم المـهملة وتشـديد الرّاء - هو واصـل بن عبد الرحمٰن البصـري ، صـدوق عابد ، وكان يدلّس عن الحسـن ، وقد تقدم في الحديث (٥٨) .
* يونس : هو ابن عبيد بن دينار ، وهو ثقة ثبت ، تقدم في الحديث (٣٥) .

تخـــريج الحديث :

أخـرجه الطبراني في الكبير (٧/ ١٩٥ ح ٦٧١١) من طريق الحسـن البصـري ، عن جابر بن عبد الله بمثـله ، وهذا اسـناده :
حدثنا محمد بن أبان الأصـبهاني : ثنا أبو أمية ختن عمرو بن عون الواسـطي : ثنـا عمرو بن عون : ثنا هشـيم ، عن منصـور بن زاذان ، عن الحسـن ، عن جـابر . =

---

(١) هو سُلَيك بن عمرو أو ابن هُدْبة الـغَطَفاني ، صـحابي معروف بـهذا الحديث . أنظر الإصـابة (٢ / ٧١) وأسـد الـغابة (٢ / ٤٤١ - ٤٤٢) .
(٢) يتجوّز فيـهما : يسـرع فيـهما ويخففـهما . أنظر لسـان الـعرب (٥ / ٣٢٩) مادة " جوز " ، وجامع الأصـول (٦ / ٣٧) .

....

قلـــت : لم أعثر على ترجمة لشيخ الطبراني ولا لشيخ شيخه ، وأيضا فإن الاسناد منقطع لأن الحسن لم يسمع من جابر بن عبد الله ، كما في التهذيب (٢ / ٢٣٣) ، وقد أخرجه الجماعة عن جابر بن عبد الله من غير طريق الحسن، وتقدم ذكره ٠

وأخرجه الطبراني في الكبير (٧ / ١٩٥ ح ٦٧١٠) من طريق اسماعيل بن مسلم ، عن الحسن ، عن جابر بن عبد الله بنحوه ٠

لكن اسماعيل بن مسلم وهو المكّي ضعيف الحديث ،كما في التقريب (١ / ٧٤) ٠

وأخرجه الطبراني في الكبير (٧ / ١٩٥ - ١٩٦ ح ٦٧١٢) من طريق الحسن ، عن سُلَيك الغَطَفاني مرفوعاً : (اذا جاء أحدكم والامام يخطب فليصلّ ركعتين خفيفتين) ٠

وقد ذكر الهيثمي حديث السليك في المجمع (٢ / ١٨٤) وقال :" رواه أحمد والطبراني في الكبير ، ورجاله رجال الصحيح " ٠ اهـ٠

قلـــت : لم أعثر عليه في مسند أحمد ، واسناد الطبراني صحيح الى الحسن البصري ؛ ان كان شيخ الطبراني محمد بن صالح بن الوليد النرسي ثقة ، لكن الحسن مدلّس وقد عنعنه ، ولم أجد من ذكر أنه أدرك أو سمع من سليك ؛ فاسناد الحديث ضعيف ٠

٣٢٥ ـ حدثنا هشيم قال : أخبرنا أبو مَعْشَر ، عن محمد بن قيس أن النبي صلى الله عليه وسلم حين[1] أمره[2] أن يصلي ركعتين ، أمسك عن الخطبة حتى فرغ من ركعتيه ثم عاد الى خطبته . (٢ / ١١٠) .

---

٣٢٥ ـ مرسل ضعيف لضعف أبي معشر المدني ، وهو حديث منكر يعارضه ما أخرجه الترمذي (٢/ ٣٨٥ ح ٥١١) من حديث أبي سعيد الخدري في هذه القصة : (أن رجلاً جاء يوم الجمعة والنبي صلى الله عيه وسلم يخطب يوم الجمعة ، فأمره فصلى ركعتين والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب) . واسناده حسن لأن فيه محمد بن عجلان وهو صدوق كما في التقريب (٢ / ١٩٠) ، وقال الترمذي : " حديث حسن صحيح " .

وقد استدلّ ابن خزيمة في صحيحه (٣ / ١٦٦ ـ ١٦٧) بحديث أبي سعيد هذا على بطلان مافي حديث الباب ، فقال : " الدليل على أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يقطع خطبته ليصلّي الداخل الذي أمره أن يصلي ركعتين الى أن يفرغ المصلي من الركعتين ، كما زعم بعض من لم يُنْعِم النظر في الأخبار " . ثم استدل بقول أبي سعيد في حديثه : (وأمره فصلى ركعتين ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب) .

رجال الحديث :

* أبو معشر : هو نَجِيح ـ بفتح النون وكسر المعجمة ـ ابن عبد الرحمن السِّنْدي ـ بكسر المهملة وسكون النون ـ المدني ، مشهور بكنيته ، ضعيف ، من السادسة ، أسنّ واختلط ، مات سنة (١٧٠) . / ٤ .
الجرح (٨ / ٤٩٣) ، المجروحين (٦٠/٣) ، الميزان (٢٤٦/٤) ، التهذيب (٣٧٤/١٠) ، التقريب (٢٩٨/٢) .

* محمد بن قيس : لأبي معشر شيخان بهذا الاسم :
الأول : هو محمد بن قيس المدني القاصّ ، ثقة ، من السادسة ، وحديثه عن الصحابة مرسل . / مت س ق .
الجرح (٦٣/٨) ، التهذيب (٣٦٧/٩) ، التقريب (٢٠٢/٢) . =

---

(١) في الأصل : (حيث) بالثاء ، وكذلك في (ظ) و(م) و(ك) ، وهو تصحيف .
(٢) يعني حين أمر الرجل الداخل يوم الجمعة وهو سليك الغطفاني ، كما تقدم في الحديث الماضي .

من كان يخطُب قائماً

٣٢٦ - حدثنا حاتم بن اسماعيل ، عن جعفر ، عن أبيه قال :

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب قائما ثم يجلس ثم يقوم ، يخطُب خُطبتين • (٢ / ١١٢) •

= والثاني:ذكره ابن حجر في التقريب (٢ / ٢٠٢) فقال : " محمد بن قيس ، شيخ لأبي معشر ، ضعيف ، من الرابعة ، ووهم من خلطه بالذي قبله " •

تخريج الحديث :

أخرجه الدارقطني (٢/ ١٦) في الجمعة : باب (في الركعتين اذا جاء الرجل والإمام يخطب) من طريق الحسن بن عرفة والهيثم بن جميل ، كلاهما عن هشيم بن بشير باسناده ، الأول بمثله ، والثاني بنحوه ، وقال : " هذا مرسل لاتقوم به الحجّة ، وأبو معشر اسمه نجيح وهو ضعيف " • اهـ • وانظر نصب الراية (٢/ ٢٠٣) •

٣٢٦ - مرسل ، اسناده الى أبي جعفر محمد بن علي صحيح • وقد روي الحديث عن أبي جعفر عن جابر بن عبد الله ، لكنه لم يصحّ ، كما سنرى في التخريج •
لكن للحديث شواهد في الصحيحين وغيرهما من حديث عدد من الصحابة • أنظر جامع الأصول (٥/٦٧٥ - ٦٧٧) ، وسنن ابن ماجه (١ / ٣٥١) •

تخريج الحديث :

أخرجه مالك في الموطأ (١ / ١١٢ ح ٢١) في الجمعة : باب (القراءة في صلاة الجمعة ••) عن جعفر بن محمد ، عن أبيه : (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب خطبتين يوم الجمعة ، جلس بينهما) •
وأخرجه البيهقي (٣ / ١٩٨) في الجمعة : باب (يخطب الإمام خطبتين وهو قائم ويجلس بينهما جلسة خفيفة) من طريق اسحاق بن محمد الفروي ، عن سليمان ابن بلال ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جابر بن عبد الله بنحوه •
وقد ذكر الألباني في إرواء الغليل (٧٢/٣) حديث جابر وقال :
" أخرجه البيهقي (١٩٨/٣) باسناد صحيح ، لكن رواه ابن أبي شيبة : نا حاتم =

....

= ابن اسماعيل ، عن جعفر ، عن أبيه مرسلاً لم يذكر فيه جابراً ، غير أن سليمان ابن بلال ثقة احتجّ به الشيخان فزيادته مقبولة " ٠ اهـ ٠

قلــت :

انما تقبل الزيادة اذا صحّ الاسناد الى سليمان بن بلال ، لكنه لم يصح ؛ لأن الراوي عن سليمان وهو اسحاق بن محمد الفروي ذهب بصره فساء حفظه وكان ربّما لُقِّن ٠ وقال الدارقطني : " ضعيف ، وقد روى عنه البخاري ويوبّخونه في هذا " ٠ وقال الحاكم : " عِيب على محمد - يعني البخاري - اخراج حديثه وقد غمزوه " ٠ أنظر التهذيب (١ / ٢١٧) ، والتقريب (١ / ٦٠) ٠ وقد اعتذر ابن حجر عن البخاري في " هدي الساري " (ص٣٨٩) بأنه لم يخرج له غير ثلاثة أحاديث ، قرنه في أحدها بالأُويسي ٠ قال : " وكأنها مما أخذه عنه من كتابه قبل ذهاب بصره " ٠ اهـ ٠

قلــت : فاسناد الحديث ضعيف -كما ترى- والصحيح من حديث أبي جعفر مرسل ٠

وقد أخرجه الشافعي في مسنده (١ / ١٤٤ ح ٤١٨ - الترتيب) عن ابراهيم بن محمد ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جابر بمعناه ٠ ووقع فيه (صفوان ابن محمد) وهو تحريف ، وصححتُه من " بدائع المنن " (١ / ١٦٢ ح ٤٦٣) ٠

لكن ابراهيم بن محمد بن أبي يحيى متروك ، كما في التقريب (١ / ٤٢) ؛ فلا يعتدّ بمتابعته هذه ، ولايصح وصل الحديث بذكر جابر ٠

فائـــدة :

ذكر ابن الأثير الحديثَ في جامع الأُصول (٦٧٧/٥) من حديث جابر ابن عبد الله ، وقال : " أخرجه النسائي " ٠

قلــت : وهذا وهم ، والحديث انما هو عن جابر بن سمرة ٠ أخرجه النسائي في السنن (١١٠/٣) من طريق سماك ، عن جابر بن سمرة ٠ ثم أخرجه في السنن (١٨٦/٣) من طريق سماك ، قال : سألت جابراً ٠

فظن ابن الأثير أن جابراً هو ابن عبد الله الأنصاري ، وليس الأمر كما ظنّ ٠

وقد أخرجه مسلم في صحيحه (٥٨٩/٢ ح ٨٦٢) ، وأبو داود (٢٨٦/١ ح ١٠٩٣ - ١٠٩٥) =

٣٢٧ - حدثنا علي بن مُسْهِر ، عن ليث ، عن طاوس قال :

خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم قائماً ، وأبو بكر قائماً ، وعمر قائماً ، وعثمان قائماً ، وأول من جلس على المنبر معاوية بن أبي سفيان . (٢ / ١١٢) .

= من طرق عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة . وذكره ابن الأثير في جامع الأصول (٦٧٥/٥ - ٦٧٦) من حديث جابر بن سمرة كذلك .

وأيضا فإن سماك بن حرب معروف بالرواية عن جابر بن سمرة ، وليس معروفاً بالرواية عن جابر بن عبد الله .

٣٢٧ - مرسل ضعيف لضعف ليث بن أبي سليم .

لكن للحديث المرفوع شواهد من رواية عدد من الصحابة في الصحيحين وغيرهما .

أنظر جامع الأصول (٦٧٥/٥ - ٦٧٧) وسنن ابن ماجه (١ /٣٥١) .

وأخرج الشافعي في مسنده (١/١٤٤ - ١٤٥ ح ٤٢٠) عن إبراهيم بن محمد ، عن صالح مولى التوأمة ، عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم ، أنهم كانوا يخطبون يوم الجمعة خطبتين على المنبر قياماً يفصلون بينهما بجلوس ، حتى جلس معاوية في الخطبة الأولى فخطب جالساً وخطب في الثانية قائماً . اهـ .

لكن في اسناده ابراهيم بن محمد بن أبي يحيى وهو متروك ، كما في التقريب (١ / ٤٢) .

لكن عبد الرزاق أخرجه في مصنفه (٣/١٨٥ ح ٥٢٥٨) عن معمر ، عن قتادة مرسلا بنحوه .

وقد ذكر البيهقي في السنن (٣/١٩٧) جلوس معاوية فقال :

" يحتمل أنه انما كان قعد لضعف أو كِبَر أو مرض ، والله أعلم " .

قلت :

وقد روى المصنف ابن أبي شيبة (٢/١١٣) عن جرير وهو ابن عبد الحميد ، عن مغيرة وهو ابن مقسم ، عن الشعبي قال : (انما خطب معاوية قاعداً حين كثر شَحْم بطنه ولحمه) . وهذا مرسل صحيح الاسناد الى الشعبي ، وهو يفسر قيام معاوية في الخطبة الثانية لأنها تكون قصيرة .

٣٢٨ - حدثنا المحاربي ، عن حجاج ، عن الحكم ، عن مِقْسَم ، عن ابن عباس ، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يخطب يوم الجمعة قائماً ثم يقعد ثم يقوم فيخطب ٠ (٢ / ١١٣) ٠

---

٣٢٨ - اسناده ضعيف ، فيه الحجاج بن أرطاة وهو كثير الخطأ والتدليس وقد عنعنه عند المصنف وغيره ٠

وفيه أيضا المحاربي وهو مدلّس وقد عنعنه ، لكنه توبع ٠

وقد روي الحديث من طريق محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن الحكم بسنده ، وروي من طريقين عن عكرمة عن ابن عباس ٠ لكن هذه الطرق ضعيفة كلها كما سترى في التخريج ٠ إلا أنها قد ترتقي بالحديث - بمجموعها - الى درجة الحسن ٠

وللحديث شواهد في الصحيحين وغيرهما من رواية عدد من الصحابة ٠ أنظر جامع الأصول (٦٧٥/٥ - ٦٧٧) وسنن ابن ماجه (٣٥١/١) ٠

رجال الحديث :

* المحاربي : هو عبد الرحمن بن محمد بن زياد المحاربي ، أبو محمد الكوفي ، صدوق ، وكان يدلّس ٠ من التاسعة ، مات سنة (١٩٥) ٠ / ع ٠

الجرح(٢٨٢/٥)،الميزان (٥٨٥/٢) ، التهذيب (٢٣٨/٦) ، التقريب (٤٩٧/١)، طبقات المدلسين (ص ٤٠)٠

* حجاج : هو ابن أرطاة ، تقدم في الحديث (٣٧) ٠

* الحكم : هو ابن عُتَيبة ، تقدم في الحديث (٢٠) ٠

* مِقْسَم - بكسر أوله - ابن بُجْرة - بضم الموحّدة وسكون الجيم - ويقال : نجدة - بفتح النون وبدال - أبو القاسم ، مولى عبد الله بن الحارث الهاشمي ، ويقال له : مولى ابن عباس للزومه له ٠ صدوق ، وكان يرسل ٠ من الرابعة ، مات سنة (١٠١) ٠ / خ ٤ ٠

الجرح (٤١٤/٨) ، الميزان (١٧٦/٤) ، التهذيب (٢٥٦/١٠) ، التقريب (٢٧٣/٢)٠

تخريج الحديث :

أخرجه أحمد وابنه عبد الله في المسند (٢٥٦/١ - ٢٥٧) وأبو يعلى في مسنده (٣٧٢/٤ - ٣٧٣ ح ٢٤٩٠) ثلاثتهم عن المصنف باسناده بمثله ٠

....

= وأخرجه البزار (١/٣٠٧ح ٦٤٠ ـ كشف) من طريق أبي معاوية الضرير ٠
وأخرجه الطبراني في الكبير (١١/٣٩٠ح ١٢٠٩١) من طريق سعد بن الصلت كلاهما عن حجاج بن أرطاة باسناده بمثله وبمعناه ٠

وأخرجه أبو يعلى في مسنده (٥/٣١ح ٢٦٢٠) عن بشر ، عن أبي يوسف ، عن ابن أبي ليلى والحجاج بن أرطاة ، عن الحكم باسناده بمثله ٠
لكن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى كان سيء الحفظ جداً كما في التقريب (٢ / ١٨٤) ؛ ولم أعرف أبا يوسف الراوي عنه ٠

وأخرجه الطبراني في الكبير (١١/٢٢٩ح ١١٥٧٩) من طريق داود بن الحصين ، وأخرجه في الكبير (١١/٢٠٩ ح ١١٥١٧) ، وفي الأوسط (انظر مجمع البحرين ١/٨٥) من طريق حسين بن عبد الله ، كلاهما عن عكرمة ، عن ابن عباس ؛ رواه حسين بنحوه واختصره داود ٠
لكن داود بن الحصين ضعيف في عكرمة وأحاديثه عنه مناكير ، كما في التهذيب (٣/١٥٧) ؛ وحسين بن عبد الله هو الهاشمي وهو ضعيف وتركه بعضهم ، كما في التهذيب (٢/٢٩٦) ٠

وذكره الهيثمي في المجمع (٢/١٨٧) بمثله وقال :
" رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني في الكبير والأوسط ، ورجال الطبراني ثقات ٠ وفي البزار : أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخطب يوم الجمعة خطبتين يفصل بينهما بجلسة ٠ ورجال الطبراني رجال الصحيح " ٠ اهـ ٠
وقد علق الألباني في إرواء الغليل (٣/٧٢) على هذا فقال :
" قلت : هو في أوسط الطبراني (١/٥٢/٢) من طريق محمد بن عجلان ، عن حسين بن عبد الله ، عن عكرمة عنه ؛ وحسين هذا هو الهاشمي المدني ضعيف ، فلعله في كبير الطبراني من غير طريقه كما هو ظاهر كلام الهيثمي " ٠ اهـ ٠
قلت : بل هو في المعجم الكبير للطبراني من طريق حسين بن عبد الله ـ كما تقدم ـ وذِكْر الطبراني في الجملة الأخيرة من قول الهيثمي ؛ سَبْق قَلَم ، والذي أراده هو : " ورجال البزار رجال الصحيح " ؛ لأنه هو المذكور قبل ذلك ، وقد قدم الهيثمي الكلام على اسناد الطبراني قبله ٠
ولا يعني قول الهيثمي : " رجاله ثقات " وقوله : " رجاله رجال الصحيح " ؛ لايعني قولاه تصحيح الاسناد ، وقد بينتُ وجوه الضعف التي في الأسانيد مع =

الإمام اذا جلس على المنبر يسلّم

٣٢٩ - حدثنا أبو أسامة قال : حدثنا مجالد ، عن الشعبي قال :

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا صعد المنبر يوم الجمعة استقبل الناس بوجهه فقال : السلام عليكم . ويحمد الله ويثني عليه ، ويقرأ سورة ثم يجلس ، ثم يقوم فيخطب ،(ثمّ ينزل)[1] ، وكان أبو بكر وعمر يفعلانه . (١١٤/٢) .

= أن رجال بعضها رجال الصحيح ، فالحجاج بن أرطاة في إسناد المصنف والبزار وهو من رجال صحيح مسلم لكنه كان كثير الخطأ والتدليس .

٣٢٩ - مرسل ضعيف لأن فيه مجالد بن سعيد وهو ضعيف ؛ روى عنه أبو أسامة في تغيّره كما في التهذيب (٣٧/١٠) .

وللجملة الأولى التي هي دليل الباب ؛ شاهد عند عبد الرزاق في مصنفه (١٩٢/٣ح ٥٢٨١) عن ابن جريج عن عطاء مثله ، وهذا مرسل صحيح عن عطاء .

ولها شاهدان آخران من حديث جابر بن عبد الله وعبد الله بن عمر لكن في كل من الحديثين ضعف . أنظر سنن ابن ماجه (٣٥٢/١ ح١١٠٩) ، وسنن البيهقي (٢٠٤/٣ - ٢٠٥) ، ونصب الراية (٢٠٥/٢ - ٢٠٦) ، وتلخيص الحبير (٦٢/٢ ح ٦٤١) .

ولبقية الحديث شواهد في صحيح مسلم وغيره . أنظر جامع الأصول (٦٧٥/٥-٦٩٠) .

رجـال الحـديث :

* مُجَالِد - بضم أوله وتخفيف الجيم - ابن سعيد بن عُمَير الهَمْداني - بسكون الميم - أبو عمرو الكوفي ، ليس بالقويّ وقد تغير في آخر عمره ، من صغار السادسة ، مات سنة (١٤٤) . / م٤ .

الجرح (٣٦١/٨) ، المجروحين (١٠/٣) ، الميزان (٤٣٨/٣) ، التهذيب (٣٦/١٠) ، التقريب (٢٢٩/٢) .

تخـريج الحـديث :

أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٩٣/٣ ح ٥٢٨٢) عن أبي أسامة باسناده.

وذكره ابن حجر في تلخيص الحبير (٦٢/٢ ح ٦٤١) فقال : قال الأثرم : حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة . فذكره باسناده بمثله .

وذكره الزيلعي في نصب الراية (٢٠٦/٢) وعزاه الى ابن أبي شيبة وحده ، ووقع عنده (أبو أمامة) بدل (أبو أسامة) وهو تحريف سببه تقارب الميم والسين في الرسم .

(١) سقطت من الأصل ، وأضفتها من الظاهريّة و(م) و(ك) .

الخطـــبة يتكلم فيهـــا

٣٣٠ - حدثنا حفص ، عن ابن جريج ، عن عطاء قال :

كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب ، فقال للناس : اجلسوا • فسمعه عبد الله بن مسعود وهو على الباب فجلس ، فقال له : ياعبد الله ! ادخُل •

(٢ / ١١٦) •

---

٣٣٠ - مرسل ، اسناده الى عطاء بن أبي رباح صحيح •

وقد روي الحديث متصلاً من طريق ابن جريج عن عطاء عن جابر بن عبد الله ، وروي من طريق ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس ، وحديث جابر أصح ، وسيأتي هذا في التخريج •

وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلّم أنه كان يتكلم في أثناء الخطبة في الحاجة تَعرِضُ له ويُسأل من بعض الحاضرين فيجيبهم ؛ فلا يُخِلّ ذلك بالخطبة ، ولايخلّ بالإنصات الذي أُمر به الحاضرون •

أنظر جامع الأصول (٥/٦٨٥) و(٦/٣٦ - ٣٧) ، وانظر الحديث (٣٢٤) •

تخـريج الحديث :

أخرجه البيهقي (٣/٢١٨) في الجمعة : باب (كلام الامام في الخطبة) من طريق عمرو بن دينار عن عطاء بن أبي رباح قال : أبصر النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله بن مسعود خارجاً من المسجد والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب فقال : تعال ياعبد الله بن مسعود •

وأخرجه أبو داود (١/٢٨٦ ح ١٠٩١) في الصلاة : باب (الإمام يكلّم الرجل في الخطبة) عن يعقوب بن كعب الأنطاكي ، عن مخلد بن يزيد ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، عن جابر وهو ابن عبد الله ، بنحوه • ثم قال : " هذا يعرف مرسلاً ، انما رواه الناس عن عطاء عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ومخلد هو شيخ " •اهـ •

وأخرجه الحاكم في المستدرك (١/٢٨٦) والبيهقي في السنن (٣/٢٠٦) كلاهما من طريق يعقوب الانطاكي باسناده ولفظه •

قلت : وليس للحديث علّة سوى مخلد بن يزيد فهو صدوق له أوهام كما في التقريب (٢ / ٢٣٥) ، والتهذيب (١٠/٦٩ - ٧٠) •

لكن مخلداً لم يتفرّد به ؛ فقد أخرجه البيهقي في السنن (٣/٢١٨) من طريق =

من كان يستقبل الإمام يوم الجمعة

٣٣١ - حدثنا وكيع ، عن أبان بن عبد الله البجلي ، عن عدي بن ثابت قال :

كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا خطب استقبله أصحابه بوجوههم. (١١٧/٢).

= يوسف بن يعقوب القاضي ، عن محمد بن أبي بكر وهو المقدّمي ، عن معاذ بن معاذ العنبري ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، عن جابر بنحوه ؛ وهذا اسناد صحيح ؛ ويوسف بن يعقوب له ترجمة في العبر (٤٣٤/١) وهو ثقة .

وأخرجه ابن خزيمة (١٤١/٣ ح ١٧٨٠) والحاكم (٢٨٣/١) والبيهقي (٢٠٥/٣ - ٢٠٦) أخرجوه من طريقين عن هشام بن عمّار ، عن الوليد بن مسلم قال : ثنا ابن جريج ، عن عطاء ، عن ابن عباس بنحوه .

لكن في هذا الاسناد هشام بن عمار تغير بآخره فصار يتلقّن كما في التهذيب (١١ / ٤٧ - ٤٨) والتقريب (٢ / ٣٢٠) .

٣٣١ - مرسل ، اسناده الى عدي بن ثابت حسن ؛ لأن أبان البجلي حسن الحديث كما قال الذهبي في الميزان (٩/١) . وقد تقدّمت ترجمة أبان عند الحديث (٩٨) .

ويشهد للحديث ماأخرجه الشيخان وغيرهما من حديث أبي سعيد الخدري قال :

(جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر وجلسنا حوله ...) الحديث .

أنظر جامع الأصول (٥٠١/٤ - ٥٠٢) .

وقد أخرجه البخاري (٤٠٢/٢ ح ٩٢١ - فتح) في الجمعة : باب (يستقبل الإمام القوم ، واستقبال الناس الإمام اذا خطب) ؛ وقال ابن حجر في شرحه في فتح الباري (٤٠٢/٢) : " ووجه الدلالة منه أن جلوسهم حوله لسماع كلامه يقتضي نظرهم اليه غالباً " . اهـ .

وللحديث شاهد من حديث ابن مسعود بنحوه أخرجه الترمذي (٣٨٣/٢ ح ٥٠٩) باسناد ضعيف .

رجال الحديث :

* عدي بن ثابت الأنصاري الكوفي ؛ ثقة ، رمي بالتشيّع ؛ من الرابعة ، مات سنة (١١٦) . / ع .

الجرح (٢/٧) ، العبر (١١٠/١) ، التهذيب (١٤٩/٧) ، التقريب (١٦/٢) .

٣٣٢ - حدثنا هشيم قال : أخبرنا عبد الحميد بن جعفر الأنصاري باسناد لاأحفظه قال :

كانوا يجيئون يوم الجمعة فيجلسون حول المنبر ثم يقبلون على النبي صلى الله عليه وسلم بوجوههم . (٢ / ١١٨) .

= تخريج الحديث :

لم أر الحديث عن عدي بن ثابت مرسلا عند غير المصنف .

وقد أخرجه ابن ماجه (٣٦٠/١ ح ١١٣٦) في اقامة الصلاة : باب (ماجاء في استقبال الامام وهو يخطب) عن محمد بن يحيى وهو النيسابوري ، عن الهيثم ابن جميل ، عن ابن المبارك ، عن أبان بن تغلب ، عن عدي بن ثابت ، عن أبيه بمثله ، لكن فيه (اذا قام على المنبر) بدل (اذا خطب) .

وذكره البوصيري في مصباح الزجاجة (٢١٤/١ ح ٤١٠) وقال : " هذا اسناد رجاله ثقات إلا أنه مرسل " . اهـ .

قلت :

بل في سنده الهيثم بن جميل وهو ثقة لكنه لم يكن بالحافظ وكان يغلط على الثقات ويأتي بغرائب . أنظر الميزان (٣٢٠/٤) والمغني في الضعفاء (٧١٦/٢) والكواكب النيّرات (ص ٤٩٦ - ٤٩٧) .

أقول : وقد خالف في هذا الحديث فقال : (أبان بن تغلب) بدل (أبان بن عبد الله) وزاد في الاسناد (عن أبيه) .

٣٣٢ - اسناده ضعيف لأنه معضل ؛ فعبد الحميد الأنصاري من أتباع التابعين وتقدمت ترجمته .

لكن يشهد له الحديث الماضي (٣٣١) وشاهداه .

النوم يوم الجمعة والإمام يخطب

٣٣٣ - حدثنا وكيع ، عن مبارك ، عن الحسن قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

النوم أو النعاس في يوم الجمعة من الشيطان ، فاذا نعس أحدكم فَلْيتحوَّل [1].

(٢ / ١٢٠ - ١٢١) .

---

٣٣٣ - مرسل ضعيف ، لأن مبارك وهو ابن فضالة كان يدلّس وقد عنعنه .

وقد روي عن الحسن البصري عن سمرة بن جندب لكنه لم يصح ، كما سترى في التخريج .

لكن يشهد لحديث الباب ماأخرجه أبو داود (١/٢٩٢ ح ١١١٩) ، والترمذي (٢/٤٠٤ ح ٥٢٦) ، وابن حبان (ص ١٥٠ ح ٥٧١ - موارد) ، والحاكم (١/٢٩١) ، وأحمد (٢/٢٢ و ٣٢ و ١٣٥) ، والبيهقي (٣/٢٣٧) ، وأبو نعيم في أخبار أصبهان (٢/١٨٦) ، من طرق عن محمد بن اسحاق ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول :

(اذا نعس أحدكم في المسجد يوم الجمعة ، فليتحوّل من مجلسه ذلك الى غيره) .

واسناده حسن ، فقد صرّح ابن اسحاق بالسماع عند أحمد (٢/١٣٥) والاسناد اليه صحيح .

ولحديث ابن عمر طريق أخرى عند البيهقي (٣/٢٣٧) لكن فيها ضعف .

وقال الترمذي بعده : " هذا حديث حسن صحيح " .

وقد صححه ابن حبان والحاكم ، وذكره الألباني في السلسلة الصحيحة (١/٧٦٠ ح ٤٦٨) ، وصححه في صحيح الجامع الصغير (١/٢٨٣) .

رجال الحديث :

* مُبَارَك بن فَضَالة - بفتح الفاء وتخفيف المعجمة - أبو فضالة البصري ، صدوق يدلّس ويسوّي ، من السادسة ، مات سنة (١٣٦) . / خت د ت ق .

الجرح (٨/٣٣٨) ، الميزان (٣/٤٣١) ، التهذيب (١٠/٢٧) ، التقريب (٢/٢٢٧) . =

---

(١) يعني فلينتقل من مكانه الى مكان آخر . أنظر لسان العرب (١١/١٨٧) مادة " حول " .

في الكلام اذا صعد الإمام المنبر وخطب

٣٣٤ - حدثنا عبد الاعلى ، عن معمر ، عن الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :

من قال لصاحبه يوم الجمعة أنصت - والامام يخطب - فقد لغا [1] . (٢/ ١٢٤) .

= **تخريج الحديث :**

أخرجه عبد الرزاق (٣ / ٢٥٣ ح ٥٥٤٨) في الجمعة : باب (النعاس يوم الجمعة) عن معمر عمّن سمع الجسن يقول ، فذكره مقطوعاً من قول الحسن البصري .

وأخرجه البزار (٣٠٥/١ ح ٦٣٦) والبيهقي (٢٣٨/٣) في الجمعة : باب (النعاس في المسجد يوم الجمعة) ، كلاهما من طريق اسماعيل بن مسلم ، عن الحسن ، عن سمرة بن جندب مرفوعاً بنحو حديث ابن عمر الشاهد لحديث الباب .

لكن اسماعيل بن مسلم وهو المكّي ضعيف الحديث وكان يسند عن الحسن عن سمرة أحاديث مناكير ، كما في التهذيب (٢٨٩/١) .

وقد أخرج البزّار (٣٠٥/١ - ٣٠٦ ح ٦٣٧ - كشف) حديث سمرة بن جندب من غير طريق الحسن البصري لكن في سنده يوسف بن خالد السمتي وهو متروك وكذّبه ابن معين ،كما في التقريب (٣٨٠/٢) .

٣٣٤ - مرسل ، في سنده الزهري وقد عنعنه وهو مدلّس ، لكنه كان كثير التردد على عبيد الله بن عبد الله لسماع أحاديثه ، كما في التهذيب (٢٢/٩) ، فان صحّ سماعه لهذا الحديث فهو مرسل صحيح الاسناد الى عبيد الله .

وبشهد له ماأخرجه الجماعة من حديث أبي هريرة مرفوعاً :

(اذا قلتَ لصاحبك يوم الجمعة أنصت - والإمام يخطب - فقد لغوت) .

أنظر جامع الأصول (٦٨٧/٥) وسنن ابن ماجه (٣٥٢/١ ح ١١١٠) . =

---

(١) لغا : من اللّغو ، وهو الهَذَرُ والسَّقَط من الكلام والباطل .
أنظر جامع الأصول (٦٨٧/٥) ، وفتح الباري (٤١٤/٢) ، ولسان العرب (١٥ / ٢٥٠) مادة " لغا " .
والمعنى : أنه قال قولاً ساقطاً باطلاً لاينبغي أن يقوله في هذا المقام .

٣٣٥ - حدثنا هشيم قال : أخبرنا داود بن أبي هند ، عن الشعبي أن أبا ذرّ أو الزبير بن العوّام سمع أحدهما من النبي صلى الله عليه وسلم آية يقرؤها وهو على المنبر يوم الجمعة . قال : فقال لصاحبه : متى أنزلت هذه الآية ؟ قال : فلما قضى صلاته قال له عمر بن الخطّاب : لاجمعة لك . فأتى النبي صلى الله عليه وسلم ، فذكر ذلك له ، قال : فقال : صدق عمر . (٢ / ١٢٥) .

= رجال الحديث :

* معمر : هو ابن راشد ، ثقة ، تقدم في الحديث (٤٣) .
* عبيد الله بن عبد الله : هو ابن عتبة ، ثقة ثبت ، تقدم في الحديث (٢٥) .

تخريج الحديث :

أخرجه عبد الرزاق (٣/٢٢٣ ح ٥٤١٧) في الجمعة : باب (مايقطع الجمعة) عن معمر باسناده بنحوه .

٣٣٥ - مرسل ، اسناده الى الشعبي صحيح .
لكن الصحيح أن السائل هو أبو ذر والمسؤول هو أُبيّ بن كعب ، وقال النبي صلى الله عليه وسلم : (صدق أُبيّ) . صحّ هذا من حديث أبي ذر وهو أصح حديث في الباب كما قال البيهقي في السنن (٣/٢٢٠) ، وانظر طرح التثريب (٣ / ٢٠١ - ٢٠٢) .
وقد رويت هذه القصة من حديث أبي هريرة بنحو حديث أبي ذر باسناد حسن .
ورويت من طريق عدد من الصحابة باختلاف اسم السائل واسم المسؤول عما في حديث أبي ذر وأبي هريرة لكن في كل من الأسانيد اليهم ضعف .
وسيأتي بيان ذلك في التخريج .

تخريج الحديث :

سيأتي هذا الحديث برقم (٣٣٧) من طريق الشعبي عن جابر بن عبد الله باختلاف اسم السائل واسم المسؤول ، لكن اسناده ضعيف ، وهناك بيان ذلك
وقد روي هذا الحديث عن عدد من الصحابة :

فأخرجه ابن خزيمة (٣/١٥٤ ح ١٨٠٧) والحاكم (١/٢٨٧) والبيهقي (٣/٢١٩)

....

= من طرق عن سعيد بن أبي مريم ، عن محمد بن جعفر بن أبي كثير ، عن شريك ابن عبد الله بن أبي نمر ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي ذر قال :

(دخلت المسجد يوم الجمعة - والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب - فجلست قريباً من أُبيّ بن كعب • فقرأ النبي صلى الله عليه وسلم سورة براءة ، فقلت لأُبيّ : متى نزلت هذه السورة ؟ قال : فتجهّمني ولم يكلّمني • ثم مكثت ساعة ثم سألته ، فتجهمني ولم يكلمني • فلما صلّى النبي صلى الله عليه وسلم ، قلت لأبيّ : سألتك فتجهمتني ولم تكلمني • قال أبيّ : مالك من صلاتك إلا مالغوت • فذهبْت الى النبي صلى الله عليه وسلم فقلت : يانبيّ الله ! كنت بجنب أبيّ وأنت تقرأ براءة ، فسألته : متى نزلت هذه السورة ؟ فتجهمني ولم يكلمني ، ثم قال : مالك من صلاتك إلا مالغوت • فقال النبي صلى الله عليه وسلم : صدق أُبيّ) •

واسناده صحيح •

وأخرجه ابن ماجه (٣٥٢/١ - ٣٥٣ ح ١١١١) وأحمد (١٤٣/٥) من طريق عبد العزيز بن محمد الدراوردي ، عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر ، عن عطاء ابن يسار ، عن أبي بن كعب بنحو حديث أبي ذر لكن فيه أن السورة كانت (تبارك)•

وفي سنده الدراوردي وهو صدوق لكنه كان يخطىء ، كما في التهذيب (٣١٥/٦-٣١٦)• وقد روى محمد بن جعفر بن أبي كثير هذا الحديث عن شريك ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي ذر ، وجعل السورة (براءة) كما تقدم آنفا • وابن أبي كثير ثقة ، كما في التقريب (١٥٠/٢) ، فروايته أرجح من رواية الدراوردي •وأيضا فان سورة(تبارك) مكّيّة وهذه القصّة وقعت في المسجد النبوي بالمدينة المنورة •

وأخرجه الطيالسي (ص ٣١٢ ح ٢٣٦٥) ، والبزار (٣٠٨/١ ح ٦٤٣ -كشف) والبيهقي (٢٢٠/٣) من طريق حماد بن سلمة ، عن محمد بن عمرو بن علقمة ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة بنحو حديث أبي ذر مختصراً• واسناده حسن لأن فيه محمد بن عمرو بن علقمة •

وروي الحديث عن أبي الدرداء وعن ابن عباس باختلاف اسم السائل والمسؤول لكن في كل من الحديثين ضعف • وقد قال البيهقي بعد الإشارة اليهما : " وليس في الباب أصحّ من الحديث الذي ذكرنا اسناده " • يعني حديث أبي ذر • وانظر صحيح ابن خزيمة (١٥٤/٣ح ١٨٠٧) ، ومجمع الزوائد (١٨٤/٢ - ١٨٦) • ونصب الراية (٢٠٢/٢ - ٢٠٣) • وإرواء الغليل (٣ / ٨٠ - ٨١) •

٣٣٦ - حدثنا ابن نمير ، عن مجالد ، عن عامر ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

من تكلّم يوم الجمعة والإمام يخطب ، فهو كالحمار يحمل أسفاراً[1] ، والذي يقول له أنصت ، ليست له جمعة . (٢/ ١٢٥) .

---

٣٣٦ - اسناده ضعيف لضعف مجالد بن سعيد . وعامر : هو الشعبي . وقد صحّ عن النبي صلى الله عليه وسلم أن الذي يتكلم والإمام يخطب ليست له جمعة كما تقدّم في الحديث الماضي (٣٣٥).

وصحّ عن النبي صلى الله عليه وسلم أن الذي يقول لصاحبه أنصت والإمام يخطب فقد لغا ، كما تقدم في الحديث (٣٣٤).

تخـريج الحديث :

أخرجه أحمد (١/ ٢٣٠) ، والبزار (١/ ٣٠٩ ح ٦٤٤ - كشف) ، والطبراني في الكبير (١٢/ ٩٠ ح ١٢٥٦٣) ، كلهم من طريق عبد الله بن نمير باسناده بمثله ونحوه ، وليس عند البزار إلا الشطر الأول منه .

وقال البزار بعده : " لانعلمه بهذا اللفظ إلا بهذا الاسناد ، تفرّد به ابن نمير عن مجالد " . اهـ .

وقد ذكره ابن حجر في بلوغ المرام (ص ١١٠ ح ٤٢١) وقال : " رواه أحمد باسناد لابأس به " . اهـ .

قلت : بل فيه مجالد بن سعيد وهو ضعيف .

وذكره الهيثمي في المجمع (٢/ ١٨٤) وقال : " رواه أحمد والبزار والطبراني في الكبير ، وفيه مجالد بن سعيد وقد ضعّفه الناس ووثّقه النسائي في رواية " .اهـ.

---

(١) الأسفار : جمع سِفْر - بكسر السين - وهو الكتاب . أنظر لسان العرب (٤/ ٣٧٠) مادة " سفر " . وقوله هنا (كالحمار يحمل أسفاراً) مقتبس من قوله تعالى : **" مثل الذين حُمّلوا التوراة ثم لم يحملوها كمَثَل الحِمَار يحمل أسفاراً "** . (الجمعة : ٥) .

ومعنى الحديث : أن الذي يتكلم والإمام يخطب حاضر بجسمه غائب بعقله ، فهو لايعي مايؤمر به وماينهى عنه في الخطبة ، فمثله كمثل الحمار يحمل الكتب ولايدري مافيها ولاينتفع بها .

٣٣٧ - حدثنا أبو أسامة ، عن مجالد ، عن عامر ، عن جابر قال : قال سعد [1] لرجل يوم الجمعة : لاصلاة لك . قال : فذكر ذلك الرجل للنبي صلى الله عليه وسلم فقال : يارسول الله ! ان سعداً قال : لاصلاة لك . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : لِمَ ياسعد ؟ فقال : إنه تكلم وأنت تخطب . فقال صدق سعد . (٢ / ١٢٥ - ١٢٦) .

---

٣٣٧ - اسناده ضعيف لضعف مجالد بن سعيد . وعامر : هو الشعبي . وجابر : هو ابن عبد الله الأنصاري .

وقد روي الحديث عن جابر من طريق عيسى بن جارية عنه ، وفيه أن السائل هو ابن مسعود والمسؤول هو أُبيّ بن كعب ، لكن عيسى بن جارية ضعيف كما في التهذيب (٨ / ١٨٦) .

وقد تقدم في الكلام على الحديث (٣٣٥) أن الصحيح في هذه القصة أن السائل هو أبو ذرّ ، والمسؤول هو أُبيّ بن كعب .

تخريج الحديث :

أخرجه أبو يعلى (ص ٣٨٥ - ٣٨٦ ح ٣٦٣ - المقصد العلي) ، والبزار (١ / ٣٠٨ ح ٦٤٢ - كشف) من طرق عن أبي أسامة باسناده مختصراً بلفظ :

(قال سعد بن أبي وقاص لرجل : لاجمعة لك . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : لِمَ ياسعد ؟ قال : لأنه كان يتكلم وأنت تخطب . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : صدق سعد) .

وقد ذكره الهيثمي في المجمع (١٨٥/٢) وقال : " رواه أبو يعلى والبزار ، وفي اسناده مجالد بن سعيد ، ضعّفه الناس ووثّقه النسائي في رواية " . اهـ . وأخرجه الطبراني في الأوسط (١/٨٥ مجمع البحرين) وأبو يعلى (٣٣٥/٣ ح ١٧٩٩ و ١٨٠٠) ، وابن حبان (ص ١٥١ - ١٥٢ ح ٥٧٧ : موارد) من طريق عيسى بن جارية الأنصاري ، عن جابر بن عبد الله بلفظ :

(جاء ابن مسعود والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب ، فجلس الى جنب أبيّ بن كعب ، فسأله عن شيء أو كلّمه بشيء فلم يردّ عليه ، فظن ابن مسعود أنها موجدة . فلما انفتل النبي صلى الله عليه وسلم من صلاته ، قال ابن مسعود : ياأُبيّ ! مامنعك أن تردّ عليّ ؟ قال : إنك لم تحضر معنا الجمعة . قال : لِمَ ؟ قال : تكلّمت والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب . فدخل ابن مسعود على =

---

(١) هو سعد بن أبي وقاص ، جاء التصريح بذلك في مسند أبي يعلى .

٣٣٨ - حدثنا وكيع ، عن مسعر ، عن ابراهيم السَّكْسَكي قال : سمعت ابن أبي أوفى قال :

ثلاث من سَلِم منهنّ غُفر له مابينه وبين الجمعة الأخرى :

مِنأن يُحْدِث حَدَثاً[1] - لايعني أذى من بطنه[2] - أو أن يتكلّم ، أو أن يقـــول :

صَهْ[3]. (٢ / ١٢٦) .

= النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : صدَق أُبيّ ، صدق أُبيّ ، أَطِعْ أُبيّاً) .

وقد ذكره الهيثمي في المجمع (١٨٥/٢) وقال : " رواه أبو يعلى ، والطبراني في الأوسط بنحوه ، وفي الكبير باختصار ورجال أبي يعلى ثقات " . اهـ .

قلت : بل فيهم عيسى بن جارية وهو ضعيف كما في التهذيب (١٨٦/٨) .

٣٣٨ - اسناده ضعيف لضعف ابراهيم السكسكي ، وهو موقوف لكنه له حكم المرفوع . وللحديث شواهد تقدمت في هذا الباب وفي الحديث (٣١٦) ، وله شواهد في الصحيحين وغيرهما من حديث عدد من الصحابة . أنظر جامع الأصول (٩/٤٢٧ - ٤٣١). وأقرب الشواهد الى هذا الحديث هو ماأخرجه أبو داود (٢٩١/١ ح ١١١٣) في الصلاة : باب (الكلام والامام يخطب) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعاً : (يحضر الجمعة ثلاثة نفر : فرجل حضرها يلغو فذلك حظه منها . ورجل حضرها بدعاء فهو رجل دعا الله ، ان شاء أعطاه وان شاء منعه . ورجل حضرها بإنصات وسكوت ، ولم يتخطّ رقبة مسلم ، ولم يؤذِ أحداً ، فهي كفّارة الى الجمعة التي تليها وزيادة ثلاثة أيام ، وذلك بأن الله عز وجل يقول **" من جاء بالحسنة فلَه عشرأمثالها "** (الأنعام : ١٦٠). واسناده حسن .

رجال الحـــديث : * ابن أبي أوفى : هو عبد الله ، وهو صحابيّ شهد الحديبية ، مات سنة (٨٧) بالكوفة . / ع . أنظر الاستيعاب(٨٧٠/٣) ، وأسد الغابة(١٨٢/٣) ، والاصابة(٢٧١/٢).

* ابراهيم السَّكْسَكي -بفتح المهملتين وسكون الكاف - هو ابراهيم بن عبد الرحمن السكسكي ، أبو اسماعيل الكوفي ، صدوق ضعيف الحفظ ، من الخامسة . /خ د س .

الجرح (١١١/٢) الميزان (٤٥/١) ، التهذيب (١٢٠/١) ، التقريب (٣٨/١). =

---

(١) في الأصل : (حديثا) وهو خطأ ، والتصحيح من (م) و(ك) ، ومن نيل الأوطار (٣٠٩/٣). والحَدَث هنا هو الأمر المنكر الذي ليس بمعتاد كتخطّي رقاب الناس ومضايقتهم وايذائهم بحركة أو برائحة كريهة ونحو هذا . وانظر لسان العرب (١٣١/٢)مادة "حدث " .

(٢) يعني أن الحدَث المقصود ليس هو الناقض للوضوء ، وقد تقدم معناه في حاشية (١).

(٣) صَهْ : كلمة زجر عن الكلام ، وهواسم فعل مبني على السكون ومعناه : اسكت . أنظر لسان العرب (١٣ / ٥١١) مادة " صهصه " .

في الكلام يوم الجمعة

٣٣٩ - حدثنا ابن عُلَيّة ، عن بُرْد بن سنان ، عن الزهري قال :

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ربّما كلّم في الحاجة يوم الجمعة فيما بين نزوله من منبره الى مصلّاه . (٢ / ١٢٦) .

= **تخريج الحديث :**

ذكره الشوكاني في نيل الأوطار (٣٠٩/٣) ولم يعزه لغير المصنف وقال :
قال العراقي : " ورجاله ثقات ، وهذا وان كان موقوفاً فمثله لايقال من قِبَل الرأي ، فحكمه الرفع " . اهـ . **قلت** : بل فيه ابراهيم السكسكي وهو ضعيف الحفظ كما تقدم .

٣٣٩ - مرسل ، اسناده الى الزهري حسن ، لأن بُرْد بن سنان صدوق ، وتقدّم في الحديث(٧٥).
وقد روي هذا الحديث عن أنس بن مالك بنحوه لكنه لم يصحّ عنه ..
فقد أخرجه أبو داود (٢٩٢/١ ح ١١٢٠) ، والترمذي (٣٩٤/٢ح ٥١٧) ، والنسائي (١١٠/٣) ، وأحمد(١١٩/٣ و ١٢٧) ، وابن خزيمة (١٦٩/٣ ح ١٨٣٨) ، والحاكم (٢٩٠/١) ، والبيهقي (٢٢٤/٣) ، كلهم من طريق جرير بن حازم عن ثابت البناني عن أنس بنحوه .
وقال الترمذي بعده :
" هذا حديث لانعرفه إلا من حديث جرير بن حازم . وسمعت محمداً -يعني البخاري- يقول : وهم جرير بن حازم في هذا الحديث ، والصحيح ماروي عن ثابت عن أنس قال : (أقيمت الصلاة فأخذ رجل بيد النبي صلى الله عليه وسلم ، فمازال يكلّمه حتى نعس بعض القوم) . قال محمد : والحديث هو هذا ، وجرير بن حازم ربّما يهم في الشيء وهو صدوق " . اهـ .
قلت : والحديث الذي ذكره على أنه هو الصحيح ، أخرجه الشيخان وغيرهما .
أنظر جامع الأصول (٢٤٧/٥) ، وسنن البيهقي (٢٢٤/٣) .
وقد أشار البيهقي (٢٢٤/٣) الى حديث الزهري فقال :
" ورواه الزهري عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلاً بمعنى رواية جرير بن حازم " . اهـ .
قلت : مع أن الحديث لم يثبت عن النبي صلى الله عيه وسلم من وجه صحيح ، إلا أن الحكم الذي يدلّ عليه صحيح لأمرين : =

الأذان يـوم الجمعـــــة

٣٤٠ - حدثنا هشـيم قال : أخبرنا شـيخ من قريش عن نافع ، قال [١] : سـمعته يحـــدّث عن ابن عمـر أنـه قال :

الأذان يوم الجمعة الذي يكون عند خروج الإمام ، والذي قبل ذلك مُحْدَث [٢] . (٢/١٤٠) .

= الأول : انقضاء الخطبة التي يجب الإنصات اليها .

الثاني : أنه صحّ عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه تكلّم مع بعض الحاضرين في أثناء الخطبة كما تقدم في الحديث (٣٢٤) ، فأن يجوز الكلام بعد الخطبة للحاجة أَوْلَى .

٣٤٠ - اسناده ضعيف لجهالة الراوي عن نافع ، لكن الحديث سيأتي باسناد صحيح عن ابن عمر بعد هذا ، وبرقم (٣٤٣) .

والحديث وان كان موقوفاً إلا أن له حكم الرفع لأن معنى (مُحْدَث) هنا أنه لم يكن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وله نظير من حديث أبي مالك الأشجعي في قنوت الصبح عند الترمذي (٢/٢٥٢ ح ٤٠٢) ، والنسائي (٣/١٠٠ و ١٠١) ، وابن ماجه (١/٣٩٣ ح ١٢٤١) ، وانظر جامع الأصول (٥/٣٩١) .

ويشهد لحديث الباب ماأخرجه البخاري وأصحاب السنن من حديث السائب بن يزيد رضي الله عنه قال :

(كان النداء يوم الجمعة أَوَّلُه اذا جلس الامام على المنبر ، على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر ، فلما كان عثمان ، وكثر الناس ، زاد النداء الثالث على الزَّوراء) . أنظر جامع الأصول (٥/٦٧٤ - ٦٧٥) ، وسنن ابن ماجه (١/٣٥٩ ح ١١٣٥) .

والنداء الثالث بالنظر الى كونه مزيداً ، وإلا فإنه كان الأول في الترتيب ، والثاني عند جلوس الإمام على المنبر ، والثالث هو الإقامة . والزوراء دار في سوق المدينة .

وكل هذا في رواية ابن ماجه : (فلما كان عثمان ، وكثر الناس ، زاد النداء الثالث على دار في السوق يقال لها الزوراء ، فاذا خرج أَذَّن ، واذا نزل أقام) . وانظر فتح الباري (٢ / ٣٩٤) . =

---

(١) القائل هنا هو الشيخ القرشي .

(٢) أنظر التعليق على الحديث الآتي بعده .

٣٤١ - حدثنا شَبَابة قال : حدثنا هشام[(١)] بن الغاز ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : الأذان الأول يوم الجمعة بدعة[(٢)] . (٢ / ١٤٠) .

= وقد قال ابن حجر في هذا الموضع :

" تبيّن بما مضى أن عثمان أحدثه لإعلام الناس بدخول وقت الصلاة قياساً على بقية الصلوات ، فألْحق الجمعة بها وأبقى خصوصيتها بالأذان بين يدي الخطيب . وفيه استنباط معنى من الأصل لايبطله " . اهـ .

٣٤١ - اسناده صحيح ، وهو موقوف لكن له حكم المرفوع كما قدمت الكلام على الرواية التي قبله ، وهناك شواهده ، وسيأتي برقم (٣٤٣) بمعناه .

وقد ذكره ابن حجر في فتح الباري (٢/٣٩٤) بهذا اللفظ ولم ينسبه لغير المصنف ، وكذلك فعل الشوكاني في نيل الأوطار (٣/ ٢٩٨) .

---

(١) في الأصل : (هشيم) مصغراً ، وهو تحريف ، والتصحيح من (م) و (ك) وكتب التراجم .

(٢) قال ابن حجر في فتح الباري (٢/٣٩٤) بعد أن ذكر الحديث :

" يحتمل أن يكون قال ذلك على سبيل الإنكار ، ويحتمل أنه يريد أنه لم يكن في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ، وكل مالم يكن في زمنه يسمى بدعة ، لكن منها مايكون حسناً ومنها مايكون بخلاف ذلك " . اهـ .

٣٤٢ - حدثنا عبّاد بن العوّام ، عن اسماعيل ، عن الحسن أنه حدّثهم أن الأذان كان على عهد النبي صلى الله عليه وسلم اذا خرج [١] ، فاذا فرغ من الخطبة أقيمت الصلاة . (٢ / ١٤٠) .

٣٤٣ - حدثنا وكيع قال : حدثنا هشام [٢] بن الغاز قال : سألت نافعاً مولى ابن عمر : الأذان الأول يوم الجمعة بدعة ؟ فقال : قال ابن عمر : بدعة . (٢ / ١٤٠) .

---

٣٤٢ - مرسل ، اسناده الى الحسن البصري صحيح . واسماعيل : هو ابن أبي خالد . ويشهد له حديث السائب بن يزيد الذي ذكرته شاهداً للحديث (٣٤٠) وبخاصة رواية النسائي (٣ / ١٠١) :

(كان بلال يؤذّن اذا جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر يوم الجمعة، فاذا نزل أقام) . واسناده صحيح .

٣٤٣ - اسناده صحيح .

وقد تقدم برقم (٣٤١) عن شبابة عن هشام بن الغاز باسناده بمعناه ، فانظره وانظر التعليق الذي عليه .

---

(١) يعني اذا صعد المنبر وجلس عليه كما في شاهد الحديث .

(٢) في الأصل : (هشيم) وهو تحريف ، والتصحيح من (م) و(ك) وكتب التراجم .

من كان يستحب أن يقرأ في الفجر يوم الجمعة بسورة فيها سجدة

٣٤٤ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر ، عن حجاج ، عن أبي فروة ، عن أبي الأحوص قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في صلاة الغداة [(١)] يوم الجمعة " ألمّ ، تنزيل " [(٢)] ، وسورة من المفصَّل [(٣)] . (٢ / ١٤٠) .

---

٣٤٤ ـ مرسل ، في سنده حجاج بن أرطاة وهو كثير الخطأ والتدليس ، لكنه لم يتفرد به ، فقد تابعه عليه سفيان بن عيينة وغيره كما سيأتي .

ولمّا كان مدار الحديث على أبي فروة مسلم بن سالم النهدي وهو صدوق ، كما تقدم عند الحديث (١٤١) ، فان اسناد الحديث الى أبي الأحوص حسن .

وأبو الأحوص هو عوف بن مالك بن نَضْلة ، وهو ثقة من الثالثة ، تقدم في الحديث (٢٢٤) .

وقد روي الحديث عن أبي الأحوص عن عبد الله بن مسعود لكنه لم يصحّ كما سترى في التخريج ، لكن الحديث صحّ من رواية أبي هريرة عند الشيخين وغيرهما ، ومن رواية ابن عباس عند مسلم وغيره بنحوه وفيه تسمية السورة الثانية وهي سورة الإنسان . أنظر جامع الأصول (٣٣٥/٥ ـ ٣٣٦) .

تخـريج الحديث :

أخرجه عبد الرزاق (١١٨/٢ ح ٢٧٣١) في الصلاة : باب (القراءة في صلاة الصبح) عن ابن عيينة ، عن أبي فروة الهمداني ، عن أبي الأحوص قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة بتنزيل السجدة، و" **هل أتى على الانسان** " .

=

---

(١) يعني صلاة الفجر .

(٢) يعني سورة السجدة .

(٣) بينت رواية ابن عيينة وشواهد الحديث أن هذه السورة هي سورة الإنسان .
والمفصَّل : هو ماوَلي المثاني من سور القرآن الكريم ، سمي بذلك لكثرة الفصل بين سوره بالبسملة، قال ابن حجر : " على الصحيح " . وقيل : لقلة أعداد الآيات في سوره ، وقيل : لقلة المنسوخ فيه . وأوله سورة (ق) على الصحيح ، وآخره آخر القرآن بالإتفاق .

أنظر تفسير ابن كثير (٢٢٠/٤) ، والإتقان (٢٢١/١) ، وفتح الباري (٢٥٩/٢) .

....

وأخرجه ابن ماجه (١/٢٧٠ ح ٨٢٤) في إقامة الصلاة : باب (القراءة في صلاة الفجر يوم الجمعة) من طريق عمرو بن أبي قيس وهو الرازي ، عن أبي فروة ، عن أبي الأحوص ، عن عبد الله بن مسعود بنحو لفظ عبد الرزاق ٠

لكن عمرو بن أبي قيس كان يهم ويخطىء كما في التهذيب (٨٢/٨) ، وانظر "العلل" لابن أبي حاتم (١/٢٠٤ ح ٥٨٦) ٠

وأخرجه الطبراني في الصغير (٢/٨٠ - ٨١) من طريق الوليد بن مسلم ، عن ثور بن يزيد ، عن عمرو بن قيس المُلائي ، عن أبي اسحاق الهَمْداني وهو السَّبِيعي ، عن أبي الأحوص ، عن ابن مسعود ، بنحو لفظ عبد الرزاق وزاد : (يديم ذلك) ٠

لكن في سنده الوليد بن مسلم القرشي وكان له أحاديث منكرة وكان رقّاعاً ، كما في التهذيب (١١/١٣٦) عن الإمام أحمد ، وقد خالف في الاسناد فجعله عن عمرو بن قيس المُلائي عن أبي اسحاق ، بينما الصحيح عمرو بن أبي قيس الرازي عن أبي فروة كما تقدم في رواية ابن ماجه ٠

ثم إن في الحديث عنعنة أبي اسحاق وهو مدلّس ٠

وأخرجه الطبراني في الصغير (٢/ ٤٤) من طريق عبد الله بن سليمان بن يوسف العبدي ، عن أبي اسحاق الفزاري ، عن مِسْعَر بن كِدَام : أراه عن أبي مُرّة، عن أبي الأحوص ، عن ابن مسعود بنحو لفظ عبد الرزاق ٠

لكن في سنده عبد الله بن سليمان العبدي ، قال الذهبي في الميزان (٤٣٢/٢) : (فيه شي ٠٠٠ وله حديث منكر) ٠ اهـ ٠

وأيضا فإن في اسم الراوي عن أبي الأحوص شك ومخالفة كما ترى ، والظاهر أن الرواية عن (أبي فروة) فاختلطت كنيته على الراوي ٠ فرجع الحديث الى أبي فروة النهدي، ورواية ابن عيينة ومن وافقه أصحّ ٠

وقد قال ابن أبي حاتم في علل الحديث (١/٢٠٤ ح ٥٨٦) : سألت أبي عن حديث رواه عمرو بن أبي قيس وأبو مالك النخعي فقالا : عن أبي فروة عن أبي الأحوص عن عبد الله - فذكره بنحو لفظ عبد الرزاق - وقال : قال أبي : " وَهِما في الحديث ؛ رواه الخَلْق فكُلّهم قالوا : عن أبي فروة عن أبي الأحوص قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم ، مرسل " ٠

الســـاعة التي تُرْجَـى يوم الجمعـــــــة

٣٤٥ - حدثنا معاوية بن هشام قال : حدثنا سليمان بن قَرْم ، عن أبي حبيب ، عن نَبْل ، عن سلامة بنت أقعا قالت : كنت عند عائشة في نِسْوة ، فسمعتها تقول : إنّ يوم الجمعة مثل يوم عرفة ، وان فيه لساعة يفتح فيها باب الرحمة ·

فقلنا : أي ساعة هي ؟

فقالت : حين ينادي المنادي بالصلاة[1]· (٢ / ١٤٤) ·

---

٣٤٥ - اسناده ضعيف ؛ لأن فيه راويتان مجهولتان هما : نبل ، وسلامة بنت أقعا · وأما سليمان بن قرم فهو سَيّء الحفظ ، كما تقدم في الحديث (٨٢) ، لكن تابعه عَبيدة بن حُمَيد كما في الحديث الآتي (٣٤٦) ·

والحديث موقوف له حكم الرفع لأنه ليس ممّا يقال بالرأي ، لكنه ضعيف كما ترى ، والصحيح في ساعة الإجابة يوم الجمعة أنها آخر ساعة من النهار بعد العصر ، ثبت ذلك من حديث جابر بن عبد الله وحديث عبد الله بن سلام ، ومن حديث أبي سلمة بن عبد الرحمن عن جمع من الصحابة ، ورجّحه جماعة من الأئمـــــــة ، ورجحه ابن حجر في فتح الباري (٢/٤٢٠ - ٤٢٢) ودلّل على صحته ورجحانه · وانظر جامع الأصول (٩ / ٢٦٩ - ٢٧١) ·

رجـــال الحـــديث :

* أبو حبيب : هو سنان بن حبيب ، تقدم في الحديث (٨٢) ·
* نَبْل : هي نبل بنت بدر كما في الحديث التالي (٣٤٦) ولم أعثر على ترجمة لها · لكني وجدت في مجمع الزوائد (٢/ ٣٠٩) أن الهيثمي قال في تعليقه على حديث رواه الطبراني في الكبير : " ونباتة بنت برير بن حماد لم أجد من ذكرها " · اهـ · قلت : فلعلها هي نبل بنت بدر فتحرفت عند المصنف أو عند الطبراني ، وهي على أيّ حال مجهولة ·
* سلامة بنت أقعا : لم أجد من ترجم لها ·

=

---

(١) يعني صلاة الجمعة ، جاء التصريح بذلك في رواية ابن المنذر ففيهـــا : (إذا أذّن المؤذن لصلاة الجمعة) ·

٣٤٦ - حدثنا عَبيدة بن حُمَيد ، عن سِنان بن حبيب ، عن نَبْل بنت بدر ، عن سلامة بنت أقعا ، عن عائشة قالت :

ان يوم الجمعة مثل يوم عرفة تفتح فيه أبواب الرحمة ، وفيه ساعة لايسأل الله العبد شيئا إلا أعطاه . قيل : وأية ساعة ؟

قالت : اذا أذّن المؤذن لصلاة الغداة[1] . (٢ / ١٤٤) .

= تخريج الحديث

ذكره ابن حجر في فتح الباري (٢/٤١٨) فقال : رواه ابن المنذر عن عائشة قالت : (يوم الجمعة مثل يوم عرفة تفتح فيه أبواب السماء ، وفيه ساعة لايسأل الله فيها العبد شيئا إلا أعطاه . قيل : أية ساعة ؟ قالت : اذا أذّن المؤذّن لصلاة الجمعة) .

٣٤٦ - اسناده ضعيف مثل سابقه لجهالة نبل وسلامة .

وقوله في هذه الرواية : (لصلاة الغداة) علّق عليه ابن حجر في فتح الباري (٢/٤١٧) فقال :

" ذكره شيخنا الحافظ أبو الفضل في " شرح الترمذي " وشيخنا سراج الدين بن الملقّن في " شرحه على البخاري " ، ونسباه لتخريج ابن أبي شيبة عن عائشة . وقد رواه الروياني في مسنده عنها فأطلق الصلاة ولم يقيدها ، ورواه ابن المنذر فقيدها بصلاة الجمعة ، والله أعلم " . اهـ .

قلت : واطلاق الصلاة مثل تقييدها بالجمعة لأن السياق يدل عليها ، والصلاة يوم الجمعة لاتنصرف إلا لصلاة الجمعة اذا أطلقت . فقوله (صلاة الغداة) خطأ ممن دون سنان بن حبيب لأن مدار الحديث عليه ، والصحيح في هذا الحديث : (صلاة الجمعة) كما في رواية ابن المنذر ، والله أعلم .

---

(١) في جميع النسخ : (صلاة الغداة) .
وصلاة الغداة : هي صلاة الفجر ، وهذه الرواية خطأ ، والصحيح في هذا الحديث : (صلاة الجمعة) ، وبيان ذلك في الكلام على الحديث .

في تخطّي الرقاب يوم الجمعة

٣٤٧ - حدثنا هشيم ، عن يونس ومنصور ، عن الحسن قال :

بينما النبي صلى الله عليه وسلم يخطب اذ جاء رجل يتخطّى رقاب الناس يوم الجمعة ، حتى جلس قريبا من النبي صلى الله عليه وسلم ، فلمّا قضى صلاته قال له النبي صلى الله عليه وسلم : يافلان أما جمّعت (١) ؟! قال : يارسول الله أما رأيتني ؟ قال : قد رأيتك آنيت (٢) وآذيت . (٢ / ١٤٤) .

---

٣٤٧ - مرسل ، فيه عنعنة هشيم بن بشير وهو مدلّس ، لكن معمر بن راشد رواه عن قتادة عن الحسن ، فصحّ الحديث الى الحسن البصري مرسلاً .

ويونس : هو ابن عبيد بن دينار ، ثقة ثبت ، تقدم في الحديث (٣٥) .

ومنصور : هو منصور بن زاذان ، ثقة ثبت ، تقدم في الحديث (٤٤) .

وقد روي عن الحسن عن جابر بن عبد الله لكنه لم يصح ، كما سيأتي .

لكن للحديث شاهد من حديث عبد الله بن بُسْر رضي الله عنه قال :

(جاء رجل يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : اجلس فقد آذيتَ وآنيتَ) .

أخرجه أبو داود (١/٢٩٢ ح ١١١٨) ، والنسائي (٣ / ١٠٣) ، وابن خزيمة (٣ / ١٥٦ ح ١٨١١) وابن حبان (ص ١٥٠ ح ٥٧٢ - موارد) ، واسناده حسن ، فيه معاوية بن صالح بن حدير وأبو الزاهية وهما صدوقان،كما في التقريب (٢ / ٢٥٩) و (١ / ١٥٦) .

تخريج الحديث :

أخرجه عبد الرزاق (٣/ ٢٤٠ ح ٥٤٩٨) في الجمعة : باب (تخطّي رقاب الناس والإمام يخطب) عن معمر بن راشد ، عن قتادة بن دعامة ، عن الحسن البصري بنحوه مرسلا .

وأخرجه ابن ماجه (١/٣٥٤ ح ١١١٥) من طريق عبد الرحمن المحاربي ، عن اسماعيل بن مسلم ، عن الحسن ، عن جابر بن عبد الله بمثل لفظ حديث عبد الله =

---

(١) جمّعت : صليت صلاة الجمعة . أنظر لسان العرب (٨/٥٨) مادة " جمع " .

(٢) في الأصل،و(ك): (أتيت)بالهمزة والتاء ، والتصحيح من (م) ، ومراجع التخريج . ومعنى (آنيت): أخّرت المجيء وأبطأت . ومعنى (آذيت) : آذيت الناس بتخطّيك رقابهم. أنظر لسان العرب (١٤ / ٤٨) مادة " أني " .

في فضل الجمعة ويومها

٣٤٨ - حدثنا حاتم ، عن عبد الرحمن بن حرملة ، عن ابن [1] المسيّب قال :

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

سيّدُ الأيام يومُ الجمعة .(٢ / ١٤٩) .

= ابن بُسْر الذي ذكرته شاهداً لحديث الباب ، وقال البوصيري في مصباح الزجاجة (١ / ٢١٠ ح ٤٠١) : " هذا اسناد رجاله ثقات " اهـ .

قلت : بل فيه عبد الرحمن بن محمد بن زياد المحاربي وكان يخطئ ويدلس ويضطرب ، كما في التهذيب (٦ / ٢٣٩) ، وفيه اسماعيل بن مسلم المكي وهو ضعيف الحديث ، كما في التهذيب (١ / ٢٨٩) والتقريب (١ / ٧٤).

فالصحيح عن الحسن البصري مرسل ، والله أعلم .

٣٤٨ - مرسل ، فيه عبد الرحمن بن حرملة ، وهو صدوق ربّما أخطأ .

فاسناد الحديث الى ابن المسيب حسن .

ويشهد لهذا الحديث ماأخرجه مسلم وغيره من حديث أبي هريرة مرفوعاً :

(خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة) . أنظر جامع الأصول (٢٦٦/٩ - ٢٦٧).

ويشهد له أيضا ماأخرجه ابن ماجه (٣٤٤/١ ح ١٠٨٤) ، وأحمد (٤٣٠/٣) ، من حديث أبي لبابة بن عبد المنذر مرفوعاً بمثل حديث ابن المسيب ، في بداية حديث طويل .

وذكره البوصيري في مصباح الزجاجة (٢٠٤/١ ح ٣٨٧) وقال : " اسناده حسن " .

قلت : وذلك بسبب عبد الله بن محمد بن عقيل وهو صدوق فيه لِين .

رجال الحديث :

* حاتم : هو حاتم بن اسماعيل ، وهو ثقة ، تقدم في الحديث (١٤٠) .
* عبد الرحمٰن بن حرملة بن عمرو الأسلمي ، أبو حرملة المدني ، صدوق كان يخطئ ، لكن القطّان روى عنه أنه قال : كنتُ سيء الحفظ فرخّص لي سعيد - يعني ابن المسيب في الكتابة " . ولخّصه ابن حجر في التقريب (٤٧٧/١) بقوله : " صدوق ربما أخطأ ، من السادسة ، مات سنة (١٤٥) . / م٤ .

وانظر ترجمته في الجرح (٢٢٣/٥) والميزان (٥٥٦/٢) ، والتهذيب (١٤٦/٦). =

---

(١) سقطت (ابن) من الأصل ، وأضفتها من (م) و(ح)، وأثباتها هو الصحيح ، يؤيده مافي تخريج الحديث ، وكتب التراجم.

٣٤٩ - حدثنا عبد الرحمٰن بن محمد المحاربي ، عن ليث ، عن عثمان ، عن أنس قال :

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

أتاني جبرئيل وفي يده كالمرآة البيضاء فيها كالنُّكْتة [1] السوداء ، فقلت : ياجبرئيل ! ماهذه ؟ قال : الجمعة . قال : قلت : وما الجمعة ؟ قال : لكم فيها خير . قال : قلت : ومالنا فيها ؟ قال : تكون عيداً لك ولقومك من بعدك ويكون اليهود والنصارى تبعاً لك . قال : قلت : ومالنا فيها ؟ قال : لكم فيها ساعة لايوافقها عبد مسلم يسأل الله فيها شيئاً من الدنيا والآخرة هو له قِسْم [2] إلا أعطاه إياه ، أو ليس بقسم إلا ادّخر له عنده ماهو أفضل منه . أو يتعوّذ به من شَرٍّ هو عليه مكتوب ، إلا صرف عنه من البلاء ماهو أعظم منه .

= تخريج الحديث :

أخرجه الشافعي في مسنده (١٢٩/١ ح ٣٧٩ - الترتيب) عن ابراهيم بن محمد بن أبي يحيى ، عن عبد الرحمن بن حرملة ، عن سعيد بن المسيب مرسلاً بمثله .

٣٤٩ - اسناده ضعيف ، فيه ليث بن أبي سليم وعثمان بن عمير وهما ضعيفان ، وفيه عبد الرحمن المحاربي وهو صدوق مدلّس وقد عنعنه .

لكن المحاربي تابعه عليه ابراهيم بن طهمان ومحمد بن فضيل كما قال البزار (٤ / ١٩٦ - كشف) .

وليث بن أبي سليم تابعه عليه معاوية بن إسحاق بن طلحة وأبو طيبة كما سيأتي في التخريج .

فبقي عثمان بن عمير الراوي عن أنس بن مالك وقد تابعه عليه جماعة ، وبعض أسانيد الحديث حسنة كما سترى في التخريج .

فالحديث بمجموع طرقه صحيح .

رجال الحديث :

* ليث : هو ابن أبي سليم ، تقدم في الحديث (٢٤) . =

---

(١) النُّكْتة : كالنُّقْطة ، ونكتة سوداء : أي أثر قليل كالنقطة شِبْه الوَسَخ في المرآة والسيف ونحوهما . أنظر لسان العرب (١٠١/٢) مادة " نكت " .

(٢) قِسْم - بكسر القاف وسكون المهملة - النصيب والحظ . أنظر لسان العرب (٤٧٨/١٢) مادة " قسم " .

قال : قلت : وما هذه النكتة فيها ؟ قال : هي الساعة ، وهي [(١)] تقوم يوم الجمعة ، وهو عندنا سيّد الأيام ، ونحن ندعوه يوم القيامة ويوم المزيد . قلت : ممّ ذاك ؟ قال : لأن ربّك تبارك وتعالى اتّخذ في الجنة وادياً من مِسك أبيض ، فاذا كان يوم الجمعة هبط من علّيين على كرسيّه تبارك وتعالى ، ثم حُفّ الكرسي بمنابر من ذهب مُكَلّلة بالجواهر ، ثم يجيء النبيّون حتى يجلسوا عليها ، وينزل أهل الغُرَف حتى يجلسوا على ذلك الكثيب ، ثم يتجلّى لهم ربك تبارك وتعالى ، ثم يقول : سَلُوني أُعْطِكُم . قال : فيسألونه الرضى . فيقول : رضائي أَحلّكم داري [(٢)] وأَنَالَكُم [(٣)]

= عثمان : هو عثمان بن عُمَير - بالتصغير - البَجَلي ، أبو اليقظان الكوفي الأعمى ، ضعيف واختلط ، وكان يدلّس ويغلو في التشيّع ، من السابعة ، مات في حدود سنة (١٥٠) . / د ت ق .

الجرح (١٦١/٦) ، المجروحين (٩٥/٢) ، الميزان (٣ / ٥٠) ، التهذيب (١٣٢/٧) ، التقريب (١٣/٢) .

تخريج الحديث :

قال البزار (١٩٦/٤ - كشف) : " رواه جماعة منهم ابراهيم بن طهمان ومحمد ابن فضيل وغيرهما ، عن ليث ، عن عثمان بن عمير ، عن أنس ، عن النبي صلى الله عليه وسلم " . اهـ .

ولم يذكر أسانيده اليهم ، وهذه متابعات لعبد الرحمن المحاربي شيخ المصنّف .

وأخرجه البزار (١٩٤/٤ - ١٩٥ ح ٣٥١٩ - كشف) من طريق جهضم بن عبد الله ، عن أبي طيبة ، عن عثمان بن عمير ، عن أنس .

وأخرجه الشافعي (١٢٦/١ ح ٣٧٤ - ترتيب المسند) عن ابراهيم بن محمد بن أبي يحيى ، عن موسى بن عبيدة ، عن معاوية بن اسحاق بن طلحة ، عن عثمان بن عمير عن أنس .

لكن أبا طيبة الذي في اسناد البزار مجهول ، وابراهيم بن محمد شيخ الشافعي متروك ، كما في التقريب (١ / ٤٢) . =

---

(١) سقط من الأصل حرف الواو ، وأضفته من (م) ومراجع التخريج .

(٢) يعني الجنة دار السلام .

(٣) في الأصل و(ح) : (وأنيلكم) والتصحيح من (م) ومراجع التخريج .

كرامتي [1]، فسَلُوني أُعْطِكم • قال : فيسألونه • قال : فيُشهدهم أنه قد رضي عنهم • قال : فيفتح لهم مالم تَرَعَيْن ، ولم تسمع [2]أُذُن ، ولا يخطُر على قلب بَشَر • قال : وذلكم مقدار انصرافكم من يوم الجمعة • قال : ثم [3]يرتفع ويرتفع معه النبيّون والصدّيقون والشهداء ، ويرجع أهل الغرف الى غرفهم ، وهي دُرّة بيضاء ليس فيها فَصْم ولا قَصْم ، أو دُرّة حمراء ، أو زبرجدة خضراء ، فيها غرفها وأبوابها مطرّزة ، وفيها أنهارها وثمارها متدلّية • قال : فليسوا الى شيء أحوج منهم الى يوم الجمعة ليزدادوا الى ربّهم نظراً ، وليزدادوا منه كرامة • (٢/١٥٠ ـ ١٥١) •

= وأخرجه أبو يعلى في مسنده (٢٢٨/٧ ـ ٢٢٩ ح ٤٢٢٨) عن شيبان بن فَرّوخ ، عن الصعق بن حَزْن ، عن علي بن الحكم البُناني ، عن أنس بنحوه ، لكن ليس فيه بعض الجمل التي في رواية المصنف •

واسناده حسن لأن شيبان والصعق صدوقان •

وأخرجه الطبراني في الكبير (٢٦٤/٢٥ ـ ٢٦٦ ح ٣٥ من الأحاديث الطوال) من طريق صالح بن حيان وهو القرشي ، عن عبد الله بن بريدة ، عن أنس بنحوه لكن ليس فيه من قوله (قال : قلت : وما الجمعة) الى قوله (وهي تقوم يوم الجمعة) • لكن صالح بن حيان ضعيف ، كما في التقريب (٣٥٨/١) •

وأخرجه الطبراني في الأوسط (أنظر مجمع البحرين : ١ / ٨٢) من طريق هشام ابن عمّار ، عن الوليد بن مسلم ، عن عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان ، عن سالم ابن عبد الله ، عن أنس بنحوه • لكن عبد الرحمن بن ثابت كان يخطىء وتغيّر بآخره ، كما في التقريب (١/ ٤٧٢) •

والوليد بن مسلم كثير التدليس والتسوية ، كما في التقريب (٣٣٦/٢) ، وقد عنعنه • وسالم بن عبد الله شيخ شامي لايعرف كما في " العلل " لابن أبي حاتم (٢٠٦/١) •

وذكره ابن القيم في زاد المعاد (٣٦٩/١ ـ ٣٧٠) عن مسند الحسن بن سفيان النسوي ، عن هشام بن خالد الأزرق ، عن الحسن بن يحيى الخُشَني ، عن عمر ابن عبد الله مولى غُفْرَة ، عن أنس بن مالك بنحوه • =

---

(١) في الأصل : (كراسي) وهو تحريف ، والتصحيح من (م) و(ح) والبزّار •

(٢) في الأصل : (يسمع) بالياء ، وهو تصحيف ، والتصحيح من (م) و(ح) وتقتضيه اللغة •

(٣) في الأصل : (ثم قال يرتفع) بزيادة قال ، وذلك خطأ ، والتصحيح من (م) و (ح) •

٣٥٠ - حدثنا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن يزيد الرقاشي ، عن أنس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

جاءني جبريل بمرآة بيضاء فيها نكتة سوداء . قال : فقلت : ما هذه ؟ قال : هذه الجمعة ، وفيها الساعة [1] . (١٥١/٢) .

= لكن الحسن بن يحيى الخشني كثير الغلط ، كما في التقريب (١٧٢/١) . وعمر بن عبد الله مولى غُفْرة ضعيف ، كما في التقريب (٥٩/٢) .

وأخرجه الطبراني في الأوسط (٨١/١ - ٨٢ و ٤٧٨ - مجمع البحرين) عن أحمد بن زهير ، عن محمد بن عثمان بن كرامة ، عن خالد بن مخلد القطواني ، عن عبد السلام بن حفص ، عن أبي عمران الجوني ، عن أنس ، من أوّله الى قوله : (المزيد) ، واسناده حسن . وقد قال الهيثمي في المجمع (١٦٤/٢) : " رجاله رجال الصحيح خلا شيخ الطبراني وهو ثقة " . اهـ .

وسيأتي الحديث مختصرا بعد هذا من طريق يزيد الرقاشي عن أنس .

٣٥٠ - اسناده ضعيف لضعف يزيد الرقاشي .

لكن هذا الحديث جزء من الحديث السابق (٣٤٩) وقد بيّنت أنه صحيح بطرقه .

رجال الحديث :

* يزيد الرقاشي: هو يزيد بن أبان الرقاشي - بتخفيف القاف ثم معجمة - أبو عمرو البصري القاصّ - بتشديد المهملة - زاهد ضعيف ، من الخامسة ، مات قبل سنة (١٢٠) . / بخ ت ق .

أنظر الجرح (٢٥١/٩) ، والمجروحين (٩٨/٣) ، والميزان (٤١٨/٤) ، والتهذيب (٣٦١/٢) .

تخريج الحديث :

أخرجه أبو يعلى في مسنده (١٣٠/٧ ح٤٠٨٩) عن المصنّف ابن أبي شيبة باسناده بمثله .

وأخرجه عبد الرزّاق (٢٥٦/٣ ح ٥٥٥٩) عن معمر بن راشد ، عمّن سمع أنس بن مالك بنحوه .

وأخرجه بَحْشَل الواسطي في تاريخ واسط (ص ٦٤ و ١٧١) من طريق الضحّاك بن جمرة ، عن يزيد ابن خمير الرّحبي ، عن أنس مرفوعا بنحوه ، والضحّاك بن جمرة ضعيف كما في التقريب (٣٧٢) وقد مضى الحديث قبل هذا مطوّلا ، وهناك بقيّة تخريجه .

---

(١) في جميع النسخ : (ساعة) منكّرة ، وكذلك الأمر في مسند أبي يعلى عن المصنّف ، لكن السياق يقتضي ما أثبتّه ، لأن النكتة السوداء التي في المرآة هي الساعة يوم القيامة كما في الحديث السابق . وأيضا فان الحديث ليس له تكملة ، ولو كانت الساعة في أصل الحديث منكّرة لوجب وصفها وبيانها ليتمّ المعنى ، ويؤيّد هذا أن الحديث في مصنّف عبد الرزّاق وتاريخ واسط فيه : (هذه الجمعة ، وفيها تقوم الساعة) .

في التعجيل الى الجمعة

٣٥١ - حدثنا عفان قال : حدثنا حماد بن سلمة قال : أخبرنا علي بن زيد ، عن أوس بن خالد ، عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :

ان(الملائكة)[١] على أبواب المسجد يكتبون (الناس)[٢] على منازلهم : جاء فلان من ساعة كذا وكذا ، جاء فلان من ساعة كذا ، جاء فلان والإمام يخطب ، جاء فلان فأدرك الصلاة ولم يدرك الخطبة ٠ (٢ / ١٥٢) ٠

---

٣٥١ - اسناده ضعيف ؛ فيه علي بن زيد بن جُدْعان وهو ضعيف ، وفيه أوس بن خالد وهو مجهول ٠

وهذا الحديث يخالف ماأخرجه الشيخان وغيرهما من حديث أبي هريرة نفسه مرفوعاً :
(اذا كان يوم الجمعة ، كان على كل باب من أبواب المسجد ملائكة يكتبون الأول فالأول ، فاذا جلس الإمام طَوَوا الصُحُف وجاؤوا يستمعون الذِّكْر) ٠ أنظر جامع الأصول (٤٢٤/٩ - ٤٢٦) ٠

هذا هو الصحيح عن أبي هريرة ، ومتن حديث الباب منكر ٠

رجال الحديث :

* علي بن زيد : هو علي بن زيد بن جدعان ، ضعيف ، تقدم في الحديث (٩) ٠
* أوس بن خالد : هو أوس بن أبي أوس خالد الحجازي ، يكنى أبا خالد ، وقيل:إنه أبو الجوزاء ، فان صح فَلَعَلّ له كنيتين ، وهو مجهول ٠/ت ق ٠

الجرح (٣٠٥/٢) ، الميزان (٢٧٧/١) ، التهذيب (٣٣٤/١) ، التقريب (٨٥/١) ٠

تخريج الحديث :

أخرجه أحمد (٣٤٣/٢) عن عفّان بن مسلم باسناده بمثله لكن في آخره :
(فأدرك الصلاة ولم يدرك الجمعة اذا لم يدرك الخطبة) ٠

وأخرجه أحمد (٤٩١/٢) عن بهزَ بن أسد ، عن حماد بن سلمة باسناده بنحوه وفي آخره (فأدرك الصلاة ولم يدرك الجمعة ، أو لم يدرك الخطبة)٠

وأخرجه الطيالسي (ص٣٣٤ح٢٥٦٥) عن حماد بن سلمة باسناده بنحوه ، لكن فيه (الجماعة) بدل (الخطبة) ٠

---

(١) سقطت من الأصل كلمة (الملائكة) ، وأثبتّها من (م) و (ح) ومراجع التخريج ٠
(٢) سقطت من الأصل كلمة (الناس) ، وأثبتّها من (م) و (ح) ومراجع التخريج ٠

في تفريط الجمعـــة وتركهـــا

٣٥٢ - حدثنا ابن ادريس ، عن ابن جريج ، عن محمد بن عبّاد بن جعفر قال :

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

عسى أحدكم أن يَتّخِذ الصُّبَّة [(١)] من الغَنَم على رأس الميلين أو الثلاثة [(٢)]، فتكون الجمعة فلايشهدها ، ثم تكون فلا يشهدها ،(ثم تكون فلا يشهدها) [(٣)]، فيطبع الله على قلبه [(٤)]. (٢/١٥٤ - ١٥٥) .

---

٣٥٢ - مرسل ، في سنده ابن جريج وهو مدلّس وقد عنعنه ، وقد تابعه عليه ابراهيم بن يزيد الخُوزي لكنه متروك الحديث ، كما في التقريب (٤٦/١) .

وقد روي هذا الحديث عن أبي هريرة ، وابن عمر ، وحارثة بن النعمان ، وجابر بن عبد الله ، لكن أسانيد حديثهم ضعيفة . أنظر سنن ابن ماجه (٣٥٧/١ ح ١١٢٧) ، وصحيح ابن خزيمة (١٧٧/٣ ح ١٨٥٩) ، والمستدرك (٢٩٢/١) ، ومجمع الزوائد (٢ / ١٩٢ - ١٩٣) .

لكن تعدد مخرج الحديث مع عدم اشتداد ضعف أسانيده يقوّيه ، وقد ثبت الحديث بلفظ : (من ترك الجمعة ثلاث مرّات تهاوناً بها ، طبع الله على قلبه) .

وبلفظ:

(من ترك الجمعة ثلاثاً من غير ضرورة ، طبع الله على قلبه) .

أخرج الأول أبو داود (٢٧٧/١ ح ١٠٥٢) ، والترمذي (٢ / ٣٧٣ ح ٥٠٠) ، والنسائي (٣ / ٨٨) ، وابن ماجه (٣٥٧/١ ح ١١٢٥) ، والحاكم (٢٨٠/١)و(٦٢٤/٣) من حديث أبي الجعد الضمري باسناد حسن ، لأن مداره على محمد بن عمرو بن علقمة . وانظر جامع الأصول (٦٦٦/٥) .

وأخرج الثاني ابن ماجه (٣٥٧/١ ح ١١٢٦) ، والحاكم (٢٩٢/١) من حديث جابر ابن عبد الله باسناد حسن ، لأن مداره على أَسيد بن أبي أَسيد البَرّاد وهو صدوق ، =

---

(١) الصُّبَّة من الغنم : القطعة منها ، وهي مابين العشرين والأربعين ، وقيل : مابين العشرة والأربعين . أنظر لسان العرب (٥١٦/١) مادة " صبب " .

(٢) في الأصل : (ثلاثة) ، والتصحيح من (م) و (ح) .

(٣) سقطت هذه الجملة من الأصل، وأضفتها من (م) ومصنف عبد الرزاق (١٦٥/٣).

(٤) طبع الله على قلبه : ختم عليه فلا يَعِي ولا يوفَّق لخير . أنظر لسان العرب (٢٣٢/٨) مادة " طبع " .

....

= كما في التقريب (١/٧٧)، وانظر صحيح الجامع (٥/٢٦٨).
فهذا يقوي من شأن حديث الباب وشواهده المذكورة آنفا .

رجـــال الحـــديث :

* محمد بن عَبّاد بن جعفر بن رِفاعة المخزومي المكّي ، ثقة ، من الثالثة . /ع .
الجرح (٨/١٣) ، التهذيب (٩ / ٢١٦) ، التقريب (٢/١٧٤) .

تخـــريج الحـــديث :

أخرجه عبد الرزاق (٣/١٦٥ ح ٥١٦٦) في الجمعة : باب (من لم يشهد الجمعة) عن ابراهيم بن يزيد الخُوزي ، عن محمد بن عبّاد بن جعفر بنحوه ، ووقع فيه (ابراهيم بن أبي يزيد) وزيادة (أبي) خطأ ، وكذلك تحرفت (الصُّبَّة) و (الغنم) الى (الصة من العمر) .

في الثياب النظاف والزينة لهـا [1]

٣٥٣ - حدثنا هشيم قال : أخبرنا الحجاج ، عن أبي جعفر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يلبس بُرْده الأحمر يوم الجمعة ويعتمّ [2] يوم العيدين. (٢/ ١٥٦) .

---

٣٥٣ - مرسل ، اسناده ضعيف لأن الحجاج بن أرطاة كان كثير الخطأ والتدليس ، وقد اختلف عليه فيه :

فأخرجه المصنف عن هشيم ، عنه ، عن أبي جعفر مرسلا . وأخرجه ابن خزيمة (٣/ ١٣٢ ح ١٧٦٦) ، والبيهقي (٣/٢٨٠) ، من طريقين عن حفص بن غياث ، عنه عن أبي جعفر ، عن جابر بن عبد الله قال :

(كانت للنبي صلى الله عليه وسلم جُبّة يلبسها في العيدين ويوم الجمعة) .

لكن هشيم بن بشير أحفظ من حفص بن غياث ، فالرواية المرسلة أصحّ عن الحجاج لكنها ضعيفة بسببه ، ولعلّ اختلاف الرواية منه .

وأخرج عبد الرزاق الحديث في مصنفه (٣/٢٠٣ - ٢٠٤ ح ٥٣٣١) عن ابن جريج ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يلبس في كل عيد بُرْداً له حبرة) . والحِبَرة والحَبَرة - بكسر المهملة وبفتحها : ضرب من برود اليمن مخطط بالأحمر والأسود . أنظر لسان العرب (٤/١٥٩) مادة " حبر " .

لكن ابن جريج مدلس وقد عنعنه ، فاسناده الى أبي جعفر ضعيف ، بل ان عبد الرزاق أخرج في مصنفه (٣/٣٣٣ ح ٥٨٥٨) عن ابن جريج قال : سألت جعفر بن محمد فقلت : بلغني أنك حَدَّثتَ عن أبيك أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يلبس لكل عيدين بُرداً ، فقال : لم أقل ذلك ، ولكني أَخبرت عن أبي أنه قال :

(لبس النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع يوم عرفة حُلّة أو بُرداً) .

قلت : فهذا يدل على نكارة رواية ابن جريج الأولى التي دلّس فيها ، وأن الصحيح عن أبي جعفر هذا اللفظ مرسلا .

---

(١) يعني الجمعة .

(٢) في الأصل : (ويعمّ) ، والتصحيح من (م) و(ح) .
واعتمّ : لبس العمامة .

....

= والحديث بهذا اللفظ صحّ عن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث أبي جحيفة رضي الله عنه ، فقد أخرج الشيخان وغيرهما عنه أنه قال :

(أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو بالأبطح في قُبّة حمراء من أَدَم ، فخرج بلال بوَضوئه ،فمِن ناضح ومن نائل ٠ فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه حُلّة حمراء ٠٠ الحديث) ٠ أنظر جامع الأصول (٢٩٤/٥ - ٢٩٥) ٠

وهذه القصة وقعت في حجة الوداع كما يدل سياق الحديث ٠

وأخرج الشافعي (١٥٢/١ ح ٤٤١ - ترتيب المسند) ، والبيهقي (٢٨٠/٣) من طريق الشافعي ، عن ابراهيمبن محمد ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده : (أن النبي صلى الله عليه وسلمكان يلبس برد حبرة في كل عيد) ٠

لكن ابراهيم بن محمد بن أبي يحيى متروك الحديث ، كما في التقريب (٤٢/١) ٠

وأخرج الطبراني في الأوسط (انظر مجمع البحرين ١ / ٨٦) من طريق سَعْد بن الصلت عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن علي بن الحسين ، عن ابن عباس قال :

(كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس يوم العيد بردة حمراء) ٠

وذكره الهيثمي في المجمع (١٩٨/٢) وقال : " رواه الطبراني في الأوسط ورجاله ثقات " ٠

واعتمد الألباني على توثيق الهيثمي فقال في السلسلة الصحيحة (٢٧٤/٣ ح ١٢٧٩) :

" اسناده جيد ، رجاله كلهم ثقات معروفون غير سعد بن الصلت وهو البجلي مولاهم ، ترجمه ابن أبي حاتم في الجرح (٨٦/١/٢) من رواية جماعة آخرينعنه ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً ، والظاهر أنه في ثقات ابن حبّان ، وليس كتاب ابن حبان في متناول يدي الآن " ٠ اهـ ٠

قلت : سعد بن الصلت ذكره ابن حبان في الثقات (٣٧٨/٦) وقال " ربّما أغرب " ٠

قلت : وهذا الحديث من غرائبه ، وهو ضعيف منكر يخالف ماصحّ عن جعفر بن محمد عن أبيه مرسلاً ، وقد قدّمت لفظه ٠

٣٥٤ - حدثنا ابن نمير ، عن موسى بن عبيدة ، عن زيد بن أسلم ، عن جابر بن عبد الله قال :

نظر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الناس يوم الجمعة باذّة [١] هيئتهم فقال : ماعلى [٢] رجل لو اتّخذ لهذا [٣] اليوم ثوبين ؟! (٢ / ١٥٦) .

---

٣٥٤ - اسناده ضعيف فيه علّتان :

الاولى : ضعف موسى بن عبيدة .

الثانية : أن زيد بن أسلم لم يسمع من جابر بن عبد الله الأنصاري ، كما في التهذيب (٣ / ٣٤١) ، فالاسناد منقطع .

لكن للحديث شاهد من حديث عائشة مرفوعاً : (ماعلى أحدكم إنْ وجد سَعَة أن يتّخذ ثوبين لجمعته ، سوى ثوبي مهنته ؟!) .

أخرجه ابن ماجه (٣٤٩/١ ح ١٠٩٦) ، وابن خزيمة (١٣٢/٣ح ١٧٦٥) ، وصحح البوصيري اسناده في مصباح الزجاجة (٢٠٧/١ ح ٣٩٣) ، لكن مداره على عمرو بن أبي سلمة التّنّيسي وهو صدوق لكنه كان يهم ، وضعّفه عدد من الأئمة كما في التهذيب (٣٩/٨) ، وقال أحمد : " روى عن زهير أحاديث بواطيل كأنه سمعها من صدقة بن عبد الله فغلط فقلبها عن زهير " . اهـ .

قلت : وهذا الحديث من رواية عمرو عن زهير بن محمد . وصدقة بن عبد الله ضعيف كما في التقريب (٣٦٦/١).

وللحديث شاهد آخر من حديث عبد الله بن سلام بنحو حديث عائشة ، أخرجه أبو داود (٢٨٢/١ - ٢٨٣ ح ١٠٧٨) وابن ماجه (٣٤٨/١ ح ١٠٩٥) لكن اسناده مضطرب وفي كل أسانيده انقطاع . وذكره ابن حجر في تلخيص الحبير (٧٠/٢)وقال : " وفيه انقطاع " . اهـ .

قلت : ومع هذا صحح الألباني حديث عائشة بهذا الشاهد ، فقال في هامش صحيح ابن خزيمة (١٣٢/٣) : " حديث صحيح لشاهده ، وهو مخرج في صحيح أبي داود (٩٨٩) ".اهـ.

أقول : كل الأحاديث التي في الباب معلولة كما رأيت ، وأحسن أحوال الحديث أن يكون حسناً بمجموع طرقه ، والله أعلم .

---

(١) باذّة هيئتهم : يعني هيئتهم رثّة بسبب رثاثة ألبستهم وبلائها . أنظر لسان العرب (٤٧٧/٣) مادة " بذذ " .

(٢) في الأصل : (من)، وفي (م) : (ضر) ، وكلاهما تحريف ، والتصحيح من شواهد الحديث .

(٣) في الأصل : (لها) والتصحيح من (م) و(ح) .

٣٥٥ - حدثنا وكيع ، عن موسى بن عبيدة ، عن زيد بن أسلم ، عن جابر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله ، وزاد فيه : ثوبين يروح [(١)] فيهما . (٢/١٥٦ - ١٥٧).

في الطعام يوم الفطر قبل أن يخرج الى المُصَلَّى

٣٥٦ - حدثنا عبد الرحيم بن سليمان ، عن حجاج ، عن عطاء ، عن ابن عباس قال : ان من السُّنَّة أن تُخْرَج صدقة الفطر قبل الصلاة ، ولاتَخْرُج حتى تَطْعَم. (٢ / ١٦٠).

---

٣٥٥ - اسناده ضعيف كالحديث السابق لضعف موسى بن عبيدة والانقطاع الذي بين زيد ابن أسلم وجابر بن عبد الله الأنصاري ، فانظر التعليق على الحديث الماضي .

٣٥٦ - اسناده ضعيف ؛ لأن الحجاج بن أرطاة كثير الخطأ والتدليس وقد عنعنه .

وعطاء : هو ابن أبي رباح .

لكن الشطر الأول روي من طريق عكرمة عن ابن عباس بمعناه باسناد حسن ، وليس من الزوائد .

والشطر الثاني صحّ عن ابن عباس من طرق ، وهو الجزء الزائد .

وللشطر الأول شاهد في الصحيحين وغيرهما من حديث ابن عمر (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بزكاة الفطر أن تُؤَدَّى قبل خروج الناس الى الصلاة) .

أنظر جامع الأصول (٤ / ٦٣٧).

وللشطر الثاني شاهد في صحيح البخاري وغيره من حديث أنس بن مالك قال : (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لايغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات ، ويأكلهن وتراً). أنظر جامع الأصول (٦/١٤٦) ، وأحكام العيدين للفريابي (ص ٨٩).

فالحديث صحيح .

تخريج الحديث :

أخرجه الدارقطني في سننه (٢ / ٤٤ و ١٥٣) ، والطبراني في الكبير (١١/١٤١ح ١١٢٩٦) ، من طريق الحجاج بن أرطاة بنحوه كلّه .

=

---

(١) يروح فيهما : يذهب الى المسجد لأداء صلاة الجمعة وهو يلبس ثوبيه الجيدين النظيفين . أنظر لسان العرب (٢/٤٦٤) مادة " روح " .

....

= وأخرج عبد الرزاق في مصنفه (٣ / ٣٠٥ - ٣٠٦ ح ٥٧٣٤) عن ابن جريج ، عن عطاء ، عن ابن عباس ، الشطر الثاني من الحديث ، وهذا اسناد صحيح ، لأن عنعنة ابن جريج محمولة على الإتصال هنا ، كما في التهذيب (٦/٣٦٠).

وأخرج هذا الشطر أيضا الطبراني في الأوسط (١ / ٢٨٠ ح ٤٥٤) عن أحمد بن خليد عن اسحاق بن عبد الله التميمي ، عن ابن عُلية ، عن ابن جريج باسناده .

وأخرج عبد الرزاق (٣/٣٠٧ ح ٥٧٤١) الشطر الثاني ، عن ابن جريج ، عن عمرو ابن دينار ، عن عكرمة ، عن ابن عباس .

وأخرج البزار (١/٣١٢ ح ٦٥١ - كشف) الشطر الثاني ، من طريق أبي شهاب عبد ربه بن نافع ، عن الأعمش ، عن مسلم بن صبيح ، عن ابن عباس .

وأبو شهاب صدوق يهم ، كما في التقريب (١/٤٧١).

والشطر الأول من الحديث ليس من الزوائد :

فقد أخرجه أبو داود (٢ / ١١١ ح ١٦٠٩) وابن ماجه (١ / ٥٨٥ ح ١٨٢٧) بمعناه من طرق عن مروان بن محمد الدمشقي ، عن أبي يزيد الخولاني وهو الصغير ، عن سيّار بن عبد الرحمن الصدفي ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : (فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر طُهْرة للصائم من اللغو والرفث وطُعْمة للمساكين ، فمن أدّاها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة ، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات).

واسناده حسن لأن سيّاراً الصدفي صدوق ، كما في التقريب (١ /٣٤٣).

وكذلك أبو يزيد الخَوْلاني صدوق ، كما في التقريب (٢/٤٩٠) والتهذيب (١٢/٣٠٥).

٣٥٧ - حدثنا أحمد بن عبد الملك بن واقد ، عن عبيد الله بن عمرو[1] ، عن عبد الله ابن محمد بن عقيل ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي سعيد الخدري قال :

كان النبي صلى الله عليه وسلم يأكل يوم الفطر قبل أن يخرج (الى المُصَلّى)[2] . (١٦٢/٢) .

---

٣٥٧ - اسناده حسن لأن عبد الله بن محمد بن عقيل في حفظه لين ، وقال الذهبي في الميزان (٤٨٥/٢) : " حديثه في مرتبة الحسن " .

وقد حسّن ابن حجر اسناده في فتح الباري (٤٧٦/٢) ، وحسّنه الألباني أيضا في هامشه على صحيح ابن خزيمة (٣٦٢/٢) .

وقد روي الحديث من غير طريق ابن عقيل لكن في سنده الواقدي وهو متروك الحديث ، كما في التقريب (١٩٤/٢) .

ويشهد لهذا الحديث ماأخرجه البخاري وغيره من حديث أنس بن مالك قال :

(كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لايغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات ، ويأكلهن وتراً) . أنظر جامع الأصول (١٤٦/٦) ، وأحكام العيدين للفريابي (ص ٨٩) .

ويشهد له الحديث الماضي (٣٥٦) .

فحديث الباب صحيح .

رجال الحديث :

* أحمد بن عبد الملك بن واقد الحرّاني ، أبو يحيى الأسدي ، ثقة ، تكلّم فيه بلا حجّة ، من العاشرة ، مات سنة (٢٢١) . / خ س ق .

الجرح (٦١/٢) ، التهذيب (٤٩/١) ، التقريب (٢٠/١) .

* عبيد الله بن عمرو بن أبي الوليد الرَّقّي ، أبو وهب الأسدي ، ثقة فقيه ، ربّما وهم ، من الثامنة ، مات سنة (١٨٠) عن تسع وسبعين سنة . / ع .

الجرح (٣٢٨/٥) ، العبر (٢١٣/١) ، التهذيب (٣٨/٧) ، التقريب (٥٣٧/١) .

تخريج الحديث :

أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٣٦٢/٢ ح ١٤٦٩) ، والبزار (٣١٢/١ ح ٦٥٢ - كشف) ، من طريق محمد بن عمر بن مطرف وهو أبو المطرف بن أبي الوزير . =

---

(١) في الأصل : (عمر) باسقاط الواو ، والتصحيح من (م) و(ح) ومراجع التخريج والتراجم .
(٢) سقطت من الأصل ، وأضفتها من (م) و(ح) .

في التكبير اذا خرج الى العيد

٣٥٨ - حدثنا يزيد بن هارون ، عن ابن أبي ذئب ، عن الزهري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخرج يوم الفطر ، فيكبّر حتى يأتي المصلّى ، وحتى يقضي الصلاة ، فاذا قضى الصلاة قطع التكبير . (٢ / ١٦٤) .

= وأخرجه أحمد في مسنده (٣ / ٢٨ و ٤٠) وأبو يعلى في مسنده (٢/٥٠٠ح ١٣٤٧) من طريق زكريا بن عدي .

كلاهما (أبو مطرف وزكريا) عن عبيد الله بن عمرو الرقي باسناده بنحوه في بداية حديث ، أخرج ابن ماجه بقيته في سننه (١/ ٤١٠ح ١٢٩٣) من طريق الهيثم بن جميل عن الرقي باسناده .

وأخرجه الطبراني في الأوسط (انظر المجمع ١٩٩/٢) ، والحارث بن أبي أسامة في مسنده (أنظر المطالب ١٨٧/١) ، كلاهما من طريق ابراهيم بن عبد الله بن قارظ عن أبي سعيد الخدري بنحوه ، لكن في سندهما محمد بن عمر الواقدي ، وهو متروك الحديث .

٣٥٨ - مرسل ، اسناده الى الزهري صحيح .

وقد ذكر ابن حجر الحديث في تلخيص الحبير (٧٩/٢ - ٨٠) فقال :

" ذكر المجد ابن تيميّة في شرح الهداية أن أبا بكر النجّاد روى باسناده عن الزهري ، قال : (كان النبي صلى الله عليه وسلم يخرج يوم الفطر فيكبّر من حين يخرج من بيته حتى يأتي المصلى) . ثم أشار ابن حجر الى رواية المصنف .

وأخرج الدارقطني (٤٤/٢) ، والحاكم (٢٩٧/١ - ٢٩٨) والبيهقي (٢٧٩/٣) ، من طريق الزهري ، عن سالم بن عبد الله ، عن ابن عمر (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكبر يوم الفطر من حين يخرج من بيته حتى يأتي المصلّى) .

لكن الراوي عن الزهري وهو الوليد بن محمد المُوَقَّري متروك ، كما في التقريب (٣٣٥/٢) ، والراوي عن الوليد وهو موسى بن محمد بن عطاء متروك أيضا ، وكذّبه أبو زرعة وأبو حاتم ، كما في الجرح (١٦١/٨) ، وقال ابن حبان في المجروحين (٢٤٣/٢) :

" كان يدور بالشام ويضع الحديث على الثقات ويروي مالا أصل له عن الأثبات " اهـ.

وانظر الميزان (٢١٩/٤) .

قلت : فاسناد هذا الحديث واه جداً ، وقد ضعّفه البيهقي بهذين الراويين .

وقد روي الحديث من وجه آخر عن ابن عمر مرفوعاً ..

....

= أخرجه البيهقي (٢٧٩/٣) من طريق عبد الله بن عمر ، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر :

(أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخرج في العيدين مع الفضل بن عبّاس ، وعبد الله ، والعبّاس ، وعليّ ، وجعفر ، والحسن ، والحسين ، وأسامة بن زيد ، وزيد بن حارثة ، وأيمن بن أم أيمن - رضي الله عنهم - رافعاً صوته بالتهليل والتكبير، فيأخذ طريق الحدادين حتى يأتي المصلّى ، واذا فرغ رجع على الحذائين حتى يأتي منزله) ٠

لكن في سنده عبد الله بن عمر بن حفص العمري وهو ضعيف ، كما في التقريب (١ / ٤٣٥) ٠

وقد خالفه جماعة من الثقات فرووه عن نافع عن ابن عمر موقوفاً من فعله : (أنه كان يخرج يوم العيد الى المصلّى فيكبّر ويرفع صوته حتى يأتي الإمام) ٠٠

أخرجه الفريابي في " أحكام العيدين " (برقم ٣٩ و ٤٣ و ٤٤ و ٤٥ و ٤٦ و ٤٨ و ٥٣ و ٥٦ و ٥٧) ، وأخرجه الدارقطني (٤٤/٢) ، والبيهقي (٢٧٩/٣) وقال : " وهذا هو الصحيح موقوف ، وقد روي من وجهين ضعيفين مرفوعاً ٠٠" فذكر الروايتين اللتين سبق الكلام عليهما ٠

قلت : ومع ذلك صحّح الألباني الحديث مرفوعاً في السلسلة الصحيحة (٢٧٩/١ - ٢٨٠) فقال :

" وقد صحّ من طريق نافع عن ابن عمر موقوفاً مثله ، ولامنافاة بينه وبين المرفوع لاختلاف المخرج كما هو ظاهر ، فالحديث صحيح عندي مرفوعاً وموقوفاً " ٠ اهـ ٠

قلت : بل مخرج الحديثين واحد ، ومدارهما على نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر ، فيتعيّن الأخذ برواية الثقات وترك رواية واحد ضعيف خالفهم فرفع الحديث ٠

وقد كانت حُجّة الألباني في تصحيح حديث عبد الله بن عمر العمري المرفوع أنه قال : " فمثله مما يصلح الاستشهاد به ؛ لأن ضعفه لم يأت من تهمة في نفسه ، بل من حفظه ، فضعفه يسير ، فهو شاهد لمرسل الزهري ، وبذلك يصير الحديث صحيحاً كما تقتضيه قواعد هذا العلم الشريف " ٠ وانظر إرواء الغليل (١٢٣/٣) ٠

قلت :

بل حديث العمري ضعيف منكر لايصلح شاهداً لحديث الزهري ، وكذلك العكس ،

التكبير من أيّ يوم هو إلى أيّ ساعة ؟

٣٥٩ - حدثنا يزيد بن هارون قال : أنا ابن أبي ذئب ، عن الزهري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكبّر من صلاة الظهر يوم عرفة الى صلاة العصر[1] من آخر أيام التشريق · (٢ / ١٦٧) ·

= وانما تصلح الشواهد حيث لانكَارة · فالحديث صحيح موقوفاً لكنه لم يصحّ مرفوعا ، والله أعلم ·

٣٥٩ - مرسل ، اسناده الى الزهري صحيح ·

وقد أخرجه الدارقطني (٤٩/٢ - ٥٠) ، والبيهقي (٣١٥/٣) ، والخطيب البغدادي في تاريخ بغداد (٢٣٨/١٠) من حديث جابر بن عبد الله مرفوعا بنحوه ، لكن اسناده واهٍ جداً ، كما في سنن البيهقي (٣١٥/٣) ، ونصب الراية (٢٢٤/٢) ، وتلخيص الحبير (٨٧/٢) ، وارواء الغليل (١٢٤/٣ - ١٢٥) ·

وأخرجه الحاكم (٢٩٩/١) والدارقطني (٤٩/٢) من حديث أبي الطفيل عن علي وعمار مرفوعاً : (كان يكبّر يوم عرفة صلاة الغداة ويقطعها صلاة العصر آخر أيام التشريق) · لكن اسناده واهٍ جداً أيضا ، كما في نصب الراية (٢٢٣/٢) ، وتلخيص الحبير (٨٧/٢) وقال الذهبي في تلخيص المستدرك : " انه خبر واهٍ كأنه موضوع " ·

وأخرجه الطبراني في الأوسط من حديث شريح بن أبرهة بمعناه ،لكن اسناده ضعيف ، كما في مجمع الزوائد (١٩٧/٢) ، وانظره في مجمع البحرين (٨٦/١)·

فالحديث لم يصحّ عن النبي صلى الله عليه وسلم ، لكنّه صحّ من فعل عدد من الصحابة ، كما في سنن الدارقطني (٥٠/٢ - ٥١) ، وسنن البيهقي (٣ / ٣١٤) ، ونصب الراية (٢ / ٢٢٢ - ٢٢٣) ، وتلخيص الحبير (٢/ ٨٧) ، وارواء الغليل (٣ / ١٢٥) ·

---

(١) هكذا في الأصل ، وفي (م) و(ظ) و(ح) : (الظهر) ·

مَن قال : ليس في العيدين أذان ولا اقامــة

٣٦٠ ـ حدثنا عبيد الله بن موسى قال : أخبرنا زكريا ، عن رجل ، عن الشعبي ، عن البراء أن النبي صلى الله عليه وسلم صلّى يوم العيد بغير أذان ولا اقامة · (٢ / ١٦٩) ·

---

٣٦٠ ـ اسناده ضعيف لجهالة الراوي عن الشعبي ·

لكن الطبراني أخرج الحديث في المعجم الأوسط (انظر مجمع البحرين ١ / ٨٦) عن أحمد وهو ابن علي المروزي : ثنا عبد الله بن عمر بن أبان : ثنا عبيدة بن الأسود ، عن القاسم وهو ابن الوليد الهمداني ، عن الشعبي ، عن البراء بن عازب :

(أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في يوم الأضحى بغير أذان ولا اقامة ، فخطب الرجال ثم مال الى النساء فخطبهنّ وحثّهنّ على الصدقة حتى كثر مع بلال المتاع) ·

وقد ذكره الهيثمي في المجمع (٢ / ٢٠٣) وقال : " رواه الطبراني في الأوسط وفيه عبد الله بن عمر بن أبان ولم أعرفه " · اهـ ·

قلت : بل هو معروف ، وهو عبد الله بن عمر بن محمد بن أبان بن صالح الأموي وهو صدوق فيه تشيّع ، كما في التقريب (١/٤٣٥) ، والميزان (٢/٤٦٦)·

وأحمد بن علي المروزي ثقة حافظ ، كما في التقريب (١/ ٢٢) ·

وعُبيدة بن الأسود صدوق ربّما دلّس ،كما في التقريب (١ / ٥٤٨) ·

والقاسم بن الوليد الهمداني صدوق يُغرِب ، كما في التقريب (٢ / ١٢١) ·

فاسناد الحديث حسن ·

وللحديث بتمامه شاهدان في الصحيحين وغيرهما من حديث جابر بن عبد الله الأنصاري وعبد الله بن عباس · انظر جامع الأصول (٦/١٣١ ـ ١٣٦) ·

وللجزء الذي عند المصنف شاهد عند مسلم وغيره من حديث جابر بن سمرة · انظر جامع الأصول (٦/١٣٠)

رجال الحديث :

* عبيد الله بن موسى بن أبي المختار الكوفي ، ثقة ، كان يتشيّع ، وكان من أثبت الناس في اسرائيل لكنه كان يضطرب في حديث الثوري ، من التاسعة ، مات سنة (٢١٣) ·/ع · الجرح (٥/٣٣٤) ، الميزان (٣/١٦) ، التهذيب (٧/٤٦)،التقريب (١/٥٣٩) ·
* زكريا : هو ابن أبي زائدة ·
* البراء : هو ابن عازب ، رضي الله عنهما ·

مايقرأ به في العيد

٣٦١ - حدثنا وكيع بن الجرّاح ، عن سفيان ، عن معبد[1] بن خالد ، عن زيد[2] بن عقبة ، عن سمرة بن جندب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في العيدين[3] ب " سبّح اسم ربك الأعلى " و " هل أتاك حديث الغاشية " ٠ (١٧٦/٢) ٠

---

٣٦١ - اسناده صحيح ٠

وله شاهد من حديث النعمان بن بشير مثله عند المصنف (١٧٦/٢) ، وعندالجماعة إلا البخاري ٠ انظر جامع الأصول (١٤٤/٦) ، وابن ماجه (٤٠٨/١ ح ١٢٨١) ٠

رجال الحديث :

* سفيان : هو الثوري ٠ ومعبد بن خالد:هو الجدلي ٠
* زيد بن عقبة الفزاري الكوفي ، ثقة من الثالثة ٠ / د ت س ٠

الجرح (٥٦٩/٣) ، التهذيب (٣٦١/٣ - ٣٦٢) ، التقريب (٢٧٦/١) ٠

تخريج الحديث :

أخرجه الطبراني في الكبير (٧ / ٢٢٠ ح ٦٧٧٤) عن المصنف باسناده بمثله ٠

وأخرجه أحمد (٧/٥ و ١٤) ، والطبراني في الكبير (٢٢٠/٧ - ٢٢١) ٠

والبيهقي (٣ / ٢٩٤) ، أخرجوه من طرق عن معبد بن خالد الجدلي باسناده بمثله ٠

وأخرجه الطبراني في الكبير (٧ / ٢٢٠ ح ٦٧٧٥) من طريق مسعر ، عن معبد بن خالد ، عمّن حدثه عن سمرة بن جندب ، بمثله ٠

وأخرجه الطبراني في الكبير (٢١٩/٧ ح ٦٧٧٣) من طريق يحيى بن عبد الحميد الحِمّاني ، عن هشيم بن بشير ، عن عبد الملك بن عمير ، عن زيد بن عقبة ، عن سمرة بن جندب بمثله ٠

---

(١) في الأصل : (سعيد) وهو تحريف ، والتصحيح من (م) و (ك) و (ظ) و (ح) والمراجع٠

(٢) في الأصل : (زائدة) وهو تحريف ، والتصحيح من (م) و(ك) و(ظ) و(ح) والمراجع ٠

(٣) في الأصل بعدها : (فذكر مثله) وما أثبتّه من (م) و (ك) و(ح) ٠

٣٦٢ - حدثنا سفيان بن عيينة ، عن (ابن)[1] طاوس ، عن أبيه ح وعن ابراهيم بن ميسرة عن طاوس :

أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ في العيد ، قال أحدهما : بـ" اقتربت"، وقال الآخر بـ " قٓ "[2]. (٢ / ١٧٦) .

---

٣٦٢ - مرسل ، اسناداه الى طاوس صحيحان .

وليس هناك تعارض بين رواية ابن طاوس وابراهيم بن ميسرة ؛ لأن هذا الاختلاف محمول على أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ هذه في ركعة وهذه في ركعة .

وقد جمع ابن طاوس بين السورتين في رواية معمر بن راشد وابن جريج عنه كما سيأتي .

ويشهد للحديث ماأخرجه مسلم (٦٠٧/٢ ح ٨٩١) وغيره من حديث أبي واقد الليثي قال : سألني عمر بن الخطاب عمّا قرأ به رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم العيد ، فقلت : بـ" **اقتربت الساعة " و " ق ، والقرآن المجيد "** .

وانظر جامع الأصول (٦ / ١٤٣) ، وأحكام العيدين للفريابي (ص ١٨٤ - ١٩٢) .

رجال الحديث :

* ابن طاوس : هو عبد الله بن طاوس ، ثقة عابد ، تقدم في الحديث (٥١) .
* ابراهيم بن ميسرة الطائفي ، نزيل مكة ، ثقة ثبت حافظ ، من الخامسة ، مات سنة (١٣٢) . / ع .

الجرح (٢ / ١٣٣) ، العبر (١ / ١٣٥) ، التهذيب (١ / ١٥٠) ، التقريب (٤٤/١) .

تخريج الحديث :

أخرجه عبد الرزاق (٣ / ٢٩٧ ح ٥٧٠٢) في العيدين : باب (القراءة في الصلاة يوم العيد) عن معمر وابن جريج ، عن ابن طاوس ، عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في صلاة العيد **" قٓ " و " اقتربت الساعة "** .

وأخرجه عبد الرزاق (٢٩٧/٣ ح ٥٧٠١) عن ابن جريج ، عن ابراهيم بن ميسرة ، عن طاوس بنحوه لكنه ذكر **" اقتربت الساعة "** وحدها .

---

(١) سقطت من الأصل ، وأضفتها من (م) و (ك) و(ظ) ومراجع التخريج والتراجم .

(٢) في (م) و (ك) و(ظ) و(ح) : (بقاف) .

٣٦٣ ـ حدثنا يزيد بن هارون قال : أخبرنا عمارة الصيدلاني ، عن مولى لأنس قد سمّاه قال :

انتهيت مع أنس يوم العيد حتى انتهينا الى الزاوية [1]، فاذا مولى له يقرأ في العيد بـ" سبّح اسم ربك الأعلى " و " هل أتاك حديث الغاشية " ٠ فقال أنس : إنهما للسورتان اللتان قرأ بهما رسول الله صلى الله عليه وسلم ٠ (٢ / ١٧٧)٠

---

٣٦٣ ـ اسناده ضعيف ، فيه علتان :

الأولى : أن عُمَارة الصيدلاني كان كثير الخطأ ٠

الثانية : جهالة الراوي عن أنس بن مالك ٠

لكن يشهد للحديث ، حديث سمرة بن جندب الذي مضى برقم (٣٦١) ، وحديث النعمان بن بشير الذي ذكرته شاهداً له ، وهما صحيحان ٠

رجال الحديث :

* عُمَارة ـ بضم أوله وتخفيف الميم ـ ابن زاذان الصيدلاني ، أبو سلمة البصري ، صدوق كثير الخطأ ، من السابعة ٠ / بخ د ت ق ٠

الجرح (٦/٣٦٥) ، الميزان (٣/١٧٦) ، التهذيب (٧/٣٦٥) ، التقريب (٢/٤٩)٠

تخريج الحديث :

أخرج الطيالسي في مسنده (ص٢٧٢ ح ٢٠٤٦) عن عمارة بن زاذان الصيدلاني ، عن شيخ قال : صحبت أنس بن مالك الى الزاوية يوم عيد ، فذكر نحوه إلا أنه قال فيه " **والليل إذا يغشى** " بدل " **هل أتاك حديث الغاشية** " ٠

والحَمْل في هذا الاختلاف على عمارة الصيدلاني لأنه كان كثير الخطأ ، بينما الراويان عنه ثقتان ٠

---

(١) الزاوية ـ بكسر الواو ـ : موضع بينه وبين البصرة فرسخان (١١ كيلومتر)٠ انظر معجم ماستعجم (٢ / ٦٩٣) ٠

من رخّص في خروج النســـاء الى العـيد

٣٦٤ - حدثنا عبد الأعلى ، عن خالد ، عن أبي قلابة قال : قالت عائشة : قد كانت الكَعاب [١] تخرج لرسول الله صلى الله عليه وسلم من خِدْرِها [٢] في الفطر والأضحى . (٢ / ١٨٢) .

---

٣٦٤ - اسناده ضعيف لأنه منقطع ، فأبو قلابة لم يسمع من عائشة وانما أرسل عنها كما في التهذيب (٥ / ١٩٨) .

وخالد : هو ابن مِهران الحذّاء .

وقد أخرجه الطبراني في الأوسط (انظر مجمع البحرين ١ / ٨٦) من طريق مطيع بن ميمون : حدثتنا صفية بنت عصمة ، عن أم المؤمنين عائشة قالت : (سئل النبي صلى الله عليه وسلم : هل تخرج النساء في العيد ؟ قال : نعم . قيل : والعواتق ؟ قال : نعم ، فان لم يكن لها ثوب تلبسه فلتلبس ثوب صاحبتها) .

والعواتق : جمع عاتق ، وهي المرأة المخدَّرة الى أن تدرك ، كما جاء في جامع الأصول (٦ / ١٥١) .

قال الطبراني : " لايروى عن عائشة إلا بهذا الاسناد ، تفرّد به مطيع " . وقال الهيثمي في المجمع (٢ / ٢٠٠) : " رواه الطبراني في الأوسط ، وفيه مطيع بن ميمون ، قال ابن عدي : له حديثان غير محفوظين ، وقال ابن المديني : ثقة " . اهـ .

قلت :كلام ابن عدي موجود في الكامل (٦ /٢٤٥٤ - ٢٤٥٥) ، وفي سند الحديث أيضا صفية بنت عصمة ولم يرو عنها غير مطيع هذا ، كما في الميزان (٤ / ٦٠٨) ، والتهذيب (١٢ / ٤٥٩) ، وقال ابن حجر في التقريب (٢ / ٦٠٣) : " لاتعرف " . اهـ.

فاسناد الحديث ضعيف .

لكن للحديث شاهد أخرجه الجماعة من حديث أم عطية رضي الله عنها بألفاظ بعضها مختصر بمعنى الذي عند المصنف ، وبعضها مطوّل بمعنى الذي عند الطبراني ، =

---

(١) الكَعاب - بالفتح - هي المرأة حين يبدو ثديها للنهود ، وهي الكاعب أيضا ، وجمعها : كواعب . انظر النهاية (٤ / ١٧٩) مادة " كعب " .

(٢) الخِدْر : ناحية في البيت يترك عليها ستر فتكون فيه الجارية البكر ، وجمع الخدر : الخدور . انظر النهاية (٢ / ١٣) مادة " خدر " .

الصلاة التي أراد النبي صلى الله عليه وسلم أن يحرّق على من تخلّف عنها

٣٦٥ - حدثنا عفان قال : حدثنا حمّاد بن سلمة قال : أخبرنا عطاء الخراساني ، عن سعيد بن المسيّب قال :

كانت الصلاة التي أراد النبي صلى الله عليه وسلم أن يحرّق على من تخلّف عنها ، صلاة العشاء . (٢ / ١٩٠ - ١٩١) .

= وبعضها أطول منهما . انظر جامع الأصول (٦ / ١٤٨ - ١٥١) وسنن ابن ماجه (١ / ٤١٤ - ٤١٥ ح ١٣٠٧ و ١٣٠٨) .

٣٦٥ - مرسل ضعيف ، فيه عطاء الخراساني وكان يهم كثيرا كما تقدّم عند الحديث (١٨٨) .

وأخرجه الطحاوي في شرح الآثار (١ / ١٦٩) في الصلاة : باب (الصلاة الوسطى أي الصلوات ؟) عن ابن مرزوق ، عن عفان باسناده مرسلاً بمثله ، وفي آخره زيادة (الآخرة) .

وأخرجه الطيالسي في مسنده (ص ٣٠٥ ح ٢٣٢٤) عن أبي معشر ، عن سعيد ابن المسيب ، عن أبي هريرة بمعناه .

لكن أبا معشر هو نجيح بن عبد الرحمن المدني وهو ضعيف ، كما في التقريب (٢ / ٢٩٨) .

غير أن الحديث صحّ من طرق عن أبي هريرة بمعناه ، أخرجه أحمد (٢ / ٢٩٢ و ٣١٨ و ٣٧٧) ، والدارمي (١ / ٢٢٠ ح ١٢١٥) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١ / ١٦٩) ، والحميدي في مسنده (٢ / ٤٢٥ ح ٩٥٦) ، وانظر فتح الباري (٢ / ١٢٨) .

ويشهد للحديث أيضا ماأخرجه ابن خزيمة (٢ / ٣٦٨ ح ١٤٧٩) ، والحاكم (١ / ٢٤٧) ، وصحّحاه من حديث ابن أُم مكتوم :

(أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استقبل الناس في صلاة العشاء فقال : لقد هممت أن آتي هؤلاء الذين يتخلّفون عن هذه الصلاة فأحرّق عليهم بيوتهم) .

واسناده صحيح .

٣٦٦ - حدثنا عفان قال : حدثنا حماد بن سلمة ، عن حميد وغيره ، عن الحسن قال : كانت الصلاة التي أراد النبي صلى الله عليه وسلم أن يحرّق على من تخلّف عنها الجمعة . (٢ / ١٩١) .

---

٣٦٦ - مرسل ، اسناده الى الحسن البصري صحيح ، وحمّاد بن سلمة كان أعلم الناس بحديث خاله حميد الطويل وأثبتهم فيه ، كما في الميزان (١ / ٥٩٠) والتهذيب (٣ / ١١) ، والراوي عنه هنا هو عفّان بن مسلم ، وقد قال ابن معين : " من أراد أن يكتب حديث حمّاد بن سلمة ، فعليه بعفّان بن مسلم " . انظر شرح علل الترمذي لابن رجب (ص ٣٧١) .

ويشهد للحديث ماأخرجه مسلم (١ / ٤٥٢ ح ٦٥٢) ، وابن خزيمة (٣ / ١٧٥ ح ١٨٥٣ و ١٨٥٤) ، والحاكم (١ / ٢٩٢) وغيرهم ، من حديث عبد الله بن مسعود :

(أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لقوم يتخلّفون عن الجمعة : لقد هممت أن آمر رجلاً يصلي بالناس ، ثم أحرّق على رجال يتخلّفون عن الجمعة بيوتهم) .

تخريج الحديث :

أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/١٦٨) في الصلاة : باب (الصلاة الوسطى أيّ الصلوات ؟) عن ابن مرزوق ، عن عفان بن مسلم باسناده بنحوه مرسلا .

تنبيه :

في حديث الحسن هنا أن الصلاة المتوعد على التخلف عنها هي الجمعة ، وفي الحديث السابق عن ابن المسيب أنها العشاء . وقد صح الحديثان متّصلين كما قدّمت وظاهرهما التعارض .

لكن ابن حجر قال في فتح الباري (٢ / ١٢٨) :

" ولايقدح أحدهما في الآخر ، فيحمل على أنهما واقعتان كما أشار اليه النووي والمُحِبّ الطبري " . اهـ .

قلت : وتعيين الصلاة في الحديثين لايعني أن باقي الصلوات تختلف عنها في تأكيد أدائها في الجماعة ، فقد جاء التوعد عامّاً لجميع الصلوات في عدد من الأحاديث في الصحيحين وغيرهما . انظر جامع الأُصول (٥ / ٥٦٤- ٥٧٠) وابن ماجه (١/ ٢٥٩ - ٢٦٠) .

وانما جاء التعيين المذكور لزيادة التأكيد على الصلاتين المذكورتين لأن المنافقين =

في ثواب الركعتين بعد المغرب

٣٦٧ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا عبد العزيز بن عمر قال : سمعت مكحولاً يقول :

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

مَن صلّى ركعتين بعد المغرب - يعني قبل أن يتكلّم - رُفِعت صلاته في عِلّيّين . (٢ / ١٩٨) .

= كانوا يتخلّفون عنهما في العادة ، أو لأن النبي صلى الله عليه وسلم لاحظ قلّة المصلّين فيهما كما في حديث أبي هريرة الشاهد للحديث الماضي (٣٦٥) . وانظر فتح الباري (٢ / ١٢٨) وهامشه .

٣٦٧ - مرسل حسن ؛ لأن عبد العزيز بن عمر وهو صدوق له أخطاء ، وأبو بكر ابن عياش ساء حفظه بآخره .

رجال الحديث :

* أبوبكر : هو ابن عياش ، تقدم في الحديث (٤٧) .
* عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم الأموي ، أبو محمد المدني ، نزيل الكوفة ، صدوق له أخطاء ، من السابعة ، مات في حدود سنة (١٥٠) . / ع . الجرح (٥ / ٣٨٩) ، التهذيب (٦ / ٣١٢) ، التقريب (١ / ٥١١) .

تخريج الحديث :

ذكره الألباني في ضعيف الجامع الصغير (٥ / ٢١٣) وعزاه الى مصنف عبد الرزاق وقال : " ضعيف " . اهـ .

ولم أجده في مصنف عبد الرزاق .

في الاربع قبل الظهر من كان يستحبها

٣٦٨ - حدثنا جرير ، عن أبي سنان [1] ، عن أبي صالح قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

أربع ركعات قبل الظهر يعدلن بصلاة السَّحَر . (٢ / ١٩٩) .

---

٣٦٨ - مرسل ، فيه أبو سنان الشيباني وهو صدوق له أوهام ، فاسناده الى أبي صالح حسن وفيه لين .

وللحديث شاهد عند الترمذي (٥ / ٢٩٩ ح ٣١٢٨) وفي تاريخ بغداد (١ / ٢٥٣) وغيرهما من حديث عمر بن الخطاب مرفوعاً :

(أربع قبل الظهر بعد الزوال تحسب بمثلهنّ في صلاة السَّحَر ، وليس من شيء إلا وهو يسبّح الله تلك الساعة) .

لكن في سنده يحيى بن مسلم البَكّاء وهو ضعيف ، وقال النسائي والأزدي : " متروك " . وقال ابن حبان : " كان ممن يتفرّد بالمناكير عن المشاهير ، ويروي المعضلات عن الثقات ، لايجوز الإحتجاج به " . انظر المجروحين (٣ / ١١٠) ، والتهذيب (١١ / ٢٤٤) .

وفيه أيضا علي بن عاصم الواسطي وهو صدوق يخطيء ويصرّ على خطئه ، كما في التهذيب (٧ / ٣٠٢) ، والتقريب (٢ / ٣٩) .

قلت : فاسناد الحديث ضعيف جداً ، ومع هذا حسّن الألباني الحديث بمجموع الطريقين المرسل والمسند ، في السلسلة الصحيحة (٣ / ٤١٦ - ٤١٧ ح ١٤٣١) .

والحديث - فيما أرى - ضعيف بطريقيه ؛ لأن المسند شديد الضعف والمرسل فيه لين أيضا من جهة أبي سنان .

رجال الحديث :

* جرير : هو ابن عبد الحميد ، وهو ثقة تقدم في الحديث (٨) .
* أبو سنان : هو سعيد بن سنان البُرْجُمي - بضم الموحّدة والجيم بينهما راء ساكنة - الشيباني الأصغر ، الكوفي ، نزيل الري ، صدوق له أوهام ، من السادسة ./م دت س ق . الجرح (٤ / ٢٧) ، الميزان (٢ / ١٤٣) ، التهذيب (٤ / ٤٠) ، التقريب (١ / ٢٩٨) . =

---

(١) في الأصل : (شيبان) وهو تصحيف ، والتصحيح من (م) و (ك) و(ظ) و(ح) وكتب التراجم .

٣٦٩ - حدثنا أبو الأحوص ، عن سعيد بن مسروق ، عن المسيّب بن رافع قال : قال أبو أيوب الأنصاري : يارسول الله ! ماأربع ركعات تواظب عليهن قبل الظهر ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

إنّ أبواب الجنّة (١) تفتح عند زوال الشمس ، فلا تُرْتَج (٢) حتى تقام الصلاة ، فأُحِبّ أنْ أُقدِّم . (٢ / ١٩٩) .

= * أبو صالح : هو ذكوان السمان الزيّات المدني ، و هو ثقة ثبت ، تقدم في الحديث (٢٥٣) .

٣٦٩ - مرسل ، اسناده الى المسيب بن رافع صحيح .

وقد روي الحديث من طريق المسيب بن رافع ، عن رجل ، عن أبي أيوب الأنصاري ، واسناده الى المسيب صحيح لكن فيه الرجل المجهول . وروي من طريق المسيب عن القرثع الضبّي عن أبي أيوب ، لكن في سنده المفضل بن صدقة الحنفي وهو متروك ، كما في الميزان (٤ / ١٦٨) . وروي من طريق المسيب عن علي بن الصلت عن أبي أيوب ، لكن علي بن الصلت لايعرف ، كما في المغني للذهبي (٢ / ٤٤٩) .

فالحديث من طريق المسيب بن رافع ضعيف .

لكن الحديث روي من طرق عن عبيدة بن معتّب الضبّي ، عن ابراهيم النخعي ، عن سهم بن منجاب ، عن قزعة بن يحيى ، عن القرثع الضبّي ، عن أبي أيوب ، وهذا الاسناد ضعيف لضعف عبيدة الضبّي ، وقد تقدم في الحديث (٢٩٥) ، لكنه يصلح في المتابعات فيقوّي حديث المسيب بن رافع ويتقوى به ، ويرتقي الحديث بالاسنادين الى درجة الحسن ، والله أعلم .

ويشهد للحديث ماأخرجه الترمذي (٢ /٣٤٢ - ٣٤٣ ح ٤٧٨) وأحمد في مسنده =

---

(١) هكذا في جميع النسخ .
وفي مراجع التخريج (السماء) بدل (الجنة) إلا الحميدي في مسنده (١٩٠/١ ح ٣٨٥) ففيه : ان أبواب السماء تفتح أو الجنة .

(٢) في الأصل : (تروح) وهو تحريف ، والتصحيح من (م) و(ظ) و(ح) وكبير الطبراني (٢٠٢/٤) ، ومسند أحمد (٥ /٤٢٠) .
ومعنى (لاتُرْتَج) : لاتغلق . انظر النهاية (٢ / ١٩٣) مادة " رتج " .

....

= (٣ / ٤١١) من حديث عبد الله بن السائب بن أبي السائب رضي الله عنهما :
(أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي أربعاً بعد أن تزول الشمس قبل الظهر ، وقال : انها ساعة تفتح فيها أبواب السماء ، وأحب أن يصعد لي فيهما عمل صالح) ٠ اهـ ٠ ومعنى (قبل الظهر) يعني قبل صلاة الفريضة وبعد الأذان ٠
واسناده صحيح ٠
فيرتقي حديث الباب الى درجة الصحيح لغيره ، والله أعلم ٠
ولأجزاء الحديث شواهد في جامع الأصول (٦ /٢٣ - ٢٤) ، وصحيح الجامع الصغير (٣ / ١٥٠ - ١٥١) ٠

رجال الحديث :

* سعيد بن مسروق الثوري ، والد سفيان ، ثقة ، من السادسة ، مات سنة (١٢٦) وقيل بعدها ٠ /ع ٠
الجرح (٤ / ٦٦) ، العبر (١ / ١٢٥) ، التهذيب (٤ / ٧٣) ، التقريب (١ / ٣٠٥)٠
* المسيّب بن رافع الأسدي الكاهلي ، أبو العلاء الكوفي الأعمى ، ثقة ، من الرابعة ، مات سنة (١٠٥) ٠ / ع ٠
الجرح (٨ / ٢٩٣) ، العبر (١ / ٩٨) ، التهذيب (١٠ / ١٣٩) ، التقريب (٢ / ٢٥٠)٠

تخريج الحديث :

أخرجه عبد الرزاق (٣ / ٦٥ - ٦٦ ح ٤٨١٤) في الصلاة : باب (التطوع قبل الصلاة وبعدها) عن سفيان الثوري ، عن الأعمش ، عن المسيب بن رافع ، عن رجل ، عن أبي أيوب الأنصاري بنحوه ٠
وأخرجه أحمد في مسنده (٥ /٤١٩ - ٤٢٠) عن عبد الله بن الوليد بن ميمون ، عن الثوري بهذا الاسناد بنحوه ٠

وأخرجه الطبراني في الكبير (٤ /٢٠٢ ح ٤٠٣٦) من طريق المفضل بن صدقة الحنفي ، عن سعيد بن مسروق ، عن المسيب بن رافع ، عن القرثع الضبّي ، عن أبي أيوب بنحوه ، لكن المفضل متروك ، كما قدمت ٠

وأخرجه الطيالسي (ص٨١ ح ٥٩٧) ، وأحمد (٥ /٤١٦) ، والحميدي في مسنده

....

= (١/١٩٠ ح ٣٨٥) ، وعبد بن حميد في مسنده (١ /٢٢٥ح ٢٢٦ - المنتخب)، والطحاوي في شرح الآثار (٣٣٥/١) ، والطبراني في الكبير (٢٠٠/٤ - ٢٠١ ح ٤٠٣١ - ٤٠٣٤) ، أخرجوه من طرق كثيرة عن عبيدة بن معتّب الضبّي ، عن ابراهيم النخعي ، عن سهم بن منجاب ، عن قزعة ، عن القرثع الضبّي ، عن أبي أيوب بنحوه، لكن عبيدة الضبّي ضعيف كما قدّمت .

وقد وقع في المنتخب لابن حميد (ابراهيم بن منجاب ، عن القرثع) وهو خطأ.

وأخرجه الطبراني في الكبير (٢٠٢/٤ح ٤٠٣٥) ، وفي الأوسط (انظر مجمع البحرين ١ / ٨٩) ، من طريق المسعودي ، عن عبد الخالق ، عن ابراهيم النخعي عن سهم بن منجاب ، عن القرثع ، عن أبي أيوب بنحوه، لكن المسعودي اختلط .

وسيأتي الحديث بعد هذا من طريق المسيب بن رافع ، عن علي بن الصلت ، عن أبي أيوب بنحوه ، فانظره وانظر تخريجه . =

وأصل الحديث في سنن أبي داود (٢ /٢٣ ح ١٢٧٠) وفي سنن ابن ماجه (١ / ٣٦٥ - ٣٦٦ ح ١١٥٧) وهو عندهما مختصر ، فلفظه عند أبي داود :

(أربع قبل الظهر ليس فيهنّ تسليم ؛ تفتح لهنّ أبواب السماء) .

ولفظه عند ابن ماجه :

(أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبل الظهر أربعاً اذا زالت الشمس لايفصل بينهن بتسليم ، وقال : إنّ أبواب السماء تفتح اذا زالت الشمس).

والحديث عندهما من طريق عبيدة بن معتب الضبّي .

٣٧٠ - حدثنا يحيى بن آدم قال : حدثنا شريك ، عن الأعمش ، عن المسيّب بن رافع ، عن علي بن الصلت ، عن أبي أيوب ، عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحوه • (١٩٩/٢) •

---

٣٧٠ - اسناده ضعيف ، فيه علّتان :

الأولى : جهالة علي بن الصلت •

الثانية : أن شريك بن عبد الله النخعي كثير الخطأ •

لكن الحديث تقدم قبل هذا من طرق غير هذا الطريق ، وتبيّن هناك أنه حسن لذاته صحيح لغيره •

رجال الحديث :

* علي بن الصلت : ذكره البخاري في التاريخ الكبير (٦ /٢٧٩) وذكر له حديث الباب ، وذكره ابن أبي حاتم في الجرح (٦ / ١٩٠) ولم يوثّقه ولم يجرحه ، وقال الذهبي في المغني (٢ / ٤٤٩) :

(لايعرف ، عن أبي أيوب الأنصاري • وقال ابن خزيمة : لايحتجّ به " •

تخريج الحديث :

أخرجه الطبراني في الكبير (٢٠٣/٤ ح ٤٠٣٨) من طريق المصنف باسناده •

وأخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٢٧٩/٦) عن اسحاق وهو ابن راهويه ، عن يحيى ابن آدم باسناده بنحوه •

وأخرجه الطبراني في الكبير (٤ /٢٠٢ - ٢٠٣ ح ٤٠٣٧) من طريق بشر بن الوليد الكندي ، عن شريك النخعي باسناده بنحوه •

٣٧١ - حدثنا وكيع ، عن بشير [1] ، عن شيخ من الأنصار ، عن أبيه قال :

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

من صلّى أربعاً قبل الظهر ، كُنّ له كعتق رقبة من ولد اسماعيل . (٢ / ٢٠٠) .

---

٣٧١ - اسناده ضعيف لأن الشيخ الأنصاري تبيّن من التخريج أنه القاسم بن صفوان بن مخرمة الزهري ، وهو مجهول الحال كما تقدم في الحديث (١٩٤) .

وبشير : هو ابن سلمان الكندي ، وهو ثقة يغرب ، تقدم في الحديث (١٩٤) .

تخريج الحديث :

ذكره ابن حجر في المطالب العالية (١ / ١٥٠ ح ٥٥٠) من الطريق التي عند المصنف ونسبه الى مسند أحمد بن منيع ، وفي هامشه : سكت عليه البوصيري .

وذكره الهيثمي في المجمع (٢٢١/٢) بنحوه من طريق بشير بن سلمان باسناده مرفوعا ، ثم ذكره من طريق بشير بن سلمان عن عمرو الأنصاري ، عن أبيه مرفوعا ، ثم قال الهيثمي : (رواهما الطبراني في الكبير ، وفيهما عمرو الأنصاري والشيخ الأنصاري ولم أعرفهما ، وبقية رجالهما ثقات) . اهـ .

قلت : الشيخ الأنصاري هو القاسم بن صفوان ، وهو مجهول الحال كما قدّمت .

وقد ذكره الألباني في ضعيف الجامع الصغير (٢١٥/٥) بنحوه ونسبه الى معجم الطبراني الكبير عن رجل وقال : " ضعيف " .

وأخرجه ابن أبي عمر في مسنده فقال : حدثنا وكيع ، حدثنا بشير بن سلمان ، عن القاسم بن صفوان الأنصاري ، عن أبيه مرفوعاً بمثله . انظر المطالب العالية (١٥٠/١ ح ٥٥١) .

وأخرجه الطبراني في الأوسط (انظر مجمع البحرين ١ / ٨٩) من طريق اسماعيل ابن سلمان ، عن القاسم بن صفوان ، عن أبيه مرفوعاً بلفظ :

(من صلّى أربعاً قبل الظهر ، كنّ له كأجر عتق رقبة - أو قال : أربع رقاب - من ولد اسماعيل صلى الله عليه وسلم) .

وذكره الهيثمي في المجمع (٢ / ٢٢٠) وقال : " رواه الطبراني في الأوسط ، وفيه جماعة =

---

(١) في الأصل : (بشر) بدون ياء ، والتصحيح من (م) و(ك) و(ظ) و(ح) ومراجع التخريج والتراجم .

من قال : اذا فاتتك أربع قبل الظهر فصلّها بعدها

٣٧٢ - حدثنا شريك ، عن هلال الوزّان ، عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا فاتته أربع قبل الظهر صلّاها بعدها . (٢ / ٢٠٣) .

= لم أجد من ترجمهم " . اهـ .

قلت : كأنه يقصد اسماعيل بن سلمان ، والراوي عن عبد العزيز بن عبد الله الكوفي،فإن البقية لهم تراجم ، وقد تحرف قوله (عتق رقبة) الى (عشر رقبات) في المجمع .

٣٧٢ - مرسل ضعيف لأن شريك بن عبد الله النخعي كان كثير الخطأ .
لكن يشهد للحديث ماأخرجه الترمذي (٢ /٢٩١ ح ٤٢٦) ، وابن ماجه (١/٣٦٦ ح ١١٥٨) ، من طريقين عن خالد الحذّاء ، عن عبد الله بن شقيق ، عن عائشة مرفوعاً بنحوه ، وهذا اسناد صحيح .

رجال الحديث :

* هلال الوزّان : هوهلال بن أبي حميد الصيرفي الوزّان الكوفي ، ثقة ، من السادسة .
/خ م د ت س .
الجرح (٩/٧٥) ، التهذيب (١١ / ٦٨) ، التقريب (٢ / ٣٢٣) .

تخريج الحديث :

أخرجه ابن الجعد في مسنده (٢ / ٨٨٠ح ٢٤٧٥) عن شريك باسناده مرسلا بلفظ : (كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا لم يصلّ أربع ركعات قبل الظهر ؛ صلّاهن بعد الظهر) .

في ثواب من ثابر على اثنتي عشرة ركعة من التطوّع

٣٧٢ - حدثنا وكيع ، عن مُعَرِّف[1] بن واصل ، عن عبد الملك بن ميسرة ، عن عائشة قالت :

من صلى أول النهار ثنتي عشرة ركعة[2] ، بني له بيت[3] في الجنّة . (٢٠٤/٢).

---

٣٧٢ - اسناده ضعيف لأنه منقطع ، فعبد الملك بن ميسرة لم يلق عائشة ولعلّه لم يدركها ، لأنها توفيت سنة (٥٧) وتوفي هو في حدود سنة (١٢٠) ، وانما روى عن ابن عمر وأبي الطفيل من الصحابة ، والأول توفي سنة (٧٣) والثاني (١١٠) ، وجُلّ رواية عبد الملك عن التابعين كما يتبين من التهذيب (٦/ ٣٧٧) . والحديث موقوف له حكم المرفوع ، ولفظه مخالف لما أخرجه الترمذي (٢ /٢٧٣ ح ٤١٤) والنسائي (٣ / ٢٦٠ - ٢٦١) من طريق المغيرة بن زياد ، عن عطاء بن أبي رباح ، عن عائشة مرفوعاً :

(من ثابر على اثنتي عشرة ركعة من السُّنّة ، بنى الله له بيتاً في الجنة : أربع ركعات قبل الظهر ، وركعتين بعدها ، وركعتين بعد المغرب ، وركعتين بعد العشاء ، وركعتين قبل الفجر) . واللفظ للترمذي .

وفي سنده المغيرة بن زياد البجلي ولم يكن بالقوي وفي حديثه اضطراب ، كما في التهذيب (٢٣٢/١٠) .

لكن الحديث صحّ عند مسلم (١ /٥٠٢ - ٥٠٣ح ٧٢٨) وغيره ، من حديث أم حبيبة مرفوعاً بلفظ :

(من صلّى اثنتي عشرة ركعة في يوم وليلة ، بني له بهنّ بيت في الجنة) .

وانظر جامع الأصول (٦ /٥ - ٦) .

رجال الحديث :

* مُعَرِّف - بضم أوله ، وفتح العين المهملة ، وتشديد الراء المكسورة - ابن واصل السعدى الكوفي ، ثقة ، من السادسة . / م د .

الجرح (٨ /٤١٠) ، التهذيب (١٠ / ٢٠٦) ، التقريب (٢ / ٢٦٣) . =

---

(١) في الأصل : (مصرف) بالصاد ، وهو تصحيف ، والتصحيح من الظاهريّة و(ح) و(ك) ومراجع ترجمة معرّف بن واصل ، وهذا الحديث ساقط من (م) .

(٢) في (ك) :(سجدة).

(٣) في (ك) :(بنى الله له بيتا) ، وفي (ظ) و (ح) : (بنى الله له بيت) .

٣٧٤ - حدثنا يزيد بن هارون قال: أنا المسعودي ، عن القاسم قال :

لما حُضِر معاذ قال :

ليس أحد يصلي أربع ركعات تطوّعاً بعد صلاة مكتوبة ، فيلحقه [1] يومئذ ذنب إلّا الشرك بالله ، حتى تغرب الشمس [2]. (٢/٢٠٥) .

=

* عبد الملك بن ميسرة الهلالي ، أبو زيد العامري الكوفي الزرّاد ، ثقة ، من الرابعة ، توفي في حدود سنة (١٢٠) . / ع .

الجرح (٣٦٥/٥) ، التهذيب (٦ / ٣٧٧) ، التقريب (١ / ٥٢٤) .

٣٧٤ - اسناده ضعيف فيه علّتان :

الأولى : الانقطاع ، لأن القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود لم يسمع من معاذ بن جبل ولم يلقَ من الصحابة غير جابر بن سمرة ، كما قال ابن المديني . انظر التهذيب (٨ /٢٨٩) ، وتقدمت ترجمته في الحديث (٣٠٨).

الثانية : أن المسعودي وهو عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة ، اختلط بآخره وسماع يزيد بن هارون منه كان في الاختلاط ، كما في التهذيب (٦ / ١٩١) والكواكب النيّرات (ص ٢٨٨ و ٢٩٧) .

وتقدمت ترجمته عند الحديث (٢١٣) .

والحديث موقوف لكن له حكم المرفوع .

---

(١) في الأصل : (فلحقه) ، وما أثبته من (م) و (ك) و (ظ) و (ح) .

(٢) سقطت من الأصل ، وأضفتها من (م) و (ك) و (ظ) و (ح) .

القرب من المسجد أفضل أم البعد ؟

٣٧٥ـ حدثنا وكيع ، عن ابن أبي ذئب ، عن الأسود بن العلاء بن جارية [1] قال :

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

مِنْ حين يخرج أحدكم من بيته الى مسجده ، فرِجْل تكتب حسنة ، والأخرى تَحُطّ سيئة . (٢ / ٢٠٧) .

٣٧٥ـ مرسل ، اسناده الى الأسود صحيح .

والأسود بن العلاء بن جارية ـ بالجيم ـ الثقفي ، ثقة ، من السادسة . / م س .
انظر التاريخ الكبير (٤٤٧/١) ، والجرح (٢٩٣/٢) ، والتهذيب (٢٩٧/١) ، والتقريب (٧٦/١) .

والحديث أخرجه النسائي (٤٢/٢) في المساجد : باب (الفضل في اتيان المساجد) عن عمرو بن علي قال : حدثنا يحيى ، قال : حدثنا ابن أبي ذئب ، قال : حدثنا الأسود بن العلاء بن جارية الثقفي ، عن أبي سلمة هو ابن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة مرفوعاً بمثله ، وفيه (تمحو) بدل (تحط) وليس في أوله (من) .

واسناده صحيح . وعمرو بن علي : هو الفَلّاس ، ويحيى : هو ابن سعيد القطان .
وأخرجه ابن حبان (ص١١٩ ح ٤٢٠ ـ موارد) عن أحمد بن علي بن المثنى وهو أبو يعلى الموصلي ، عن أبي خيثمة زهير بن حرب ، عن يحيى بن سعيد القطان ويزيد بن هارون ، كلاهما عن ابن أبي ذئب ، عن الأسود بن العلاء ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة بمثله ، لكن فيه (مسجدي) بدل (مسجده) وفيه زيادة في آخره (حتى يرجع) .

واسناده صحيح .

قلت : ولمّا كان الحديث يدور بطريقيه المسند والمرسل على ابن أبي ذئب وهو ثقة ، والرواة عنه ثقات حُفّاظ ، وكان الحديث المسند من رواية ثقتين حافظين متقنين هما يحيى بن سعيد ويزيد بن هارون ؛ فإنّ الصحيح هو الحديث المسند ، والتقصير في اسناد الحديث في المصنف إمّا أن يكون ممّن دون ابن أبي ذئب من الرواة ، وإما =

---

(١) في الأصل و(م) و(ك) : (حارثة) بالمهملة والثاء المثلثة ، وكذلك وقع في موارد الظمآن (ص١١٩) وهو تصحيف ، والتصحيح من الظاهريّة و(ح) ومن سنن النسائي (٤٢/٢) وكتب التراجم .

٣٧٦ ـ حدثنا وكيع ، عن موسى بن عبيدة ، عن أخيه ، عن جابر قال :

كانت منازلنا قاصية ، فأردنا أن نتقرب من مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فذكرنا ذلك له ، فقال :

لاتفعلوها ،ائتوها كما كنتم ، مامن مؤمن يتوضأ فيحسن الوضوء ، ثم يخرج الى المسجد ، إلّا كتب الله له بكل خطوة حسنة ، وحطّ عنه بها سيئة . (٢ / ٢٠٧) .

= أن يكون من نساخ المصنّف .

ويحتمل أن يكون الأسود أسنده مرة وأرسله أخرى ، فرواه ابن أبي ذئب عنه بالروايتين ؛ فيصح عنه المسند والمرسل .

وقد أخرج مسلم حديث أبي هريرة في صحيحه (٤٦٢/١ ح ٦٦٦) واللفظ له ، وأخرجه ابن ماجه في سننه (٢٥٤/١ ـ ٢٥٥ ح ٧٧٤) من غير الطريق الذي هنا مرفوعاً :

(من تطهّر في بيته ، ثم مضى الى بيت من بيوت الله ليقضي فريضة من فرائض الله ، كانت خطوتاه : احداهما تحطّ خطيئة ، والأخرى ترفع درجة) .

٣٧٦ ـ اسناده ضعيف فيه علّتان :

الأولى : ضعف موسى بن عبيدة ، وترجمته عند الحديث (١٠١) .

الثانية : الانقطاع ؛ لأن عبد الله بن عبيدة أخا موسى لم يسمع من جابر بن عبد الله كما قال ابن معين . انظر التهذيب (٢٧١/٥) .

وقد أخرج مسلم الحديث في صحيحه (٤٦١/١ ـ ٤٦٢ ح ٦٦٤ و ٦٦٥) من طريق أبي الزبير وأبي نضرة ، عن جابر بدون ماتحته خط وهو من قوله (مامن مؤمن) الى آخر الحديث ؛ وفي رواية أبي الزبير عنده : (فنهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : ان لكم بكل خطوة حسنة) ؛ وليس فيه ذكر الوضوء ولا حطّ السيئات .

أقول : لكن الجزء الزائد قد صحّ بمعناه من حديث أبي هريرة عند مسلم وابن ماجه، وتقدم ذكره في الكلام على الحديث الذي قبل هذا .

رجال الحديث :

* أخو موسى بن عبيدة : هوعبد الله بن عبيدة بن نَشِيط ـ بفتح النون ، وكسر المعجمة ـ الرَّبَذي ؛ وثّقه الدارقطني ويعقوب بن شيبة ، وقال النسائي : " ليس به بأس " . =

٣٧٧ - حدثنا ابن علية ، عن يونس ، عن الحسن :

أن بني سلمة كانت دورهم قاصية من المسجد ، فهمّوا أن يتحوّلوا قريباً من المسجد ، فيشهدوا[1] الصلاة مع النبي صلى الله عليه وسلم[2]، فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم :

" ألا تحتسبون[3] آثاركم يابني سلمة ؟! " .

فثبتوا في ديارهم . (٢ / ٢٠٧) .

= وضعّفه أحمد وابن معين ، وقال ابن حبان في المجروحين (٢/٤) : " منكر الحديث جدّاً ، فلست أدري السبب الواقع في اخباره من عبد الله أو من أخيه ، لأن أخاه موسى ليس بشيء في الحديث ، وليس له راو غيره ، فمن هنا اشتبه أمره ووجب تركه " . اهـ .

قلت : مادام أن راويته الوحيد هو أخوه موسى فان المحصّلة هي ضعف أحاديثه عند الجميع . وانظر ترجمته في الجرح (١٠١/٥) ، والميزان (٤٥٩/٢) ، والتهذيب (٢٧٠/٥) ، والتقريب (٤٣١/١) .

٣٧٧ - مرسل ، اسناده الى الحسن البصري صحيح .

ويونس : هو ابن عبيد بن دينار ، تقدم في الحديث (٣٥) .

وقد أخرجه مسلم في صحيحه (٤٦٢/١ ح ٦٦٥) من حديث جابر بن عبد الله الأنصاري من رواية أبي نضرة عنه ، وفيه : (يابني سلمة ! دياركم تكتب آثاركم) .

---

(١) في الأصل و(ظ) و(ح) : (فيشهدون) وهو خطأ ، والتصحيح من (م) و(ك) ، وتقتضيه اللغة .

(٢) يعني يشهدونها معه من قرب بدون عناء ومشقّة ، وليس المعنى أنهم كانوا لا يشهدونها معه فأرادوا التحول ليشهدوها معه ، كما قد يتبادر الى الذهن ، يدلنا على ذلك قوله : (ألا تحتسبون آثاركم ؟!) يعني في مشيكم الى المسجد .

(٣) في (ظ) : (ألا تحتسبوا) .

في الرجل يصلّي فيمر بآية رحمة أو آية عذاب

٣٧٨ - حدثنا علي بن هاشم ، عن ابن أبي ليلى ، عن ثابت البناني ، عن ابن أبي ليلى عن (أبي ليلى) (١) قال :

صلّيت الى جنب النبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلي بالليل تطوّعا ، فمرّ بآية فقال : أعوذ بالله من النار ، وويل لأهل النار . (٢ / ٢١٠ - ٢١١) .

---

٣٧٨ - اسناده ضعيف ، لأن فيه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى وهو سيء الحفظ جدا ، ومدار الحديث عليه .

لكن للحديث شاهد في صحيح مسلم (٥٣٦/١ - ٥٣٧ ح ٧٧٢) وفي سنن النسائي (٢٢٥/٣ - ٢٢٦) من حديث حذيفة بن اليمان قال :

(صلّيت مع النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فافتتح البقرة ... يقرأ مترسّلا ، اذا مرّ بآية فيها تسبيح سبّح ، واذا مرّ بسؤال سأل ، واذا مرّ بتعوّذ تعوّذ)الحديث .

وقد رواه النسائي في سننه (١٧٦/٢ - ١٧٧) مختصرا .

رجال الحديث :

* ابن أبي ليلى : الأول محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، والثاني أبوه عبد الرحمن .
* ثابت البُناني : هو ثابت بن أسلم البُناني - بضم الموحّدة ونونين مخففتين - أبو محمد البصري ، ثقة عابد ، من الرابعة ، مات سنة بضع وعشرين ، وله ست وثمانون سنة . / ع .

انظر الجرح (٤٤٩/٢) ، والعبر (١٢٠/١) ، والتهذيب (٣/٢) ، والتقريب (١١٥/١) .

تخريج الحديث :

أخرجه الطبراني في الكبير (٩١/٧ ح ٦٤٢٧) من طريق عبدة بن سليمان ووكيع وحميد بن عبد الرحمن الرؤاسي .

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٣١٠/٢) في الصلاة : باب (الوقوف عند آية الرحمة وآية العذاب وآية التسبيح) من طريق عبيد الله بن موسى .

أربعتهم عن ابن أبي ليلى - وهو محمد - باسناده بنحوه .

=

---

(١) سقط من الأصل ، وأضفته من (م) و (ك) و (ظ) و (ح) ومراجع التخريج .

....

= وأخرجه الطبراني في الكبير (٧ / ٩٢ ح ٦٤٣٠) من طريق المطّلب بن زياد، عن ابن أبي ليلى، عن عَدِي بن ثابت، عن أبي ليلى جَدّ محمد بنحوه .

قلت :

لكن هذا الاسناد خطأ ؛ لأن الحديث معروف من رواية محمد بن عبد الرحمن ابن أبي ليلى بالاسناد الذي عند المصنّف ، ومحمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ليس معروفاً بالرواية عن عدي بن ثابت ، وعدي بن ثابت لم يدرك أبا ليلى ولم يَرْوِ عنه ، ولم يَرْوِ عن أبي ليلى سوى ابنه عبد الرحمن . انظر التهذيب (٩/٢٦٨ـ ٢٦٩) و (١٤٩/٧ ـ ١٥٠) و (١٢ / ٢٣٦) .

والحمل في هذا الخطأ على المطّلب بن زياد الثقفي لأنه صدوق ربّما وهم كما في التقريب (٢ / ٢٥٤) ، ومن دونه ثقات أثبات .

في إمامة الأعمى ، من رخّص فيه

٣٧٩ - حدثنا أبو أسامة قال : أخبرنا مجالد ، عن الشعبي قال :

خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى بدر ، فاستخلف ابن أم مكتوم على المدينة [1]، فكان يؤمّهم وهو أعمى . (٢ / ٢١٣) .

---

٣٧٩ - مرسل ، فيه مجالد بن سعيد وهو ضعيف ، لكنه لم يتفرّد به ، فقد تابعه عليه يونس بن أبي اسحاق كما في الحديث الذي بعد هذا ، وتابعه أيضا اسماعيل بن أبي خالد وجابر الجعفي كما سيأتي في التخريج .

فصحّ الحديث عن الشعبي مرسلا .

وللحديث شاهد عند أبي داود (١٦٢/١ ح ٥٩٥) والبيهقي (٨٨/٣) من طريق قتادة ، عن أنس بن مالك :

(أن النبي صلى الله عليه وسلم استخلف ابن أم مكتوم يَؤُمُّ الناس وهو أعمى) .

وأخرجه أبو داود (١٣١/٣ ح ٢٩٣١) ، وابن الجارود (ص ١٥٦ - ١٥٧) ، وأحمد (١٣٢/٣) عنه بلفظ :

(استخلف ابن أم مكتوم على المدينة مرّتين) .

وزاد أحمد في رواية (١٩٢/٣) : (يصلي بالناس وهو أعمى) .

لكن في اسناد الحديث عمران بن داوَر القطان وهو صدوق يهم ، كما في التقريب (٢ / ٨٣) .

وقد أخرجه ابن سعد في الطبقات (٢٠٦/٤) عن عمرو بن عاصم ، عن همام بن يحيى ، عن قتادة مرسلا .

وللحديث شاهد آخر من حديث عائشة :

(أن النبي صلى الله عليه وسلم استخلف ابن أم مكتوم بالمدينة ، يصلّي بالناس) .

أخرجه ابن حبان (ص ١٠٩ ح ٣٧٠ - موارد) ، وأبو يعلى (٣٥٣/١ ح ٣٠٦ - المقصد =

---

(١) في سيرة ابن هشام (قسم١ / ٦١٢) : " قال ابن اسحاق : واستعمل ابن أم مكتوم على الصلاة بالناس ، ثم ردّ أبا لبابة من الروحاء ، واستعمله على المدينة " . اهـ بتصرف . وانظر التهذيب (٢٣٥/١٢) . وهذا يبيّن أن استخلاف ابن أم مكتوم كان على الصلاة خاصة وليس على كل أمور المدينة ، ويؤيده حديث عائشة الشاهد لحديث الباب .

٣٨٠ـ حدثنا وكيع ، عن يونس بن [1] أبي اسحاق ، عن الشعبي :

أن النبي صلى الله عليه وسلم استخلف ابن أم مكتوم ، فكان يؤم الناس وهو أعمى . (٢ / ٢١٣) .

= العلي) ، والطبراني في الأوسط (٣/٣٤٩ ح ٢٧٤٤) ، من طريق أميّة بن بسطام ، عن يزيد بن زريع ، عن حبيب بن المعلم ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة .

وهذا اسناد حسن ، لأن أمية صدوق كما في التهذيب (١/٣٢٤) والتقريب (١/٨٣) ، وكذلك حبيب بن المعلم صدوق ، كما في التقريب (١/١٥٢) .

وللحديث شواهد أخرى مذكورة في مجمع الزوائد (٢/٦٥) وتلخيص الحبير (٢/٣٤) ، فحديث الباب صحيح بمجموع طرقه .

وقد صحّح الألباني الحديث في إرواء الغليل (٢/٣١١) لكن عليه مآخذ في كلامه على بعض الأسانيد .

تخريج الحديث :

أخرجه ابن سعد في الطبقات (٤/٢٠٦) من طريق عبد الواحد بن زياد ، وعيسى ابن يونس ، كلاهما عن مجالد بن سعيد ، عن الشعبي بنحوه .

وأخرجه عبد الرزاق (٢/٣٩٥ ح ٣٨٢٨) في الصلاة : باب (الأعمى إمام) ، عن سفيان الثوري .

وأخرجه ابن سعد في الطبقات (٤/٢٠٥) عن محمد بن عبد الله الأسدي ، عن سفيان الثوري ، عن اسماعيل بن أبي خالد وجابر الجعفي ، عن الشعبي بنحوه .

وأخرجه ابن سعد (٢/٢٧) من طريق زهير بن معاوية ، عن جابر الجعفي ، عن الشعبي بنحوه .

وفي الحديث من طريق الثوري (تبوك) بدل (بدر) ، وقد تقدم في حديث أنس الشاهد لحديث الباب أن ابن أم مكتوم استخلف مرتين ، فهذا يدفع الاشكال .

وقد وقع في مصنف عبد الرزاق : (عن أبي خالد) بدل (اسماعيل بن أبي خالد) ففي ماعنده سقط .

٣٨٠ـ مرسل ، اسناده الى الشعبي صحيح ، وانظر الكلام على الحديث الماضي .

وقد أخرجه ابن سعد في الطبقات (٤/٢٠٥) عن وكيع بن الجراح ، ومحمد =

---

(١) في الأصل و(ظ) و(ح) : (يونس عن) وهو خطأ ، والتصحيح من (م) و (ك) ، والطبقات (٤ / ٢٠٦) .

المرأة تصلّي ولا تغطّي شعرها

٣٨١ ـ حدثنا عيسى بن يونس ، عن عمرو ، عن الحسن رفعه قال :

اذا حاضت [1] الجارية لم تقبل لها صلاة إلّا بِخِمار . (٢ / ٢٢٨ ـ ٢٢٩) .

= ابن عبد الله الأسدي ، ويحيى بن عبّاد ، ثلاثتهم عن يونس بن أبي اسحاق ، عن الشعبي بنحوه .

٣٨١ ـ مرسل ، اسناده الى الحسن البصري صحيح . وعمرو : هو ابن دينار المكّي .

والحديث أخرجه عبد الرزاق (١٣٠/٣ ح ٥٠٣٨) عن معمر بن راشد ، عن عمرو ، عن الحسن البصري مرسلا بنحوه .

وأخرجه الحاكم (٢٥١/١) ، والبيهقي (٢٣٣/٢) من طريق سعيد بن أبي عَروبة ، عن قتادة ، عن الحسن مرسلا بلفظ :

(لايقبل الله صلاة حائض إلابِخِمار) . وللحديث ـ بهذا اللفظ ـ شاهد من حديث عائشة .

أخرجه المصنف (٢٢٩/٢ ـ ٢٣٠) ، وأبو داود (١ / ١٧٣ ح ٦٤١) ، والترمذي (٢١٥/٢ ح ٣٧٧) ، وابن ماجه (١ / ٢١٥ ح ٦٥٥) ، وأحمد (١٥٠/٦ و ٢١٨ و ٢٥٩) ، والحاكم (٢٥١/١) ، والبيهقي (٢٣٣/٢) ، واسناده صحيح . وقد تتبّع الألباني طرقه في إرواء الغليل (٢١٥/١ ـ ٢١٦) وعزاه أيضا الى معجم ابن الأعرابي (١/ق١٩٧) وصحّحه ، وردّ على من أعلّه بالإرسال ردّاً شافياً . وانظر نصب الراية (٢٩٥/١ ـ ٢٩٦) وتلخيص الحبير (١ / ٢٧٩ ح ٤٤٠) .

---

(١) يعني اذا بلغت البنت مبلغ النساء وصارت مكلّفة بعلامة بلوغها وهي الحيض . قال ابن الأثير في جامع الأصول (٤٦١/٥) :
" أراد المرأة التي بلغت المحيض فاستكملت حدّ البلوغ ، ولم يرد التي هي حائض عند الصلاة ، فإن الحائض لاصلاة عليها ولاتصحّ صلاتها لو صلّت " اهـ .

في الأَمَــة تصــلّي بغــير خِمــار

٣٨٢ - حدثنا وكيع قال : أنا اسرائيل ، عن جابر ، عن عطاء قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

إنّ الأَمَــة قد ألقت فروة رأسها [1]. (٢ / ٢٣٠) .

---

٣٨٢ - مرسل ضعيف لضعف جابر الجعفي ، ورفع الحديث الى النبي صلى الله عليه وسلم خطأ ؛ فقد أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٣٣/٣ ح ٥٠٥٢) عن ابن جريج ، عن عطاء ، عن عمر بن الخطاب موقوفاً عليه ، وابن جريج ثقة بينما جابر الجعفي ضعيف .

لكن اسناد هذا الحديث الموقوف ضعيف أيضا بعد صحته عن عطاء بن أبي رباح ، وذلك بسبب الانقطاع بين عطاء وعمر بن الخطاب ؛ لأن عطاء ولد سنة (٢٧) بينما توفي عمر سنة (٢٣) .

لكن لحديث عمر الموقوف طرق أخرى عند المصنف (٢٣١/٢) وعند البيهقي (٢ / ٢٢٦ - ٢٢٧) ، وقال البيهقي :" والآثار عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في ذلك صحيحة " . اهـ . وانظر نصب الراية (١/ ٣٠٠ - ٣٠١) .

---

(١) هذه كناية عن عدم حاجة الأَمَة الى تغطيةرأسها بلبس الخِمار ، وكأنه ليس لرأسها فروة تغطى .

والأصل في فروة الرأس : جلدته بما عليها من الشعر ، كما في لسان العرب (١٥ / ١٥٢) مادة " فرا " .

في الصلاة في القوس والسيف

٣٨٣ - حدثنا عقبة بن خالد ، عن موسى بن محمد بن إبراهيم قال : أخبرني أبي ، عن سلمة بن الأكوع أنه سأل النبي صلى الله عيه وسلم عن الصلاة في القوس والقَرَن(١) فقال :

صَلِّ في القوس ، واطرح القَرَن ٠ (٢ / ٢٣٣) ٠

---

٣٨٣ - اسناده ضعيف؛لأن فيه موسى بن محمد بن ابراهيم وهو ضعيف منكر الحديث ٠ وقد ضعّف الحديث الإمامُ البيهقي في السنن الكبرى (٢٥٥/٣) ، والهيثمي في المجمع (٢ / ٥٧) ٠

رجال الحديث :

* عقبة بن خالد بن عقبة السَّكُوني ، أبومسعود الكوفي ، صدوق صاحب حديث ، من الثامنة ، مات سنة (١٨٨) ٠ / ع ٠

انظر الجرح (٣١٠/٦) ، والميزان (٨٥/٣) ، والتهذيب (٢١٣/٧) ، والتقريب (٢٦/٢) ٠

* موسى بن محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي ، أبومحمد المدني ، اتّفقوا على تضعيفه ، وقال غير واحد : منكر الحديث ٠ وقال الدارقطني : متروك ٠

من السادسة ، مات سنة(١٥١) ٠ / ت ق ٠

انظر الجرح (٨ / ١٥٩) ، والمجروحين (٢٤١/٢) ، والميزان (٢١٨/٤) ، والتهذيب (١٠ / ٣٢٨) ، والتقريب (٢٨٧/٢) ٠

* والد موسى : هو محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي ، أبوعبدالله المدني ، ثقة ، له أفراد ، من الرابعة ، مات سنة (١٢٠) ٠ / ع ٠

انظر الجرح (١٨٤/٧) ، والعبر (١١٧/١) ، والتهذيب (٦/٩) ، والتقريب (١٤٠/٢) ٠

تخريج الحديث :

أخرجه ابن حبان في المجروحين (٢٤١/٢) ، والطبراني في الكبير (٣١/٧ح ٦٢٧٧) ، والدارقطني (٣٩٨/١ - ٣٩٩) ، والحاكم (٣٣٦/١) ، والبيهقي (٢٥٥/٣) ، أخرجوه من طرق عن عقبة بن خالد باسناده بمثله ونحوه ٠ وقال البيهقي : " موسى بن محمد =

---

(١) القَرَن : بالتحريك ، جَعْبة من جلود تشق ثم تُخْرَز ويجعل فيها النُّشّاب ، وانما تشق لتصل الريح الى الريش فلايفسد ٠ انظر لسان العرب (٣٣٩/١٣)مادة "قرن" ٠

مارُخِّص فيه من ترك الجماعة

٣٨٤ - حدثنا عفّان قال : حدثنا همّام ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن سمرة بن جندب :
أن يوم حنين كان يوماً مَطيراً ، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم مناديه
أنّ الصلاة في الرِّحال [1] . (٢ / ٢٣٤) .

= ليس بالقوي " .
وذكره الهيثمي في المجمع (٥٧/٢) وقال : " رواه الطبراني في الكبير ، وفيه موسى بن محمد بن ابراهيم التيمي وهو ضعيف " . ونسبه ابن حجر في المطالب العالية (١٠٤/١) الى مسانيد اسحاق بن راهويه ، وابن أبي شيبة ، وأبي يعلى .

٣٨٤ - اسناده صحيح .
همام بن يحيى ثقة ربّما وهم ، وقد توبع .
وقتادة بن دعامة عنعن الحديث لكنه كان من أعلم أصحاب الحسن كما قال أبو زرعة .
انظر التهذيب (٨ / ٣١٨) .
وحديث الحسن البصري عن سمرة بن جندب متّصل ، كما في التهذيب (٢/٢٣٤ - ٢٣٥) .
وقد روي الحديث من طريق اسماعيل بن مسلم ، عن الحسن ، عن سمرة . وروي من طريق سليمان بن سمرة ، عن سمرة ، وسيأتي هذا في التخريج .
وللحديث شواهد في الصحيحين وغيرهما من حديث عدد من الصحابة . انظر جامع الأصول (٥/٥٧٢ - ٥٧٤) .
وقد أخرجه أبو داود (١/٢٧٨ ح ١٠٥٧) والنسائي (٢/١١١) بنحوه من حديث أبي المليح عن أبيه ، واسناده صحيح .
فالحديث صحيح .

رجال الحديث :

* همّام بن يحيى بن دينار العَوْذي - بفتح المهملة ، وسكون الواو ، وكسر المعجمة - البصري ، ثقة ، ربّما وهم ، من السابعة ، مات سنة (١٦٤) أو (١٦٥) . / ع .
الجرح (١٠٧/٩) ، الميزان (٣٠٩/٤) ، التهذيب (٦٠/١١) ، التقريب (٢ / ٣٢١) . =

---

(١) الرِّحال : جمع رَحْل وهو المنزل والمأوى ، كما في لسان العرب (٢٧٩/١١) مادة "رحل" .
والمعنى : ليصلّ كل واحد منكم في مكانه الذي يأوي اليه وينزل فيه ، ولاجماعة عليكم .

....

= تخريج الحديث :

أخرجه أحمد (٢٢/٥) عن عفان بن مسلم باسناده بمثله .

وأخرجه الطبراني في الكبير (٢٤١/٧ ح ٦٨٢٢) من طريق عفان باسناده بنحوه ، لكن بدون ذكر (حنين) .

وأخرجه ابن سعد في الطبقات (١٥٦/٢) عن عفان وعمرو بن عاصم الكلابي ، عن همّام باسناده بمثله .

وأخرجه أحمد (٥ / ١٣) عن بَهْز بن أسد ، عن همّام بن يحيى باسناده بمثله .

وأخرجه أحمد (٨/٥) عن بهز بن أسد ، عن أبان بن يزيد العطّار ، عن قتادة باسناده بنحوه .

وأخرجه الطيالسي (ص١٢٢ ح ٩٠٧) ، وأحمد (١٥/٥ و ١٩) ، والطبراني في الكبير (٢٤١/٧ ح ٦٨٢٢) ، والبزار (٢٢٨/١ ح ٤٦٤ ـ كشف) ،

أخرجوه من طريق هشام الدستوائي ، عن قتادة باسناده بنحوه ، لكن بدون ذكر (حنين) .

وأخرجه الطبراني في الكبير (٢٧٧/٧ ح ٦٩٥٤) من طريق اسماعيل بن مسلم وهو العبدي ، عن الحسن ، عن سمرة بنحوه ، لكن بدون ذكر (حنين) .

وأخرجه البزار (٢٢٩/١ ح ٤٦٥ ـ كشف) من طريق جعفر بن سعد بن سمرة، عن خبيب بن سليمان بن سمرة ، عن أبيه سليمان بن سمرة ، عن سمرة : (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا مطرنا في السفر ونودي بالصلاة ؛ يأمر المؤذّن فينادي : صلّوا في رحالكم ، كراهية أن يشقّ علينا) .

لكن اسناده ضعيف ؛ لأن سليمان بن سمرة مجهول الحال ، كما في التهذيب (١٧٣/٤) ، وخبيب بن سليمان مجهول ، كما في التقريب (٢٢٢/١) .

وجعفر بن سعد بن سمرة مجهول الحال ، كما في التهذيب (٨٠/٢) .

وذكره الهيثمي في المجمع (٤٧/٢) وقال : " رواه أحمد ، والطبراني في الكبير ، والبزار وزاد : كراهية أن يشقّ علينا . ورجال أحمد رجال الصحيح " . اهـ .

قلت : وقد وقع في المجمع (خيبر) بدل (حنين) وهو تصحيف .

من قال : اذا كان يوم غَيْم فعجِّلوا الظهر وأَخِّروا العصر

٣٨٥ ـ حدثنا وكيع قال : حدثنا حسن بن صالح ، عن عبد العزيز بن رفيع قال :

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

عَجِّلوا صلاة النهار في يوم الغيم ، وأَخِّروا المغرب[1] . (٢ / ٢٣٧) .

---

٣٨٥ ـ مرسل ، اسناده الى عبد العزيز بن رفيع صحيح .

وقد ذكره ابن حجر في فتح الباري (٢/٦٦) في شرحه لباب (التبكير بالصلاة في يوم غيم) ، ذكره عن عبد العزيز بن رفيع بلفظ :

(بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : عجّلوا صلاة العصر في يوم الغيم) ، وعزاه الى سنن سعيد بن منصور ، وقال : " اسناده قوي مع إرساله " . اهـ .

قلت :

وللحديث شاهد من حديث بريدة الأسلمي قال : (كنّا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة فقال : بكِّروا بالصلاة في اليوم الغيم ، فإنه من فاتَتْه صلاة العصر حبِط عمله) .

أخرجه ابن ماجه (١/٢٢٧ ح ٦٩٤) في الصلاة : باب (ميقات الصلاة في الغيم) ، وأخرجه الإسماعيلي في مستخرجه على البخاري ، كما في فتح الباري (٢/٦٦) . لكن موضع الشاهد منه وهو قوله (بكِّروا بالصلاة في اليوم الغيم) ، هذا القدر رَفْعُه خطأ ، فقد أخرج البخاري هذا الحديث في صحيحه (٢/٣١ ح ٥٥٣ ـ فتح) وفي (٢/٦٦ ح ٥٩٤ ـ فتح) ، والنسائي في سننه (١/٢٣٦) من طريق أبي المليح قال :

(كنّا مع بريدة في يوم ذي غيم فقال : بكِّروا بالصلاة ، فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من ترك صلاة العصر فقد حبط عمله) .

وفي رواية عند البخاري : (بكِّروا بصلاة العصر) .

وأسانيد البخاري والنسائي أصح وأقوى من اسناد ابن ماجه ، بل إن الأوزاعي وهم في الإسناد الذي عند ابن ماجه فقال فيه :

(عن أبي المهاجر) والصحيح (عن أبي المليح) كما في التهذيب (١٢/٢٧٢) .

أقول :

فحديث الباب لم يصحّ مرفوعاً إلّا مرسلاً كما عند المصنّف .

---

(١) حديث الباب لا تناسبه ترجمة الباب كما ترى .

في الرجل يرفع بصره الى السماء في الصلاة

٣٨٦ - حدثنا غُنْدَر ، عن شعبة ، عن عمّار العبسي قال : سمعت ابن يسار [(١)] يقول : قال حذيفة :

أما يخشى أحدكم اذا رفع بصره الى السماء أن لايرجع اليه بصره ؟! يعني (وهو) [(٢)] في الصلاة . (٢/٢٤٠) .

---

٣٨٦ - اسناده حسن ، فيه عمّار العَبْسي وهو صدوق . والحديث موقوف لكن له حكم المرفوع لأن الوعيد الذي فيه لايعرف بالعقل .

وللحديث شواهد مرفوعة في الصحيحين وغيرهما من حديث عدد من الصحابة . انظر جامع الأصول (٤٩٤/٥ - ٤٩٦) ، وصحيح الجامع الصغير (٤٢٢/١) .

فيرتقي حديث الباب الى درجة الصحيح لغيره .

رجال الحديث :

* غُنْدَر : هو محمد بن جعفر .
* ابن يسار : هو عبدالله بن يسار الجهني ، ثقة ، تقدم في الحديث (٨٣) .
* حذيفة : هو ابن اليمان ، الصحابي الجليل المعروف .
* عمّار العبسي : هو عمّار بن عقبة العَبْسي . قال أبو حاتم الرازي : هو " صالح الحديث وهو صدوق " . وقال ابن معين : " ثقة " . انظر الجرح (٣٩٠/٦) ، ومسند ابن الجعد (٤٠٩/١) ، وانظر التاريخ الكبير (٢٧/٧) لكن فيه عمّار القيسي - بالقاف والياء - وهو تصحيف .

تخريج الحديث :

أخرجه ابن الجعد في مسنده (٤٠٩/١ - ٤١٠ ح ٥٩٠) عن شعبة باسناده بلفظ: (أما يخشى الذي يرفع رأسه الى السماء في الصلاة أن لايرجع اليه طرفه ؟!) .

---

(١) في الأصل و(ظ) : (بشار) بالباء والمثلثة ، والتصحيح من (م) و(ك) و(ح) ومراجع التخريج والتراجم .

(٢) سقطت من الأصل ، وأضفتها من (م) و (ك) و(ظ) و(ح) .

٣٨٧ـ حدثنا وكيع ، عن مسعر وسفيان ، عن زياد بن فيّاض ، عن تميم بن سلمة قال :

قال عبد الله :

لينتهينّ أقوام يرفعون أبصارهم الى السماء في الصلاة ، أو لا ترجع اليهم٠(٢/٢٤٠)٠

٣٨٧ـ اسناده ضعيف لأنه منقطع ، فتميم بن سلمة السلمي لم يلق ابن مسعود ،وربّما لم يدركه ؛ لأن ابن مسعود توفي سنة (٣٢) بينما توفي تميم سنة (١٠٠) وهو يروي عن التابعين ٠ انظر التهذيب (١/٤٥٠) ٠

لكن الحديث سيأتي عن ابن مسعود باسناد صحيح بعد هذا بنحوه موقوفاً لكنه له حكم المرفوع لأنه ليس مما يعرف بالعقل ٠

وله شواهد في الصحيحين وغيرهما من رواية عدد من الصحابة كما ذكرت في الكلام على الحديث الماضي (٣٨٦) ٠

فالحديث صحيح ٠

رجال الحديث :

* سفيان : هو الثوري ٠ وعبد الله : هو ابن مسعود ، الصحابي المعروف ٠
* زياد بن فيّاض الخزاعي ، أبو الحسن الكوفي ٠ ثقة عابد ، من السادسة ، مات سنة (١٢٩) ٠ / ع م د س ٠

انظر الجرح (٣/٥٤٢) ، والتهذيب (٣/٣٢٨) ،والتقريب (١/٢٦٩) ٠

تخريج الحديث :

أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٢/٢٧٣ ح ٣٧٥٢) عن سفيان الثوري ، عن زياد بن فياض باسناده بمثله ٠

وسيأتي الحديث بنحوه عند المصنف بعد هذا من غير هذا الطريق ٠

٣٨٨ - حدثنا هشيم ، عن حصين ، عن ابراهيم ، عن عبد الله أنه رأى رجلا رافعاً بصره الى السماء ، فقال عبد الله :

مايدري هذا لعلَّ بصره سَيُلتمع [1] قبل أن يرجع اليه ٠ (٢/٢٤٠) ٠

---

٣٨٨ - الحديث صحيح ٠

وحصين : هو ابن عبد الرحمن السلمي ، ثقة ، تقدم في الحديث (١٢٩) ٠

وابراهيم : هو ابن يزيد النخعي ٠

وعبد الله : هو ابن مسعود ، الصحابي المعروف ٠

وهشيم بن بشير مدلّس وقد عنعنه ؛ لكن هشيماً كان أعلم الناس بحديث حصين بن عبد الرحمٰن ، كما في التهذيب (٣٢٩/٢) ٠ ثم إنه تابعه عليه زائدة بن قدامة كما سيأتي ٠

وابراهيم النخعي لم يدرك ابن مسعود ؛ لكن روايته عنه محمولة على الإتصال والصحّة لأنه قال : " اذا حدّثتُكم عن رجل عن عبد الله فهو الذي سمعت ، واذا قلت : قال عبد الله ، فهو عن غير واحد عن عبد الله " ٠ كما في التهذيب (١٥٥/١) ٠

ولذلك صحّح البيهقي مراسيله عن ابن مسعود ٠ انظر التهذيب (١٥٦/١) ٠

تخريج الحديث :

أخرجه الطبراني في الكبير (٢٩٥/٩ ح ٩٢٧٤) من طريق زائدة ، عن حصين باسناده بنحوه ٠

وذكره الهيثمي في المجمع (٨٣/٢) وقال : " رواه الطبراني في الكبير ، وابراهيم لم يسمع من ابن مسعود " ٠ اهـ ٠

قلت : لكن رواية ابراهيم عن ابن مسعود صحيحة كما قدّمت ٠

وقد تقدم الحديث بنحوه عند المصنف قبل هذا ، فانظره ٠

---

(١) يُلْتَمَع : يُخْتَلَس ويختطف ٠ لسان العرب (٣٢٦/٨) مادة " لمع " ٠

٣٨٩ - حدثنا هشيم ، عن ابن عون ، عن ابن سيرين قال :

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ممّا ينظر الى الشيء في الصلاة فيرفع بصره ، حتى نزلت آية - ان لم تكن هذه فلا أدري ماهي - " الذين هم في صلاتهم خاشعون " (١).

قال : فوضع النبي صلى الله عليه وسلم رأسه • (٢ / ٢٤٠) •

---

٣٨٩ - مرسل ، فيه عنعنة هشيم بن بشير وهو مدلّس ؛ لكنه لم يتفرد به ، فقد تابعه عليه يونس بن بكير عند البيهقي (٢/٢٨٣) وأبو شهاب عبد ربه بن نافع ، عند الحازمي (ص ٦٥) •

فصحّ الحديث عن عبد الله بن عون ، عن محمد بن سيرين •

وأيضا فانه روي عن ابن سيرين من طريق أيوب السختياني وخالد الحذّاء بأسانيد صحيحة •

فالحديث صحيح عن ابن سيرين مرسلاً •

وقد روي عنه عن أبي هريرة ، لكنّه لم يصحّ ، وسيأتي بيان ذلك في التخريج •

لكن مايفهم من هذاالحديث من النهي عن رفع البصر الى السماء في الصلاة ؛ قد صحّ من حديث عدد من الصحابة ، كما قدّمت عند الحديث (٣٨٦) •

تخــريج الحديث :

أخرجه البيهقي (٢/٢٨٣) في الصلاة : باب (لايجاوز بصره موضع سجوده) من طريق يونس بن بكير •

وأخرجه الحازمي في " الإعتبار في الناسخ والمنسوخ " (ص٦٥) من طريق أبي شهاب عبد ربه بن نافع الكناني •

كلاهما عن عبد الله بن عون ، عن ابن سيرين بنحوه ، لكن ليس فيه التردد في الآية •

وأخرجه عبد الرزاق (٢/٢٥٤ ح ٣٢٦٢) في الصلاة : باب (رفع الرجل بصره الى السماء) عن مَعْمَر بن راشد •

وأخرجه الطَبَري في تفسيره (١٨ / ٣) ، والبيهقي (٢/٢٨٣) ، من طريقين عن اسماعيل بن عُلَيّة •

كلاهما عن أيوب السختياني ، عن محمد بن سيرين بنحوه • =

---

(١) المؤمنون : آية ٢ •

....

= وأخرجه عبد الرزاق (٢٥٤/٢ ح ٣٢٦١) عن سفيان الثوري .

وأخرجه الطبري في تفسيره (١٨ / ٣) من طريق معتمر بن سليمان .

كلاهما عن خالد الحذّاء ، عن ابن سيرين .

ولفظه عند الطبري نحو ماعند **المصنف** لكن بدون التردد في الآية ، وهو عند عبد الرزاق بمعناه بدون ذكر الآية ففيه بدلها (فأمر بالخشوع) .

وأخرجه الطبري في تفسيره (١٨ / ٣) من طريق الحجّاج الصوّاف ، عن ابن سيرين قال : (كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفعون أبصارهم الى السماء حتى نزلت **" قد أفلح المؤمنون ، الذين هم في صلاتهم خاشعون "** فقالوا بعد ذلك برؤوسهم هكذا) .

وفي هذا مخالفة لما رواه ابن عون وأيوب وخالد الحذّاء من أن فاعل ذلك كان النبي صلى الله عليه وسلم ، والظاهر أن الخطأ من محمد بن حميد الرازي شيخ الطبري فإنه ضعيف كما في التقريب (١٥٦/٢) ، وقال ابن حبان في المجروحين (٢ / ٣٠٣) : " كان ممن ينفرد عن الثقات بالأشياء المقلوبات " .

وأخرجه البيهقي (٢٨٣/٢) من طريق محمد بن يونس وهو الكديمي ، عن أبي زيد سعيد بن أوس ، عن ابن عون ، عن ابن سيرين ، عن أبي هريرة .

وأخرجه الحاكم في المستدرك (٣٩٣/٢) ، والبيهقي (٢٨٣/٢) ، والحازمي في الإعتبار (ص ٦٥) ، أخرجوه من طريق أبي شعيب الحرّاني ، عن أبيه ، عن اسماعيل بن عُلَيّة ، عن أيوب السختياني ، عن ابن سيرين ، عن أبي هريرة .

لكن في الاسناد الأول محمد بن يونس الكديمي وهو ضعيف ، وقد اتهم بالكذب ووضع الحديث ، كما في التهذيب (٩ / ٤٧٦ - ٤٧٨) .

وفي الاسناد الثاني أبو شعيب الحراني ثقة، لكنه كان يخطىء ويهم كما قال ابن حبان في الثقات (٣٦٩/٨) ، وانظر لسان الميزان (٢٧١/٣) .

فلا يصحّ وَصْل الحديث بذكر أبي هريرة، وانما هو صحيح عن ابن سيرين مرسلا كما رواه الثقات . وقد قال البيهقي (٢٨٣/٢) ، والذهبي في تلخيص المستدرك (٣٩٣/٢) : " الصحيح مرسل " .

وانظر إرواء الغليل (٧١/٢ - ٧٣ ح ٣٥٤) .

مايُقْـرَأ فيهـــــما (١)

٣٩٠ ـ **حدثنا ابن ادريس ، عن هشام ، عن ابن سيرين ، عن عائشة :**

أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في ركعتي الفجر " قل ياأيها الكافرون " و" قل هو الله أحَد " ، يُسِرُّ فيهما القراءة ٠ (٢ / ٢٤٢) ٠

---

٣٩٠ ـ اسناده ضعيف لأنه منقطع ، فمحمد بن سيرين لم يسمع من عائشة ، كما في المراسيل لابن أبي حاتم (ص١٨٨) ، والتهذيب (١٩٢/٩) ٠

وهشام : هو ابن حسّان ، ثقة ، تقدم في الحديث (٥٢) ٠

وقد روي الحديث من طريق اسحاق الأزرق ويزيد بن هارون ، عن سعيد بن إياس الجُرَيْري ، عن عبد الله بن شقيق ، عن عائشة من قول النبي صلى الله عليه وسلم ٠ لكن الجريري اختلط بآخره ، وسماع اسحاق الأزرق ويزيد بن هارون منه كان في الاختلاط ، كما في التهذيب (٧/٤) والكواكب النيرات (ص١٨٣ ـ ١٨٤) ٠

لكن يحتمل أن يكون ابن سيرين أخذ الحديث عن عبد الله بن شقيق فهو من الرواة عنه كما في التهذيب (١٩٠/٩) ، فإن صحَّ هذا الإحتمال صحَّ الحديث ، والا فإنّه حسن بمجموع طريقيه المتّصل والمنقطع ، وأنا أميل الى ترجيح لفظ ابن سيرين لأنه موافق لما صحّ من حديث أبي هريرة في صحيح مسلم (٥٠٢/١ ح ٧٢٦) :

(أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ في ركعتي الفجر **" قل يا أيها الكافرون " و " قل هو الله أَحَد "**) ٠ وانظر جامع الأصول (٦ / ١٦ ـ ١٧) ٠

فحديث الباب صحيح لذاته أو لغيره ٠

تخـريج الحـديث :

أخرجه عبد الرزاق (٥٩/٣ح ٤٧٨٨) في الصلاة : باب (القراءة في ركعتي الفجر) عن هشام بن حسان باسناده بنحوه ٠

وأخرجه أحمد (٢٢٥/٦) عن عبد الرزاق ، عن هشام باسناده بنحوه ٠

وأخرجه الدارمي (٢٧٦/١ح ١٤٤٩) في الصلاة : باب (القراءة في ركعتي الفجر) والطحاوي في شرح الآثار (٢٩٧/١) في الصلاة : باب (القراءة في ركعتي الفجر)، كلاهما من طريق سعيد بن عامر ٠

---

(١) يعني ركعتي سنة الفجر ٠

....

= وأخرجه ابن أبي عمر (انظر المطالب العالية ١٤٩/١) عن وكيع بن الجرّاح ٠
كلاهما (سعيد ووكيع) عن هشام بن حسان باسناده بنحوه ٠

وأخرجه أبو نعيم في " أخبار أصبهان " (١٧٥/٢ - ١٧٦ و ٢٠٣) من طريق محمد بن عبد الرحمن أو عبد الرحيم المجاشعي ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة بنحوه ٠

لكني لم أعرف الراوي عن هشام بن عروة ولا من دونه ، والظاهر أن ذكر عروة في الحديث خطأ ، فالحديث معروف عن هشام بن حسان عن ابن سيرين كما رأيت ٠

وأخرجه أحمد (٢٣٩/٦) وابن حبان (ص١٦١ ح ٦١٠ - موارد) من طريق يزيد ابن هارون ٠

وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه (١٦٣/٢ ح ١١١٤) من طريق اسحاق بن يوسف الأزرق
كلاهما (يزيد واسحاق) عن سعيد الجُرَيْري ، عن عبد الله بن شقيق ، عن عائشة قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول :
(نِعْمَ السورتان هما تُقْرَآن في ركعتي الفجر " **قل يا أيها الكافرون** " و " **قل هو الله أَحَد** ") ٠

وقد أخرجه ابن ماجه (٣٦٣/١ ح ١١٥٠) عن ابن أبي شيبة ، عن يزيد بن هارون باسناده بمثله ، ولكنه لما لم يكن فيه قوله (يُسِرُّ فيهما القراءة) ، وكان قوليّاً وحديث الباب فعلي ، عددت حديث الباب من الزوائد ٠

وقوله (يسرُّ فيهما القراءة) لم يخرجه أحد من أصحاب الستة عن عائشة هكذا صريحاً ، لكنه يمكن أن يفهم مما أخرجه البخاري (٤٦/٣ ح ١١٧١ - فتح) ، ومسلم (٥٠١/١ ح ٧٢٤) ، وأبو داود (١٩/٢ ح ١٢٥٥) ، عن عائشة قالت : (كان النبي صلى الله عليه وسلم يخفف الركعتين اللتين قبل صلاة الصبح حتى اني لأقول : هل قرأ بأُمّ الكتاب ؟) ٠ وانظر جامع الأصول (١٢/٦ - ١٣) ٠

من قال : لا بـأس أن تطـــــولا [1]

٣٩١ - حدثنا وكيع قال : حدثنا مسـعر ، عن شـيخ من الانصـار - قال مسـعر : أراه عثمان - عن سـعيد بن جبير قال :

كان النبي صـلى الله عليه وسـلم ربّمـا أطال ركعتي الفجـر . (٢ / ٢٤٤) .

---

٣٩١ - مرسـل ، فيـه رجـل سمّي على الشـك ، وهو شـيخ مسـعر بن كدام .
لكن اذا علمنا أن مسـعراً كان شـكّاكاً يشـك في الحديث من غير أن يكون فيـه خطـــأ في واقـع الأمر ، وأن شـكّه كيقين غيره عند العلماء ، كما في التهذيب (١٠ / ١٠٤) ؛ فإن قول مسـعر هنا (أراه عثمان) لـه حكم قولـه (وهو عثمان) يعني ابن حكـــيم ، ويصبح الحديث صحيح الإسـنـاد الى سـعيد بن جبير مرسلاً .
والذي يظهر لي أن المقصود بإطالة ركعتي الفجر ، هو مايشـبه ما في الحديث الـذي أخرجـه مسـلم (٥٠٢/١ ح ٧٢٧) ، وأبو داود (٢٠/٢ ح ١٢٥٩) ، والنسـائي (٢ / ١٥٥) من طرق عن عثمان بن حكيم ، عن سـعيد بن يسـار ، عن ابن عباس :
(أن النبي صـلى الله عليه وسـلم كان يقرأ في ركعتي الفجر : في الأولى منهما **" قولوا آمنّا بالله وما أُنْزِل إِلَيْنا "** الآيـة التي في البقـرة (١٣٦) ، وفي الآخـــرة منهما **" تعالَوا الى كلمـة سـواءٍ بيننَا وبينكم "** الآيـة التي في آل عمران (٦٤)) .
وانظر جـامع الأصـول (١٥/٦ - ١٦) .

رجـــال الحـــديث :

* عثمان بن حكيم بن عبّاد بن حُنَيْف - بالمهملة والنون ، ومصـغراً - الأنصـاري الأوسـي ، أبو سـهـل المدني ثم الكوفي ، ثقـة ، من الخامسة ، مات قبل سـنة (١٤٠) . / خت م ٤ .
انظر الجرح (١٤٦/٦) ، والتهذيب (١٠٣/٧) ، والتقريب (٧/٢) .

تخـــريج الحـــديث :

أخرجه البيهقي (٤٤/٣) في الصلاة : باب (السـنّة في تخفيف ركعتي الفجر) ، من طريق وكيع باسـناده بمثله ، وقال : " رواية مسـعر منقطـعة " ، قال ذلك فـــي سياق يدل على تضـعيفه لمتن الحديث .
قلـت : بحمل الإطالة التي في الحديث على الإطالة النسـبية التي تعني قراءة آيات أكثر بقليل مما في سـورة (الكافرون) وسـورة (الصمد) ، يتفق الحديث مع الأحاديث الصحيحة كما قدّمت .

---

(١) يعـــني ركعـــتي سُـنّة الفجـر .

من كان يستحبّ أن يصلّي الركعتين بعد المغرب في بيته

٣٩٢ ـ حدثنا عبد الأعلى ، عن محمد بن اسحاق ، عن عاصم بن عمر[1] بن قتادة ، عن محمود بن لبيد قال :

أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم مسجد بني (عبد)[2] الأشهل ، فصلّى بهم المغرب ، فلمّا سلّم قال : اركعوا هاتين الركعتين في بيوتكم . (٢ / ١٤٦) .

---

٣٩٢ ـ اسناده حسن ، لأن محمد بن اسحاق صدوق ، ولا تضر عنعنته هنا لأنه صرّح بالسماع من عاصم عند أحمد (٤٢٧/٥ و ٤٢٨) .

ويشهد للحديث ماأخرجه أبو داود (٣١/٢ ح ١٣٠٠) والنسائي (١٩٨/٣ ـ ١٩٩) ، والطحاوي في شرح الآثار (٣٣٩/١) من طريق سعد بن اسحاق بن كعب بن عُجْرة ، عن أبيه ، عن جده :

(أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى مسجد بني عبد الأشهل ، فصلّى فيه المغرب ، فلمّا قضوا صلاتهم رآهم يسبّحون بعدها ، فقال : هذه صلاة البيوت) .

وفي اسناده اسحاق بن كعب بن عجرة وهو مجهول الحال ، كما في التهذيب (٢١٧/١)، والتقريب (٦٠/١) ، وفي الميزان (١٩٦/١) : " تابعي مستور " .

فاسناد الحديث ضعيف ، لكنه يصلح لمعاضدة حديث الباب والاعتضاد به ، فيرتقي حديث الباب الى درجة الصحيح .

رجال الحديث :

* عاصم بن عمر بن قتادة بن النعمان الأوسي الأنصاري ، أبو عمر المدني ، ثقة ، عالم بالمغازي ، من الرابعة ، مات بعد سنة (١٢٠) . / ع .
الجرح (٣٤٦/٦) ، العبر (١١٦/١) ، التهذيب (٤٧/٥) ، التقريب (٣٨٥/١) .
* محمود بن لبيد بن عقبة بن رافع الأوسي الأشهلي ، صحابي صغير ، جُلُّ روايته عن الصحابة ، تقدّم في الحديث (١٨٤) .

---

(١) في الأصل : (عمرو) وزيادة الواو خطأ ، والتصحيح من (م) و(ك) و(ظ) و(ح) ومراجع التخريج والتراجم .
(٢) سقط من الأصل ، وأضفته من (م) و (ك) و(ظ) و(ح) ومراجع التخريج .

....

= **تخـــريج الحديث :**

أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٢٠٩/٢ ح ١٢٠٠) في الصلاة : باب (الأمـر بأنْ يركع الركعتين بعد المغرب في البيوت) ، عن الفَضْل بن يعقوب الجَزَري ، عن عبد الأعلى - وهو ابن عبد الأعلى - باسناده بمثله ٠

وأخـرجه أحمد في مسنده (٤٢٧/٥) عن ابن أبي عدي - وهو محمد بن ابراهيم - ثم أخرجه في مسنده (٤٢٨/٥) عن يعقوب - وهو ابن ابراهيم بن سعد الزهري - عن أبيه ٠

كلاهما (ابن أبي عدي وابراهيم بن سعد) عن محمد بن اسحاق قال : حدثني عاصم ابن عمر بن قتادة ، عن محمود بن لبيد بمثله ، وفي رواية ابن أبي عدي زيادة فـي آخره هي (للسُبْحة بعد المغرب) ٠

وذكر الهيثمي الحديث في المجمع (٢٢٩/٢) وقال : " رواه أحمد ورجالـه ثقات " ٠ اهـ ٠

وقـد أخرج ابن ماجه الحديث في سننه (٣٦٨/١ ح ١١٦٥) عن عبد الوهـاب ابن الضحاك ، عن اسماعيل بن عيّاش ، عن محمد بن اسحاق ، عن عاصم بن عمـر ابن قتادة ، عن محمود بن لبيد ، عن رافع بن خديج بمثلـه ٠

وهذا - كما ترى - من مسند رافع بن خديج ٠ واسناده واهٍ فيه عبد الوهـاب ابن الضحاك وهو كذّاب متروك ، كما في التقريب (٥٢٧/١ - ٥٢٨) ، والتهذيب (٣٩٦/٦) ٠

وفيه أيضا اسماعيل بن عياش وهو ضعيف في روايته عن غير الشاميين كما فـي التقريب (٧٣/١) ، والتهذيب (٢٨٢/١) ، وهذا الحديث عن ابن اسحاق وهو مدنـي نزل العراق ٠

من قال : صلّهما[1] قبل أن تدخل المسجد

٣٩٣ ـ حدثنا حفص ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه قال :

دخل النبي صلى الله عليه وسلم المسجد ، وأخذ بلال في الإقامة ، فقام ابن بُحَيْنة [2] يصلي ركعتين ، فضرب النبي صلى الله عليه وسلم منكِبَه وقال : يا ابن القِشْب [3] ! تصلي الصبح أربعاً ؟! . (٢ / ٢٥٢ ـ ٢٥٣) .

---

٣٩٣ ـ مرسل ، اسناده الى أبي جعفر محمد بن علي صحيح .

وقد صَحّ الحديث مسنداً أيضا من رواية جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن عبد الله ابن مالك ابن بُحَيْنة ، كما سيأتي في التخريج .

وحديث ابن بحينة أخرجه البخاري (١٤٨/٢ ح ٦٦٣ ـ فتح) ، ومسلم (٤٩٣/١ ـ ٤٩٤ ح ٧١١) ، والنسائي (١١٧/٢) ، وابن ماجه (٣٦٤/١ ح ١١٥٣) ،

كلهم من طريق حفص بن عاصم ، عن ابن بحينة بنحوه ، لكن بدون ذكر الضرب على المنكب . وانظر جامع الأصول (٢٠/٦ ـ ٢٢) .

فالحديث صحيح .

تخريج الحديث :

أخرجه عبد الرزاق (٤٣٧/٢ ح ٣٩٩٥) في الصلاة : باب (اذا أُقيمت الصلاة فلا صلاة) .

وأخرجه البيهقي (٤٨٢/٢) في الصلاة : باب (كراهية الاشتغال بهما بعد ما أقيمت الصلاة) .

كلاهما من طريق سفيان الثوري ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه مرسلاً بنحوه ، لكن ليس فيه (فضرب منكبه) . =

---

(١) يعني ركعتي سُنّة الفجر .

(٢) في الأصل : (نجيبة) بالنون والجيم والباء ، وهو تصحيف ، والتصحيح من (م)و(ح) و(ك) ومراجع التخريج والتراجم .
وابن بُحَيْنة : هو عبد الله بن مالك بن القِشْب ، وبُحَيْنة أمّه ، وهو صحابي معروف . انظر التهذيب (٣٣٣/٥) وفتح الباري (١٤٩/٢ ـ ١٥٠) .

(٣) القِشْب : هو جد ابن بحينة كما تقدّم في التعليق السابق .

....

= وأخرجه أحمد (٣٤٦/٥) وأبو يعلى (٢١٧/١ - ٢١٨ ح ٩١٥) من طريقين عن خالد بن مَخْلَد القطواني ، عن ابن جريج قال : أخبرني جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن عبد الله بن مالك ابن بحينة بنحوه •

وأخرجه البيهقي (٤٨٢/٢) من طريق خالد بن مَخْلَد القَطْواني ، عن سليمان بن بلال عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن ابن بحينة بنحوه أيضا •

واسناد الحديث حسن لأن مداره على خالد بن مَخْلَد وهو صدوق كما في التقريب (١ / ٢١٨) والتهذيب (١٠١/٣ - ١٠٢) •

وقد ذكر ابن أبي حاتم هذا الحديث في العلل (١٥١/١) من طريق الوليد بن مسلم ، عن سفيان بن عيينة ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن ابن بحينة بنحوه ، ثم قال : قال أبي : " هذا خطأ ، إنما هو جعفر ، عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم ، مرسل ، وليس لابن بحينة أصل " • اهـ •

قلت :

ليس هذا هو الطريق الوحيد المسند لهذا الحديث من هذا الوجه ؛ حتى يحكم عليه بأنه خطأ ، فقد تقدّم آنفاً أن خالد بن مخلد رواه عن ابن جريج وسليمان بن بلال ، كلاهما عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن ابن بحينة •

فالحديث صحيح عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن ابن بحينة ، وقد صَحّ عن ابن بحينة من غير هذا الوجه كما تقدّم •

ومن المعلوم أنه لايمتنع أن يروي الراوي الحديث مرّة فيسنده ، ثم يرويه أخرى فيرسله ، فيروي أناس المسند ، ويروي آخرون المرسل ، ويكون الحديثان عن ذلك الراوي صحيحين • وانظر كتاب القراءة خلف الإمام للبيهقي (ص ٦٩) ، وانما يحكم بخطأ من أسند حديثاً رواه غيره مرسلا ؛ اذا كان في الذي أسنده ضَعْف ولم يتابعه عليه من يُعتدّ بمتابعته ، وكان الذي أرسله ثقة أو عدد من الثقات •

فالصورة الأولى من صُوَر زيادة الثقة ، والصورة الثانية من صُوَر الحديث المنكر •

٣٩٤ - حدثنا يزيد بن هارون قال : أنا أبو عامر المزني صالح بن رُسْتُم ، عن ابن [1] أبي مليكة ، عن ابن عباس قال :

أقيمت صلاة الصبح ، فقام رجل يصلّي ، فجذب رسول الله صلى الله عليه وسلم بثوبه وقال : أتُصَلّي الصبح أربعاً ؟! . (٢ / ٢٥٣) .

---

٣٩٤ - اسناده ضعيف لأن صالح بن رستم كثير الخطأ ، ومدار الحديث عليه .
لكن للحديث شاهد في الصحيحين وسنن النسائي وسنن ابن ماجه ، من حديث عبد الله بن مالك ابن بحينة ، كما قدّمت في الكلام على الحديث السابق .

تخريج الحديث :

أخرجه أحمد (٢٣٨/١) عن يزيد بن هارون باسناده بمثله .

وأخرجه ابن خزيمة (١٦٩/٢ ح ١١٢٤) في الصلاة : باب (النهي عن أن يصلي ركعتي الفجر بعد الاقامة) ، وأبو يعلى في مسنده (٤٤٩/٤ ح ٢٥٧٥) ، وابن حبّان (ص١٢٣ ح ٤٤١ - موارد) ، والحاكم (٣٠٧/١) ، والبيهقي (٤٨٢/٢) ، والطبراني في الكبير (١١٧/١١ - ١١٨ ح ١١٢٢٧) ، أخرجوه من طرق عن صالح بن رستم أبي عامر الخزّاز باسناده بنحوه ، لكن فيه عندهم أن الرجل هو ابن عباس نفسه .
والحديث في مسند الطيالسي (ص٣٥٨ ح ٢٧٣٦) أيضا عن أبي عامر الخزار باسناده كما هو عند الآخرين .

وأخرجه البزار (٢٥١/١ ح ٥١٨ - كشف) عن ابراهيم بن محمد التيمي ، عن يحيى بن سعيد القطّان ، عن أبي عامر الخزّاز ، عن أبي يزيد ، عن عكرمة ، عن ابن عباس بنحوه ، ثم قال البزار :
" رواه بعضهم عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس ، ولانعلم رواه بهذا الاسناد إلا يحيى عن أبي عامر " .

وانظر الحديث في مجمع الزوائد (٥/٢ و ٧٥ و ٢٥٢) .

---

(١) سقطت من الأصل ، وأضفتها من (م) و(ك) و(ظ) و(ح) ومراجع التخريج والتراجم .

في التساند الى القِبْلة والإحتباء

٣٩٥ ـ حدثنا هشيم قال : أخبرنا المسعودي ، عن القاسم بن عبد الرحمن أن ابن مسعود دخل المسجد فرأى أُناساً قد تساندوا الى القِبْلة ، قال : فقال لهم عبد الله : هكذا عن وجوه الملائكة . (٢ / ٢٥٣) .

---

٣٩٥ ـ اسناده ضعيف لأنه منقطع ، فالقاسم بن عبد الرحمن أرسل عن جده عبد الله ابن مسعود ولم يسمع منه ، كما في التهذيب (٨/٢٨٨) .
لكن الحديث سيأتي بعد هذا برقم (٣٩٦) متصلاً باسناد صحيح ،
فالحديث صحيح عن ابن مسعود ، وهو موقوف له حكم المرفوع لأنه ليس ممّا يقال بالرأي .

تخريج الحديث :

أخرجه الطبراني في الكبير (٢١٥/٩ ح ٨٩٤٣) عن علي بن عبد العزيز ، عن أبي نعيم ـ وهو الفضل بن دكين ـ عن المسعودي ، عن القاسم بن عبد الرحمن أو عمرو بن مُرّة ، عن ابن مسعود بنحوه .
ثم أخرجه الطبراني (٢١٥/٩ ح ٨٩٤٤) عن علي بن عبد العزيز ، عن حجاج ـ وهو ابن المنهال ـ عن حماد بن سلمة ، عن عبد الرحمن المسعودي ، عن عمرو بن مُرّة ، عن ابن مسعود بنحوه .
واسناد الحديث منقطع لأن عمرو بن مُرّة وهو الجَمَلي لم يدرك عبد الله بن مسعود كما يتبيّن من ترجمة الرجُلين .
وقد ذكر الهيثمي الحديث في المجمع (٢٣/٢) وقال : " رواه الطبراني في الكبير ورجاله موثّقون " . اهـ .
قلت :

لم يُشِر الهيثمي الى الانقطاع في روايتي الطبراني ، وتلك عادته أنه يتكلم على رجال السند من غير التفات الى انقطاع الاسناد في الغالب .
وانظر بقية تخريج الحديث عند الحديث التالي (٣٩٦) .

٣٩٦ - حدثنا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن القاسم ، عن أبيه قال :

دخل عبد الله المسجد لصلاة الفجر ، فاذا قوم قد أسندوا ظهورهم الى القبلة ،

فقال :

تنحَّوا عن القبلة ، لاتَحُولوا بين الملائكة وبين صلاتها ، وانّ هاتين الركعتين

صلاة الملائكة . (٢ / ٢٥٣ - ٢٥٤) .

---

٣٩٦ - اسناده صحيح .

والقاسم : هو ابن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود ، وهو ثقة ، تقدّم في الحديث(٣٠٨) .
وابوه عبد الرحمن ثقة سمع من أبيه ، تقدّم في الحديث (٣٠٨) .
والحديث أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٦١/٣ ح ٤٧٩٨ و ٤٧٩٩) في الصلاة : باب

(الكلام عند الفجر) عن سفيان الثوري ومعمر بن راشد ، كلاهما عن الأعمش

باسناده بنحوه .

وأخرجه الطبراني في الكبير (٢١٥/٩ ح ٨٩٤٥) عن اسحاق بن ابراهيم ، عن

عبد الرزاق باسناده بنحوه .

ثم أخرجه الطبراني (٢١٦/٩ ح ٨٩٤٦) من طريق زائدة بن قدامة ، عن الأعمش

باسناده بنحوه .

وانظر بقية تخريج الحديث عند الحديث الماضي (٣٩٥) .

في ثواب صلاة العَتَمة[1] في الليلة المظلمة

٣٩٧ - حدثنا أبو أسامة ، عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر ، عن مكحول ، عن أبي الدرداء ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :

من مشى في ظلمة الليل الى المسجد ؛ لقي الله بنور يوم القيامة . (٢ / ٢٥٤) .

---

٣٩٧ - اسناده ضعيف ؛ فيه علّتان :

الأولى : أن عبد الرحمن بن يزيد هو ابن تميم وهوضعيف ، وقد ظن أبو أسامة أنه ابن جابر ، كما تقدم في ترجمته عند الحديث (١٥٧) .

الثانية : أن مكحولاً الشامي لم يدرك أبا الدرداء ، كما يفهم من التهذيب (١٠/٢٥٨ - ٢٦٠) ، فالإسناد منقطع .

لكن الحديث أخرجه ابن حبان في صحيحه (ص١٢٠ ح ٤٢٢ - موارد) ، وأبو نعيم في الحلية (١٢/٢) من طريق عبد الله بن جعفر الرقّي .

وأخرجه الدارمي (١/ ٢٧١ ح ١٤٢٩) في الصلاة : باب (فضل المشي الى المساجد في الظُلَم) عن زكريا بن عدي التيمي .

كلاهما (عبد الله وزكريا) عن عبيد الله بن عمرو الرقّي ، عن زيد بن أبي أنيسة ، عن جُنَادة بن أبي خالد ، عن مكحول ، عن أبي ادريس - وهو الخولاني - عن أبي الدرداء مرفوعا بمثله ونحوه .

وقد ذكره الهيثمي في المجمع (٢/٣٠) من هذا الوجه ثم قال :

" فيه جنادة بن أبي خالد ولم أجد من ترجمه ، وبقية رجاله ثقات " . اهـ .

قلت :

بل ترجمه البخاري في التاريخ الكبير (٢/٢٣٤) ، وابن أبي حاتم في الجرح (٢/٥١٥) لكنهما لم يوثّقاه ولم يجرحاه ، ولم يذكرا له راوياً غير زيد بن أبي أنيسة . وذكره ابن حبان في الثقات (٦/١٥٠) . وقال الذهبي في الميزان (١/ ٤٢٤): "لايعرف " . وقال ابن حجر في لسان الميزان (٢/١٣٩) : " في الميزان : لايعرف . قلت : ذكره ابن حبان في الثقات فقال : روى عنه زيد بن أبي أنيسة .

وجنادة بن أبي خالد من أتباع التابعين ، وأما جنادة بن أمية فهو من التابعين ، وهما جميعاً شاميّان ثقتان " . اهـ .

---

[1] يعني صلاة العشاء ، كما في لسان العرب (١٢ / ٣٨٢) مادة " عتم " .
وقد صحّ عن النبي صلى الله عليه وسلم النهي عن تسمية العشاء بالعتمة ، في حديث ابن عمر عند مسلم وغيره . انظر جامع الأصول (٦/٢٦١) .

....

= قلــت :

كأن ابن حجر اعتمد في توثيقه لجنادة على توثيق ابن حبان ، والذي يترجّـح لَديّ هو أن جنادة مجهول كما قال صاحب الميزان ، فهو لايعرف إلا من جهة راوٍ واحد ولم يوثّق توثيقاً يعتمد عليه ، فحديثه ضعيف .

لكن الهيثمي ذكر الحديث في مجمع الزوائد (٢/٣٠) بمثل لفظ المصنف وقال :

" رواه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات " . اهـ .

قلت : كأن الطبراني أخرجه عن المصنف بهذا الإسناد المنقطع ، ولايعتمد على قول الهيثمي : " رجاله ثقات " ؛ فانه لايَلْتَفِت الى انقطاع الإسناد في الغالب .

لكن للحديث شواهد :

فقد أخرج أبو داود(١/١٥٤ ح ٥٦١) ، والترمذي (١/٤٣٥ ح ٢٢٣) عن بريدة الأسلمي ، وأخرج ابن ماجه (١/٢٥٦ و ٢٥٧ ح ٧٨٠ و ٧٨١) ، والحاكم (١/٢١٢) عن أنس بن مالك وسهل بن سعد الساعدي ، ثلاثتهم مرفوعا :

(بشّر المشّائين في الظُلَم الى المساجد بالنور التامّ يوم القيامة) .

وفي اسناد كلٍّ ضعف ، لكن الألباني صَحّح الحديث في صحيح الجامع الصغير (٣/٦) ، وكأنه صحّحه بمجموع طرقه .

وقال البوصيري في مصباح الزجاجة (١/١٦٨) :

" روي الحديث عن عشرة من الصحابة غير سهل وأنس ، وهم :

بُرَيدة ، وزيد بن حارثة ، وابن عباس ، وابن عمر ، وأبو أمامة ، وأبو الدرداء ، وأبو سعيد ، وأبو موسى ، وأبو هريرة ، وعائشة .

وأجودها حديث بريدة وأبي الدرداء " . اهـ .

قلــت :

أحاديث الصحابة الذين ذكرهم البوصيري - عدا الثلاثة الذين ذكرتهم أولاً - مذكورة في مجمع الزوائد (٢/٣٠ - ٣١) ، وقد ضعّفها الهيثمي كلّها إلّا حديث أبي هريرة فإنه قال فيه : " واسناده حسن " . اهـ .

قلت : طرق الحديث كثيرة ومخارجها متعددة وبعضها قويّ ، فالحديث بمجموع طرقه صحيح ، والله أعلم .

في ركعتي الفجر إذا فاتته

٣٩٨ - حدثنا هشيم قال : أخبرنا عبد الملك ، عن عطاء أن رجلاً صلّى مع النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح ، فلمّا قضى النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة ؛ قام الرجل فصلّى ركعتين ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : ماهاتان الركعتان ؟ فقال : يارسول الله ! جئتُ وأنت في الصلاة ولم أكن صلّيت الركعتين قبل الفجر ، فكرهت أن أصلّيهما وأنت تصلّي ، فلمّا قضيت الصلاة قمت فصلّيت الصلاة . فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلّم ، ولم يأمره ولم ينهه . (٢٥٤/٢) .

---

٣٩٨ - مرسل ، اسناده الى عطاء بن أبي رباح صحيح .
وعبد الملك : هو ابن أبي سليمان العرزمي ، ثقة ربما أخطأ ، تقدم في الحديث (١٣٤) .
وقد روي الحديث من طريق الحسن بن ذكوان ، عن عطاء ، عن رجل من الأنصار ؛ بيّن سفيان بن عيينة أنه هو سعد بن سعيد بن قيس بن عمرو الأنصاري ، وهذا مرسل أيضا .

وروي الحديث عن قيس بن عمرو بن سهل الأنصاري - رضي الله عنه - لكنه لم يصحّ عنه ، ولم يصحّ الحديث إلّا مرسلا ، كما سترى في التخريج .
وقد قال الترمذي (٢٨٥/٢ ح ٤٢٢) :
" وانما يروى هذا الحديث مرسلا " . اهـ .
قلت :

فالحديث لايصلح لتخصيص الحديث الذي أخرجه الشيخان وغيرهما عن أبي سعيد الخدري ، وعن أبي هريرة ، وعن ابن عباس عن عدد من الصحابة منهم عمر ابن الخطاب :
(أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس) .
انظر جامع الأصول (٥ / ٢٥٩ - ٢٦١) .

تخـريج الحديث :

أخرجه ابن حزم في المحلّى (١٥٤/٢) من طريق الحسن بن ذكوان ، عن عطاء ، عن رجل من الأنصار .

وقد بيّن سفيان بن عيينة هذا الرجل الأنصاري فقال : " سمع عطاء بن أبي رباح هذا =

....

= الحديث من سعد بن سعيد " . انظر سنن أبي داود (٢/٢٢ ح ١٢٦٨) ، وسنن الترمذي (٢/٢٨٥ ح ٤٢٢) .

وسعد بن سعيد إنّما يرويه عن محمد بن ابراهيم التيمي مرسلاً أو منقطعاً كما في الفقرة الثالثة .

وأخرجه الطبراني في الكبير (١٨/٣٦٧-٣٦٨ ح ٩٣٩) من طريق أيوب بن سويد، عن ابن جريج ، عن عطاء أن قيس بن سهل حدّثه أنه دخل المسجد ، فذكره بنحوه .

لكن أيوب بن سويد ضعيف كما في التهذيب (١/٣٥٤) ، فلا يُعتدّ بقوله:(حدثه) . والصحيح أن عطاء رواه عن سعد بن سعيد مرسلاً كما تقدم في الفقرة السابقة .

وأخرجه المصنف (٢/٢٥٤) وأبو داود (٢/٢٢ ح ١٢٦٧) وابن ماجه (١/٣٦٥ح ١١٥٤)

وأحمد في مسنده (٥/٤٤٧) ، والحاكم في المستدرك (١/٢٧٥) ، والبيهقي في الكبرى (٢/٤٨٣) ، والطبراني في الكبير (١٨ / ٣٦٧ح ٩٣٧) ، كلهم من طريق عبد الله بن نمير .

وأخرجه الترمذي (٢/٢٨٤ ـ ٢٨٥ ح ٤٢٢) من طريق عبد العزيز بن محمد .

كلاهما (ابن نمير وعبد العزيز) عن سعد بن سعيد بن قيس بن عمرو الأنصاري ، عن محمد بن ابراهيم التيمي ، عن قيس بن عمرو الأنصاري بنحوه ، إلا أنه في رواية ابن نمير : (فسكت) وليس فيه ذكر الضحك ، وأما رواية عبد العزيز بن محمد فيها أنه قال : (فَلا إذَن) ، وليس فيها الضحك أيضا .

واسناد الحديث منقطع لأن محمد بن ابراهيم التيمي لم يسمع من قيس بن عمرو كما قال الترمذي في سننه (٢/٢٨٦) ونقله ابن حجر في التهذيب (٨/٣٥٩) .

وفي اسناده ضعف آخر من جهة سعد بن سعيد فإنه صدوق سيّء الحفظ كما في التقريب (١/٢٨٧) .

وقد قال الترمذي (٢/٢٨٦) : " وروى بعضهم هذا الحديث عن سعد بن سعيد عن محمد بن ابراهيم : (أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج فرأى قيساً ") وهذا أصح " .

وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٢/٤٤٢ ح ٤٠١٦) عن ابن جريج ، عن عبد ربّه ابن سعيد ، عن جدّه قيس بن عمرو بنحوه ، وفيه (فسكت) .

وأخرجه أحمد في مسنده (٥/٤٤٧) عن عبد الرزاق باسناده ولفظه ، لكن وقع فيه =

....

= (عبد الله بن سعيد) والصحيح (عبد ربّه بن سعيد) وترجمته في التهذيب (٣٥٨/٨) ٠
واسناد هذا الحديث منقطع أيضا لأن عبد ربّه بن سعيد لم يسمع من جدّه ٠
وقال أبو داود في سننه (٢٢/٢) : " روى عبد ربه ويحيى ابنا سعيد هذا الحديث مرسلاً أن جدّهم صلّى مع النبي صلى الله عليه وسلم ٠

وأخرجه ابن خزيمة (١٦٤/٢ ح ١١١٦) ، وابن حبّان (ص١٦٤ ح ٦٢٤) ، والحاكم (٢٧٤/١ - ٢٧٥) ، والبيهقي (٤٨٣/٢) ، كلّهم من طريق الربيع بن سليمان ، عن أسد ابن موسى ، عن الليث بن سعد ، عن يحيى بن سعيد الأنصاري ، عن أبيه ، عن جدّه قيس بن عمرو بمعناه وفيه (فلم ينكر ذلك عليه) ٠
وهذا الإسناد أيضا ضعيف ، لأن والد يحيى بن سعيد وهو سعيد بن قيس مجهول الحال لم يروِ عنه غير ابْنَيْه يحيى وسعد ، كما في التاريخ الكبير (٥٠٨/٣) والجرح (٥٥/٤ - ٥٦) ، ولم أجد من وثّقه ٠ وأيضا فإنّه قيل : انه لم يسمع من أبيه ، كما في التهذيب (٣٥٨/٨ - ٣٥٩) ٠
وفي هذا الإسناد عِلّة أخرى هي أن أسد بن موسى صدوق يغرب ، كما في التقريب (١ / ٢٢٨) ٠ وقد قال ابن حجر في الاصابة (٢٤٥/٣) :
" رواه ابن مندة من طريق أسد بن موسى ثم قال : غريب ، تفرّد به أسد بن موسى موصولاً ، وقال غيره : عن الليث ، عن يحيى : أن جدّه ، مرسل " ٠
وقال ابن خزيمة (١٦٤/٢) : " خبر غريب غريب " ٠اهـ ٠
قلت : فالحديث لايصحّ مسنداً ، إنّما هو مرسل ٠
ومع هذا فإنّ الشيخ أحمد شاكر قال في تعليقه على سنن الترمذي (٢٨٧/٢) :
" هذه الطرق كلها يؤيد بعضها بعضاً ، ويكون بها الحديث صحيحاً لاشبهة في صحته " ٠اهـ ٠
قلت : إنّما تتعاضد طرق الحديث اذا تعدّد مخرجها وكان الضعف فيها محتملاً ، والناظر في طرق هذا الحديث يرى أن مخرجها واحد وأنها تدور على أولاد سعيد بن قيس الأنصاري ، وأن الصحيح من الروايات هو ماروه عن جدّهم مرسلاً كما قال الترمذي وأبو داود ٠
وقد حاول الشوكاني أن يقوّي من شأن الحديث في نيل الأوطار (٢٩/٣ - ٣٠) بادّعاء اتّصاله ، وقد تبيّن أنه لايصحّ متصلاً ٠

مَنْ أَمَـر بالصـلاة في البيـوت

٣٩٩ - حدثنا هشيم ، عن عبد الملك ، عن عطاء ، عن زيد بن خـالد الجُهَني قال :

قال رسـول الله صـلى الله عليه وسـلم :

صـلّوا في بيوتِكم ولا تتّخـذوها قبـوراً . (٢ / ٢٥٥) .

---

٣٩٩ - اسناده ضعيف لأنـه منقطع ، فعطـاء بن أبي رباح لم يسمع من زيد بن خـالد الجهني ، كما في المراسيل لابن أبي حاتم (ص ١٥٥) ، والتهذيب (١٨٢/٧) .
وعبد الملك : هو ابن أبي سليمان العَرْزَمي ، ثقة ربما أخطأ ، تقدّم في الحديث (١٣٤) .
وقد عنعن هشيم الحديث وهو مدلّس لكن تابعه عدد كبير من الثقات ، كما سترى في التخريج . فعلّة الحديث هي الانقطاع بين عطاء وزيد بن خالد .
لكن للحديث شاهد من حديث ابن عمر مثله أخرجه الجماعة . انظر جامع الأُصـول (٤٨٣/٥) وابن ماجه (٤٣٨/١ ح ١٣٧٧) .

تخـريج الحديث :

أخرجه أحمد (١٩٢/٥) ، والبزّار (٣٣٩/١ ح ٧٠٦ - كشف) ، من طريق يحيى ابن سعيد وهو القطـان .

وأخرجه أحمد (١١٦/٤) عن اسحاق بن يوسف ، وهو المعروف بالأزرق .

وأخرجه عبد بن حميد في المنتخب (٢٥١/١ ح ٢٧٥) ، وأحمد (٤ / ١١٤) ، من طريق يعلى بن عبيد الطنافسي .

وأخرجه أحمد (١١٤/٤) عن يزيد بن هارون .

وأخرجه الطبراني في الكبير (٢٩٧/٥ - ٢٩٨ ح ٥٢٧٨ - ٥٢٨٠) من طريق زائدة بن قدامة ، وعبد الله بن المبارك ، وجرير بن عبد الحميد ، وعبد الرحيم بن سليمان .

ثمانيتهم عن عبد الملك بن أبي سليمان ، عن عطاء ، عن زيد بن خالد الجهني ، بمثله ونحوه .

وقد وقع في مسند أحمد (١١٤/٤) : (حدثنا عبد الله : حدثني أبي : ثنا ابن نمير قال : ثنا يعلى قال : ثنا يزيد قال : ثنا عبد الملك) ، والصحيح هو : (ثنا ابن نمير قال : ثنا يعلى . قال : وثنا يزيد ، قالا : ثنا عبد الملك) ؛ لأن عبد الله بن نمير =

٤٠٠ - حدثنا وكيع ، عن سفيان ، عن منصور ، عن هلال بن يساف ، عن ضمرة بن حبيب عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال :

تطوّع الرجل في بيته يزيد على تطوّعه عند الناس ؛ كفضل صلاة الرجُل في جماعة على صلاته وحده . (٢ / ٢٥٦) .

= ويزيد بن هارون من شيوخ أحمد ، ويعلى بن عبيد ويزيد بن هارون من الرواة عن عبد الملك بن أبي سليمان .

٤٠٠ - اسناده صحيح ، وهو موقوف لكنه له حكم المرفوع لأنه ليس مما يقال بالرأي . وقد صحّحه الألباني في صحيح الجامع الصغير (٤٢/٣) ، وتخريج الترغيب (١٥٩/١) .

رجال الحديث :

* سفيان : هو ابن سعيد الثوري .
* منصور : هو ابن المعتمر .
* ضمرة بن حبيب بن صُهَيب الزُبيدي - بضم الزاي - أبو عتبة الحمصي ، ثقة ، من الرابعة ، مات سنة (١٣٠) . / ٤ .

انظر الجرح (٤٦٧/٤) ، والتهذيب (٤٠٢/٤) ، والتقريب (٣٧٤/١) .

تخريج الحديث :

أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٧٠/٣ ح ٤٨٣٥ و ٤٨٣٦) في الصلاة : باب (التطوّع في البيوت) عن الثوري باسناده بمثله .

وعن معمر بن راشد ، عن الأعمش ، عن هلال بن يساف باسناده بمثله .

في الصلاة بين النيام والمتحدّثين

٤٠١ - حدثنا اسماعيل بن عُلَيّة ، عن ليث ، عن مجاهد يرفعه قال :
لا تأتمّ بنائم ولا متحدّث[1] . (٢ / ٢٥٧) .

---

٤٠١ - مرسل ، في اسناده ليث بن أبي سليم وهو صدوق اختلط بآخره ، لكنه لم يتفرد به ، فقد تابعه عليه أبو أمية عبد الكريم بن أبي المخارق كما في الحديث التالي ، وعبد الكريم ضعيف لكنه يصلح لمعاضدة ليث بن أبي سليم ،
فالحديث بمجموع طريقيه حسن الإسناد الى مجاهد مرسلا .
وقد أخرجه الطيالسي في مسنده (ص ٣٤٤ ح ٢٦٤٥) عن شريك - وهو النخعي - عن عبد الكريم أبي أميّة ، عن مجاهد أو عكرمة ، عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (نُهيت أنْ أصلّي خلف النيام والمتحدّثين) .
لكن شريكاً كثير الخطأ ، وعبد الكريم ضعيف .
وحديث ابن عباس أخرجه أبو داود (١/١٨٥ ح ٦٩٤) ، والبيهقي (٢/٢٧٩) ، من طريق عبد الله بن يعقوب بن اسحاق ، عمن حدثه عن محمد بن كعب ، عن ابن عباس .
لكن عبد الله بن يعقوب مجهول الحال ، كما في التقريب (١/٤٦٢) ، وشيخه لم يسمَّ فهو مجهول .
وأخرجه ابن ماجه (١/٣٠٨ ح ٩٥٩) والحاكم (٤/٢٧٠) من طريق أبي المقدام هشام ابن زياد القرشي ، عن محمد بن كعب ، عن ابن عباس ، لكن أبا المقدام متروك، كما في التقريب (٢/٣١٨) .
وأخرجه الحاكم (٤/٢٧٠) من طريق محمد بن معاوية ، عن مصادف بن زياد المديني ، عن محمد بن كعب ، عن ابن عباس .
لكن محمد بن معاوية بن أعين النيسابوري متروك ، وكذّبه ابن معين كما في التقريب (٢/٢٠٩) ، والتهذيب (٩/٤١٠) .
وقد تكلم الخطابي في معالم السنن (١/٣٤١ - ٣٤٢) على الحديث فقال : =

---

(١) ليس المقصود هنا الإئتمام الشرعي المعروف ، وانما المقصود أنْ لا يصلّي المصلي خلف نائم أو متحدث فيكونان أمامه يتقدّمانه ، وهومن قولهم : يَؤمُّ القوم ، يعني يتقدّمهم . انظر لسان العرب (١٢ / ٢٦) مادة " أمم " .
وقد وقع في الأصل و (م) و (ك) : (يأتمّ) بالتحتانيّة ، والذي أثبتّه من الظاهريّة و (ح) .

....

= " هذا حديث لايصح عن النبي صلى الله عليه وسلم لضعف سنده ، وعبد الله ابن يعقوب لم يسمِّ من حدّثه عن محمد بن كعب ، وانما رواه عن محمد بن كعب رجلان كلاهما ضعيف : تمّام بن بَزِيغ وعيسى بن ميمون • ورواه أيضا عبد الكريم أبو أُميّة ، عن مجاهد ، عن ابن عباس ، وعبد الكريم متروك الحديث •

وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه صلى وعائشة نائمة معترضة بينه وبين القبلة " اهـ •

قلت : تعدد طرق الحديث واختلاف مخارجها يقوّي من شأن الحديث •

وقد أخرج الطبراني هذا الحديث في الأوسط (انظر مجمع البحرين ١ / ٦٥) عن محمد بن الفضل السقطي : ثنا سهل بن صالح الأنطاكي : ثنا شجاع بن الوليد ، عن محمد ابن عمرو ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة مرفوعا :

(نُهيت أن أُصلّي خلْف المتحدّثين والنيام) •

واسناده حسن •

فمحمد بن الفضل ترجمه الخطيب في تاريخ بغداد (١٥٣/٣) فقال : " وكان ثقة ، وذكره الدارقطني فقال : صدوق " •

وسهل بن صالح صدوق ، كما في التقريب (٣٣٦/١) •

وشجاع بن الوليد السكوني صدوق له أوهام ، كما في التقريب (٣٤٧/١) ، لكنه روى عن محمد بن عمرو بن علقمة أحاديثَ صحاحاً كما قال أبو حاتم ، وانظر الجرح(٣٧٩/٤) ، والتهذيب (٢٧٦/٤) •

وقد ذكر الهيثمي الحديث في المجمع (٦٢/٢) فقال :

" رواه الطبراني في الأوسط ، وفيه محمد بن عمرو بن علقمة واختلف في الإحتجاج به " •اهـ•

قلت : هو حسن الحديث كما قال الذهبي في الميزان (٦٧٣/٣) ، وقد تقدمت ترجمته عند الحديث (٢٠٤) • وأبو سلمة هو ابن عبد الرحمن بن عوف •

فالحديث حسن كما قال الألباني في إرواء الغليل (٩٤/٢ و ٩٦) وقد ذكر الألباني مرسل مجاهد شاهداً لحديث أبي هريرة ثم قال :

" فالحديث أقل أحواله أنه حسن ، وإلّا فهو صحيح بهذا المرسل " •اهـ •

٤٠٢ - حدثنا وكيع قال : حدثنا سفيان ، عن عبد الكريم أبي أمية ، عن مجاهد :
أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يصلّى [1] خلف النُّوَّام والمتحدّثين . (٢٥٧/٢) .

= أقول :

وأما اعتراض الخطابي بحديث عائشة الذي أخرجه الشيخان وغيرهما كما في جامع الأصول (٥٠٤/٥ - ٥٠٦) فانه يردّ عليه بأن ذلك كان بسبب ضيق المكان كما هو واضح ، فيحمل حديث الباب على الكراهة حيث يكون المكان واسعاً توفيقاً بين الأدلّة .

٤٠٢ - مرسل ، فيه عبد الكريم أبي أمية وهو ضعيف ، وتقدمت ترجمته عند الحديث (٢١٧) .
لكن تابعه ليث بن أبي سليم كما في الحديث السابق ، فصار الحديث حسن الإسناد الى مجاهد مرسلا .
وقد أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٦١/٢ ح ٢٤٩١) عن سفيان بن عيينة ، عن عبد الكريم بن أبي المخارق ، عن مجاهد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (نُهِيت أن أُصلّي خلف النيام والمتحدّثين) .
وقد تقدّم في الحديث السابق أن الحديث روي عن أبي هريرة باسناد حسن ، فانظر هناك بقية الكلام على الحديث .

---

(١) في الأصل و(م) : (تصلي) بالتاء ، وهو تصحيف ، والتصحيح من (ك) و(ح) . وفي (ظ) : (نصلّي) .

من كان يأمر بقيام الليل

٤٠٣ - حدثنا هشيم قال: أخبرنا أبو عامر المزني، عن الحسن قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:
صَلُّوا من الليل أربعا، صلّوا ولو ركعتين، مامن أهل بيت يُعْرَف لهم صلاة من الليل، إلا ناداهم مُنادٍ: ياأهل البيت قوموا لِصلاتكم. (٢ / ٢٧١).

---

٤٠٣ - مرسل ضعيف.
فيه أبو عامر المزني وهو صالح بن رستم الخزّاز وهو صدوق كثير الخطأ.
والحسن: هو البصري.
وقد ذكر الألباني هذا الحديث في ضعيف الجامع الصغير (٢٦٩/٣) بمثله لكن فيه (صلّوا من الليل ولو أربعاً)، ونسبه الى كتاب الصلاة لابن نصر، وشُعَب الإيمان للبيهقي، عن الحسن مرسلاً، وقال: "ضعيف".
وأحال الى سلسلة الأحاديث الضعيفة (ح ٣٧٨٢) ولمّا يطبع الجزء الذي فيه الحديث.

٤٠٤ - حدثنا هشيم قال : أخبرنا يونس ، عن الحسن قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

رَحِم الله رجلاً قام من الليل فصلّى وأيقظ أهله فصلّوا . رَحِم الله امرأة قامت من الليل فصلّت ثم أيقظت زوجها فصلّى . (٢ / ٢٧١) .

---

٤٠٤ - مرسل ، اسناده الى الحسن البصري صحيح .

ويونس : هو ابن عبيد بن دينار .

ويشهد للحديث ماأخرجه أبو داود (٣٣/٢ ح ١٣٠٨) ، والنسائي (٢٠٥/٣) ، وابن ماجه (٤٢٤/١ ح ١٣٣٦) . وابن خزيمة (١٨٣/٢ ح ١١٤٨) ، وأحمد (٢٥٠/٢ و ٤٣٦)، والحاكم (٣٠٩/١) ، أخرجوه من طرق عن يحيى بن سعيد ، عن محمد بن عجلان ، عن القعقاع بن حكيم ، عن أبي صالح السمّان ، عن أبي هريرة مرفوعاً :

(رَحِم الله رجلاً قام من الليل فصلّى وأيقظ امرأته ، فإنْ أَبَتْ نَضَحَ في وجهها الماء . رَحِم الله امرأة قامت من الليل فصلّت وأيقظت زوجها ، فإنْ أبى نَضَحَت في وجهه الماء) .

واسناده حسن ؛ لأن مداره على محمد بن عجلان وهو صدوق كما في التقريب (٢ / ١٩٠) .

لكن مرسل الحسن البصري يقوّيه لِاخْتلاف مخرجه ويصير الحديث بالطريقين صحيحاً ، وقد صحّحه ابن خزيمة وابن حبّان والحاكم ، وصحّحه أيضاً الألباني في صحيح الجامع الصغير (٣ / ١٧٥) .

أيّ ساعة من الليل يقام فيها ؟

٤٠٥ - حدثنا هشيم قال : أنا منصور ، عن الحسن :

أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل : أيّ الليل أفضل ؟ فقال : جَوْف الليل الأوسط . (٢ / ٢٧٢) .

---

٤٠٥ - مرسل ، اسناده الى الحسن البصري صحيح .

ومنصور : هو ابن زاذان .

وسيأتي الحديث بعد هذا من رواية أبي ذرّ باسنادين في كل منهما ضعف ، لكنهما يتعاضدان ببعضهما وبهذا المرسل الصحيح ويصير الحديث بمجموع طرقه حسناً أو صحيحا ، فانظر الكلام على الحديث الآتي .

ويشهد للحديث أيضا ماأخرجه مسلم (٥٢٢/١ - ٥٢٣ ح ٧٥٨) عن أبي هريرة مرفوعاً :

(ينزل الله الى السماء الدنيا كلّ ليلة حين يمضي ثلث الليل الأول ، فيقول : أنا المَلِك ، أنا المَلِك ، مَنْ ذا الذي يدعوني فأستجيب له ؟ من ذا الذي يسألني فأعطيه ؟ من ذا الذي يستغفرني فأغفر له ؟ فلا يزال كذلك حتى يضيء الفجر) .

وفي رواية له : (اذا مضى شطر الليل أو ثلثاه) .

وفي رواية أخرى : (لشطر الليل أو لثلث الليل الآخر) .

وانظر جامع الأصول (١٣٨/٤ - ١٤٠) .

فيصير الحديث صحيحاً بطرقه وشاهده الصحيح .

٤٠٦ - حدثنا هشيم ، عن أبي حُرَّة ، عن الحسن أن رَجلاً سأل أبا ذرّ : أَيّ الليل أسمع[1]؟ قال : جَوْف الليل الأوسط . قال : ومن يطيق ذلك ؟! قال : من خاف أَدْلَج[2]. (٢ / ٢٧٢) .

---

٤٠٦ - اسناده ضعيف ، فيه علّتان :

الاولى : أن أباحُرّة البصري كان يكثر من التدليس عن الحسن البصري وقد عنعن الحديث كما ترى ، وتقدم في الحديث (٥٨) .

الثانية : أن الحسن البصري لم يسمع من أبي ذرّ ، كما يفهم من ترجمته في التهذيب (٢٣١/٢ - ٢٣٥) .

لكن ابن حبان أخرج الحديث في صحيحه (ص١٦٩ ح ٦٤٨ - موارد) من طريق عبد الله ابن المبارك .

وأخرجه البيهقي في الكبرى (٤/٣) ، وفي شعب الإيمان (٤٣٩/٣/١) ، من طريق اسحاق بن يوسف المعروف بالأزرق .

كلاهما عن عوف الأعرابي ، عن أبي مخلد المهاجر بن مخلد ، عن أبي العالية الرياحي قال : حدثني أبو مسلم - يعني الخولاني - قال : سألت أبا ذرّ : أيّ قيام الليل أفضل ؟ قال : سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم كما سألتني فقال : نصف الليل - أو جوف الليل - شك عوف . اهـ .

وهذا لفظ ابن حبان ، وأما البيهقي فعنده : (نصف الليل ، وقليل فاعله) .

وفي اسناد الحديث أبو مخلد - أو أبو خالد - المهاجر بن مخلد وهو ليّن الحديث ، كما في الجرح (٢٦٢/٨) ، والميزان (١٩٤/٤) ، والتهذيب (٢٨٧/١٠) .

لكن حديثه يقوّي حديث الحسن ويتقوّى به ، فيصير الحديث بهذين الطريقين وبمرسل الحسن الذي قبل هذا حسناً أو صحيحاً .

لكن للحديث شاهد من حديث أبي هريرة أخرجه مسلم في صحيحه كما ذكرت عند الحديث الماضي ، فيتقوّى الحديث به ويصير صحيحاً .

---

(١) يعني أوفق لاستماع الدعاء فيه ، وأولى بالإستجابة . لسان العرب (١٦٣/٨) مادة "سمع"

(٢) أدلج : سار في الليل ، والمراد هنا : التشمير عن ساعد الجِدّ في العبادة لبلوغ الدرجات العالية عند الله . انظر جامع الأصول (٩/٤) .
وأصل قولهم (من خاف أدلج) أن من شأن من يخاف إغارة عدوه في الصباح ، أنه يرتحل عن مكانه ليلاً لِئَلّا يدركه .

من قال : اذا قام الرَّجُل من الليل فليفتتح بركعتين

٤٠٧ - حدثنا أبو خالد ، عن هشام ، عن ابن سيرين ، عن أبي هريرة :

أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفتتح صلاته من الليل بركعتين خفيفتين •

• (٢٧٣/٢)

---

٤٠٧ - اسناده ضعيف ؛ فيه أبو خالد الأحمر سليمان بن حيّان وهو صدوق لكنّه اضطرب في هذا الحديث، وخالف بهذه الرواية الثقات •• فقد رواه المصنّف - كما ترى - عنه من فعل النبي صلى الله عليه وسلم ، ورواه البيهقي (٦/٣) ، وأبو عوانة في صحيحه (٣٠٤/٢) ، من طريقه باسناده بمثله ؛

بينما أخرجه أبو داود (٣٦/٢ ح ١٣٢٣) عن الربيع بن نافع أبي توبة ، عنه باسناده من قول النبي صلى الله عليه وسلم بلفظ:

(اذا قام أحدكم من الليل فَلْيُصَلِّ ركعتين خفيفتين) •

والربيع بن نافع ثقة حجّة عابد ، كما في التقريب (٢٤٦/١) •

فالاختلاف واقع من أبي خالد الأحمر كما هو واضح ، لأن من فوقه ومن دونه ثقات في الروايتين ، فينبغي اعتماد ماوافق الثقات من روايتيه ونبذ ماخالفهم ، وانّما وافقه الثقات على الرواية الثانية ••

فقد أخرجه مسلم في صحيحه (٥٣٢/١ ح ٧٦٨) عن ابن أبي شيبة ، عن أبي أسامة وهو حمّاد بن أسامة •

وأخرجه أحمد (٢٣٢/٢) عن محمد بن سلمة الحرّاني ، وأخرجه ابن حبان في صحيحه (ص ١٦٩ - ١٧٠ ح ٦٥٠ - موارد) من طريق الحرّاني •

وأخرجه أحمد (٢٧٨/٢ - ٢٧٩) عن عبد الرزاق •

وأخرجه أحمد (٣٩٩/٢) عن معاوية - وهو ابن عمرو بن المهلب - عن زائدة - وهو ابن قدامة - •

أربعتهم عن هشام بن حسّان ، عن محمد بن سيرين ، عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم من قوله •

وهذه الأسانيد كلها صحيحة ، فالصحيح عن أبي هريرة هو الحديث القولي ، وأما الحديث الفعلي فهو ممّا تفرّد به أبو خالد الأحمر مخالفاً للثقات ، فحديثه شاذ ضعيف • =

....

= وقد ضعّفه الألباني في إرواء الغليل (٢ / ٢٠٤) فقال :

" وسليمان وان احتجّ به الشيخان ، فهو يخطىء أحياناً ؛ فلا يحتجّ به عند المخالفة ، وهو هنا قد خالف الجماعة الذين رووه من قول النبي صلى الله عليه وسلم ، و هو الصواب " .

لكن الألباني رجع في مختصر الشمائل المحمدية (ص ١٤٨ ح ٢٢٧) ، رجع فقال :

" وقد اختلفوا في اسناده على هشام بن حسّان بسنده عن أبي هريرة ، فبعضهم جعله من قول النبي صلى الله عليه وسلم كما هنا ، وبعضهم من فعله وهذا هو الأرجح كما هو مبيّن في " ضعيف أبي داود " (٢٤٠) ، وهذا أولى مما كنت ذكرته في الإرواء (٤٥٣) فَلْيُعْلَم " . اهـ .

قلت :

لو أنه ثبت على ماقاله في الإرواء لكان أفضل ، لِما تبين من تفرّد أبي خالد الأحمر برواية الحديث من فعله صلى الله عليه وسلم مخالفاً جماعة من الثقات . ولا أدري ما الذي حمل الألباني على ترجيح حديثه مع شذوذه ، وليس " ضعيف أبي داود " في متناول الأيدي لنعلم منه السبب .

أقول :

لكن الحديث أخرجه مسلم في صحيحه (٥٣٢/١ ح ٧٦٧) من حديث عائشة قالت :

(كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذاقام من الليل ليصلّي افتتح صلاته بركعتين خفيفتين) .

مَن قال صلاة الليل مَثْنى مَثْنى

٤٠٨ - حدثنا وكيع ، عن سفيان ، عن محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة ، عن أبي سلمة قال :

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلّم في كلّ ركعتين من صلاة الليل ٠ (٢ / ٢٧٣) ٠

---

٤٠٨ - مرسل ، اسناده الى أبي سلمة بن عبد الرحمن صحيح ٠

محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة : هو محمد بن عبد الرحمن بن عبيد القرشي ، وهو كوفي ثقة ، من السادسة ٠ / بخ م ٤ ٠

الجرح (٧ / ٣١٨) ، التهذيب (٩ / ٢٦٦ - ٢٦٧) ، التقريب (٢ / ١٨٤) ٠

وقد أخرج الإمام مسلم مثله في صحيحه (١ / ٥٠٨ ح ٧٣٦) من حديث عائشة رضي الله عنها ٠

في إعـــادة الصــــــــــلاة

٤٠٩ـ حدثنا هشيم قال : حدثنا خَصِيب بن زيد[1] التميمي قال : حدثنا الحسن : أنّ رجلاً دخل المسجد وقد صلّى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : ألا رَجُل يقوم الى هذا فيصلّي معه ؟ فقام أبو بكر فصلّى معه ، وقد كان صلّى تلك الصلاة . (٢ / ٢٧٧) .

٤٠٩ـ مرسل ، اسناده الى الحسن البصري صحيح .

وخَصِيب ـ بفتح أوله وكسر المهملة ـ ابن زيد التميمي ، ثقة ، من السابعة ٠/مد .
انظر التهذيب (٣ / ١٢٣) ، والتقريب (١ / ٢٢٣) .

والحديث أخرجه البيهقي (٢/ ٦٩ ـ ٧٠) من طريق أبي داود السجستاني، عن محمد بن العلاء عن هشيم بن بشير باسناده بنحوه ، وهو في " المراسيل " لأبي داود (ص ٦) بدون اسناد .

وقد ذكره الألباني في " إرواء الغليل " (٢ / ٣١٧) وعزاه الى المصنف والبيهقي وقال : " واسناده الى الحسن صحيح " .

ويشهد للحديث ما أخرجه أبو داود (١ / ١٥٧ ح ٥٧٤) ، والترمذي (١ /٤٢٧ ح ٢٢٠) ، وأحمد (٣ / ٥ و ٤٥ و ٦٤ و ٨٥) ، والحاكم (١ / ٢٠٩) ، وابن خزيمة (٣/ ٦٣ ـ ٦٤ ح ١٦٣٢) ، والدارمي (١ / ٢٥٨ ـ ٢٥٩ ح ١٣٧٥ و ١٣٧٦) ، والبيهقي (٣ / ٦٩) ، وغيرهم ، من طرق عن سليمان الأسود الناجي ، عن أبي المتوكل علي بن داود الناجي ، عن أبي سعيد الخدري :

(أن رجلاً دخل المسجد وقد صلّى رسول الله صلى الله عليه وسلم بأصحابه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ألا رجل يتصدّق على هذا فيصلّي معه ؟) .

زاد أحمد والبيهقي : (فقام رجل من القوم فصلّى معه) .

واسناد هذا الحديث صحيح . وقد صحّحه الألباني في إرواء الغليل (٢ / ٣١٦) .

---

(١) في الأصل والنسخ الأخرى: (خصيف بن يزيد) وهو تصحيف ، والتصحيح من سنن البيهقي والتهذيب والتقريب .

مَن كَرِه السَّـمَر بعـد العَـتَمة (١)

٤١٠ - حدثنا ابن ادريس ، عن ليث ، عن رجل ، عن أنس :

أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن النوم قبلها وعن الحديث بعدها ٠ (٢/٢٨٠)٠

---

٤١٠ - اسناده ضعيف ؛ فيه علّتان :

الأولى : أن ليث بن أبي سليم اختلط بآخره ٠

الثانية : جهالة الراوي عن أنس بن مالك ٠

لكن يشهد للحديث ماأخرجه البخاري (٢ /٢٦ ح ٥٤٧) و (٢ / ٤٩ ح ٥٦٨) و(٢ / ٧٢ - ٧٣ ح ٥٩٩) ، ومسلم (١ / ٤٤٧ ح ٦٤٧) ، وأبو داود (١ / ١٠٩ - ١١٠ ح ٣٩٨) ، والترمذي (١ / ٣١٢ - ٣١٣ ح ١٦٨) ، والنسائي (١ / ٢٤٦ و ٢٦٢و٢٦٥) ، وابن ماجه (١ / ٢٢٩ ح ٧٠١) ، عن أبي برزة الأسلمي :

(أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكره النوم قبل العشاء والحديث بعدها)٠

تخـــريج الحـــديث :

أخرجه أبو يعلى في مسنده (٧ /٩٨ ح ٤٠٣٩) عن أبي خيثمة - وهو زهير بن حرب - عن جرير - وهو ابن عبد الحميد - عن ليث ، عن أنس قال :

(نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النوم قبل العشاء ، وعن السَّمَر بعدها) .

وليس في هذا الإسناد ذكر الواسطة بين الليث وأنس - كما ترى - والليث لم يدرك أنساً فالإسناد منقطع ، وانما رواه الليث عن رجل عن أنس كما بيّن في رواية ابن ادريس التي عند المصنّف ، وسيأتي الحديث عند المصنّف برقم (٤٤٥) مختصراً بمثل اسناده هنا ٠

---

(١) يعني العشاء ، كما في لسان العرب (١٢ / ٣٨٢) مادة " عتم " ٠
وانظر هامش الحديث (٣٩٧) ٠

مَنْ قال : وِتْر النهار المغرب

٤١١ - حدثنا يزيد بن هارون ، عن هشام ، عن ابن سيرين ، عن ابن عمر ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :

صلاة المغرب وِتْر النهار . (٢ / ٢٨٢) .

---

٤١١ - اسناده صحيح .

وهشام : هو ابن حسّان .

وابن سيرين : هو محمد .

والحديث أخرجه أحمد في مسنده (٢ / ٣٠ و ٤١) عن يزيد بن هارون باسناده بمثله .

وأخرجه عبد الرزاق في مصنّفه (٣ / ٢٨ ح ٤٦٧٥) من طريق هشام بن حسّان باسناده بمثله .

وأخرجه عبد الرزاق (٣ / ٢٨ ح ٤٦٧٦) من طريق أيوب السختياني .

وأخرجه أحمد (٢ / ٨٣ و ١٥٤) عن عبد الصمد بن عبد الوارث .

وأخرجه الطبراني في الصغير (٢ / ١١٢) من طريق عبّاد بن صهيب .

ثلاثتهم عن هارون بن ابراهيم الأهوازي ، عن ابن سيرين ، عن ابن عمر بمثله . وهذا اسناد صحيح .

وفي الحديث عند الجميع زيادة في آخره : (فأَوْتِروا صلاة الليل) .

وقد ذكره الألباني في صحيح الجامع الصغير (٣ / ٢٥٧) وصحّحه .

٤١٢ - حدثنا أبو خالد الأحمر ، عن داود ، عن الشعبي ، عن عائشة قالت :

أَوّل مافرضت الصلاة ركعتين ؛ إلّا المغرب فإنها وِتر النهار • (٢ / ٢٨٢) •

---

٤١٢ - اسناده ضعيف لأنه منقطع ، فالشعبي لم يسمع من عائشة كما في المراسيل لابن أبي حاتم (ص ١٥٩ - ١٦٠) ، والتهذيب (٥ / ٥٩ - ٦٠) •

و داود : هو ابن أبي هند •

وقد أخرج أحمد الحديث في مسنده (٦ / ٢٤١) عن محمد بن أبي عديّ ، وفي (٦/٢٦٥) عن عبد الوهاب بن عطاء ، كلاهما عن داود بن أبي هند باسناده بنحوه •

لكن الطحاوي أخرجه في شرح الآثار (١ / ٤١٥) في الصلاة : باب (صلاة السفر) عن أبي عمر الحوضي ، عن مُرَجّى بن رجاء •

وأخرجه ابن خزيمة (١ / ١٥٧ ح ٣٠٥) و (٢ / ٧٠ - ٧١ ح ٩٤٤) ، وابن حبان (ص ١٤٤ ح ٥٤٤ - موارد) ، والبيهقي (١ / ٣٦٣) ، أخرجوه من طريق محبوب ابن الحسن •

كلاهما (مرجّى ومحبوب) عن داود بن أبي هند ، عن الشعبي ، عن مسروق ، عن عائشة بنحوه •

وفي هذا الإسناد - كما ترى - زيادة (مسروق) ، والراوي عن الشعبي في الحالتين هو داود بن أبي هند ، ومن أجل هذا استغربه ابن خزيمة فقال في صحيحه (١ / ١٥٧) :

" هذا حديث غريب لم يسنده أحد أعلمه غير محبوب بن الحسن ، ورواه أصحاب داود فقالوا : عن الشعبي ، عن عائشة ، خلا محبوب بن الحسن " •

وقال الألباني في هامش ابن خزيمة (١ / ١٥٧) :

" في اسناده ضعف ، محبوب صدوق فيه لين ، وقد خالفه أصحاب داود كما في الكتاب ، فلم يذكروا في اسناده مسروقاً ، فصار الإسناد بذلك منقطعاً ؛ لأن الشعبي لم يسمع من عائشة " • اهـ •

قلت :

لو أن محبوب بن الحسن تفرّد بذكر مسروق في اسناد الحديث لسلّمنا بما قال ابن خزيمة ثم الألباني ، لكن محبوباً لم يتفرّد بذلك ، فقد تابعه عليه مرجّى بن رجاء وهو صدوق ربّما وهم ، كما في التقريب (٢ /٢٣٧) •

=

....

= فيحتمل أن يكون الشعبي رواه مرّة متّصلاً ومرّة منقطعاً ، فرواه عنه داود بن أبي هند بالصورتين ، ثم رواه داود بالصورتين أيضا ، فروى جماعة عن داود المنقطع وروى آخرون عنه المتّصل ، ومن المعلوم أن كثيراً من التابعين كانوا يرسلون أحاديث هي عندهم مسندة متّصلة لأسباب معروفة مذكورة في مبحث الحديث المرسل من كتب علوم الحديث .

وممّا يقوّي هذا الإحتمال الذي ذكرته أن الإمام أحمد أخرج الحديث في مسنده (٦ / ٢٧٢) عن يعقوب بن ابراهيم بن سعد الزهري ، عن أبيه ، عن محمد بن اسحاق قال : حدثني صالح بن كيسان ، عن عروة بن الزبير ، عن عائشة قالت :

(كان أول ما افترض على رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة ركعتان ركعتان ، إلّا المغرب فانها كانت ثلاثاً) .

واسناده حسن لأن ابن اسحاق صدوق وقد صرّح بالسماع .

فالحديث بمجموع طرقه حسن أو صحيح ، ويشهد له الحديث الماضي . وقد احتجّ به ابن حجر في فتح الباري (١ / ٤٦٤) .

أقول :

وأول الحديث وهو قوله (أول مافرضت الصلاة ركعتين) ليس زائداً ، فقد أخرجه البخاري (١ / ٤٦٤ ح ٣٥٠ - فتح) ، ومسلم (١ / ٤٧٨ ح ٦٨٥) ، وأبو داود (٢ / ٣ ح ١١٩٨) ، والنسائي (١ / ٢٢٥) . وانظر جامع الأصول (٥ / ١٨٥) .

٤١٣ـ حدثنا محمد بن عبيد ، عن خالد السلمي ، عن ابن سيرين قال :

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

صلاة المغرب وِتْر صلاة النهار ، فأَوتِروا صلاة الليل . (٢ / ٢٨٢ ـ ٢٨٣) .

في مَن كان يؤخِّر وِتْره

٤١٤ـ حدثنا يزيد بن هارون ، عن هشام الدَّسْتَوائي ، عن حماد ، عن ابراهيم ، عن أبي عبدالله الجَدَلي ، عن أبي مسعود قال :

مِن كُلِّ الليل قد أَوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، من أوله وأوسطه وآخره ، فانتهى وتره الى السَّحَر . (٢ / ٢٨٧ ـ ٢٨٨) .

٤١٣ـ مرسل ، اسناده الى محمد بن سيرين حسن ، لأن خالداً السلمي صدوق كان يخطيء ، لكنّه لم يتفرّد بالحديث ، فقد تقدم الحديث برقم (٤١١) من طريق هشام ابن حسّان وغيره ، عن ابن سيرين ، عن عبد الله بن عمر مرفوعاً بمثله ، وبيّنتُ هناك أن الحديث صحيح .

رجال الحديث :

* محمد بن عبيد بن أبي أمية الطَّنَافِسي الكوفي الأحدب ، ثقة يحفظ ، من الحادية عشرة ، مات سنة (٢٠٤) . / ع .
انظر الجرح (٨ /١٠) ، والعبر (٢٧٢/١) ، والتهذيب (٢٩١/٩) ، والتقريب (١٨٨/٢) .
* خالد السلمي : هو خالد بن عبد الرحمٰن بن بكير السلمي ، أبو أميّة البصري ، وهو صدوق يخطيء ، من الثامنة . / خ ت س .
انظر الجرح (٣٤١/٣)، والميزان (٦٣٤/١)، والتهذيب (٨٩/٣)، والتقريب (٢١٥/١) .

٤١٤ـ اسناده ضعيف لأنه منقطع ، فابراهيم النخعي لم يسمع من أبي عبد الله الجدلي، كما في المراسيل لابن أبي حاتم (ص٨)، والتهذيب (١٢ /١٦٥) ، ومدار الحديث عليه ،

=

....

= لكن يشهد للحديث ، حديث عائشة الذي أخرجه الجماعة بمثله • انظر جامع الأصول (٥٦/٦ - ٥٧) ، وابن ماجه (١ / ٣٧٤ ح ١١٨٥) •

رجال الحديث :

* حمّاد : هو ابن أبي سليمان مسلم الأشعري ، مولاهم ، أبو اسماعيل الكوفي ، فقيه صدوق له أوهام ، وأحاديثه عن ابراهيم النخعي مستقيمة صالحة ، من الخامسة مات سنة (١٢٠) أو قبلها ، ورمي بالإرجاء • / خت بخ م ٤ •
انظر الجرح (١٤٦/٣) ، والميزان (٥٩٥/١) ، والتهذيب (١٤/٣) ، والتقريب (١٩٧/١) •

* أبو عبد الله الجَدَلي الكوفي ، اسمه عبد أو عبد الرحمن بن عبد ، ثقة ، رمي بالتشيّع ، وهو من كبار الثالثة • / د ت ص •
انظر الجرح (٦ / ٩٣) ، والتهذيب (١٢ / ١٦٥) ، والتقريب (٢ / ٤٤٥) •

تخريج الحديث :

أخرجه أحمد (٥ / ٢٧٢) عن يزيد بن هارون باسناده •

وأخرجه أحمد في مسنده (٥ / ٢٧٢) و (٥ / ١١٩) ، والطبراني في الكبير (٢٤٤/١٧ ح ٦٧٩) من طرق عن هشام الدستوائي باسناده • وأخرجه الطيالسي (ص٨٦ ح٦١٦) عن هشام باسناده •

وأخرجه الطبراني في الكبير (١٧ / ٢٤٤ ح ٦٨٠ و ٦٨١) من طريق حجّاج بن منهال وأبي حنيفة ، عن حمّاد بن أبي سليمان باسناده •

وأخرجه الطبراني في الكبير (١٧ /٢٤٥ح ٦٨٢) من طريق أبي قتادة الحرّاني ، عن شعبة ، عن ابراهيم النخعي باسناده •

ولفظ الحديث عند الذين أخرجوه مثله ونحوه ، لكن ليس فيه عندهم قوله في آخره (وانتهى وتره الى السَّحَر) •

وقد ذكره الهيثمي في المجمع (٢ /٢٤٤) وقال : " رواه أحمد والطبراني في الكبير والأوسط ، ورجاله ثقات " •اهـ •

قلت : بل فيهم حمّاد بن أبي سليمان وهو صدوق له أوهام ، واسناد الحديث منقطع كما قدّمت •

ما فيه اذا صلى الفجر ولم يوتر

٤١٥ - حدثنا هشيم ، عن أبي هارون ، عن أبي سعيد الخدري قال :

نادى منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لاوتْر بعد طلوع الفجر ٠(٢ /٢٨٨)٠

---

٤١٥ - اسناده واهٍ ، لأن فيه أبا هارون العَبْدي عمارة بن جُوَين وهو متروك ، وفيه أيضا عنعنة هشيم وهو مدلّس لكن تابعه معتمر بن سليمان وهشام الدستوائي وغيرهما ، فبقيت العلّة الأولى وهي وجود أبي هارون في السند ٠

لكن الحديث رواه هشام الدستوائي ، عن قتادة ، عن أبي نضرة ، عن أبي سعيد الخدري ٠ وهذا اسناد صحيح ، وقد صحّحه ابن خزيمة وابن حبّان والحاكم كما سيأتي ثم صحّحه الألباني في إرواء الغليل (٢ / ١٥٤) ٠

تخريج الحديث :

أخرجه ابن نصر في قيام الليل (ص ٣٠٥ - مختصر) عن يحيى بن يحيى ، عن هشيم باسناده بمثله ٠

وأخرجه الطيالسي في مسنده (ص ٢٩٢ ح ٢١٩٢) عن هشام الدستوائي ٠

وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٣/٩ ح ٤٥٩١) في الصلاة : باب (فوت الوتر) ، عن جعفر بن سليمان الضبعي ٠

وأخرجه أبو نعيم في أخبار أصبهان (٢ /٣١٤) من طريق عبد الوارث وهو ابن سعيد٠

كلّهم عن أبي هارون العَبْدي ، عن أبي سعيد الخدري مرفوعاً بلفظ :

(مَنْ أدْرك الصبح ولم يوتِر فلا وتْر له)٠

وقد وقع في مصنف عبد الرزاق : (جعفر عن سليمان) بدل (جعفر بن سليمان) وذلك تصحيف ٠

وسيأتي الحديث عند المصنف بعد هذا عن معتمر بن سليمان ، عن أبي هارون ، عن أبي سعيد ٠

وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه (١٤٨/٢ ح ١٠٩٢) عن عبدة بن عبد الله الخزاعي ، عن أبي داود الطيالسي ٠

وأخرجه ابن حبان (ص ١٧٥ ح ٦٧٤ - موارد) عن ابن خزيمة باسناده ٠

=

....

= وأخرجه الحاكم (١ / ٣٠١ - ٣٠٢) وعنه البيهقي (٢/٤٧٨) من طريق أبي سلمة موسى بن اسماعيل ·

كلاهما (الطيالسي وأبو سلمة) عن هشام الدستوائي ، عن قتادة بن دعامة ، عن أبي نضرة ، عن أبي سعيد الخدري مرفوعاً بلفظ :

(مَنْ أَدْرَك الصبح ولم يوتر فلا وتْر له) · واسناده صحيح ، كما قدّمت ·

وقد وقع في موارد الظمآن : (عبدة بن سليمان) بدل (عبدة بن عبد الله الخزاعي) ومافي الموارد خطأ ·

أقول :

والحديث أخرجه مسلم في صحيحه (١/٥١٩ - ٥٢٠ ح ٧٥٤) ، والترمذي (٢/٣٣٢ ح ٤٦٨) ، والنسائي (٣/٢٣١) ، وابن ماجه (١/٣٧٥ ح ١١٨٩) وغيرهم ، من طريق يحيى بن أبي كثير ، عن أبي نضرة ، عن أبي سعيد مرفوعاً بلفظ: (أَوْتروا قبل أَنْ تُصْبِحوا)·

ولفظ أبي هارون وقتادة أَصْرَحُ في الدلالة على مَنْع الوتْر بعد الصبح من هذا ،كما ترى ·

تنبيه :

قال البيهقي (٢/٤٧٨) بعد أن روى حديث الباب :

" ورواية يحيى بن أبي كثير كأنها أشبه ، فقد روينا عن أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم في قضاء الوتْر " اهـ ·

قلت :

حديث القضاء المقصود هو ماأخرجه أبو داود (٢ /٦٥ ح ١٤٣١) ، والحاكم (١ / ٣٠٢) ، والدارقطني (٢ /٢٢) ، والبيهقي (٢ /٤٨٠) ، من طريق محمد ابن مطرف أبي غسّان المدني ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي سعيد الخدري مرفوعاً :

(من نام عن وتْره أو نسيه ، فليصلّه اذا أصبح أو ذكره)·

واسناده صحيح ·

وقد أخرجه الترمذي (٢/٣٣٠ ح ٤٦٥) ، وابن ماجه (١/٣٧٥ ح ١١٨٨) من طريق عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ، عن أبيه ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي سعيد ·

=

٤١٦ - **حدثنا معتمر ، عن أبي هارون ، عن أبي سعيد الخدري ، عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحوه . (٢ / ٢٨٨) .**

= وضعّف بعبد الرحمن ، لكنه لم يتفرّد به كما رأيت ، فالحديث صحيح .

وانظر إرواء الغليل (٢ / ١٥٣) وهامش الترمذي (٢ / ٣٣١) .

أقول :

أما ما أشار اليه البيهقي من التعارض بين هذا الحديث وحديث الباب ، فانه غير واقع ، لأن حديث الباب محمول على مَن أدرك الصبح مستيقظاً ذاكراً ثم لم يوتر ، فهذا لاوتر له ، والحديث الآخر فيه استثناء النائم والناسي ، فالنائم يصلّي اذا استيقظ والناسي اذا ذكر كما في الصلاة المكتوبة .

وانظر إرواء الغليل (٢ / ١٥٣ - ١٥٤) ، وجامع الأصول (٥ / ١٨٩ - ١٩٩) .

٤١٦ - اسناده واهٍ ، لأن أبا هارون العبدي متروك .

لكن الحديث صحَّ من غير هذا الطريق ، كما تقدم في الكلام على الحديث الماضي (٤١٥) .

في مسّ اللحية في الصلاة

٤١٧ - حدثنا عبد السلام بن حرب ، عن يزيد بن عبد الرحمن ، عن الحكم قال : ربّما قال النبي صلى الله عليه وسلم بيده هكذا ، ومسح لحيته بيده في الصلاة . (٢ / ٢٨٩) .

---

٤١٧ - مرسل ضعيف .

فيه يزيد بن عبد الرحمن أبو خالد الدالاني الأسدي ، وهو صدوق يخطىء كثيراً ، وكان يدلس ، من السابعة . / ٤ .

انظر الجرح (٩ / ٢٧٧) ، والمجروحين (٣ / ١٠٥) ، والميزان (٤/ ٤٣٢) ، والتهذيب (١٢ / ٨٩) ، والتقريب (٢ / ٤١٦) .

والحكم : هو ابن عُتيبة .

والحديث أخرجه أبو يعلى في مسنده (٥ / ٩٦ - ٩٧ ح ٢٧٠٦) عن أبي معمر اسماعيل بن ابراهيم الهذلي ، عن عبد السلام بن حرب ، عن يزيد بن عبد الرحمن الدالاني ، عن الحسن قال : (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسّ لحيته في الصلاة) .

هكذا في مسند أبي يعلى : (عن الحسن) ، وكذلك في المقصد العلي (ص ٣٣٦ ح ٢٨٣) ، ومجمع الزوائد (٢ / ٨٥) . وأبو خالد الدالاني يروي عن الحكم بن عتيبة كما في التهذيب (١٢ / ٨٩) ولم أجد من قال إنه يروي عن الحسن البصري .

فالصحيح هو ماعند المصنّف ، وما في مسند أبي يعلى خطأ ، والله أعلم ، وما في المقصد والمجمع انما هومنقول عن مسند أبي يعلى .

ولم أعثر على حديث في هذا الباب يصلح للاحتجاج به ، وانظر سنن البيهقي (٢ / ٢٦٤ - ٢٦٥) ، والمجمع (٢ / ٨٥) .

٤١٨ - حدثنا هشيم ، عن حُصَيْن ، عن عبد الملك بن حُوَيْرث :

أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ربّما مسّ لحيته وهو يصلّي . (٢ / ٢٨٩) .

---

٤١٨ - مرسل ضعيف ؛ لأن الذي أرسله وهو عبد الملك بن حُوَيْرث مجهول .

أمّا ماقد ينظر اليه من عنعنة هشيم بن بشير وتغير حصين بن عبد الرحمن بآخره،فإنه غير مؤثّر هنا ؛ لأن هشيماً صرّح بالسماع من حصين عند غير المصنّف ، وهو ممن رووا عنه قبل تغيره كما في هدي الساري (ص ٣٩٨) .

وقد روي الحديث من طريق حصين بن عبد الرحمن ، عن عبد الملك ، عن عمرو بن حريث ، لكن لم يصح الاسناد الى حصين ، انّما الصحيح عنه هذه الرواية المرسلة ، وبيان هذا في التخريج .

وللحديث شاهد من حديث ابن عمر : (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يمسح لحيته في الصلاة من غير عَبَث) .

أخرجه البزّار (١ / ٢٧٦ ح ٥٧١ - كشف) من طريق عيسى بن عبد الله الأنصاري ، عن نافع ، عنه ، لكن عيسى بن عبد الله الأنصاري ضعيف ، وعامّة مايرويه لايتابع عليه ، كما في المجروحين (٢ / ١٢١) ، والميزان (٣ / ٣١٦) ، وقد قال البزّار : " لانعلم رواه مرفوعاً متّصلاً إلا ابن عمر ، ولا نعلم رواه عن نافع إلا عيسى " اهـ .

قلت : فالحديث ضعيف .

رجال الحديث :

* حصين : هو ابن عبد الرحمن السلمي ، تقدم في الحديث (١٢٩) .
* عبد الملك بن حُوَيْرث ، اختلف في اسمه على وجوه ، ولم يرو عنه غير حصين ابن عبد الرحمن ، فهو مجهول كما قال الذهبي في الميزان (٢ / ٦٦٠) .
  وانظر ترجمته في الجرح (٥ / ٣٥٩) ، والتاريخ الكبير (٥ / ٤٢٥) .

تخريج الحديث :

أخرجه عبد الرزاق (٢ / ٢٦٨ ح ٣٣١٧) عن هشيم قال : أخبرني حصين ابن عبد الرحمن ، عن عبد الملك بن سعيد بنحوه .

وأخرجه البيهقي (٢ / ٢٦٤) في الصلاة : باب (من مسّ لحيته في الصلاة من =

....

= غير عبث) من طريق يحيى بن يحيى ، عن هشيم ، عن حصين ، عن عبد الملك ، عن عمرو بن حريث بمثله . والظاهر أن قوله (عبد الملك عن عمرو) فيه تصحيف ، وصحته (عبد الملك بن عمرو) يدل على ذلك كلام البيهقي بعده .

وقد ذكر البخاري الحديث في التاريخ الكبير (٥ / ٤٢٥) من طريق هشيم : سمع حصيناً ، عن عبد الملك بن عمرو بن حُوَيْرِث بنحوه مرسلا .

وفي الجرح (٥ / ٣٥٩) عن أبي حاتم قال : " عبد الملك بن سعيد بن حريث ابن أخي عمرو بن حريث ، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ، مرسل : أنه كان يمس لحيته في الصلاة . روى عنه حصين بن عبد الرحمن " . اهـ .

وذكر أبو داود الحديث في المراسيل (ص ٨) عن عبد الملك بن أبي عمرو بن حريث بمثله .

وأخرجه البيهقي (٢ / ٢٦٤) من طريق شعبة ، عن حصين ، عن عبد الملك ابن أخي عمرو بن حريث ، عن رجل بنحوه .

وأخرجه أبو يعلى (ص ٣٣٦ ح ٢٨٢ - المقصد العلي) عن محمد بن الخطّاب عن مؤمّل ، عن شعبة ، عن حصين ، عن عبد الملك بن عُمَيْر ، عن عمرو بن حريث بنحوه .

لكن في هذا الاسناد مؤمّل بن اسماعيل وهو صدوق سيء الحفظ كما في التقريب (٢ / ٢٩٠) .

وفيه محمد بن الخطاب بن جُبَير ، قال فيه أبو حاتم : " لا أعرفه " ، وقال الأزدي : " منكر الحديث " . انظر الجرح (٧ / ٢٤٦) و الميزان (٣ / ٥٣٧) .

وقد ذكر البيهقي (٢ / ٢٦٤ - ٢٦٥) الحديث من هذا الوجه ، وضعّفه .

وذكره الهيثمي في المجمع (٢ / ٨٥) وقال : " رواه أبو يعلى وفيه محمد بن الخطاب وهو ضعيف " .

قلت : والمحفوظ عن حصين ، عن عبد الملك ، مرسل .

مَنْ كان يُوتِر بثلاث أو أكثر

٤١٩ ـ حدثنا هشيم، عن [1]أبي بِشْر، عن سعيد بن جبير . قال هشيم : وأخبرنا منصور، عن الحسن، قالا :

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بتسع ركعات، فلمّا أسنّ وبَدَّن [2] أوتر بسبع، وركعتين وهو جالس . (٢ / ٢٩٣) .

---

٤١٩ ـ مرسل من حديث سعيد بن جبير والحسن البصري .

أما حديث سعيد بن جبير فضعيف لأن فيه عنعنة هشيم بن بشير وهو مدلّس ، وأبو بِشْر : هو جعفر بن أبي وَحشيّة ، وهو ثقة تقدّم في الحديث (٢٥) .

وأما حديث الحسن البصري فصحيح عنه ، ومنصور : هو ابن زاذان .

والحديث أخرجه أبو داود (٢/ ٤٣ ح ١٣٥٢) ، والنسائي (٣ / ٢٤٢) ، وابن حبان (ص ١٧٣ ح ٦٦٨ ـ موارد) ، والطحاوي في شرح الآثار (١ / ٢٨٠) من طرق عن الحسن البصري ، عن سعد بن هشام ، عن عائشة بنحوه ، وفيه (يوتر بتسع ركعات ، ثم يصلي ركعتين وهو جالس ، والباقي نحوه . واسناده صحيح .

وقد أخرجه هؤلاء ، ومسلم (١ / ٥١٢ ـ ٥١٤ ح ٧٤٦) ، وابن ماجه (٣٧٦/١ح ١١٩١) من طريق زرارة بن أوفى ، عن سعد بن هشام ، عن عائشة بنحو روايتهم السابقة . وللحديث طرق أخرى عن عائشة عندهم ، وقد أخرجه المصنف (٢ / ٢٩٣) من طريق يحيى بن الجزّار عنها مختصراً .

---

(١) في الاصل : (ابن أبي بشر) بزيادة (ابن) وذلك خطأ ، والتصحيح من (ح) و(ظ) و(ك) ومن كتب التراجم ، ومنها تهذيب الكمال (١٤٤٦/٣) . وفي(م): (ابن بشر) وهو خطأ .

(٢) بدّن ـ بالتشديد : أسنّ وضَعُف . وأما (بَدُن) بالتخفيف : فهو من البدانة وهي السِّمَن وكثرة اللحم . ولم يكن النبي صلى الله عليه وسلم سمينا ، فالمراد الأول . أنظر المشوف المعلم (٩٥/١) ، ولسان العرب (٤٨/١٣) ، في مادة (بدن) .

٤٢٠- حدثنا وكيع ، عن سفيان ، عن محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة ، عن أبي سلمة :

أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يوتر بثلاث من آخر الليل . (٢ / ٢٩٥) .

من قال : الوتر سُنَّة

٤٢١- حدثنا ابن المبارك ، عن عبد الحكيم ، عن سعيد بن المسيّب قال :

سَنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم الوتر كما سنّ الفِطر والأَضحى . (٢ / ٢٩٥) .

٤٢٠- مرسل ، اسناده الى أبي سلمة بن عبد الرحمن صحيح .

وقد أخرجه البخاري (٤ / ٢٥١ ح ٢٠١٣ - فتح) ، ومسلم (١ / ٥٠٩ ح ٧٣٨) ، وأبو داود (٢ / ٤٠ ح ١٣٤١) ، والترمذي (٢ / ٣٠٢ - ٣٠٣ ح ٤٣٩) ، والنسائي (٣ / ٢٣٤) من طريق أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة بنحوه ، في أواخر حديث طويل وَصَفَتْ فيه قيام النبي صلى الله عليه وسلم .

٤٢١- مرسل ، اسناده الى سعيد بن المسيّب صحيح ، وانظر الحديث (٤٢٤) .

وابن المبارك : هو عبد الله .

وعبد الحكيم بن عبد الله بن أبي فروة ، مولى عثمان بن عفان ، وثّقه ابن معين وأبو حاتم ، وقال أبو زرعة : لابأس به .

انظر التاريخ الكبير (٦ / ١٢٤) ، والجرح (٦ / ٣٤) .

من قال : الوتْر واجـــــــــــب

٤٢٢ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر ، عن حجّاج ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جدّه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

إنّ الله زادكم صلاة الى صلاتكم وهي الوتر . (٢ / ٢٩٧) .

---

٤٢٢ ـ اسناده ضعيف ، لأن الحجاج بن أرطاة كان كثير الخطأ والتدليس وبخاصة عن عمرو بن شعيب ، وقد قال ابن المبارك : " كان الحجّاج يدلّس ، فكان يحدّثنا بالحديث عن عمرو بن شعيب ممّا يحدّثه العرزمي وهو متروك " . انظر التهذيب (٢ / ١٧٣) .

وقد أخرج أحمد الحديث في مسنده (٢ / ١٨٠ و ٢٠٨) عن يزيد بن هارون ، عن الحجّاج بن أرطاة باسناده بمثله .

وأخرجه أحمد (٢ / ٢٠٥ ـ ٢٠٦) ، والطيالسي (ص ٢٩٩ ح ٢٢٦٣) من طريق المثنّى بن الصّباح ، عن عمرو بن شعيب باسناده بمثله ، وفيه زيادة (فحافظوا عليها) ، وهذه متابعة للحجّاج بن أرطاة ، لكن المثنى بن الصباح ضعيف عند الجميع واختلط بآخره ، وقال النسائي والقطّان : متروك . انظر الميزان (٣ / ٤٣٥) والتهذيب (١٠ / ٣٢ ـ ٣٤) .

وأخرجه الدارقطني (٢ / ٣١) في الوتر : باب (فضيلة الوتر) من طريق أبي حمزة السكّري ، عن محمد بن عبيد الله العرزمي ، عن عمرو بن شعيب باسناده بنحوه . لكن العرزمي متروك ، كما في التقريب (٢ / ١٨٧) ، وكما تقدم آنفاً .

وأخرجه أحمد (٢ / ١٦٥ و ١٦٧) من طريق فرج بن فضالة ، عن ابراهيم بن عبدالرحمن ابن رافع ، عن أبيه ، عن عبد الله بن عمرو مرفوعاً في نهاية حديث بلفظ: (وزادني صلاة الوتر) .

لكن ابراهيم بن عبد الرحمن بن رافع مجهول ، كما في تعجيل المنفعة (ص ١٩) .

أقـــول :

فالحديث لايصحّ عن عبد الله بن عمرو بن العاص ، وقد ذكره الهيثمي في المجمع (٢ / ٢٣٩ ـ ٢٤٠) باللفظين اللذَين عند أحمد ثم قال : =

....

= " وكلا الطريقين لايصحّ ؛ لأن في الأولى المثنى بن الصبّاح وهو ضعيف ، وفي الثانية ابراهيم بن عبد الرحمن بن رافع وهو مجهول " ١٠ﻫ ٠

قلت :

لكن الحديث أخرجه أحمد (٦ / ٧ و ٣٩٧) ، والطحاوي في شرح الآثار (١ / ٤٣٠) ، والدولابي في الكنى (١ / ١٣) ، من حديث عمرو بن العاص عن أبي بصرة الغفاري مرفوعاً :

(ان الله زادكم صلاة وهي الوتْر ، فصلّوها فيما بين العشاء الى صلاة الفجر) ٠
واسناده صحيح ٠ وانظر السلسلة الصحيحة (١ / ١٧١ - ١٧٢ح ١٠٨) ، وارواء الغليل (٢ / ١٥٦ - ١٥٩ ح ٤٢٣) ٠

تنبيـــــه :

استُدِلَّ بهذا الحديث على وجوب صلاة الوتر ، وأكثر العلماء على أن الوتر سُنّة مؤكّدة ، وأن هذا الحديث لتأكيد الاستحباب ، لأنه ثبت بالأدلّة القاطعة حصر صلوات اليوم والليلة بخمس صلوات ٠
انظر نيل الاوطار (٣ / ٣٤ - ٣٦) وهامش سنن الترمذي (٢ / ٣١٦) ، والسلسلة الصحيحة (١ / ١٧٢ - ١٧٣) ، وانظر صحيح ابن خزيمة (٢ / ١٣٦ - ١٣٨) ٠

٤٢٣ـ حدثنا وكيع ، عن خليل بن مُرَّة ، عن معاوية بن قُرَّة ، عن أبي هريرة قال :

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

مَنْ لم يوتر فليس مِنّا [1]. (٢ / ٢٩٧) .

٤٢٣ـ اسناده ضعيف فيه علّتان :

الأولى : ضعف خليل بن مُرّة .

الثانية : الإنقطاع بين معاوية بن قُرّة وأبي هريرة ، قاله أحمد بن حنبل ، ونقله ابن حجر في تلخيص الحبير (٢ / ٢١) .

ويشهد لهذا الحديث ماأخرجه المصنف (٢ / ٢٩٧) وأبو داود (٢ / ٦٢ح ١٤١٩) ، وأحمد (٥ / ٣٥٧) ، والحاكم (١ / ٣٠٥) من طريق عبيد الله بن عبد الله العتكي ، عن عبد الله بن بريدة ، عن أبيه مرفوعاً :

(الوتْر حقّ ، فَمَنْ لم يوتر فليس منّا) .

لكن عبيد الله العتكي كان يخطىء ، وضعّفه البخاري وابن حبّان والبيهقي كما في التهذيب (٧ / ٢٥) . لكن حديثه يصلح لمعاضدة حديث أبي هريرة ، فيصير الحديث بالطريقين حسنا .

رجال الحديث :

* خليل بن مُرَّة الضُّبَعي ـ بضم المهملة وضمّ الموحّدة ـ البصري ، ضعيف ، من السابعة ، مات سنة (١٦٠) ٠ / ت .

انظر الجرح (٣ / ٣٧٩) ، والمجروحين (١ / ٢٨٢) ، والضعفاء والمتروكين (ص ٣٨) والميزان (١ / ٦٦٧) ، والتهذيب (٣ / ١٤٦) ، والتقريب (١ / ٢٢٨) .

تخريج الحديث :

أخرجه أحمد (٢ / ٤٤٣) عن وكيع باسناده بمثله .

وذكره الهيثمي في المجمع (٢ / ٢٤٠) وقال : " رواه أحمد ، وفيه الخليل بن مرّة ، ضعفه البخاري وأبو حاتم ، وقال أبو زرعة : شيخ صالح " .

وذكره ابن حجر في تلخيص الحبير (٢/ ٢١) وقال : " رواه أحمد ، وفيه الخليل بن مرة وهو منكر الحديث ، وفي الإسناد انقطاع بين معاوية بن قرة وأبي هريرة كما قال أحمد " .

---

(١) قال الخطابي في معالم السنن (٢ /١٢٢) : وقوله (ليس منّا) : معناه من لم يوتر رغبة عن السُّنّة فليس مِنّا .

من قال : الوتْر على أهل القـــرآن [1]

٤٢٤ـ حدثنا وكيع قال : حدثنا شعبة وهشام ، عن قتادة ، عن سـعيد بن المسيّب قال : أوتر رسـول الله صـلى الله عليه وسـلم وليس عليك • قلت : لِمَ ؟ قال : إنّما قـال رسـول الله صـلى الله عليه وسـلم :

أوتروا يا أهـل القـــرآن • (٢ / ٢٩٧) •

٤٢٤ـ مرسـل ، اسناده الى سـعيد بن المسيّب صحيح •

وهشام : هو الدستوائي • وعنعنـة قتادة محمولة على الإتصال لأن الحديث يرويـه شـعبة عنه وقد صرح قتادة بالسماع ••

فقد أخرجه ابن الجعد في مسنده (١ / ٥٠٢ح ٩٨٠) عن شـعبة ، عن قتادة قال : سـمعت سـعيد بن المسيّب يقول :

(أوتر رسـول الله صلى الله عليه وسلم وليس عليك ، وضحّى وليس عليك ، وصلّى الضحى وليس عليك ، وصلّى قبل الظهر وليس عليك • قال قتادة : فقلـــــت : هذا مانعرف غير الوتر • فقال : إنما قال : ياأهل القرآن أوتروا ، فان الله عز وجـــلّ وتْر يحبّ الوتْر) •

وأخرجه البيهقي (٢ / ٤٦٨) من طريق ابن الجعد باسناده بمثله •

وأخرجه عبد الرزاق (٣ / ٣ح ٤٥٧٠) عن معمر ، عن قتادة ، عن ابن المســــيّب بنحـو هذا •

ويشـهد للحديث ماأخرجه أبو داود (٢ / ٦١ ح ١٤١٦) ، و الترمذيّ (٢/٣١٦ح ٤٥٣) والنسائي (٣ / ٢٢٨ ـ ٢٢٩) ، وابن ماجه (١ / ٣٧٠ ح ١١٦٩) وابن خزيمـــــة (٢ / ١٣٦ ـ ١٣٧ ح ١٠٦٧) ، والحاكم (١ / ٣٠٠) ، والبيهقي (٢ /٤٦٨) من طريق أبي اسحاق السبيعي ، عن عاصم بن ضمرة ، عن علي بن أبي طالب مرفوعاً : =

---

(١) أحاديث الباب لاتدلّ على ايجاب الوتر على حفّاظ القرآن ولا على اختصاصهـــم باستحبابه دون سائر المسلمين ؛ فقد صحّ استحبابه بالأحاديث الصحيحة كما قدّمت • لكن المقصود هو زيادة الحث لحفّاظ القرآن على صلاة الوتْر ، أو أَنَّ المقصود بأهل القرآن جميع المسلمين في مقابل أهل الإنجيل وأهل التـــوراة كما جاء في القرآن الكريم •

٤٢٥ ـ حدثنا وكيع قال : حدثنا أبو سنان سعيد بن سنان ، عن عمرو بن مرة ، عن أبي عبيدة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

أوتروا يا أهل القرآن ؛ فان الله وتْر يحب الوتر . (٢ / ٢٩٧ ـ ٢٩٨) .

= (يا أهل القرآن أوتروا ؛ فإنّ الله وتْر يحبّ الوتْر) .
واسناده ضعيف لأن أبا اسحاق السبيعي مدلّس وقد عنعنه .
وقد روي الحديث عن ابن مسعود لكن اسناده منقطع ، وسيأتي في التعليق على الحديث التالي .
وقد صحّح الألباني الحديث في هامش ابن خزيمة (٢ / ١٣٦) وفي صحيح الجامع الصغير (٢ / ٣٤٣) بمجموع طرقه .

٤٢٥ ـ مرسل ، اسناده الى أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود حسن ؛ لأن أبا سنان صدوق له أوهام ، كما تقدم عند الحديث (٣٦٨) .
وسيأتي الحديث مختصراً عن أبي عبيدة باسناد صحيح برقم (٤٢٧) .
وقد روي الحديث من طريق أبي عبيدة عن أبيه عبد الله بن مسعود ، لكنه منقطع لأن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه كما في التقريب (٢ /٤٤٨) ، ثم ان في ذكر عبد الله في الإسناد نظراً ، كما سترى .
لكن الحديث تقدم برقم (٤٢٤) من رواية ابن المسيب مرسلا ، وهناك شاهد آخر له ، وصحح بمجموع طرقه .

تخريج الحديث :

أخرج البيهقي (٢ / ٤٦٨) الجملة الأولى منه ؛ من طريق مهران الرازي ، عن أبي سنان ، عن عمرو بن مرة ، عن أبي عبيدة ، عن عبد الله بن مسعود مرفوعة .
لكن ذِكْر ابن مسعود في هذا الطريق منكر ؛ لأن مهران الرازي سيء الحفظ كما في التقريب (٢ / ٢٧٩) ؛ وقد خالف وكيع بن الجراح وهو ثقة حافظ .

وأخرجه عبد الرزاق (٣ / ٤ ح ٤٥٧١) عن الثوري ، عن عمرو بن مرة ، عن أبي عبيدة مرسلاً بمثله .

وأخرجه البيهقي (٢ / ٤٦٨) من طريق الثوري بهذا الإسناد مرسلا ، ثم قال : =

....

= " رواه جماعة عن الثوري ، ويقال : لم يسمعه الثوري من عمرو ، انما سمعه من رجل عن عمرو • ورواه عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رَوّاد عن الثوري ، فذكر فيه عبد الله ، وليس بمحفوظ ، والحديث مع ذكر عبد الله بن مسعود فيه منقطع ؛ لأن أبا عبيدة لم يدرك أباه " •

وأخرجه أبو داود (٢ / ٦١ ح ١٤١٧) والبيهقي (٢ / ٤٦٨) من طريقه ، وابن ماجه (١ / ٣٧٠ ح ١١٧٠) عن عثمان بن أبي شيبة ، عن أبي حفص الأَبّار ، عن عمرو ابن مرة ، عن أبي عبيدة ، عن عبد الله بن مسعود بمثله • ففيه زيادة (عبدالله)، لكن عثمان بن أبي شيبة ثقة له أوهام ، ولعل هذا منها •

وأخرجه الطبراني في الصغير (٢ / ٧٨) من طريق عمران الخياط ، عن ابراهيم النخعي ، عن علقمة بن قيس ، عن عبد الله بن مسعود مرفوعاً بلفظ :
(الوتر على أهل القرآن) •
لكن عمران الخياط قال فيه الذهبي في الميزان (٣ / ٢٤١ و ٢٤٥) : " لا يكاد يعرف " .
وانظر المجمع (٢ / ٢٤٠) •
وقد أخرجه المصنف ابن أبي شيبة (٢ / ٢٩٨) عن ابن عُلَيّة ، عن ابن عون ، عن عمران وهو الخياط ، عن ابراهيم ، عن عبد الله موقوفاً •

٤٢٦ - حدثنا هشيم قال : أخبرنا جُوَيْبِر ، عن الضحاك قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

ان الله وتر يحب الوتر ، فأوتروا ياأهل القرآن . (٢ / ٢٩٨) .

٤٢٧ - حدثنا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن عمرو بن مرة ، عن أبي عبيدة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

انما الوتر على أهل القرآن . (٢ / ٢٩٨) .

---

٤٢٦ - اسناده ضعيف جدا فيه علتان :

الأولى : أن جويبر بن سعيد ضعيف جدا .

الثانية : الإعضال ؛ لأن الضحاك بن مزاحم من الطبقة الخامسة ، ولم يثبت أنه سمع من أحد من الصحابة ، كما في التهذيب (٤ / ٣٩٧) .

لكن تقدم عند الحديث (٤٢٤) أن الحديث صح بمجموع طرقه .

٤٢٧ - مرسل ، اسناده الى أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود صحيح .

وقد تقدم الحديث برقم (٤٢٥) من وجه آخر عن عمرو بن مرة ، عن أبي عبيدة ، وهناك تخريجه وبقية الكلام عليه .

في القنوت قبل الركوع أو بعده ؟[1]

٤٢٨ - حدثنا وكيع ، عن عمر بن ذر ، عن أبيه رفعه :

أنه كان يقنت في الوتر قبل الركعة ٠ (٢ / ٣٠٢) ٠

---

٤٢٨ - مرسل ، اسناده الى ذر بن عبد الله صحيح ٠

وعمر بن ذر بن عبد الله بن زرارة المرهبي ، أبو ذر الكوفي ، ثقة ، ربما أخطأ ، ورمي بالإرجاء ، من السادسة ، مات سنة (١٥٣) وقيل غير ذلك ٠/ خ د ت س فق ٠
انظر الجرح (٦ / ١٠٧) ، والميزان (٣ / ١٩٣) ، والتهذيب (٧ / ٣٩٠) والتقريب (٢ / ٥٥) ٠

وذر بن عبد الله بن زرارة المُرْهِبي ، ثقة عابد ، رمي بالإرجاء ، من الثالثة ، مات قبل المائة ٠ / ع ٠
انظر الجرح (٣ / ٤٥٣) ، والميزان (٢ / ٣٢) ، والتهذيب (٣ / ١٨٩) ، والتقريب (١ / ٢٣٨) ٠

ويشهد للحديث ماأخرجه البخاري (٢/٤٨٩ - ٤٩٠ ح ١٠٠٢ - فتح) ، ومسلم (١ / ٤٦٩ ح ٦٧٧) ، باسناديهما عن عاصم الأَحْوَل قال : (سألت أنس بن مالك عن القنوت ، فقال : قد كان القنوت ٠ قلت : قبل الركوع أو بعده ؟ قال : قبله) ٠ الحديث ، وهذا اللفظ للبخاري ٠

---

(١) قال ابن حجر في فتح الباري (٢ / ٤٩١) :
" ومجموع ماجاء عن أنس من ذلك أن القنوت للحاجة بعد الركوع لا خلاف عنه في ذلك ، وأما لغير الحاجة فالصحيح عنه أنه قبل الركوع ، وقد اختلف عمل الصحابة في ذلك ، والظاهر أنه من الإختلاف المباح " ٠ اهـ ٠

قلت : بعض هذه الروايات المختلفة عن الصحابة أخرجها المصنف (٢ /٣٠٢ و ٣٠٧ و ٣١٢ - ٣١٤) ، وانظر إرواء الغليل (٢ / ١٦٤ - ١٦٦) ٠

٤٢٩ - حدثنا يزيد بن هارون قال : أخبرنا أبان بن أبي عياش ، عن ابراهيم ، عن علقمة ، عن عبد الله :

أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقنت في الوتر قبل الركوع ·

قال : ثم أرسلت أُمّي أم عبد فباتت عند نسائه ، فأخبرتني أنه قنت في الوتر قبل الركوع · (٢ / ٣٠٢ - ٣٠٣) ·

---

٤٢٩ - اسناده واه ؛ لأن فيه أبان بن أبي عياش وهو متروك ومدار الحديث عليه ، والصحيح عن ابن مسعود موقوف ، كما سيأتي في التخريج ·

رجال الحديث :

* أبان بن أبي عياش فيروز البصري ، أبو اسماعيل العبدي ، متروك ، من الخامسة ، مات في حدود سنة (١٤٠) · / د ·
انظر الجرح (٢ / ٢٩٥) ، والميزان (١ / ١٠) ، والتهذيب (١ / ٨٥) ، والتقريب (١ / ٣١) ·
* ابراهيم : هو النخعي ·
* علقمة : هو ابن قيس ·
* عبد الله : هو ابن مسعود الصحابي المعروف ·

تخريج الحديث :

أخرجه الدارقطني (٢ / ٣٢) في الوتر : باب (مايقرأ في ركعات الوتر والقنوت فيه) ، والبيهقي (٣ / ٤١) في الصلاة : باب (من قال : يقنت في الوتر قبل الركوع) ، وأحمد بن منيع في مسنده (انظر المطالب العالية ١ / ١٢٤) ، كلهم من طريق يزيد بن هارون باسناده بنحوه ·

وقال البيهقي بعد روايته الحديث :

" ورواه سفيان الثوري عن أبان بن أبي عياش ، ومدار الحديث عليه ، وأبان متروك "اهـ·

قلت :

حديث سفيان الثوري سيأتي في تخريج الحديث التالي ، والصحيح عن ابن مسعود موقوف ·· أخرجه المصنف (٢ / ٣٠٢) عن يزيد بن هارون ، عن هشام الدستوائي عن حماد ، عن ابراهيم ، عن علقمة أن ابن مسعود وأصحاب النبي =

٤٣٠ـ حدثنا سفيان ، عن أبان ، عن ابراهيم ، عن علقمة ، عن عبد الله ، عن النبي صلى الله عليه وسلم :

أنه قنت في الوتر قبل الركوع . (٢ / ٣٠٣) .

= صلى الله عليه وسلم كانوا يقنتون في الوتر قبل الركوع .

وهذا اسناد صحيح .

ولهذا الموقوف رواية أخرى أخرجها الطبراني في الكبير ، وحسّنها الهيثمي في المجمع (٢ / ١٣٧) وصححها الألباني في إرواء الغليل (٢ / ١٦٦) .

٤٣٠ـ اسناده واه ، لأن أبان بن أبي عياش متروك ومدار الحديث عليه ، والصحيح عن ابن مسعود موقوف كما قدمت في الكلام على الحديث الماضي .

وسفيان : هو ابن عيينة .

وأخرجه عبد الرزاق (٣ / ١٢٠ ح ٤٩٩٢) في الصلاة : باب (القنوت) عن سفيان الثوري ، عن أبان باسناده : (أنه قنت في الوتر قبل الركعة) .

وأخرجه ابن أبي عمر في مسنده ، عن وكيع ، عن سفيان ، عن أبان باسناده : (أنه بات عند النبي صلى الله عليه وسلم فقنت قبل الركعة . ثم أرسلت أمي من القابلة ، فأخبرتني مثل ذلك) . انظر المطالب العالية المسندة (١٧ / أ) .

من كان لايقنت في الوتر

٤٣١ - حدثنا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن عمرو بن مرة ، عن أبي عبيدة قال :

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

انما الوتر على أهل القرآن .[1] (٢ / ٣٠٦) .

---

٤٣١ - مرسل ، اسناده الى أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود صحيح .

وقد تقدم الحديث باسناده ولفظه برقم (٤٢٧) ، وتقدم من وجه آخر برقم (٤٢٥) وهناك تخريجه وبقية الكلام عليه .

(١) أعاد المصنف الحديث هنا مستدلاً به لقول ابن عمر قبله : " مانعلم القنوت إلا طول القيام وقراءة القرآن " . (٢ / ٣٠٦) .

قلت :

بل للقنوت الذي في الصلاة معنيان :

أحدهما : طول القيام كما جاء في حديث جابر بن عبد الله الذي أخرجه مسلم (١ / ٥٢٠ ح ٧٥٦) ، والترمذي (٢ / ٢٢٩ ح ٣٨٧) ، مرفوعاً :

(أفضل الصلاة طول القنوت) .

قال النووي في شرح مسلم (٦ / ٣٥) : " المراد بالقنوت هنا القيام باتفاق العلماء فيما علمت " .

والثاني : الدعاء المخصوص في الوتر ، وفي الصلوات المكتوبات عند النازلة كما في حديث أنس عند الشيخين وغيرهما :

(قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهراً بعد الركوع في صلاة الصبح) . انظر جامع الأصول (٥ / ٣٨٤) .

وقد قال ابن الأثير في جامع الأصول (٥ / ٣٨٦) :

" القنوت : الطاعة في الأصل ، ثم سُمّي القيام في الصلاة قنوتاً ، ومنه الحديث (أفضل الصلاة طول القنوت) ، ومنه : قنوت الوتر " .

من كان لايقنت في الفجر

٤٣٢ - حدثنا وكيع قال : حدثنا سفيان ، عن الحسن بن عمرو[1] ، عن فضيل ، عن ابراهيم قال :

انما قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم أياماً . (٢ / ٣١٠) .

---

٤٣٢ - مرسل ، اسناده الى ابراهيم النخعي صحيح .

وسفيان : هو الثوري .

والحسن بن عَمْرو الفُقَيْمي - بضم الفاء وفتح القاف - الكوفي ، ثقة ثبت ، من السادسة ، مات سنة (١٤٢) ./خ د س ق .

انظر الجرح (٣ / ٢٥) ، والتهذيب (٢ / ٢٦٨) ، والتقريب (١ / ١٦٩) .

وفضيل : هو ابن عمرو الفقيمي ، أبو النضر الكوفي ، وهو ثقة ، من السادسة ، مات سنة (١١٠) . / م قد ت س ق .

انظر الجرح (٧ / ٧٣) ، والتهذيب (٨ / ٢٦٤) ، والتقريب (٢ / ١١٣) .

وسيأتي الحديث بعد هذا من طريق ابراهيم النخعي عن ابن مسعود ، لكنه ضعيف .

لكن للحديث شاهدان في الصحيحين وغيرهما عن أنس بن مالك وعن أبي هريرة :

(أن النبي صلى الله عليه وسلم قنت شهراً بعد الركوع) .

وفي الحديثين أن ذلك القنوت كان قنوت نازلة .

انظر جامع الأصول (٥ / ٣٨٤ - ٣٨٥) و (٥ / ٣٨٧ - ٣٨٩) .

---

(١) في الأصل : (الحسن بن عمر) بدون الواو ، والتصحيح من (م) و(ظ) و(ح) وكتب التراجم .

٤٣٣ - حدثنا وكيع قال : حدثنا مسعر ، عن أبي حمزة ، عن ابراهيم قال : قال عبد الله بن مسعود :

قد علموا أن النبي صلى الله عليه وسلم انما قنت شهراً . (٢ / ٣١٠) .

---

٤٣٣ - اسناده ضعيف جدا ، للضعف الشديد في أبي حمزة ميمون القصّاب ، ومدار الحديث عليه ، وقد قال ابن عدي في الكامل (٦ / ٢٤٠٧) : " وأحاديثه خاصة عن ابراهيم مما لايتابع عليه " . اهـ .

لكن للحديث شواهد في الصحيحين وغيرهما كما قدمت عند الحديث الماضي .

رجال الحديث :

* ابراهيم : هو النخعي .

* أبو حمزة الأعور القَصّاب ، مشهور بكنيته ، واسمه ميمون ، وهو كوفي ضعيف جداً ، من السادسة . /ت ق .

انظر الجرح (٨ / ٢٣٥) ، والمجروحين (٣ / ٥ - ٦) ، والكامل (٦ / ٢٤٠٧) ، والميزان (٤ / ٢٣٤) ، والتهذيب (١٠ / ٣٥٣) ، والتقريب (٢ / ٢٩٢) .

تخريج الحديث :

أخرجه البزار (١ / ٢٦٨ - ٢٦٩ ح ٥٥٥ - كشف) ، وأبو يعلى (٨ / ٤٥٧ ح ٥٠٤٣) ، والطحاوي في شرح الآثار (١ / ٢٤٥) ، والحازمي في الناسخ والمنسوخ (ص ٩١) ، وابن عدي في الكامل (٦ / ٢٤٠٧) ، والبيهقي (٢ / ٢١٣) ، كلهم من طريق شريك بن عبد الله النخعي .

وأخرجه أبو يعلى (٨ / ٤٤٢ ح ٥٠٢٩) ، والطحاوي في شرح الآثار (١ / ٢٤٥) ، من طريق أبي معشر البَرّاء يوسف بن يزيد .

وأخرجه الطحاوي في شرح الآثار (١ / ٢٤٣) من طريق أبي بكر بن عياش ، عن حصين والظاهر أنه ابن عبد الرحمن السلمي .

ثلاثتهم (شريك وأبو معشر وحصين) عن أبي حمزة القصاب ، عن ابراهيم ، عن علقمة ، عن ابن مسعود بنحوه ومعناه .

وقد ذكره الهيثمي في المجمع (٢ / ١٣٧) بنحوه ثم قال : " رواه أبو يعلى ، والبزار والطبراني في الكبير ، وفيه أبو حمزة الأعور القصاب وهو ضعيف " . اهـ . =

من كان يقنت في الفجـــر ويراه

٤٣٤ - حدثنا وكيع قال : حدثنا فِطْر ، عن عطـاء :

أن رسـول الله صلى الله عليه وسـلم قنت في الفجـر ٠ (٢ / ٣١١) ٠

في قنوت الفجـر قبل الركـوع أو بعـده ؟

٤٣٥ - حدثنا هشيم ، عن يحيى بن سـعيد ، عن محمد بن يحيى بن حَبّان قال :

قنت النبي صلى الله عليه وسـلم أربعين صباحاً في صلاة الصبح بعد الركوع ٠ (٣١٣/٢) ٠

= وقد ذكر الحازمي في الناسخ والمنسـوخ (ص٩١) أن أبا حمزة تابعه أبان بن أبي عياش ومحمد بن جابر اليمامي ٠ قلت : لكـن الرجُلَين متروكان فلا يُعتدّ بمتابعتهما ٠ وقد تقدم الأول في الحديث (٤٢٩) ، وأما الثاني فله ترجمة في التهـذيب (٩ /٧٧ - ٧٨)، وانظر سـنن البيهقي (٢ / ٢١٣) ، ونصب الرايـة (٢ / ١٣٠) ٠

٤٣٤ - مرسـل ، اسـناده الى عطاء بن أبي رباح حسـن ٠
فيه فِطْر - بكسـر فسكون - ابن خليفة المخزومي ، مولاهم ، أبو بكر الحَنّاط ، وهـو صدوق رمي بالتشـيع ، من الخامسـة ، مات بعد سـنة (١٥٠) ٠ / خ ٤ ٠
الجرح (٧ / ٩٠) ، الميزان (٣ / ٣٦٣) ، التهـذيب (٨ / ٢٧٠) ، التقريب (١١٤/٢) .
وللحديث شـواهد في الصحيحين وغيرهما من رواية عدد من الصحابة ٠ انظر جامـع الأصـول (٥ / ٣٨٤ - ٣٩٠) ٠ لكـن ذلك القنوت كان للنازلة ، كما قدمت في البـاب السـابق ٠

٤٣٥ - مرسـل ، ، فيـه عنعنة هشـيم بن بشـير وهو مدلس ٠
ويحيى بن سـعيد : هو الأنصـاري ، تقدم في الحديث (٢١)
ومحمد بن يحيى بن حَبّان -بفتح المهملة وتشـديد الموحدة - ابن مُنْقِذ ، الأنصـاري المدني ، ثقـة فقيه ، من الرابعة ، مات سنة (١٢١) وهو ابن أربع وسبعين سنة ٠ /ع ٠
انظر الجرح (١٢٢/٨)، والعبر (١١٨/١)، والتهـذيب (٤٤٨/٩)، والتقريب (٢١٦/٢) ٠
لكن للحديث شـواهد في الصحيحين وغيرهما عن عدد من الصحابة ٠٠ انظر جامـع الأصـول (٣٨٤/٥ - ٣٨٩) ٠ وفي شـواهده (شـهراً) بدل (أربعين صباحاً) ، لكـني وجدت في صحيح البخاري (١٩/٦ ح ٢٨٠١ - فتح) في حديث أنس بن مالك : (فدعا عليهم أربعين صباحاً) ٠ وسـيأتي الحديث أطول مما هنا برقم (٤٣٧) باسناده ٠

في تسمية الرجل في القنوت

٤٣٦ ـ حدثنا يعقوب بن ابراهيم ، عن يزيد بن أبي زياد ، عن ابن [1] يُحَنَّس ، عن سعيد ابن زيد قال :

قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : اللهمّ الْعن رِعْلاً وَذَكْوان [2] وعُضَلاً وعُصَيّة عصت الله ورسوله ، والْعن أبا الأعور السُّلَمي . (٢ / ٣١٢) .

---

٤٣٦ ـ اسناده ضعيف ؛ فيه علتان :

الأولى : أن يزيد بن أبي زياد اختلط بآخره ، وقد تقدم في الحديث (١٠٨) .

الثانية : أن ابن يُحَنَّس مجهول . =

---

(١) في جميع النسخ : (ابن أبي يحنس) وزيادة (أبي) خطأ ، والتصحيح من مراجع ترجمته .

(٢) في جميع النسخ : (ذكوانا) ، وهو خطأ ؛ لأن (ذكوان) عَلَم معروف في آخره ألف ونون فلا ينصرف ، مثل (عثمان) . وهو في شواهد الحديث التي في الصحيحين كما أثبته .

وَرِعْل وذكوان وعصية وكذلك بنو لحيان ، هم أحياء من قبيلة سُلَيم ، استصرخهم عامر بن مالك ملاعب الأَسِنّة على الصحابة القُرّاء السبعين الذين أرسلهم النبي صلى الله عليه وسلم الى أهل نَجْد ليدعوهم الى الإسلام ، فاستجابت هذه الأحياء لعامر وهاجمت الصحابة ببئر مَعُونة وقتلتهم في صفر سنة أربع للهجرة ، ولم ينج منهم إلا كعب بن زيد رضي الله عنه .

انظر : سيرة ابن هشام (قسم٢ /١٨٤ ـ ١٨٥) ، والدرر في اختصار المغازي والسِّيَر (ص ١٧٠ ـ ١٧٣) .

وأما عُضَل فهي قبيلة جاء منها ومن قبيلة القارّة ـ وهما قبيلتان من الهُون بن خزيمة بن مدركة ـ جاء منها رهط الى النبي صلى الله عليه وسلم في شَوّال سنة ثلاث يزعمون أن فيهم اسلاماً ، وطلبوا من النبي صلى الله عليه وسلم أن يبعث معهم نفراً من أصحابه ليفقهوهم ، فأرسل معهم ستة ، فخرجوا ، حتى اذا كانوا على الرجيع ـ وهو ماء لهُذَيل بين مكة وعسفان ـ غدروا بهم واستصرخوا عليهم قبيلة هذيل ، وأرادوا أسرهم ليبيعوهم من أهل مكة ، فقاتل مرثَد بن أبي مرثد ، وخالد بن البكير ، وعاصم بن ثابت حتى قتلوا ، وأسر زيد الدُّثُنّة وخبَيب بن عدي وعبد الله ابن طارق ، وفي الطريق الى مكة انفلت طارق بن عبد الله وحمل سيفه ليقاتلهم فرموه بالحجارة حتى قتلوه ، ثم باعوا الآخرين لأهل مكة فقتلوهما بقتلاهم يوم بدر .

انظر : سيرة ابن هشام (قسم ٢ /١٦٩ ـ ١٧٣) ، والدرر (ص ١٦٨ ـ ١٦٩) .

....

= لكن للحديث شواهد في الصحيحين وغيرهما عن عدد من الصحابة • انظر جامع الأصول (٥ / ٣٨٤ - ٣٨٩) •

رجال الحديث

* يعقوب بن ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري ، أبو يوسف المدني ، نزيل بغداد • ثقة فاضل ، من صغار التاسعة ، مات سنة (٢٠٨)• / ع • انظر الجرح (٩ / ٢٠٢) ، والعبر (١ / ٢٨٠) ، والتهذيب (١١ / ٣٣٣) ، والتقريب (٢ / ٣٧٤) •

* ابن يُحَنَّس : هو يزيد بن يحنس • ذكره البخاري في التاريخ الكبير (٨ / ٣٦٨) ، وابن أبي حاتم في الجرح (٩ / ٢٩٥) ، وابن حبان في الثقات (٥ / ٥٣٧) ، ولم يذكروا في ترجمته إلا أنه روى عن سعيد بن زيد ، وأنه روى عنه يزيد بن أبي زياد ، فالرجل مجهول •

* سعيد بن زيد : هو الصحابي المعروف أحد العشرة المبشرين بالجنة •

تخريج الحديث :

ذكره ابن حجر في المطالب العالية (١ / ١٢٥) وعزاه الى مسند أحمد بن منيع وليس فيه الجملة الأخيرة : (والعن أبا الأعور السلمي) •

٤٣٧ - حدثنا هشيم ، عن يحيى بن سعيد قال : حدثنا محمد بن يحيى بن حَبّان قال :
مكث النبي صلى الله عليه وسلم أربعين صباحاً يقنت في صلاة الصبح بعد الركوع ، وكان يقول في قنوته :
اللهم أَنْجِ الوليد بن الوليد [(١)] ، وعَيّاش بن أبي ربيعة [(٢)] ، والعاص [(٣)] بن هشام ، والمستضعفين بمكة الذين لايستطيعون حيلة ، ولايهتدون سبيلا . (٢ / ٣١٧) .

---

٤٣٧ - مرسل ، فيه عنعنة هشيم بن بشير وهو مدلس .
وقد تقدم الحديث برقم (٤٣٥) مختصرا ، وأشرت هناك الى شواهده في الصحيحين وغيرهما .
وأخرج الشيخان وغيرهما نحو هذا من حديث أبي هريرة . انظر جامع الأصول (٥/٣٨٧) .

---

(١) هو الوليد بن الوليد بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم القرشي المخزومي أخو خالد بن الوليد ، أسره المسلمون يوم بدر فافتداه أخواه هشام وخالد ، فلما افتدى أسلم ، فأخذه أخواله فحبسوه بمكة ، فكان النبي صلى الله عليه وسلم يدعو له في القنوت ، حتى وجد الوليد غفلة من المشركين فأفلت من أسرهم ولحق بالنبي صلى الله عليه وسلم في عمرة القضاء هو وعياش بن أبي ربيعة وسلمة بن هشام . ويقال : انه مات قبل أن يصل المدينة . ويقال : انه نكبت اصبع رجله في الطريق ، فدميت ، ثم مات بالمدينة بعد أن لقي النبي صلى الله عليه وسلم . ويقال : انه وصل المدينة وبعث كتاباً الى أخيه خالد يدعوه الى الإسلام ، فأطاعه خالد وأسلم . انظر الاستيعاب (١٥٥٩/٤) ، وأسد الغابة (٤٥٤/٥) ، والاصابة (٦٠٣/٣) .

(٢) هو عياش بن أبي ربيعة بن المغيرة المخزومي ، ابن عم خالد بن الوليد ، كان من السابقين الأولين ، وهاجر الهجرتين . كان أخا أبي جهل لأمه وابن عمه ، فأتاه أبو جهل وأخوه الحارث بن هشام بالمدينة ، فذكرا له أن أمه حلفت أن لايدخل رأسها دهن ولا تستظل حتى تراه ، فرجع معهما ، فأوثقاه وحبساه بمكة ، فكان النبي صلى الله عليه وسلم يدعو له ولصاحبيه في القنوت حتى فرّوا من المشركين . مات سنة (١٥) بالشام ، وقيل : استشهد باليمامة ، وقيل : باليرموك . انظر الاستيعاب (٣ / ١٢٣٠) ، وأسد الغابة (٤ / ٣٢٠) ، والاصابة (٣ / ٤٧) .

(٣) هكذا في جميع النسخ : (العاص بن هشام) وهو خطأ ، لأن العاص بن هشام بن خالد المخزومي قتل ببدر كافرا . انظر الاستيعاب (٢ / ٦٤٣) ، والاصابة (١٢٤/٣) .
وقد ذكر ابن حجر حديث الباب في الاصابة (١٢٤/٣) وقال : " هذا غلط من بعض رواته ، يتعين التنبيه عليه ، فإن الحديث ثابت في الصحيحين بسند موصول الى أبي هريرة ، وفيه : سلمة بن هشام " . اهـ .
وسلمة بن هشام بن المغيرة المخزومي ، هاجر الى الحبشة ، وكان أخا أبي جهل . حبس بمكة ، فكان النبي صلى الله عليه وسلم يدعو له ولصاحبيه في القنوت حتى فروا من المشركين . استشهد في مرج الصُّفَّر سنة (١٤) وقيل : في أجنادين سنة (١٣) في جمادى الأولى قبل موت أبي بكر بأربع وعشرين ليلة .
انظر الاستيعاب (٦٤٣/٢) ، وأسد الغابة (٤٣٥/٢) ، والاصابة (٢ / ٦٧) .

٤٣٨ - حدثنا يزيد بن هارون قال : أخبرنا محمد بن اسحاق ، عن عمران بن أبي أنس ، عن حنظلة بن عليّ الأسلمي ، عن خُفَاف بن إيماء بن رَحْضة الغِفاري قال :

صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الفجر ، فلما رفع رأسه من الركعة الآخرة قال :

لعن الله لَحيان [١] ورِعْلاً وذَكْوان [٢] وعُصَيَّة عصت الله ورسوله . أسلم سالمها الله ، غِفار غفر الله لها .

ثم خَرَّ ساجداً ، فلما قضى الصلاة أقبل على الناس بوجهه فقال : أيها الناس ! إني لست أنا قلت هذا ، ولكن الله قاله . (٢ / ٣١٧) .

---

٤٣٨ - اسناده ضعيف ، لأن فيه محمد بن اسحاق وهو صدوق لكنه مدلس ، وقد عنعنه في جميع الطرق عنه .

لكن أصل الحديث صحيح ، أخرجه مسلم من غير هذا الطريق عن خفاف كما سترى في التخريج .

وللجزء الزائد شاهد في صحيح مسلم (١٩٥٣/٤ ح ٢٥١٦) من حديث أبي هريرة مرفوعا بلفظ :

(أما إني لم أقلها ، ولكن قالها الله عز وجل) .

رجال الحديث :

* عمران بن أبي أنس القرشي العامري المدني ، نزل الاسكندرية ، ثقة ، من الخامسة، مات بالمدينة سنة (١١٧) . / بخ م د ت س .

انظر الجرح(٢٩٤/٦) ، والتهذيب (١٠٩/٨) ، والتقريب (٨٢/٢) .

* حنظلة بن علي بن الأسقع الأسلمي المدني ، ثقة ، من الثالثة ./ بخ م د س ق .

انظر الجرح (٢٣٩/٣) ، والتهذيب (٥٥/٣) ، والتقريب (١ / ٢٠٦) . =

---

(١) و(٢) في جميع النسخ : (لحيانا ورعلا وذكوانا) والصحيح ما أثبته ، لأن (لحيان وذكوان) عَلَمان معروفان في آخرهما ألف ونون فلا ينصرفان مثل عثمان ، وهما في صحيح مسلم كما أثبتهما .

....

= **تخــريج الحــديث :**

أخـرجه أحمد في مسـنده (٥٧/٤) عن يزيد بن هارون باسـناده بنحـوه •

وأخرجـه الطبراني في الكبير (٤ / ٢٥٥ ح ٤١٧٣) من طريق يزيد بن هارون وأحمـد ابن خالد الوهبي ، كلاهما عن محـمد بن اسـحاق باسـناده بمثله •

وذكره الهيثمي في المجمع (٢ / ١٣٨) وقال : " قلت : هو في الصحيح خلا من قولـه : فلما قضى الصلاة الى آخره ـ رواه الطبراني في الكبير وفيه ابن اسحاق وهو ثقـة لكنه مدلس ، وبقيـة رجاله ثقات " • اهـ •

قلـت : أصل الحديث أخرجه مسلم في صحيحه (٤٧٠/١ ح ٦٧٩) في المسـاجد : باب (استحباب القنوت في جميع الصلاة اذا نزلت بالمسلمين نازلة) •

وأخرجه أيضا في صحيحه (١٩٥٣/٤ ح ٢٥١٧) في فضائل الصحابة : باب (دعـاء النبي صلى الله عليه وسلم لغفار وأسلم) •

وهو عنده من طريق الليث بن سعد ، عن عمران بن أبي أنس باسناده ، ومن طريـق عبد الرحمن بن حرملة ، عن حنظلة بن علي ، عن خفاف بن إيماء •

ومن طريق الحارث بن خفاف ، عن أبيه خفاف بن ايماء •

ولفظ الحارث بن خفاف أَتَمُّها ، لكن ليس في طرقه (فلما قضى الصلاة) الى آخـر الحديث ، وليس فيها تسمية الصلاة •

في القوم يجيئون الى المسجد وقد صُلّي فيه

من قال : لابأس أن يُجَمِّعوا (١)

٤٣٩ ـ حدثنا هشيم قال : أنبأنا سليمان التيمي ، عن أبي عثمان قال :

دخل رجل المسجد وقد صلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : ألا رجل يتصدق على هذا فيقوم فيصلي معه ؟ ٠ (٢ / ٣٢٢) ٠

---

٤٣٩ ـ مرسل ، اسناده الى أبي عثمان النهدي صحيح ٠

وقد روي الحديث من طريق أبي عثمان عن سلمان الفارسي لكن اسناده ضعيف ، كما سترى ٠

لكن تقدم الحديث برقم (٤٠٩) عن الحسن البصري مرسلا ، وذكرت هناك شاهدا صحيحاً له من حديث أبي سعيد الخدري ٠

تخريج الحديث :

أخرجه عبد الرزاق (٢/٢٩٤ ح ٣٤٢٧) في الصلاة : باب (الرجل والرجلان يدخلان المسجد) عن سفيان الثوري ، عن سليمان التيمي ، عن أبي عثمان النهدي قال :

رأى النبي صلى الله عليه وسلم رجلا يصلي وحده فقال : من يتصدق على هذا فيصلي معه ؟) ٠

ثم أخرجه (٢/٢٩٤ ح ٣٤٢٨) عن معمر بن راشد وسفيان الثوري ، عن سليمان ، عن أبي عثمان بمثل سابقه ، لكن فيه (ألا أَحَد يحتسب على هذا فيصلي معه ؟) ٠

وأخرجه البزار في مسنده (انظر نصب الراية ٢ / ٥٨) ، والطبراني في الكبير (٦/٣١٢ ح ٦١٤٠) ، كلاهما من طريق أبي جابر محمد بن عبد الملك الأزدي ، عن الحسن ابن أبي جعفر الجُفْري ، عن ثابت البُنَاني ، عن أبي عثمان النهدي ، عن سلمان الفارسي مرفوعاً بنحوه ٠

لكن اسناده ضعيف لأن أبا جابر لم يكن بالقوي كما قال أبو حاتم الرازي ٠

انظر الجرح (٨/٥) ٠ والميزان (٣/٦٣٢) ، والتهذيب (٩/٢٨٣) ٠ =

---

(١) يعني يصلوا جماعة ٠ انظر لسان العرب (٨/٥٨) مادة " جمع " ٠

في الإمام يصلي جالساً

٤٤٠ - حدثنا خالد بن مَخْلَد ، عن سليمان بن بلال ، عن جعفر بن محمد قال : سمعت القاسم بن محمد يقول : قال معاوية : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اذا صلى الأمير جالساً فصلّوا جلوساً . (٢ / ٣٢٧) .

= والحسن بن أبي جعفر ضعيف ، كما في التهذيب (٢/٢٢٨) ، والتقريب (١/١٦٤) .
وقد ذكر الهيثمي الحديث في المجمع (٢/٤٥) عن سلمان ثم قال :
" رواه الطبراني في الكبير وفيه محمد بن عبد الملك أبو جابر ، قال أبو حاتم : أدركته وليس بالقوي في الحديث . ورواه البزار وفيه الحسين بن الحسن الأشقر وهو ضعيف جداً ، وقد وثّقه ابن حبان " . اهـ .
قلت : كلام الهيثمي عليه مأخذان :
الأول : أنه تكلم على أبي جابر وترك الحسن بن أبي جعفر وهو أضعف منه .
الثاني : أن البزار أخرجه من الطريق التي عند الطبراني نفسها ، وليس فيها الحسين الأشقر ، فالظاهر أنه وقع للهيثمي انتقال نظر .

٤٤٠ - اسناده حسن ، لأن خالد بن مخلد صدوق له أفراد .
لكن تابعه اسماعيل بن أبي أويس عند الطبراني ، كما سيأتي .
فالحديث بمجموع الطريقين صحيح .
وله شواهد في الصحيحين وغيرهما عن عدد من الصحابة . انظر جامع الأصول (٥/٦١٩ - ٦٢٥) .

رجال الحديث :

* خالد بن مَخْلَد القَطَواني - بفتح القاف والطاء - أبو الهيثم الكوفي ، صدوق يتشيع ، وله أفراد ، من كبار العاشرة ، مات سنة (٢١٣) وقيل بعدها . /خ م كد ت س ق .
انظر الجرح (٣/٣٥٤) ، والميزان (١/٦٤٠) ، والتهذيب (٣/١٠١) ، والتقريب (١ / ٢١٨) .
* سليمان بن بلال التيمي ، مولاهم ، أبو محمد أو أبو أيوب المدني ، ثقة ، من الثامنة ، مات سنة (١٧٧) . / ع .
أنظر الجرح (٤/١٠٣) ، والعبر (١/٢٠١) ، والتهذيب (٤/١٥٤) ، والتقريب (١/٣٢٢) . =

....

---

* القاسم بن محمد بن أبي بكر الصدّيق ، ثقة ، أحد الأعلام الفقهاء بالمدينة ، من كبار الثالثة ، مات سنة (١٠٦) ٠/ ع ٠

أنظر الجرح (١١٨/٧) ، والعبر (١٠٠/١) ، والتهذيب (٢٩٩/٨) ، والتقريب (١٢٠/٢) ٠

تخـــريج الحـــديث :

أخرجه الطبراني في الكبير (٣٣٢/١٩ ح ٧٦٤) من طريقين عن اسماعيل بن أبي أويس ، عن سليمان بن بلال باسناده بنحوه ، وفيه (الامام) بدل (الأمير) ٠ واسماعيل بن أبي أويس ضعيف ، كما في الميزان (٢٢٢/١ - ٢٢٣) والتهذيب (٢٧١/١ -٢٧٣) ، لكن حديثه صالح في المتابعات ٠ وقد ذكر الهيثمي الحديث في المجمع (٦٧/٢) وقال :" رواه الطبراني في الكبير ، ورجالـــه رجال الصحيح " ٠ وذكره ابن حجر في المطالب العالية (١١٣/١ ح ٤١٣) وعزاه الى مسند ابن أبي شيبة ٠ وذكره الألباني في السلسلة الصحيحة (٣٥٠/٣ ح ١٣٦٣) وعزاه الى المصنّف وقال : " وهذا اسناد صحيح ، ورجاله كلّهم ثقات على شرط الشيخين" ٠ اهـ ٠

قلــت : بل اسناده حسن لما قدّمت ٠

تنبيـــــــه :

عورض حديث الباب وشواهده التي في الصحيحين وغيرهما بحديث عائشة الشاهد للحديث (٤٤٤) وهو في الصحيحين وغيرهما أيضا ٠ وقد أخذ أحمد وجماعة من محدّثي الشافعيّة بحديـــث الباب ، كابن خزيمة وابن المنذر وابن حبّان ، وأخذ به أيضا اسحاق والأوزاعي والظاهريّـــــة ٠ وأخذ الشافعي وأبو حنيفة وبعض المالكيّة بحديث عائشة ، واستدلّوا به على نسخ ما في حـديث الباب وشواهده وقالوا : لا تجوز صلاة المأموم قاعدا خلف امام قاعد ، بل يلزم المأموم أن يصلّي قائما ما دام مستطيعا اذا صلّى امامه قاعدا لعذر ٠
وقال الامام مالك وبعض أصحابه : لا تصحّ صلاة المأموم وراء القاعد مطلقا ، لأنه لا يجوز لأحد أن يؤمّ قاعدا ٠ واستدلّوا بحديث جابر الجعفي عن الشعبي مرفوعا : (لا يؤمّنّ أحد بعدي جالسا)٠

لكن هذا الحديث مرسل ضعيف لضعف جابر الجعفي ، فلا يصلح للاحتجاج ومعارضـــة الأحاديث الصحيحة ٠
وأمّا حديث عائشة فانه لا يدلّ النسخ ، لأنه ليس فيه الاّ مجرّد الاقرار على قيام المأمومين خلف النبي - صلى الله عليه وسلّم - وهو يصلّي قاعدا ، وأقصى ما فيه أنه يدلّ على جواز القيام بعـــد الأمر بالقعود ، وهذا لا يقتضي النسخ ولا ينفي الاستحباب في الأمر الأوّل ، وقد صحّ عن عـــدد من الصحابة أنهم عملوا بالأمر الذي في حديث الباب وشواهده في حياة النبي - عليه السلام- وبعده ، وقال ابن حبان :" ولا يحفظ عن أحد من الصحابة القول بخلافه لا من طريق صحيح ولا ضعيف " ٠
وقد جمع الامام أحمد بين الحديثين بتنزيلهما على حالتين :
احداهما : اذا ابتدأ الامام الراتب الصلاة قاعدا لمرض ، فحينئذ يصلّون خلفه قعودا ٠
الثانية : اذا ابتدأ الامام الراتب الصلاة قائما لزم المأمومين أن يصلّوا خلفه قياما وان طرأ عليه ما يقتضي صلاته قاعدا ٠
أنظر المجموع (١٦٤/٤) ، وفتح الباري (١٧٦/٢ - ١٧٧) ، ونيل الأوطار (١٩٤/٣ - ١٩٦) ٠

من قال : ائتمَّ بالإمام

٤٤١ - حدثنا عبد الله بن ادريس ، عن يحيى بن سعيد ، عن محمد بن يحيى بن حبان قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

إني قد بَدَّنْتُ [1]، فلا تبادروني بالركوع ولا بالسجود ؛ فاني مهما أسبقكم به اذا ركعت ؛ فانكم تدركوني به اذا رفعت ، ومهما أسبقكم به اذا سجدت ؛ فانكم تدركوني به اذا رفعت [2]. (٢ / ٣٢٨) .

---

٤٤١ - مرسل ، اسناده الى محمد بن يحيى بن حبان صحيح . ويحيى : هو القطّان .

وقد أخرجه المصنف (٣٢٨/٢) ، وأبو داود (١٦٨/١ ح ٦١٩) ، وابن ماجه (٣٠٩/١ ح ٩٦٣) ، وأحمد (٩٢/٤ و ٩٨) ، والدارمي (٢٤٤/١ ح ١٣٢١) ، وابن الجارود (ص ١١٩ ح ٣٢٤) . وابن حبان (ص ١١٢ ح ٣٨٢ - موارد) ، والبيهقي (٩٢/٢) من طرق عن محمد بن عجلان ، عن محمد بن يحيى بن حبان ، عن عبد الله بن محيريز ، عن معاوية بن أبي سفيان مرفوعاً ، بعضهم بمثله وبعضهم بنحوه ، واختصره بعضهم . وانظر جامع الأصول (٦٢٨/٥) .

واسناده حسن ؛ لأن ابن عجلان صدوق كما في التقريب (١٩٠/٢) ، وتقدم في الحديث (٢٦٩) .

وللحديث شاهد من حديث أبي هريرة ، أخرجه ابن حبان (ص ١١٢ ح ٣٨١ - موارد)، والبيهقي (٩٣/٢) ، من طريق محمد بن اسحاق ، قال : حدثني عبد الله بن أبي بكر ابن محمد بن عمرو بن حزم ، عن أبي الزناد ، عن عبد الرحمن الأعرج ، عن أبي هريرة مرفوعاً بمعناه .

واسناده حسن ؛ لأن ابن اسحاق صدوق وقد صرح بالسماع .

فالحديث - بمجموع طرقه - صحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم .

---

(١) بَدَّنَ ، بالتشديد : أَسَنَّ وضَعُفَ . وانظر الهامش الثاني للحديث (٤١٩) .

(٢) في جميع النسخ : (وضعت) ، والتصحيح من مراجع التخريج .

٤٤٢ ـ حدثنا وكيع قال : حدثنا سفيان ، عن سَعْد بن ابراهيم ، عن نافع بن جُبَيْر ابن مُطْعِم قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

اني امرؤ قد بَدَّنْت ، فلا تبادروني بالقيام ولا بالسجود . (٢ / ٣٢٩) .

---

٤٤٢ ـ مرسل ، اسناده الى نافع بن جبير بن مطعم صحيح .

وسعد بن ابراهيم : هو سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف ، تقدم في الحديث (٣٠٧) .

وسفيان : هو الثوري .

والحديث أخرجه عبد الرزاق (٣٧٤/٢ ح ٣٧٥٥) في الصلاة : باب (الذي يخالف الإمام) عن الثوري باسناده بنحوه مرسلا .

وأخرجه الطبراني في الكبير (٢ / ١٤٣ ح ١٥٧٩) عن علي بن عبد العزيز : ثنا عاصم بن علي : ثنا اسحاق الازرق ، عن زكريا بن أبي زائدة ، عن سعد بن ابراهيم، عن نافع بن جبير بن مطعم ، عن أبيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (اني امرؤ قد بدنت ، فلا تبادروني بالقيام في الصلاة والركوع والسجود) .

وهذا فيه زيادة (عن أبيه) كما ترى ، ولو صَحّت هذه الزيادة لصحّ اسناد الحديث ، لكن في اسناده علي بن عاصم الواسطي وهو صدوق إلا أنه ضُعّف وكان ربما وهم ، كما في التهذيب (٤٤/٥ ـ ٤٥) ، والتقريب (٣٨٤/١) .

وفيه أيضا زكريا بن أبي زائدة وهو ثقة إلا أنه مدلس وقد عنعنه ، فاسناد الحديث ضعيف مسنداً ، والصحيح عن نافع بن جبير مرسل كما هو عند المصنف ابن أبي شيبة وعند عبد الرزاق .

وقد ذكر الهيثمي الحديث في المجمع (٧٨/٢) عن جبير بن مطعم ثم قال :

" رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح " . اهـ .

قلت :

لكنه ضعيف لما ذكرت آنفا ، إلا أن له شاهدين حسنين عن أبي هريرة ومعاوية بن أبي سفيان كما قدمت عند الحديث الماضي (٤٤١) .

فالحديث ـ بمجموع طرقه ـ صحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم .

في فعـل النـبي صلى الله عليه وسـلم [١]

٤٤٣ ـ حدثنا يزيد بن هارون قال : أخبرنا سفيان بن حسين ، عن الزهري ، عن أنس قال :

لما مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي مات فيه ، أتاه بلال فآذنه [٢] بالصلاة ، فقال : يابلال ! قد بلغت ، فمن شاء فَلْيُصَلِّ ومن شاء فليدَع • فقال : يارسول الله ! فمن يصلي بالناس ؟ قال : مروا أبا بكر فليصلّ بالناس • فلما تقدم أبو بكر رفعت الستور عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فنظرنا اليه كأنه ورقة بيضاء [٣]، عليه خَمِيصة [٤] • فظن أبو بكر أنه يريد الخروج ، فتأخر ، فأشار رسول الله صلى الله عليه وسلم أن صَلِّ مكانك ، فصلى أبو بكر ، وما رأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى مات من يومه • (٢/٢٣٠)•

---

٤٤٣ ـ اسناده ضعيف ؛ فيه سفيان بن حسين بن حسن الواسطي وهو صدوق إلا أنه ضعيف في الزهري ، وهو من السابعة • / خت م ٤ •

انظر الجرح (٢٢٧/٤) ، والميزان (١٦٥/٢) ، والتهذيب (٩٦/٤) ، والتقريب (٣١٠/١) •

وقد أخرجه البخاري (١٦٤/٢ ح ٦٨٠ ـ فتح) ، ومسلم (٣١٥/١ ح ٤١٩) ، والنسائي (٧/٤) من طريق جماعة عن الزهري ، عن أنس ، ومن طريق غير الزهري ، عن أنس ، بدون الزيادة التي هنا وهي ماتحته خط •

وفيه عند الشيخين : (ورقة مصحف) بدل (ورقة بيضاء) •

وأخرجه بنحو ماعند المصنف ؛ الإمام أحمد في مسنده (٢٠٢/٣) ، عن يزيد بن هارون باسناده •

وذكره الهيثمي في المجمع (١٨١/٥) وقال : =

---

(١) يعني في الإمامة جالسا •

(٢) آذنه بالصلاة : أعلمه بأن الصلاة قد حان وقتها • انظر لسان العرب (٩/١٣) مادة " أذن " •

(٣) يعني في النقاء والصفاء، والمراد أن وجهه صلى الله عليه وسلم كان في قمة الجمال •

(٤) الخَميصة : كساء أسود مربع له عَلَمان، فان لم يكن مُعْلَماً فليس بخميصة • لسان العرب (٧ / ٣١) مادة " خمص " •

٤٤٤ - حدثنا وكيع قال : حدثنا اسماعيل بن أبي خالد قال : سمعت أبا سلمة بن عبد الرحمن يحدّث :

أن النبي صلى الله عليه وسلم اشتكى فقال : مروا أبا بكر فليصل بالناس • فوجد النبي صلى الله عليه وسلم من نفسه خِفّة فخرج ، فلما رآه أبو بكر ذهب ليتأخر فأومأ اليه النبي صلى الله عليه وسلم : مكانك •

فجاء النبي صلى الله عليه وسلم حتى جلس الى جنب أبي بكر ، فكان أبو بكر يأتمّ بالنبي صلى الله عليه وسلم ، والناس يأتمّون بأبي بكر • (٢ / ٣٣١) •

= " رواه أحمد ، وفيه سفيان بن حسين وهو ضعيف في الزهري وهذا من حديثه عنه " • اهـ •

قلت : وقد تفرّد بهذه الزيادة دون الثقات ، وقوله (فمن شاء فليصلّ ، ومن شاء فليدَع) ، هذا القول منكر ، لايتصور صدوره عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو الذي كان يشدّد على صلاة الجماعة وكان يقول في تارك الصلاة :

(بين الرجل وبين الشرك : ترك الصلاة) •

انظر جامع الأصول (٥/٢٠٣ - ٢٠٥) و (٥/٥٦٤ - ٥٧٠) •

٤٤٤ - مرسل ، اسناده الى أبي سلمة بن عبد الرحمن صحيح •

وقد أخرجه عبد الرزاق (٢/٤٥٩ ح ٤٠٧٧) في الصلاة : باب (هل يؤم الرجل جالسا ؟) عن سفيان بن عيينة ، عن اسماعيل ، عن أبي سلمة مرسلاً مختصراً ، لكن فيه زيادة أن أبا بكر صلى قائما ، فلفظه عنده :

(جاء النبي صلى الله عليه وسلم في مرضه حتى جلس في مصلاه ، وقام أبو بكر الى جنبه فصلى قائما يأتمّ بالنبي صلى الله عليه وسلم والناس يأتمّون بأبي بكر) •

وقد أخرجه البخاري (٢/١٦٦ ح ٦٨٣ - فتح) و (٢/١٧٢ - ١٧٣ ح ٦٨٧ و ٦٨٨ - فتح) ، ومسلم (١/٣١١ - ٣١٥ ح ٤١٨) ، والنسائي (٢/٩٩ - ١٠٢) من حديث عائشة رضي الله عنها • وانظر جامع الأصول (٨/٥٩٦ - ٦٠٠) •

من كره النوم بين المغرب والعشاء

٤٤٥ - حدثنا عبد الله بن ادريس ، عن ليث ، عن رجل ، عن أنس قال :

نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النوم قبلها - يعني العشاء . (٣٣٣/٢).

٤٤٦ - حدثنا وكيع ، عن اسماعيل بن عبد الملك ، عن عبد الكريم ، عن مجاهد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :

من نام عنها فلا نامت عينه - يعني العشاء . (٣٣٤/٢) .

---

٤٤٥ - اسناده ضعيف ؛ لاختلاط ليث بن أبي سليم ، وجهالة الراوي عن أنس بن مالك .
وقد تقدم الحديث أطول مما هو عليه هنا برقم (٤١٠) وذكرت له هناك شاهداً من حديث أبي برزة الأسلمي أخرجه الستة .

٤٤٦ - مرسل ضعيف .
فيه اسماعيل بن عبد الملك بن أبي الصُّفَيْر - بالمهملة والفاء ، مصغراً - وهو صدوق كثير الوهم ، من السادسة . / ى د ت ق .
انظر الجرح (١٨٦/٢) ، والميزان (٢٣٧/١) ، والتهذيب (٢٧٦/١) ، والتقريب (٧٢/١) .
وفيه عبد الكريم بن أبي المُخَارِق وهو ضعيف ، تقدم في الحديث (٢١٧) .
وقد أخرجه البزار (١٩٢/١ ح ٣٧٨ - كشف) عن عائشة مرفوعاً بلفظ :
(من نام قبل العشاء ؛ فلا نامت عينه) .
وذكره الهيثمي في المجمع (٣١٤/١) عن عائشة ثم قال : " رواه البزار ، وفيه محمد ابن عبد الله بن عبيد بن عمير وهو ضعيف " . اهـ .
قلت : فالحديث ضعيف مرفوعاً ، لكنه صحّ موقوفاً من قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه .
فقد أخرجه المصنف ابن أبي شيبة (٣٣٤/٢) ، وعبد الرزاق (٥٣٦/١ - ٥٣٧ ح ٢٠٣٧ - ٢٠٣٩) و (٥٦٣/١ - ٥٦٤ ح ٢١٤٢) من طريق عن عمر أنه نهى عن النوم قبل العشاء وقال : " فمن نام فلا نامت عينه " .

في الحائض لاتقضي الصلاة

٤٤٧ ـ حدثنا حميد بن عبد الرحمن ، عن الحسن بن صالح ، عن مغيرة ، عن ابراهيم قال :

كُنَّ بنات النبي صلى الله عليه وسلم وأزواجه يَحِضْنَ ؛ فيأمرهن النبي صلى الله عليه وسلم بقضاء الصيام ، ولايأمرهن بقضاء الصلاة . (٢ / ٣٤٠) .

---

٤٤٧ ـ مرسل ، اسناده الى ابراهيم النخعي ضعيف ، فيه المغيرة بن مقسم الضّبّي وهو ثقة لكنه كان يدلّس ولاسيّما عن ابراهيم النخعي ، كما تقدّم عند الحديث (٦٥) .

وأخرجه الترمذي (١٥٤/٣ ح ٧٨٧) في الصوم ، عن علي بن حُجْر : أخبرنا علي ابن مُسْهِر ، عن عُبيدة ، عن ابراهيم ، عن الأَسود ، عن عائشة قالت :

(كنا نحيض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم نطهر ؛ فيأمرنا بقضاء الصيام ، ولا يأمرنا بقضاء الصلاة) .

وأخرجه ابن ماجه (٥٣٤/١ ح ١٦٧٠) في الصيام ، عن علي بن محمد : ثنا عبد الله ابن نمير ، عن عُبيدة ، عن ابراهيم ، عن الأَسود ، عن عائشة قالت :

(كنا نحيض عند النبي صلى الله عليه وسلم فيأمرنا بقضاء الصيام) .

لكن مدار الطريقين على عُبيدة بن معتِّب وهو ضعيف واختلط بآخره ، كما في التقريب (٥٤٨/١) ، وتقدم في الحديث (٢٩٥) .

فلا يصحّ الأخذ بروايته والإعتماد عليها في وَصْل مرسل ابراهيم النخعي ، فلعله وصل الإسناد بما لايصح وصْله به ؛ وحديث عائشة معروف من رواية مُعاذة العدَوِيّة عنها :

أخرجه المصنف (٣٣٩/٢ ـ ٣٤٠) ، والبخاري (٤٢١/١ ح ٣٢١ ـ فتح) ، ومسلم (٢٦٥/١ ح ٣٣٥) ، وأبو داود (٦٨/١ ح ٢٦٢) و (٦٩/١ ح ٢٦٣) ، والترمذي (٢٣٤/١ ـ ٢٣٥ ح ١٣٠) ، والنسائي (١٩١/١ ـ ١٩٢) و (٤ / ١٩١) ، وابن ماجه (١ / ٢٠٧ ح ٦٣١) ، كلهم من طريق معاذة العدوية ، عن عائشة . وانظر جامع الأصول (٣٥٦/٧ ـ ٣٥٧) .

من قال : التسبيح للرجال ، والتصفيق للنساء (١)

٤٤٨ - حدثنا عَبيدة بن حُميد ، عن ابن أبي ليلى ، عن أبي الزبير ، عن جابر قال :

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

التسبيح للرجال ، والتصفيق للنساء . (٢ / ٣٤٢) .

---

٤٤٨ - اسناده ضعيف ، فيه علتان :

الأولى : أن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى صدوق سيء الحفظ جدا ، كما في التقريب (١٨٤/٢) ، وتقدم في الحديث (٥٥) .

الثانية : أن أبا الزبير المكي صدوق ، لكنه مشهور بالتدليس وقد عنعن الحديث .

لكن ابن أبي ليلى لم يتفرّد بالحديث ، فقد تابعه عليه سفيان الثوري والحجاج بن أبي عثمان الصواف وعبد الله بن لهيعة ، واسناد الحديث الى الحجاج صحيح -كما سترى- والحجاج ثقة ، فعلمنا أن ابن أبي ليلى حفظ الحديث .

أما عنعنة أبي الزبير ، فان في مسند أحمد (٣٤٨/٣) من طريق ابن لهيعة عن أبي الزبير أنه سأل جابراً عن التصفيق والتسبيح فقال جابر : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم ، فذكره .

وهذا لو صَحّ عن أبي الزبير لكان اسناد الحديث حسناً ، لأن مدار الحديث عليه ، وهو صدوق - كما ذكرت - وهذه الرواية تنفي تدليسه في هذا الحديث ، لكن ابن لهيعة ضعيف بسبب احتراق كتبه كما في التقريب (١ / ٤٤٤) ، فليس من السهل الأخذ بروايته هذه ، وبخاصة أننا نجده يروي الحديث هو وغيره معنعناً .

فيبقى اسناد الحديث ضعيفاً لهذا .

لكن الحديث أخرجه الشيخان وغيرهما من حديث أبي هريرة وسهل بن سعد الساعدي . انظر جامع الأصول (٤٩٨/٥ - ٤٩٩) .

=

---

(١) يعني : اذا سَها الإمام في صلاته ، فان الرجال ينبهونه بقولهم : سبحان الله ، وتنبهه النساء بالتصفيق بأيديهن . وقد جاء التصريح بأن هذا في الصلاة في بعض طرق هذا الحديث ، وفي حديث سهل بن سعد عند البخاري (١٦٧/٢ ح ٦٨٤ - فتح) في الأذان (٤٨) ، وعند مسلم (٣١٦/١ ح ٤٢١) في الصلاة (٢٢) .

....

= رجــال الحــديث :

* أبو الزبير : هو محمد بن مسلم بن تَدْرُس - بفتح فسكون فضم - الأسدي ، مولاهم ، المكي ، صدوق ، مشهور بالتدليس ، من الرابعة ، مات سنة (١٢٦) وقيل بعدها ./ع .
انظر الجرح (٧٤/٨) ، والميزان (٣٧/٤) ، والتهذيب (٣٩٠/٩)، والتقريب (٢٠٧/٢).

* جابر : هو ابن عبد الله الأنصاري الصحابي المشهور .

تخــــريج الحديث :

أخرجه أحمد (٣٥٧/٣) عن عَبيدة بن حُميد باسناده بمثله ، لكن فيه (التسبيح في الصـــلاة) .

وأخرجه أحمد (٣٤٠/٣ و ٣٤٨) من طريق ابن لهيعة .

وأخرجه أبو نعيم في أخبار أصبهان (٩٠/٢) من طريق الجراح بن المنهال .

وأخرجه تمام الرازي في فوائده (ص٩٣٧ ح ١٦٥٨) من طريق سفيان الثوري .

كلهم عن أبي الزبير ، عن جابر مرفوعاً ، ولفظه عند أحمد في الموضع الأول : (اذا أنساني الشيطان شيئا من صلاتي ، فليسبح الرجال وليصفّق النساء) . ولفظه الثاني : (التصفيق للنساء في الصلاة ، والتسبيح للرجال) . ورواه أبو نعـــيم وتمّام بمثله .

وابن لهيعة ضعيف كما قدمت ، والجراح بن منهال متروك كما في الميزان (٣٩٠/١)، والراوي عن الثوري ، زافر بن سليمان، صدوق لكنه كثير الأوهام كما في التقريـــب (١ / ٢٥٦) .

وأخرجه أبو يعلى في مسنده (١٢٣/٤ - ١٢٤ ح ٢١٧٢) عن ابراهيم بن عبد الله الهَرَوي ، عن اسماعيل بن عُلَيّة .

وأخرجه البزار (٢٧٦/١ ح ٥٧٣ -كشف) عن الحسن بن قَزْعة ، عن سفيان بن حبيب .

كلاهما عن الحجاج بن أبي عثمان الصوّاف ، عن أبي الزبير ، عن جابر مرفوعا .

وهو عند البزار بمثله ، وأما أبو يعلى فرواه مطولاً في قصة إمامة أبي بكر في مرض النبي صلى الله عليه وسلم ، وفي آخره : (مابالُ التصفيق ؟ انما التصفيق في الصـــلاة للنساء ، فاذا كانت لأحدكم حاجة فليسبّح) .

واسناده الى أبي الزبير صحيح ، لكن أبا الزبير مدلّـــس وقد عنعنه .

في أربع ركعات بعد العشاء

٤٤٩ - حدثنا ابن ادريس ، عن حصين ، عن مجاهد ، عن عبد الله بن عَمْرو قال : من صلى أربعاً بعد العشاء ، كُنَّ كقدرهن من ليلة القَدْر . (٢ / ٣٤٣) .

---

٤٤٩ - اسناده ضعيف ، لأن مجاهداً لم يسمع من عبد الله بن عمرو ، كما في التهذيب (١٠ / ٤٠) . وحصين : هو ابن عبد الرحمن السلمي .

لكن يشهد للحديث الحديثان الآتيان بعده عن عائشة وابن مسعود وأوّلهما صحيح والثاني حسن . وقد عددت هذا الحديث وشاهديه من الأحاديث المرفوعة - مع أنها موقوفة - لأن مافيها ليس مما يقال بالرأي ، فلها حكم المرفوع .

وقد أخرج الطبراني الحديث في الكبير (٤٣٧/١١ ح ١٢٢٤٠) والبيهقي (٤٧٧/٢) من حديث ابن عباس مرفوعاً بمعناه بزيادة تفصيل مايقرأ في الركعات ، لكن في سنده أبو فروة الرهاوي يزيد بن سنان وهو ضعيف ، كما في التقريب (٣٦٦/٢) .

وأخرجه الطبراني في الكبير (انظر المجمع ٢ / ٢٣١) من حديث ابن عمر مرفوعاً بلفظ : (من صلّى العشاء الآخرة في جماعة وصلى أربع ركعات قبل أن يخرج من المسجد ، كان كعَدْل ليلة القدر) .

لكن الهيثمي قال : " رواه الطبراني في الكبير وفيه من ضعف " . اهـ .

وأخرجه الطبراني في الأوسط (٣٥٤/٣ ح ٢٧٥٤) من حديث أنس بن مالك مرفوعاً بنحوه ، لكن في سنده يحيى بن عقبة بن أبي العيزار وهو متروك واتّهم بوضع الحديث ، كما في الجرح (١٧٩/٩) ، والمجروحين (١١٧/٣) ، والميزان (٣٩٧/٤) .

وقد ذكر الألباني الحديث في ضعيف الجامع الصغير (٢٥٠/١) عن أنس وقال : ضعيف .

٤٥٠ ـ حدثنا محمد بن فضيل ، عن العلاء بن المسيب ، عن عبد الرحمن بن الأَسْود ، عن أبيه ، عن عائشة قالت :

أربع بعد العشاء يُعْدَلْنَ بمثلهن من ليلة القَدْر . (٢ / ٣٤٣) .

٤٥١ ـ حدثنا وكيع ، عن عبد الجبار بن عباس [1] ، عن قيس بن وهب ، عن مُرّة ، عن عبد الله قال :

من صلى أربعا بعد العشاء لايَفْصِلُ بينهن بتسليم ؛ عُدِلْن بمثلهن من ليلة القَدْر . (٢ / ٣٤٣) .

---

٤٥٠ ـ اسناده صحيح .

وعبد الرحمن بن الأَسْود بن يزيد النخعي ، ثقة ، من الثالثة ، مات سنة (٩٩) . / ع .

الجرح (٢٠٩/٥) ، العبر (٨٧/١) ، التهذيب (١٢٧/٦) ، التقريب (٤٧٣/١) .

والحديث موقوف لكن له حكم المرفوع لأنه ليس مما يقال بالرأي ، وانظر الكلام على الحديث الماضي (٤٤٩) .

٤٥١ ـ اسناده حسن ؛ لأن فيه عبد الجبار بن عباس وهو صدوق ، وتقدمت ترجمته في الحديث (٢٩٨) .

وقيس بن وهب الهَمْداني الكوفي ، ثقة ، من الخامسة . / م د ق .

انظر الجرح (١٠٤/٧) ، والتهذيب (٨ / ٣٦٢) ، والتقريب (١٣٠/٢) .

ومُرّة : هو ابن شَراحيل الهَمْداني ، أبو اسماعيل الكوفي ، وهو الذي يقال له : مُرّة الطيِّب ، ثقة عابد ، من الثانية ، مات سنة (٧٦) أو بعدها . / ع .

انظر الجرح (٣٦٦/٨) ، والتهذيب (١٠ / ٨٠) ، والتقريب (٢٣٨/٢) .

وهذا الحديث موقوف ، لكن له حكم المرفوع لأنه ليس مما يقال بالرأي ، ويشهد له الحديثان الماضيان (٤٤٩ و ٤٥٠) ، فيرتقي الحديث الى درجة الصحيح لغيره .

وانظر الكلام على الحديث (٤٤٩) .

---

(١) في الأصل : (عياش) بتحتانية ومعجمة ، وهو تصحيف ، والتصحيح من النسخ الأخرى وكتب التراجم .

في تغطية الفم في الصلاة

٤٥٢ - حدثنا أبو أسامة ، عن ابن جريج قال : أخبرني أبو بكر ، عمن أخبره : أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يُخَمِّر [(١)] الفم في الصلاة . (٣٤٦/٢) .

---

٤٥٢ - اسناده ضعيف ؛ فيه علتان :

الأولى : الإرسال ؛ لأن الظاهر أن شيخ أبي بكر بن عبيد الله بن أبي مُلَيكة تابعي ، اذ أنه لو كان صحابياً لما أبهمه هكذا ، ولَوَصَفه بالصحبة على الأقل ان لم يشأ تسميته أو نسي اسمه .

الثانية : جهالة هذا التابعي شيخ أبي بكر .

لكن يشهد للحديث ماأخرجه أبو داود (١٧٤/١ ح ٦٤٣) ، وابن ماجه (١ / ٣١٠ ح ٩٦٦) ، وأحمد (٢٩٥/٢ و ٣٤١) ، وابن خزيمة (٦٠/٢ ح ٩١٨) ، وابن حبان (ص ١٣٠ ح ٤٧٨ - موارد) ، والحاكم (٢٥٣/١) ، من حديث أبي هريرة :

(أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن السَّدْل في الصلاة ، وأن يغطي الرجل فاه) .

واسناده حسن . وانظر هامش الترمذي (٢/ ٢١٧ ح ٣٧٨) ، وهامش ابن خزيمة (٢ / ٦٠) ، وجامع الأصول (٥٠٢/٥) .

رجال الحديث :

* أبو بكر : الظاهر أنه أبو بكر بن عبيد الله بن أبي مليكة التميمي المكي ، ذكره ابن أبي حاتم في الجرح (٣٤٦/٩) ولم يذكر فيه جرحاً ولا توثيقاً . وفي التهذيب (١٢ /٣٦) : روى عن عائشة وعثمان بن عبد الرحمن التيمي وعبيد بن عمير ، وعنه ابنه عبد الرحمن وهشام بن عروة وابن جريج وعبد الله بن أبي ثابت ، وذكره ابن حبان في الثقات " .

=

---

(١) تخمير الفم : تغطيته . انظر لسان العرب (٢٥٨/٤) مادة " خمر " .
وقال ابن الأثير في جامع الأصول (٥٠٢/٥) : " ان العرب كان من عادتها التلثُّم بالعمائم على الأفواه، فنهوا عن ذلك في الصلاة ، فان عرض للمصلي التثاوُب في الصلاة فليُغَطِّ فاه ، فانه قد جاء في حديث " . اهـ .
قلت : الحديث المُشَار اليه أخرجه مسلم في صحيحه (٢٢٩٣/٤ ح ٢٩٩٥) في الزهد : باب (٩) من حديث أبي سعيد الخدري . وهو في جامع الأصول (٦٢٤/٦) .

....

= وقال الذهبي في الكاشف (٣ / ٣١٥) : ثقة ٠

وكأن ابن حجر لم يرتض ماقاله الذهبي ، فقد لخصه في التقريب (٢ / ٣٩٨) بقوله :

" مقبول ، من الثالثة ٠ / خ " ٠

قلت :

لا أدري على أي شيء اعتمد الذهبي في توثيقه للرجل ، ولعله اعتمد على توثيق ابن حبان واخراج البخاري له في الصحيح ، وهذا لايكفي لتوثيق الرجل ؛ لأن ابن حبان يذكر في الثقات من لم يعلم فيهم جرحاً ، وأخرج البخاري عن جماعة ضُعِّفوا وتكلم فيهم كما في هدي الساري لابن حجر ، ثم اننا لاندري ان كان البخاري أخرج لأبي بكر في الأصول أم في المتابعات ، حتى ان البخاري لم يترجمه في التاريخ الكبير وانما قال في ترجمة أخيه عبد الله في التاريخ (٥/١٣٧) : " له أخ يقال له أبو بكر " ٠ اهـ ٠

أقول :

ويحتمل أن يكون أبو بكر الذي هنا هو عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة ، فانه يكنى أيضا أبا بكر ويروي عنه ابن جريج ، وهو ثقة ، كما في التهذيب (٥/٢٦٨ - ٢٦٩) ، وتقدم في الحديث (٣١) ٠

من قال : لا صلاة بعد الفجر

٤٥٣ - حدثنا أبو أسامة وابن نمير ، عن سعد [1] بن سعيد قال : أخبرتني عَمْرة ، عن عائشة قالت :

نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاتين :

عن صلاة بعد طلوع الفجر حتى تطلع الشمس وترتفع ؛ فانها تطلع بين قرني شيطان ، وعن صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس ؛ فانها تغيب بين قرني شيطان . (٢ / ٣٤٨) .

---

٤٥٣ - اسناده ضعيف .

فيه سعد بن سعيد بن قيس بن عمرو الأنصارى ، أخو يحيى ، وهو صدوق سيء الحفظ ، من الرابعة ، مات سنة (١٤١) . / خت م ٤ .

انظر الجرح (٨٤/٤) ، والميزان (١٢٠/٢) ، والتهذيب (٤٠٨/٣) ، والتقريب (٢٨٧/١) .

وأما عَمْرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زُرارة الأنصارية ، فهي ثقة ، أكثرت عن عائشة ، ماتت قبل المائة ، وقيل : بعدها . / ع .

انظر العبر (٨٨/١) ، والتهذيب (٤٦٦/١٢) ، والتقريب (٦٠٧/٢) .

وأخرج أبو يعلى الحديث في مسنده (٣٧٥/١ ح ٣٤٦ - المقصد العلي) عن كامل بن طلحة الجَحْدَري عن ابن لهيعة ، عن أبي الأسود وهو مسلم بن مِخْراق العبدي ، عن عروة ، عن عائشة بمعناه .

لكن ابن لهيعة ضعيف لاختلاطه ، كما في التقريب (١ / ٤٤٤) .

وهذا الحديث مخالف لما أخرجه مسلم في صحيحه (٥٧١/١ ح ٨٣٣) في صلاة المسافرين : باب (٥٣) ، والنسائي (٢٧٨/١ - ٢٧٩) في المواقيت ، عن عائشة أنها قالت :

(وَهِم عُمَر ، انما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتحرّى طلوع الشمس وغروبها) .

وفي رواية لمسلم :

(لم يَدَع رسول الله صلى الله عليه وسلم الركعتين بعد العصر . قالت : وقال =

---

(١) في الأصل : (سعيد بن سعيد) ، والتصحيح من (م) و(ك) و (ظ) و(ح) وكتب التراجم .

....

= رسول الله صلى الله عليه وسلم : لاتتحرّوا طلوع الشمس ولا غروبها ، فتصلوا عند ذلك) .

وانظر سنن النسائي (٢٨١/١) ، وجامع الأصول (٢٦٣/٥ - ٢٦٤) .

هذا هو الصحيح عن عائشة ، وأما حديث الباب فلا يصحّ عنها ، بل انه منكر لمخالفته الصحيح عنها .

أقول :

لكن عائشة رضي الله عنها انما أفتت بحسب علمها ، فوهّمت عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، وذلك أنها لم تسمع النبي صلى الله عليه وسلم ينهى عن الصلاة في غير الوقتين المذكورين ، ثم رأته يصلي بعد العصر ركعتين يداوم عليهما .

لكن ماذهبت اليه عائشة يردّه أن عمر بن الخطاب لم يتفرّد برواية نحو حديث الباب حتى يظن أنه وهم فيه ، فقد أخرج الشيخان وغيرهما نحوحديث الباب من حديث أبي سعيد الخدري ، وحديث أبي هريرة ، وحديث ابن عباس عن جماعة من الصحابة منهم عمر بن الخطاب . انظر جامع الأصول (٥/ ٢٥٩ - ٢٦٣) ، وأحاديث الباب . فتبيّن أن هؤلاء الصحابة علموا مالم تعلمه عائشة رضي الله عنها .

وأما استدلالها بصلاة النبي صلى الله عليه وسلم بعد العصر ؛ فان ذلك فعل قد عارضه قول صريح ، ومن المقرر في علم أصول الفقه أن القول مقدّم على الفعل المجرّد ، لأن الفعل محتمل التأويل ، وقد يفعل النبي صلى الله عليه وسلم الشيء وهو من خصوصياته .

انظر التمهيد في أصول الفقه لأبي الخَطّاب (١٤٠/١) ، وشرح الكوكب المنير لابن النجّار (٣ / ٢١٦) .

وقد ذهب جماعة من العلماء الى أن الصلاة بعد صلاة العصر من خصوصياته صلى الله عليه وسلم . انظر فتح الباري (٢ / ٦٤ - ٦٥) .

٤٥٤ - حدثنا أبو داود ، عن شعبة ، عن سِماك قال : سمعت المُهَلَّب بن أبي صُفْرة يحدِّث عن سَمُرة بن جُنْدُب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لاتصلّوا ، أو قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يصلَّى بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس ؛ فانها تطلع على قرن أو بين قرني شيطان • (٣٤٩/٢) •

---

٤٥٤ - اسناده حسن ؛ فيه سماك بن حرب وهو صدوق تغير بآخره فكان ربما يلقن ، كما في التقريب (٣٣٢/١) ، وتقدم في الحديث (٢٠٧) ، لكن الراوي عنه هنا شعبة ابن الحجاج وهو ممن سمع منه قديماً وحديثهم عنه مستقيم ، كما في التهذيب (٤ / ٢٠٥) •

لكن قوله في الحديث (أن يصلى بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس) ، هذا القول خطأ في حديث سمرة ، لا أدري ممن وقع لكنه ممن بعد شعبة على أي حال • فقد روى الطيالسي - شيخ المصنف - هذا الحديث في مسنده (ص ١٢١ - ١٢٢ ح ٨٩٦) عن شعبة باسناده بلفظ :

(نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاة قبل طلوع الشمس ؛ فانها تطلع بين قرني شيطان أو على قرني شيطان) •

ورواه جماعة عن شعبة باسناده بلفظ : (لاتصلوا حين تطلع الشمس) ونحو هذا ، كما سيأتي في التخريج •

وقد روى الحديث أيضا من طريق الحسن البصري وسليمان بن سمرة بن جندب ، عن سمرة بن جندب مرفوعاً بنحو هذا •

وللحديث - بلفظه الصحيح - شواهد في الصحيحين وغيرهما من رواية عدد من الصحابة • انظر جامع الأصول (٢٥٤/٥ - ٢٥٧) و (٥ / ٢٦٣ - ٢٦٤) ، وأحاديث الباب •

فيرتقي حديث الباب الى درجة الصحيح •

تخريج الحديث :

أخرجه الطبراني في الكبير (٢٨٣/٧ ح ٦٩٧٤) من طريق المصنف باسناده بنحوه لكن فيه (على قرني شيطان) •

....

= وأخرجه البزار (١ / ٢٩٢ ح ٦١٢ - كشف) عن عمرو بن علي الفلّاس ، عن أبي داود الطيالسي باسناده بنحو مافي مسند الطيالسي (ص ١٢٢ ح ٨٩٦) وقد قدّمت لفظه .

وأخرجه أحمد (٥ / ١٥) ، وابن خزيمة (٢٥٦/٢ ح ١٢٧٤) من طريق محمد بن جعفر .

وأخرجه أحمد (٢٠/٥) من طريق الحجاج بن منهال .

وأخرجه الطحاوى في شرح الاثار (١ / ١٥٢) من طريق وهب بن جرير بن حازم .

ثلاثتهم عن شعبة باسناده بلفظ:

(لاتصلوا حين تطلع الشمس ولا حين تغرب ؛ فانها تطلع بين قرني شيطان وتغرب بين قرني شيطان) ، ونحو هذا .

وأخرجه البزار (٢٩٢/١ ح ٦١١ - كشف) ، والطبراني في الكبير (٧/ ٢٧٥ ح ٦٩٤٦) ، من طريق اسماعيل بن مسلم ، عن الحسن البصري ، عن سمرة بلفظ:

(لاتتحرَّوا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها ؛ فانها تطلع بين قرني شيطان ، وتغرب في قرني شيطان) .

واسماعيل بن مسلم أبو اسحاق البصري ضعيف ، كما في التقريب (٧٤/١) .

وأخرجه البزار (١ / ٢٩٢ ح ٦١٠ - كشف) من طريق خبيب بن سليمان بن سمرة بن جندب ، عن أبيه سليمان ، عن جَدّه سمرة بلفظ :

(أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمرنا أن نصلّي أي ساعة شئنا من ليل أو نهار ؛ غير أنه أمرنا أن نجتنب طلوع الشمس وغروبها ، وقال : ان الشيطان يغيب معها حين تغيب ، ويطلع معها) .

وخُبيب بن سليمان مجهول ، كما في التقريب (١ / ٢٢٢) .

ووالده سليمان بن سمرة مجهول الحال ، كما في التهذيب (٤ / ١٧٣) .

٤٥٥ ـ حدثنا يزيد بن هارون ، عن حسين المعلِّم ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده :

(أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس ، وعن صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس . (٢ / ٣٤٩) .

---

٤٥٥ ـ اسناده حسن لأن شعيب بن محمد صدوق ، وتقدم في الحديث (٤٠) .

وأما حسين المعلِّم : فهو حسين بن ذكوان المعلم البصري ، وهو ثقة ربما وهم ، من السادسة ، مات سنة (١٤٥) . / ع .

الجرح (٣ / ٥٢) ، الميزان (١ / ٥٣٤) ، التهذيب (٢ / ٢٩٣) ، التقريب (١ / ١٧٥) .

لكن حسيناً لم يتفرد بالحديث ، فقد تابعه عليه عبد الكريم الجزري وهو ثقة ، كما في التقريب (١ / ٥١٦) ، وخليفة بن خياط أبو هبيرة جَدُّ خليفة العصفري .

وللحديث شواهد في الصحيحين وغيرهما عن عدد من الصحابة . انظر جامع الأصول (٥ / ٢٥٩ ـ ٢٦٣) ، وأحاديث الباب .

فيرتقي حديث الباب الى درجة الصحيح لغيره .

تخريج الحديث :

أخرجه أحمد (٢ / ٢٠٧) عن يزيد بن هارون باسناده بنحوه ، في أثناء حديث طويل أخرج أبو داود في سننه (٢ / ٢٨٣ ح ٢٢٧٤) و (٣ / ٢٩٣ ح ٣٥٤٦ و ٣٥٤٧) و (٤ / ١٨٩ ح ٤٥٦٢ و ٤٥٦٣) و (٤ / ١٩٠ ح ٤٥٦٦) ، والنسائي في سننه (٤ / ٥٧) و (٥ / ٦٥ و ٦٦) ، أخرجا أجزاء منه ، لكن ليس عندهما الجزء الذي عند المصنف .

وأخرجه أحمد (٢ / ١٨٢) من طريق عبد الكريم الجزري .

وأخرجه الطيالسي (ص ٢٩٩ ح ٢٢٦٠) ، وأحمد (٢ / ٢١١) ، من طريق خليفة ابن خياط أبي هبيرة .

كلاهما عن عمرو بن شعيب باسناده بنحوه . وفي الطريق الثاني عند أحمد جزء آخر غير الذي عند المصنف ، أخرجه أبو داود (٤ / ١٨١ ح ٤٥٣١) .

وذكر الهيثمي الحديث في المجمع (٢ / ٢٢٦) وقال : " رواه أحمد ورجاله ثقات " .

٤٥٦ - حدثنا عبيد الله بن موسى ، عن موسى بن عبيدة ، عن نافع ، عن ابن عمر :

أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن صلاتين :

عن صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس ، وعن صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس . (٢ / ٣٤٩) .

---

٤٥٦ - اسناده ضعيف لضعف موسى بن عبيدة ، وتقدمت ترجمته عند الحديث (١٠١) .

لكن موسى بن عبيدة لم يتفرد بالحديث ..

فقد أخرجه الطيالسي (ص ٢٦١ ح ١٩٢٩) عن ابن أبي ذئب ، عن مسلم الخياط ، عن ابن عمر بمثله .

وأخرجه أحمد (٢ / ٤٢) عن يزيد بن هارون، عن ابن أبي ذئب بهذا الإسناد بنحوه .

وأخرج أحمد (٢ / ٢٤) الجملة الأولى بمعناها ، عن وكيع ، عن ثابت بن عمارة ، عن أبي تميمة الهجيمي ، عن ابن عمر .

وهذان الإسنادان حسنان :

في الأول مسلم بن أبي مسلم الخياط ، قال أبو حاتم : لابأس به ، وقال ابن معين : ثقة . انظر الجرح (٨ / ١٩٦) .

وفي الثاني : ثابت بن عمارة الحنفي وهو صدوق ، ووثّقه ابن معين والدارقطني وكان شعبة يقول : تأتوني وتدعون ثابت بن عمارة ؟ .

انظر التهذيب (٢ / ١٠) ، والتقريب (١ / ١١٦) .

فالحديث بمجموع طرقه صحيح ، وله شواهد في الصحيحين وغيرهما عن عدد من الصحابة . انظر جامع الأصول (٥ / ٢٥٧ - ٢٦٣) ، وأحاديث الباب .

من كانَ ينهى عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها

٤٥٧ - حدثنا أبو بكر بن عياش ، عن عاصم ، عن زر ، عن عبد الله قال :

ان الشمس تطلع حين تطلع بين قرني شيطان ٠ قال : فكنا ننهى عن الصلاة

عند طلوع الشمس وعند غروبها ٠ (٢ / ٣٥٣ - ٣٥٤) ٠

---

٤٥٧ - اسناده حسن ، فيه عاصم بن بهدلة وهو صدوق له أوهام ، ومدار الحديث عليه ٠

وأما أبو بكر بن عياش فقد تابعه زائدة بن قدامة وهو ثقة ثبت كما في التقريب (١ / ٢٥٦) ، وتقدم في الحديث (٣١) ٠

وللحديث شواهد في الصحيحين وغيرهما عن عدد من الصحابة ٠ انظر جامع الأصول (٥ / ٢٥٤ - ٢٥٧) و (٥ / ٢٦٣ - ٢٦٤) ، وأحاديث الباب ٠

فيرتقي الحديث الى درجة الصحيح لغيره ٠

رجال الحديث :

* عاصم : هو ابن بهدلة وهو ابن أبي النَّجُود - بنون وجيم - الكوفي المقرىء ٠ صدوق له أوهام ، حجة في القراءة ، وحديثه في الصحيحين مقرون ، من السادسة ، مات سنة (١٢٨) ٠ / ع ٠

انظر الجرح (٦/ ٣٤٠) ، والميزان (٢ / ٣٥٧) ، والتهذيب (٥ / ٣٥) ، والتقريب (١ / ٣٨٣) ٠

* زِرّ - بكسر أوله وتشديد الراء - هو ابن حُبَيْش - بمهملة وموحدة ، مصغرا - أبو مريم الكوفي ، ثقة جليل ، مخضرم ، مات سنة (٨٣) أو قبلها ، وهو ابن مائة وسبع وعشرين سنة ٠ / ع ٠

انظر الجرح (٣ / ٦٢٢) ، والعبر (١ / ٧٠) ، والتهذيب (٣ / ٢٧٧) ، والتقريب (١ / ٢٥٩) ٠

تخريج الحديث :

أخرجه أبو يعلى (٨ / ٣٩٠ ح ٤٩٧٧) عن المصنف باسناده بمثله ، وفي آخره زيادة : (ونصف النهار) ٠

وأخرجه الطحاوي في شرح الآثار (١ / ١٥١) من طريق علي بن معبد ٠

وأخرجه البزار (١ / ٢٩٣ ح ٦١٤ - كشف) من طريق الوليد بن صالح ٠

كلاهما عن أبي بكر بن عياش باسناده ، الشطر الثاني منه (كنا ننهى ٠٠ الخ) ، =

٤٥٨ - حدثنا ابن مهدي ، عن سفيان ، عن قيس بن مسلم ، عن طارق بن شهاب ، عن بلال قال :

لم يُنْهَ عن الصلاة الا عند غروب الشمس ؛ لأنها تغرب في قرن شيطان . (٢ / ٣٥٤) .

= وهذا عند الطحاوي بمثله وعند البزار بمعناه ، وعندهما زيادة : (ونصف النهار) .

وأخرجه الطبراني في الكبير (٩ / ٢٩٦ ح ٩٢٨٠) عن محمد بن النضر الأزدي ، عن معاوية بن عمرو الأزدي ، عن زائدة بن قدامة ، عن عاصم باسناده بنحوه ، وفيه زيادة : (ونصف النهار) .

وقال الهيثمي في المجمع (٢ / ٢٢٨) : " رواه الطبراني في الكبير ، واسناده حسن " .

٤٥٨ - اسناده صحيح .

لكن الحديث مبني على علم بلال بن رباح رضي الله عنه ، وقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أيضا عن الصلاة عند طلوع الشمس ، كما في الحديث الماضي (٤٥٧) وشواهده . وثبت أنه نهى أيضا عن الصلاة حين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس للزوال ، كما في حديث عقبة بن عامر عند مسلم وغيره . انظر جامع الأصول (٥ / ٢٥٤) ، وانظر تخريج الحديث الماضي (٤٥٧) .

وثبت أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس ، وعن الصلاة بعد صلاة العصر حتى تغيب الشمس ، كما في الأحاديث (٤٥٣ - ٤٥٦) وشواهدها .

ومن المعلوم أن من حفظ حُجَّة على من لم يحفظ .

وقد ثبت النهي عن الصلاة عند غروب الشمس لأنها تغرب في قرن شيطان ؛ في الصحيحين وغيرهما من رواية عدد من الصحابة . انظر جامع الأصول (٥ / ٢٥٥ - ٢٥٨) و (٥ / ٢٦٦) .

رجال الحديث :

* ابن مهدي : هو عبد الرحمن .
* سفيان : هو الثوري .

=

....

=

* قيس بن مسلم الجَدَلي - بفتح الجيم - أبو عمرو الكوفي ، ثقة ، رمي بالإرجاء ، من السادسة ، مات سنة (١٢٠) . / ع .
انظر الجرح (٧ / ١٠٣) ، والعبر (١ / ١١٧) ، والتهذيب (٨ / ٣٦١) ، والتقريب (٢ / ١٣٠) .

* طارق بن شهاب بن عبد شمس البَجَلي الأحمسي ، أبو عبد الله الكوفي ، رأى النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسمع منه ، مات سنة (٨٢) أو بعدها . / ع .
انظر الجرح (٤ / ٤٨٥) ، والتهذيب (٥ / ٤) ، والتقريب (١ / ٣٧٦) .

تخـــريج الحديث :

ذكره ابن حزم في المحلى (٢ / ٤٤ مسألة ٢٨٥) من طريق عبد الرحمن بن مهدي باسناده بمثله ، لكن بدون قوله (لأنها تغرب .. الخ) .

وأخرجه الطيالسي (ص ١٥٢ ح ١١١٧) عن شعبة ، عن قيس بن مسلم باسناده .
وأخرجه أحمد (٦ / ١٢) ، والطبراني في الكبير (١ / ٣٣٦ ح ١٠٧٠) من طريقين عن عن شعبة ، عن قيس باسناده .
لكن لفظ الحديث عندهم هكذا :
(لم نُنْهَ عن الصلاة إلاحين تطلع الشمس ؛ فانها تطلع بين قرني شيطان أو على قرني شيطان) ، ونحو هذا .
ففيه - كما ترى - (تطلع) بدل (تغرب) .
والإختلاف انما وقع ممن بعد قيس بن مسلم لأن مدار الحديث عليه في الروايتين .
ولما كان الحديث ثابتاً عن شعبة من عدة طرق ، وكان عبد الرحمن بن مهدي رأساً في الحفظ والإتقان والتثبت ، وكان يعرض حديثه على الثوري ، كما في التهذيب (٦ / ٢٥٢) ؛ فان الذي يترجح لدي أن الإختلاف في الحديث واقع بين سفيان الثوري وشعبة بن الحجاج .
ولما كان الثوري مقدّماً على شعبة عند الإختلاف ، كما في التهذيب (٤ / ١٠١) ؛ فان الصحيح من لفظي الحديث هو لفظ الثوري الذي أخرجه المصنف ، والله أعلم .
وقد ذكر الهيثمي الحديث في المجمع (٢ / ٢٢٩) باللفظ الآخر وقال : " رواه أحمد والطبراني في الكبير ، ورجال أحمد رجال الصحيح " . اهـ .
قلـــت : نعم ، لكنه معلول بما قدمت .

من كره اذا طلع الفجر أن يصلي أكثر من ركعتين

٤٥٩ ـ حدثنا أبو معاوية ، عن الإفريقي ، عن عبد الله بن يزيد ، عن عبد الله بن عمرو قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

لاصلاة بعد طلوع الفجر إلا ركعتين قبل صلاة الفجر . (٢ / ٣٥٥) .

---

٤٥٩ ـ اسناده ضعيف لضعف الافريقي عبد الرحمن بن زياد بن أنعم ، وعليه مدار الحديث وقد أبعد الشيخ أحمد شاكر النجعة حين قال في تعليقه على الحديث في هامش الترمذي (٢ / ٢٨٠) : " وهذه أسانيد صحاح " .

وذكر الألباني الحديث في إرواء الغليل (٢ / ٢٣٢ ـ ٢٣٦ ح ٤٧٨) من رواية أبي هريرة وابن عمر ، وابن عمرو ، وابن المسيب ، وتعقب الشيخ أحمد شاكر بقوله :

" ومنه نعلم أن قول الشيخ أحمد شاكر ـ رحمه الله تعالى ـ في تعليقه على الترمذي (٢ / ٢٨٠) أنه اسناد صحيح ؛ غير صحيح . ولو أنه قال : حديث صحيح بالنظر الى مجموع هذه الطرق لما أبعد ، على أنه لايفوتنا التنبيه الى أن بعض هذه الطرق لايستشهد بها لشدة ضعفها ، فالإعتماد على سائر الطرق التي خلت من متهم أو واه جدا ، والله أعلم " . اهـ .

قلت :

قد تكلم الألباني على طرق الحديث ، وكلها شديدة الضعف .

أما حديث أبي هريرة ففيه رجلان : أحدهما مجهول ، والآخر منكر الحديث .

وأما حديث ابن عمر فذكر له أربع طرق :

الأولى : فيها مجهول .

الثانية : فيها رجلان : أحدهما ضعيف ، والآخر منكر الحديث .

الثالثة : فيها متروك .

الرابعة : فيها متروك متهم بوضع الحديث .

وأما حديث ابن عمرو فضعيف لضعف الإفريقي .

ولم يَسْلَم من طرق الحديث سوى حديث سعيد بن المسيب ؛ فان البيهقي أخرجه عنه في سننه (٢ / ٤٦٦) باسناد حسن ، لكنه مرسل .

قال البيهقي بعده : " وقد روي موصولاً بذكر أبي هريرة فيه ، ولايصحّ وَصْلُه " . اهـ . =

....

= **قلـــت :**

فتصحيح الألباني الحديث بمجموع طرقه مما لايُسَلَّم له وفيه كبير نظر .

والذي أراه أن الحديث ضعيف لايصلح للاحتجاج ، ولعل أصل الحديث راجـــــع الى ماأخرجه الشيخان وغيرهما من حديث حفصة أم المؤمنين قالت :

(كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا طلع الفجر لايصلي إلا ركعتيـــن خفيفتين) . انظر جامع الأصول (٦ / ١٣) .

وهذا لايعني المنع من الزيادة على الركعتين ، كما هو واضح .

رجـــال الحـــديث :

* الإفريقي : هوعبدالرحمن بن زياد بن أَنْعُم - بفتح أوله ، وسكون النون ، وضم المهملة - قاضي افريقية ، كان رجلاً صالحاً ، لكنه كان ضعيف الحفظ ، من السابعة ، مات سنة (١٥٦) وقيل بعدها ، وقد قارب التسعين . / بخ د ت ق .

انظر الجرح (٢٣٤/٥) ، والميزان (٥٦١/٢) ، والتهذيب (١٥٧/٦) ، والتقريـــب (١ / ٤٨٠) .

* عبدالله بن يزيد المُعَافِري ، أبوعبد الرحمن الحُبُلي - بضم المهملة والموحدة - ثقة ، من الثالثة ، مات سنة مائة ، بافريقية . / بخ م ٤ .

انظر الجرح (٥ / ١٩٧) ، والتهذيب (٦ / ٧٤) ، والتقريب (١ / ٤٦٢) .

تخـــريج الحـــديث :

أخرجه عبد الرزاق (٣ / ٥٣ ح ٤٧٥٧) عن الثوري . وأخرجه الدارقطني (٢٤٦/١ و ٤١٩) والبيهقي (٢ / ٤٦٥) من طريق الثوري .

وأخرجه عبد بن حميد في المنتخب (١ / ٢٩٨ ح ٣٣٣) عن يعلى وهو ابن عبيد بن أمية .

وأخرجه البزار (١ / ٣٣٨ ح ٧٠٣ - كشف) من طريق عبد الله بن يزيد العـــدوي المُقْرِئ .

وأخرجه أحمد بن نصر المروزي في قيام الليل (ص ١٧٥ - المختصر) من طريـــق عيسى بن يونس السبيعي .

=

من كره أن يستقبل بوجهه وَجْه المصلّي

٤٦٠ - حدثنا وكيع ، عن خارجة بن مصعب ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

لاتستقبل الصورة الصورة . (٢ / ٣٥٧) .

= وأخرجه أبو نعيم في أخبار أصبهان (١ / ٣٢٩) من طريق الأعمش .
وأخرجه البيهقي (٢ / ٤٦٥) من طريق عبد الله بن وهب .
كلهم عن عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي باسناده بمثله ونحوه .
وانظر المجمع (٢ / ٢١٨) . والمطالب العالية (١/ ٨٥ ح ٢٩٦) ، وتلخيص الحبير (١ / ١٩١) .

٤٦٠ - مرسل واه ؛ فيه خارجة بن مصعب بن خارجة ، أبو الحجاج السرخسي ، وهو متروك ، وكان يدلس عن الكذابين ، وكذّبه بعضهم ، من الثامنة ، مات سنة (١٦٨) . / ت ق .
انظر الجرح (٣ / ٣٧٥) ، والمجروحين (١ / ٢٨٤) ، والميزان (١ / ٦٢٥) ، والتهذيب (٣ / ٦٧) ، والتقريب (١ / ٢١١) .

٤٦١ - حدثنا وكيع قال : حدثنا حنظلة الجُمَحِي ، عن طاوس :

أن رجلا نذر أن يسجد على جبهة النبي صلى الله عليه وسلم ، فأتاه [١]، فجلس النبي صلى الله عليه وسلم مستقبل القبلة ، ثم أقام الرجل خلفه وقال هكذا بجبهته [٢]، فسجد عليها ٠ (٢ / ٣٥٧) ٠

---

٤٦١ - مرسل ، اسناده الى طاوس بن كيسان صحيح ٠

وحنظلة الجُمَحي : هو ابن أبي سفيان بن عبد الرحمن بن صفوان بن أمية المكي ، وهو ثقة حُجّة ، من السادسة ، مات سنة (١٥١) ٠ / ع ٠

انظر الجرح (٣ / ٢٤١) ، والعبر (١٦٦/١) ، والتهذيب (٣ / ٥٣) ، والتقريب (١ / ٢٠٦) ٠

والحديث أخرجه عبد الرزاق (٢ / ٣٦ - ٣٧ ح ٢٣٩٣ و ٢٣٩٥) في الصلاة : باب (الرجل يصلي والرجل مستقبله) من طريق حسن بن مسلم عن رجل عن طاوس ، ومن طريق عبد الكريم بن أبي أمية ، عن طاوس مرسلا بنحوه ، وفيه : (فأصغى النبي صلى الله عليه وسلم رأسه حتى أمكنه من جبهته ، فسجد عليها) ٠

وسيأتي الحديث عند المصنف بعد هذا عن وكيع ، عن عبد الله بن معدان ، عن طاوس مرسلا ٠

ويشهد للحديث ماأخرجه أحمد في مسنده (٥ / ٢١٤ و ٢١٥) عن عفان بن مسلم ، عن حماد بن سلمة ، عن أبي جعفر الخطمي ، عن عمارة بن خزيمة بن ثابت أن أباه قال :

(رأيت في المنام كأني أسجد على جبهة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأخبرت بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : ان الروح يلقى الروح ٠ وأقنع رسول الله صلى الله عليه وسلم رأسه هكذا ، فوضع جبهته على جبهة النبي صلى الله عليه وسلم) ٠

واسناده صحيح ٠

وأقنع رأسه : يعني رفعه الى السماء ، كما في لسان العرب (٨ / ٢٩٩) مادة =

---

(١) في الأصل : (فأتمه) وهو خطأ ، والتصحيح من (م) و (ك) و (ظ) و (ح) ٠

(٢) انظر تفصيل الكيفية في تخريج الحديث ٠

٤٦٢ - حدثنا وكيع قال : نا عبد الله بن معدان بن أبي معدان قال : سمعت طاوساً يحدّث بهذا الحديث ، وزاد فيه : فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : قد وَفَّيْتَ بنذرك ٠ (٢ / ٣٥٧) ٠

= " قنع " ٠

وأخرجه أحمد أيضا في مسنده (٥ / ٢١٥ و ٢١٦) من طريقين عن يونس بن يزيد ابن أبي النجاد ، عن الزهري ، عن ابن خزيمة بن ثابت ، عن عَمّه : أن خزيمة ابن ثابت الأنصاري رأى في المنام أنه سجد على جبهة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك ، فاضطجع له رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقال : صَدِّق بذلك رؤياك ٠ فسجد على جبهة رسول الله صلى الله عليه وسلم ٠

فالحديث صحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم ٠

٤٦٢ - مرسل ، في اسناده لين بسبب عبد الله بن معدان ٠

فعبد الله بن مَعْدان بن أبي مَعْدان أبو معدان المكي ، قال فيه ابن معين : صالح وقال الأزدي : فيه شيء ٠

انظر الجرح (٩/٤٤٦) ، والميزان (٢/٥٠٧) ، والتهذيب (١٢/٢٦٢ - ٢٦٣) ٠

وقد لخصه ابن حجر في التقريب (٢ / ٤٧٤) بقوله : " مقبول ، من السابعة ٠/ت " ٠ اهـ٠

لكن الحديث تقدم قبل هذا باسناد صحيح عن طاوس ، وتقدم هناك تخريجه وشاهد صحيح له ٠

من كره أن يسرع الى الصلاة

٤٦٣ - حدثنا غُنْدَر ، عن شعبة ، عن داود بن فَرَاهيج قال : حدثني مولاي سفيان بن زياد أنه كان ينطلق الى المسجد وهو يستعجل ، قال : فلحقني الزبير بن العَوّام فقال : اقْصِدْ في مَشْيك ، فإنك في صلاة ، لن تخطو خطوة إلا رفع الله لك بها درجة ، وحَطَّ عنك بها خطيئة . (٢ / ٣٥٩) .

---

٤٦٣ - اسناده ضعيف .

فيه داود بن فَرَاهيج ، وهو مولى بني قيس بن الحارث بن فهر ، صدوق تغير حين كبر ، وقد ضعّفه شعبة ، وهذا يدل على أنه لقيه في تغيره .

انظر التاريخ الكبير (٣ / ٢٣٠) ، والجرح (٣ / ٤٢٢) ، والميزان (٢ / ١٩) ، والكواكب النيرات (ص ١٦٢) .

وفيه سفيان بن زياد : ذكره البخاري في التاريخ الكبير (٤ / ٩١) ، وابن أبي حاتم في الجرح (٤ / ٢١٩) ولم يذكرا فيه جرحاً ولا توثيقاً ، ولم يذكرا له راويا غير مولاه داود بن فراهيج . وقال الذهبي في الميزان (٢ / ١٦٩) : " ماروى عنه سوى داود بن فراهيج " . اهـ .

قلت : فالرجل مجهول .

وغندر : هو محمد بن جعفر ، تقدمت ترجمته عند الحديث (٢٥) .

والحديث موقوف لكن له حكم المرفوع ؛ لأنه ليس مما يقال بالرأي .

ويشهد له ماأخرجه مسلم في صحيحه (١ / ٤٦٢ ح ٦٦٦) واللفظ له ، وابن ماجه (١ / ٢٥٤ - ٢٥٥ ح ٧٧٤) من حديث أبي هريرة مرفوعاً :

(من تطهَّر في بيته ، ثم مضى الى بيت من بيوت الله ليقضي فريضة من فرائض الله ، كانت خطوتاه احداهما تحط خطيئة ، والأخرى ترفع درجة) .

وانظر الحديث (٣٧٥) .

في تخـــــليق المســــاجد [1]

٤٦٤ - حدثنا أبو معاوية ، عن عاصم ، عن العباس بن عبد الرحمن الهاشمي قال :

أول ماخُلِّقَت المساجد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى في المسجد نُخَامة [2]، فحكَّها ثم أمر بخَلُوق [3] فلَطَّخ مكانها • قال : فخَلَّق الناس المساجد • (٢ / ٣٦٢ - ٣٦٣) •

٤٦٥ - حدثنا أبو أسامة ، عن المجالد ، عن الشعبي :

أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى في قبلة المسجد نُخَامة ، فقام اليها فحكَّها بيده ، ثم دعا بخَلُوق • (٢ / ٣٦٣) •

---

٤٦٤ - مرسل ضعيف ؛ لأن العباس بن عبد الرحمن الهاشمي المدني مستور أو مجهول الحال كما تقدم في ترجمته عند الحديث (١٠١) •

وعاصم : هو ابن سليمان الأحول •

لكن الحديث أخرجه الشيخان وغيرهما عن عدد من الصحابة ، وذِكر الخَلُوق في حديث جابر بن عبد الله عند مسلم وأبي داود ، وفي حديث أنس عند النسائي • انظر جامع الأصول (١١ / ١٩٠ - ١٩٨) •

٤٦٥ - مرسل ضعيف لضعف المجالد بن سعيد ، وتقدمت ترجمته عند الحديث (٣٢٩) •

لكن الحديث أخرجه الشيخان وغيرهما من رواية عدد من الصحابة كما قدمت في الكلام على الحديث الماضي •

---

(١) تخليق المساجد : تطييبها بالخَلُوق ، وسيأتي بيانه •

(٢) النُّخامة : هي البزقة التي يخرجها الانسان من أصل الحَلْق من مخرج الخاء • انظر جامع الأصول (١١/١٩١) ، والمصباح المنير (٢/٨١٨ و ٨١٩) مادة " نخم " و " نخع " •

(٣) الخَلُوق - بفتح المعجمة وضم اللام - هو طِيب معروف عندهم ، يُتَّخَذ من الزعفران وغيره من أنواع الطِيب ، وتغلب عليه الحُمْرة والصُّفْرة ، وفيه مُيُوعة • انظر لسان العرب (١٠ /٩١) ، والمصباح المنير (١/٢٤٦) - مادة " خلق " •

من كره أن يبزق تُجَاه قِبْلة المسجد

٤٦٦ ـ حدثنا وكيع قال : نا الأعمش ، عن أبي وائل ، عن حذيفة قال :

ان العبد المسلم اذا توضأ فأحسن الوضوء ثم قام يصلي ؛ أقبل الله عليه بوجهه حتى يكون هو الذي ينصرف أو يُحْدِث حَدَث سَوْء • فلا يبزق بين يديه ، ولا عَنْ يمينه ؛ فان عن يمينه كاتب الحسنات ، ولكن يبزق عن يساره أو خلف ظهره (٢ / ٣٦٤) •

---

٤٦٦ ـ اسناده صحيح •

وأبو وائل : هو شقيق بن سلمة • وحذيفة : هو ابن اليمان الصحابي المعروف •

والحديث موقوف لكن له حكم المرفوع ، وقد روي مرفوعاً كما سترى •

وللحديث شواهد كثيرة في الصحيحين وغيرهما من رواية عدد من الصحابة بدون ذكر كاتب الحسنات • انظر جامع الأصول (١١ / ١٩٠ ـ ١٩٨) •

وأما كاتب الحسنات ؛ فان البخاري أخرج الحديث عن أبي هريرة مرفوعاً وفيه : (فان عن يمينه مَلَكاً) • وهو في فتح الباري (١ / ٥١٢ ح ٤١٦) •

فالحديث صحيح •

تخريج الحديث :

أخرجه ابن ماجه (١ / ٣٢٧ ح ١٠٢٣) في اقامة الصلاة : باب (المصلي يتنخم) من طريقين عن أبي بكر بن عياش ، عن عاصم بن بهدلة ، عن أبي وائل ، عن حذيفة مرفوعاً بنحوه ، لكن ليس فيه من قوله (ولا عن يمينه) الى آخر الحديث •

وأخرجه عبد الرزاق (١ / ٤٣٢ ح ١٦٨٩) في الصلاة : باب (النخامة في المسجد) عن سفيان الثوري ، عن الأعمش باسناده بنحوه .

وأخرجه البزار (١ / ٢٠٧ ـ ٢٠٨ ح ٤١١ ـ كشف) عن يوسف بن موسى ، عن جرير بن عبد الحميد ، عن الشيباني ـ وهو أبو اسحاق ـ عن عدي بن ثابت ، عن زر ـ وهو ابن حبيش ـ ، عن حذيفة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (اذا بصق أحدكم في المسجد ؛ فلا يبصق عن يمينه ، ولكن عن يساره أو تحت قَدَمِه) •

=

....

= وذكره الهيثمي في المجمع (٢ / ١٨ ـ ١٩) وقال : " رواه البزار ورجاله رجال الصحيح ٠" اهـ٠
قلت : اسناده حسن لأن يوسف بن موسى بن راشد صدوق ، كما في التقريب (٢ / ٣٨٣) ٠

وأخرجه ابن نصر المروزي في كتاب الصلاة ، عن محمد بن يحيى (انظر السلسلة الصحيحة ٣ / ٥١ ح ١٠٦٢) ٠
وأخرجه الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد (٨ / ٤٥٨ ـ ٤٥٩) من طريق زكريا ابن يحيى بن زكريا بن أبي زائدة ٠
كلاهما عن الحجاج بن المنهال ، عن حماد بن سلمة ، عن حماد بن أبي سليمان ، عن رِبْعِيّ بن حِرَاش ، عن حذيفة مرفوعاً بلفظ :
(اذا قام الرجل في صلاته يقبل الله عليه بوجهه ، فلا يبزقن أحدكم في قِبْلته ، ولا يبزقن عن يمينه ، فان كاتب الحسنات عن يمينه ، ولكن ليبزق عن يساره) ٠
وقد قال الألباني في السلسلة الصحيحة (٣ / ٥١) : " وهذا اسناد صحيح رجاله ثقات رجال الشيخين ، وحماد الأول هو ابن زيد ، وحماد الراوي عنه هو ابن أسامة أبو أسامة الكوفي " ٠ اهـ ٠
قلت : بل أكثر مايقال فيه انه حسن ، لأن فيه حماد بن سلمة وهو ثقة إلا أن حفظه تغير بآخره كما في التقريب (١ / ١٩٧) ٠
وحماد بن أبي سليمان صدوق له أوهام ، كما في التقريب (١ / ١٩٧) ٠
وأما حُكم الألباني فهو مبني على أن الحَمّادين هما ابن زيد وابن أسامة ، وذلك وهم أوقعه فيه أن الحمادين غير منسوبين في كتاب الصلاة لابن نصر ، وأن حماد ابن أسامة يروي عن حماد بن زيد ، كما في التهذيب (٣ / ٣) ٠
لكن يُرَدّ على الألباني بأمرين :
الأول : أن رواية الخطيب فيها التصريح بنسبة الحمادين كما قدمت ٠
الثاني : أن حماد بن زيد ولد سنة (٩٨) كما في التهذيب (٣ / ١٠) ، بينما توفي ربعي بن حراش سنة (١٠١) وقيل (١٠٤) كما في التهذيب (٣ / ٢٠٦) ،
فكيف يروي حماد بن زيد عن ربعي بن حراش ؟! ٠

٤٦٧ - حدثنا أبو خالد الأحمر ، عن ابن سُوقة ، عن نافع ، عن ابن عمر قال :

اذا بَزَق في القِبْلة ، جاءت أحمر ماتكون[1] يوم القيامة ، حتى تقع بين عينيه . (٢ / ٣٦٥) .

---

٤٦٧ - اسناده حسن ؛ فيه أبو خالد الأحمر وهو صدوق . لكنه لم يتفرد به ، فقد تابعه عليه جماعة من الثقات كما سيأتي في التخريج .

فبهذا يصح اسناد الحديث الى ابن عمر ، وهو موقوف لكن له حكم المرفوع لأنه ليس مما يقال بالرأي ، وقد روي مرفوعا ، ويأتي في التخريج .

ويشهد للحديث ماأخرجه أبو داود (٣ / ٣٦٠ - ٣٦١ ح ٣٨٢٤) عن عثمان بن أبي شيبة ، وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٢ / ٢٧٨ ح ١٣١٤) عن يوسف بن موسى ابن راشد ، وأخرجه ابن حبان (ص ١٠٣ ح ٣٣٢ - موارد) عن ابن خزيمة ، عن يوسف بن موسى .

كلاهما (عثمان ويوسف) عن جرير بن عبد الحميد ، عن أبي اسحاق الشيباني ، عن عدي بن ثابت ، عن زر بن حبيش ، عن حذيفة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

(من تَفَل تُجَاه القِبْلة ، جاء يوم القيامة وتَفْلُه بين عينيه) .

وهذا اسناد صحيح ، وقد صححه الألباني في السلسلة الصحيحة (١ / ٣٨٨ح ٢٢٢) .

فالحديث صحيح .

رجال الحديث :

* ابن سُوقة : هومحمدبن سُوقة - بضم المهملة - الغَنَوِي - بفتح المعجمة والنون الخفيفة - أبو بكر الكوفي العابد ، ثقة مَرْضِيّ عابد ، من الخامسة . / ع .
انظر الجرح (٧ / ٢٨١) ، والتهذيب (٩ / ١٨٦) ، والتقريب (٢ / ١٦٨) . =

---

(١) في الأصل و (ك) : (يكون) بالتحتانيّة ، وهي في (م) غير منقّطة ، والتصحيح من (ظ).
واحمرار البزقة لزيادة الإهانة ، لأن البزقة لاتكون حمراء إلا اذا خرجت مختلطة بالمُخاط والأوساخ والدم ، وأيضا فإن البزقة العادية تشبه الماء فلا تكون واضحة من بُعْد ، بخلاف البزقة الحمراء فإنها تكون شديدة الوضوح يراها كل ناظر ، وفي هذا مَذَلّة وفضيحة .

....

= تخـــريج الحـــديث :

أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٢٧٨/٢ ح ١٣١٢) عن ابراهيم بن سعيد الجوهريّ ، عن مروان بن معاوية وابن نمير ويعلى ، عن ابن سوقة باسناده بنحوه ، لكن ليس فيه قوله : (أحمر ما تكون) ، واسناده صحيح ٠

وأخرجه ابن خزيمة (٢٧٨/٢ ح ١٣١٣) ، والبزّار (٢٠٨/١ ح ٤١٣ ـ كشف الأستار) عن الحسن بن محمد الزعفراني ، عن شبابة بن سوّار ٠

وأخرجه ابن حبان (ص ١٠٣ ح ٣٣٣ ـ موارد) من طريق الحسن الزعفراني ، عن شبابة ٠

وأخرجه ابن خزيمة (٢٧٨/٢ ح ١٣١٢) عن ابراهيم بن سعيد الجوهري ، عن حسين بن محمد ابن بهرام ٠

كلاهما (شبابة وابن بهرام) عن عاصم بن محمد العمري ، عن ابن سوقة باسناده بنحوه مرفوعا ، لكن ليس فيه قوله :(أحمر ما تكون) ، واسناده صحيح ٠

ووقع في سند البزّار وابن خزيمة (عاصم بن عمر) بدل (عاصم بن محمد) وهو تحريف ٠

من قال : البصاق في المسجد خطيئة

٤٦٨ - حدثنا زيد بن حباب ، عن حسين بن واقد ، عن أبي غالب ، عن أبي أمامة
قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
البصاق في المسجد خطيئة ، ودفنه حسنة . (٢ / ٣٦٥) .

---

٤٦٨ - اسناده حسن ؛ لأن فيه أبا غالب صاحب أبي أمامة وهو حسن الحديث ،
وقد تقدّم الرجل في الحديث (١٧) ، ومدار هذا الحديث عليه .
لكن يشهد للحديث ماأخرجه الجماعة إلا ابن ماجه ، عن أنس بن مالك مرفوعا :
(البصاق في المسجد خطيئة ، وكفارتها دفنها) .
انظر جامع الأصول (١١ / ١٩٤) ، وهو في المصنف (٢ / ٣٦٥) .

رجال الحديث :

* حسين بن واقد المروزي ، أبو عبد الله القاضي وثّقه ابن معين وغيره ، وقال أحمد وأبو زرعة والنسائي وأبو داود : " ليس به بأس " . وقال ابن حبان : " كان من خيار الناس ، وربما أخطأ في الروايات " . وقال ابن سعد : " كان حسن الحديث " . واستنكر أحمد بعض حديثه ، ولخصه ابن حجر في التقريب (١/١٨٠) بقوله : " ثقة له أوهام ، من السابعة ، مات سنة (١٥٩) وقيل (١٥٧) . / خت م ٤ ".
وانظر ترجمته في الجرح (٣ / ٦٦) ، والميزان (١/٥٤٩) ، والتهذيب (٢ / ٣٢١) .
والرجل حسن الحديث كما قال ابن سعد وكما يفهم من قول الأكثرين .

تخريج الحديث :

أخرجه الطبراني في الكبير (٨ / ٣٤١ ح ٨٠٩١) من طريق المصنف باسناده بمثله لكن فيه (سيئة) بدل (خطيئة) .

وأخرجه أحمد (٥ / ٢٦٠) عن زيد بن الحباب باسناده بلفظ :
(التفل في المسجد سيئة ، ودفنه حسنة) .

وأخرجه الطبراني في الكبير (٣٤١/٨ ح ٨٠٩٢ - ٨٠٩٤) من طريقين عن علي ابن الحسن بن شقيق ، عن الحسين بن واقد باسناده بلفظين : أحدهما مثل حديث أنس ، والثاني بلفظ :

=

٤٦٩ - حدثنا أبو أسامة ، عن عبد الرحمن بن يزيد ، عن مكحول : أن ابن عمر تنخّع أو بزق في المسجد فنسي أن يواريها حتى أتى منزله ، فذكر بعد انصرافه فرجع بسراج ، فالتمسها حتى واراها ثم قال :

من بصق في المسجد فهي خطيئة ، وتوبته أن يواريها . (٢ / ٣٦٦) .

من قال : احفر لبزقتك

٤٧٠ - حدثنا عبد الله بن نمير قال : ثنا محمد بن اسحاق ، عن عبد الله بن محمد ، عن عامر بن سعد بن أبي وقاص ، عن أبيه سعد قال : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول :

اذا تنخّم أحدكم في المسجد فليغيّبها [1] ، لاتُصِب جلدة مؤمن أو ثوبه فتؤذيه . (٢ / ٣٦٧) .

= (من تنخّع في المسجد فلم يدفنه فسيئة ، وان دفنه فحسنة) .

وقد ذكره الهيثمي في المجمع (١٨/٢) وعزاه الى أحمد والطبراني وقال : " ورجاله موثّقون " .

٤٦٩ - اسناده ضعيف ، فيه علتان :

الأولى : ضعف عبد الرحمن بن يزيد بن تميم ، وتقدم في الحديث (١٥٧) .

الثانية : أن مكحولا لم يسمع من ابن عمر ، كما في التهذيب (١٠ / ٢٦٠) .

فالإسناد منقطع .

لكن الحديث أخرجه الجماعة الا ابن ماجه ، من حديث أنس بن مالك كما قدمت عند الحديث الماضي .

وحديث الباب موقوف لكن له حكم المرفوع ، لأنه ليس مما يقال بالرأي .

٤٧٠ - اسناده حسن ، فيه محمد بن اسحاق وهو صدوق مدلس ، لكنه صرح بالسماع عند =

---

(١) في الأصل : (فليغطيها) ، والتصحيح من (م) و (ظ) و (ح) ومراجع التخريج .

....

= غير المصنف ، ومدار الحديث عليه ٠

ويشهد للشطر الأول من الحديث ، أحاديث البابين السابقين وشواهدهما ، فهو صحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم ٠

رجـــال الحـــديث :

* عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق ، المعروف بابن أبي عَتِيق ، صدوق ، من الثالثة ٠ / خ م س ق ٠

انظر تاريخ الثقات (ص ٢٧٧) ، والثقات (٥ / ٧) ، والتهذيب (٦ / ١٠)، والتقريب (١ / ٤٤٧) ٠

* عامر بن سعد بن أبي وقّاص الزهري المدني ، ثقة ، من الثالثة ، مات سنة (١٠٤) ٠ / ع ٠

انظر تاريخ الثقات (ص ٢٤٣) ، والعبر (١ / ٩٦) ، والتهذيب (٥ / ٥٦) ، والتقريب (١ / ٣٨٧) ٠

تخـــريج الحديث :

أخرجه أبو يعلى (٢ / ١٤٠ ح ٨٢٤) من طريق عبد الله بن نمير باسناده بنحوه ٠

وأخرجه أحمد (١ / ١٧٩) ، وابن خزيمة (٢ / ٢٧٧ ح ١٣١١) من طريق عبد الأعلى بن عبد الأعلى ٠

وأخرجه أحمد (١ / ١٧٩) ، وأبو يعلى (٢ / ١٣١ ح ٨٠٨) من طريق ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف ٠

وأخرجه البزار (٢ / ٤٤٧ ح ٢٠٧٨ ـ كشف) من طريق ابن أبي عدي ٠

وأخرجه الدَّوْرَقي في مسند سعد بن أبي وقاص (ص ٦٩ ح ٢٩) من طريق زهير ابن معاوية ٠

كلهم عن محمد بن اسحاق باسناده بنحوه ، وقد صرح ابن اسحاق بالسماع عند الجميع ٠

وانظر مجمع الزوائد (٢ / ١٨) و (٨ / ١١٤) ، وكنز العمال (٧ / ٦٦٤) ، والسلسلة الصحيحة (٣ / ٢٦٣ ح ١٢٦٥) ٠

الرجـــل يجـــد القملـة في المســـــجد

٤٧١ـ حدثنا وكيـع قال : حدثنا علي بن مبارك ، عن يحـيى بن أبي كثير ، عن الحضـرمي ابن لاحِـق ، عن رجـل من الأنصـار قال : قال رسـول الله صـلى الله عليه وسـلم : اذا وجـد أحـدكم القمـلة في المسـجد ، فليصـرّها في ثوبـه حـتى يخـرجهـا • (٣٦٨/٢) •

٤٧١ـ مرسـل ضـعيف لجهالة الرجـل الأنصـاري مرسِـل الحديث •

لكن في مسـند أحمد (٥ / ٤١٠) مايشـير الى أن هذا الأنصـاري صـحابي ؛ اذ وضـع الحديث تحـت عنوان : " حديث رجـل من الأنصـار رضـي الله تعالى عنـه " •

فان أخـذنا بهـذا ـ مـع بُعْـده ـ فإن الإسـناد يكـون منقطعـاً ؛ لأن الحضـرمي بـن لاحِـق من الطـبقة السـادسـة ولم يسـمع من أحد من الصحابة • انظر التـهذيب (٢ / ٣٤٠) والتقريب (١ / ١٨٥) •

فاسـناد الحديث ضـعيف على كل حـال •

وللحديث شـاهد من حديث أبي هريرة عند البزار (١ / ٢٠٩ ح ٤١٤ ـ كشـف) ، وشـاهد آخـر من حديث أبي أيوب الأنصـاري عند اسـحاق بن راهويه (انظر المطالـب العالية ١ / ١٠٠ ح ٣٥٨) ، وعند أحمد (٥ / ٤١٩) في مسـند أبي أيوب الأنصـاري ، من طريق شيخ من أهـل مكـة من قريش • فالظـاهر أنه سـقط من السـند (عن أبـي أيـوب) •

لكن في سـند حديث أبي هريرة ، يوسـف بن خالد السَّمْتي وهو ضـعيف وكذّبه ابـن معين وغيره • انظر التـهذيب (١١ / ٣٦١ ـ ٣٦٣) •

وفي سـند حديث أبي أيوب الأنصـاري ، رجل مجهـول • وقال ابن حجر في المطـالـب العالية بعـده : " فيـه انقطـاع " •

فالحـــديث ضـــعيف •

رجـــال الحديث :

* الحضـرمي بن لاحِق التميمي اليمامي القاصّ ـ بتشـديد المهـملة ـ لابأس بـه ، مـن السـادسـة • / د س •

=

....

= انظر الجرح (٣ / ٣٠٢) ، والميزان (١ / ٥٥٥) ، والتهذيب (٢ / ٣٤٠) ، والتقريب (١ / ١٨٥) .

تخـــريج الحـــديث :

أخرجه البيهقي (٢ / ٢٩٤) في الصلاة : باب (من وجد في صلاته قملة ...) من طريق هناد بن السَّري ، عن وكيع باسناده بمثله .

وأخرجه البيهقي (٢ / ٢٩٤) من طريق هشام الدستوائي ، عن يحيى بن أبي كثير باسناده بلفظ :

(اذا وجد أحدكم القملة وهو يصلي فلا يقتلها ، ولكن يصرّها حتى يصلي) ، وذكره أبو داود في المراسيل (ص ٤) من طريق الحضرمي عن رجل من الانصار بمثل لفظ البيهقي ، لكن فيه (فلا يلقيها) بدل (فلا يقتلها) .

وأخرجه أحمد (٥ / ٤١٠) من طريق حجاج الصوّاف ، عن يحيى بن أبي كثير باسناده بلفظ : (اذا وجد أحدكم القملة في ثوبه فليصرّها ولا يلقيها في المسجد). وذكره الهيثمي في المجمع (٢ / ٢٠) وقال : " رواه أحمد ورجاله موثّقون " . اهـ .

وأخرجه عبد الرزاق (١ / ٤٤٦ - ٤٤٧ ح ١٧٤٤) في الصلاة : باب (القملة في المسجد تقتل) عن معمر بن راشد ، عن يحيى بن أبي كثير قال : بلغني أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (اذا رأى أحدكم القملة فلا يقتلها في المسجد ، ولكن ليصرّها في ثوبه ، فاذا خرج فليقتلها) .

في الصلاة في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم

٤٧٢ - حدثنا هشيم بن بشير [١] قال : ثنا حصين [٢] ، عن محمد بن طلحة بن رُكَانَة المُطَّلِبي ، عن جبير بن مُطْعِم قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ان صلاة فيَ مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام ٠ (٢ / ٣٧١) ٠

---

٤٧٢ - اسناده ضعيف لانه منقطع ، فمحمد بن طلحة لم يسمع من جبير بن مطعم ، وانما أرسل عنه ، كما في التهذيب (٩ / ٢١٢) ٠

ومحمد بن طلحة بن يزيد بن رُكَانَة المُطَّلِبي المكي ، ثقة ، من السادسة ، مات في أول خلافة هشام بالمدينة ٠ / د ص ق ٠

انظر الجرح (٧ / ٢٩١) ، والتهذيب (٩ / ٢١٢) ، والتقريب (٢ / ١٧٣) ٠

والحديث أخرجه أحمد (٤ / ٨٠) ، والبزار (١ / ٢١٣ ح ٤٢٣ - كشف) ، وأبو يعلى (ص ٢٩٦ ح ٢٢٢ - المقصد العلي) ، كلهم من طريق هشيم بن بشير ٠

وأخرجه الطيالسي في مسنده (ص ١٢٨ ح ٩٥٠) عن أبي الأحوص ٠

وأخرجه أبو يعلى (ص ٢٩٥ ح ٢٢١ - المقصد العلي) من طريق عبد العزيز بن مسلم ٠

ثلاثتهم (هشيم وأبو الأحوص وعبد العزيز) عن حصين بن عبد الرحمن باسناده بمثله ونحوه ، لكن فيه عند الطيالسي : (ألف أو قال مائة) ٠

وأخرجه الطبراني في الكبير (٢ / ١٣٧ ح ١٥٥٨) من طريق حصين بن نمير عن حصين بن عبد الرحمن ، عن محمد بن جبير بن مطعم ، عن أبيه بنحوه ٠

لكن حصين بن عبد الرحمن اختلط بآخره ، كما في التقريب (١ / ١٨٢) ، وتقدم في الحديث (١٢٩) ٠

فتُقَدَّم رواية هشيم بن بشير ومن وافقه لأنهم رووا عنه قبل تغيره ، كما في هدي الساري (ص ٣٩٨) ، وهذا يعني أن الصحيح من روايتَي حصين بن عبد الرحمن هو =

---

(١) في الأصل : (هشيم بن بشر) ، والتصحيح من (م) و(ك) و(ظ) و(ح) ومراجع التخريج والتراجم ٠

(٢) في الأصل : (سفيان) وهو تحريف ، والتصحيح من (م) و(ك) و(ظ) و(ح) ومراجع التخريج ٠

....

= الرواية المنقطعة ٠

وأخرجه الطبراني في الكبير (٢/١٣٨ ح ١٥٦٢) من طريقين عن قيس بن الربيع ، عن عبد الملك بن عمير ، عن نافع بن جبير بن مطعم ، عن أبيه مرفوعاً بمثله ٠ لكن قيس بن الربيع ضُعّفت أحاديثه لأنه تغيّر لمّا كَبِر ، وأدخل عليه ابنه ماليس من حديثه فحدّث به ، كما تقدم عند الحديث (٢٠٨) ٠ وعبد الملك بن عُمَيْر تغيّر حفظه أيضا ، كما تقدم عند الحديث (٤) ، فلا يطمئن القلب الى هذه الرواية ٠

لكن الحديث له شواهد في الصحيحين وغيرهما عن عدد من الصحابة ٠ انظر جامع الأصول (٩ / ٢٨٤ - ٢٨٦) ٠

٤٧٣ - حدثنا عبيد الله بن موسى ، أنا موسى بن عبيدة ، عن داود بن مُدْرِك ، عن عروة ، عن عائشة قالت : قال النبي صلى الله عليه وسلم :

صلاة في مسجدي أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد ؛ إلا المسجد الحرام . (٢ / ٣٧١) .

---

٤٧٣ - اسناده ضعيف ؛ فيه موسى بن عبيدة وهو ضعيف ، وفيه داود بن مُدْرِك وهو مجهول .

وقد روي الحديث من طريق جابر العَلّاف ، عن ابن الزبير ، عن عائشة .

لكن العلاف مجهول لايعرف إلا بهذا الحديث ، كما في لسان الميزان (٢ /٨٩) .

لكن للحديث شواهد في الصحيحين وغيرهما عن عدد من الصحابة . انظر جامع الأصول (٢٨٤/٩ - ٢٨٦) .

رجال الحديث :

* داود بن مُدْرِك : قال الذهبي في الميزان (٢٠/٢) : " نكرة لايعرف ، له عن عروة ، تفرد عنه موسى بن عبيدة " . وقال ابن حجر في التقريب (٢٣٤/١) : " مجهول ، من السادسة . /ق " . وانظر التهذيب (٣ / ١٧٤) .

تخريج الحديث :

أخرجه البزار (٥٦/٢ ح ١١٩٣ - كشف) عن أحمد بن منصور ، عن عبيد الله ابن موسى باسناده بمثله ، في نهاية حديث أوله : (أنا خاتم الأنبياء ...) .

وأخرجه أبو يعلى (١٤٦/٨ ح ٤٦٩١) من طريق جابر العلاف ، عن ابن الزبير ، عن عائشة مرفوعاً بلفظ: (صلاة في مسجدي خير من ألف صلاة فيما سواه) .

وأخرجه عبد الرزاق (١٢٠/٥ - ١٢١ ح ٩١٣١) في الحج : باب (فضل الصلاة في الحرم) عن ابن جريج قال:حدثني عطاء أن أبا سلمة بن عبد الرحمن أخبره عن أبي هريرة أو عن عائشة أنها قالت ، فذكره مرفوعاً بمثله ، لكن فيه (خير) بدل (أفضل) . وانما لم أذكر هذه الرواية في معرض الحكم على الحديث ؛ لما فيها من الشك، وبخاصة أنه اختلف على عطاء في هذا الحديث كما قال البزار في مسنده . فقد أخرجه من طريق حبيب المعلّم ، عن عطاء ، عن ابن الزبير ،ثم قال: " اختلف على عطاء : فقد رواه عبد الملك ابن أبي سليمان عن عطاء عن ابن عمر . ورواه ابن جريج عن عطاء عن أبي سلمة عن أبي هريرة أو عائشة. ورواه ابن أبي ليلى عن عطاء عن أبي سلمة عن أبي هريرة.(٢١٤/١ ح٤٢٥- كشف).

في المسجد الذي أُسِّس على التقوى

٤٧٤ - حدثنا وكيع ، عن ربيعة بن عثمان قال : حدثني عمران بن أبي أنس ، عن سهل ابن سعد قال :

اختلف رجلان في المسجد الذي أسس على التقوى ، فقال أحدهما : هو مسجد المدينة ، وقال الآخر : هو مسجد قباء .

فأتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : هو مسجدي هذا . (٢ / ٣٧٢) .

---

٤٧٤ - اسناده حسن ، فيه ربيعة بن عثمان وهو صدوق له أوهام .

لكن ربيعة لم يتفرد بالحديث ، فقد تابعه عليه عبد الله بن عامر الأسلمي كما في الحديث (٤٧٦) . والأسلمي ضعيف كما تقدم عند الحديث (٤٠) ، وخالف بزيادة أُبَيّ بن كعب في سند الحديث ، لكنه وافق في المتن وفي السند الى سهل بن سعد ، فمتابعته هذه معتبرة .

فيرتقي الحديث بمجموع طريقيه الى درجة الصحيح .

ويشهد للحديث ماأخرجه مسلم في صحيحه (٢ /١٠١٥ ح ١٣٩٨) في الحج : باب (٩٦) ، من حديث أبي سعيد الخدري بنحوه . وانظر جامع الأصول (٩/ ٣٣٠) .

فالحديث صحيح .

رجال الحديث :

* ربيعة بن عثمان بن ربيعة التيمي المدني ، صدوق له أوهام ، من السادسة ، مات سنة (١٥٤) وهو ابن سبع وسبعين . / م س ق .
  انظر الجرح (٣/٤٧٦) ، والميزان (٢/٤٤) ، والتهذيب (٣/٢٢٤) ، والتقريب (١ / ٢٤٧) .
* سهل بن سعد : هو الساعدي الصحابي المشهور .

تخريج الحديث :

أخرجه عبد بن حميد في المنتخب (١/٤٢٠ ح ٤٦٦) ، وابن حبان (ص٢٥٦ ح ١٠٣٧ - موارد) ، والطبراني في الكبير (٦/٢٥٤ح ٦٠٢٥) ، من طريق المصنِّف باسناده بمثله .

وأخرجه أحمد (٥/٣٣١) عن وكيع ، وأخرجه الطبري في تفسيره (١١/٢٨) من طريقين عن وكيع باسناده ، أخرجه أحمد بمثله والطبري بنحوه .

وذكره الهيثمي في المجمع (٤/١٠)وقال : "رواه أحمد والطبراني ، ورجالهما رجال الصحيح" . =

٤٧٥ - حدثنا سفيان بن عيينة ، عن أبي الزناد ، عن خارجة بن زيد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :

المسجد الذي أُسِّس على التقوى من أول يوم ، مسجد النبي صلى الله عليه وسلم.

. (٢ / ٣٧٢)

= وذكره السيوطي في الدر المنثور (٢٨٧/٤) وقال : " أخرجه الزبير بن بَكّار في أخبار المدينة ، والحاكم في الكنى ، وابن مردويه " .

٤٧٥ - مرسل ، اسناده الى خارجة بن زيد بن ثابت صحيح .

وقد روي الحديث من طريق خارجة عن أبيه زيد بن ثابت مرفوعاً باسناد ضعيف ، وصَحّ الحديث من طريقه عن أبيه موقوفاً ، كما سيأتي .

ويشهد للحديث ، الحديث الماضي (٤٧٤) وشاهده عند مسلم وغيره .

رجال الحديث :

* أبو الزناد : هو عبد الله بن ذكوان القرشي ، ثقة فقيه ، من الخامسة، مات سنة (١٣٠) وقيل بعدها . / ع .

انظر الجرح (٤٩/٥) ، والعبر (١٣٣/١) ، والتهذيب (١٧٨/٥) ، والتقريب (٤١٣/١).

* خارجة بن زيد بن ثابت الأنصاري ، أبو زيد المدني ، ثقة فقيه ، من الثالثة ، مات سنة مائة ، وقيل قبلها . / ع .

انظر الجرح (٣٧٤/٣) ، والعبر (٩٠/١) ، والتهذيب (٦٥/٣) ، والتقريب (٢١٠/١).

تخريج الحديث :

لم أر الحديث مرسلا هكذا عند غير المصنف ، لكن الطبراني أخرجه في معجمه الكبير (١٤٥/٥ ح ٤٨٥٤) من طريق عبد الله بن عامر الأسلمي ، عن أبي الزناد ، عن خارجة بن زيد ، عن زيد بن ثابت مرفوعاً بمعناه ، لكن الأسلمي ضعيف كما في التقريب (٤٢٥/١) ، وتقدم في الحديث (٤٠) .

وأخرجه الطبري في تفسيره (٢٧/١١) من طريق سفيان بن عيينة ، وأخرجه الطبراني في الكبير (١٤٥/٥ ح ٤٨٥٣) من طريق ابن عيينة وابن أبي الزناد، كلاهما عن أبي الزناد ، عن خارجة ، عن زيد بن ثابت موقوفاً بنحوه ، واسناده صحيح .

وذكره الهيثمي في المجمع (٣٤/٧) من حديث زيد بن ثابت وقال : " رواه الطبراني في الكبير مرفوعاً وموقوفاً ، وفي اسناد المرفوع عبد الله بن عامر الأسلمي وهو ضعيف " اهـ.

٤٧٦ ـ حدثنا الفضل ، عن عبد الله بن عامر ، عن عمران بن أبي أنس ، عن سهل بن سعد عن أُبي بن كعب ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :

المسجد الذي أُسّس على التقوى هو مسجدي ٠ (٢ / ٣٧٣) ٠

---

٤٧٦ ـ اسناده ضعيف ، لضعف عبد الله بن عامر الأسلمي ، وتقدم في الحديث (٤٠) ٠

والفضل : هو ابن دُكَيْن ، تقدم في الحديث (٣٨) ٠

وقد تقدم الحديث بدون ذكر أبي بن كعب برقم (٤٧٤) وتبيّن هناك أنه صحيح ٠

وأما هذا فقد أخرجه أحمد في مسنده (١١٦/٥) ، وعبد بن حميد في المنتخب (١٩١/١ ح ١٦٦) ، والطبري في تفسيره (١١ / ٢٨) ، والحاكم في المستدرك (٢ / ٣٣٤) ،

كلهم من طريق الفضل بن دكين ٠

وأخرجه أحمد في المسند (١١٦/٥) ، عن عبد الله بن الحارث ٠

وأخرجه ابن عدي في الكامل (١٤٧٣/٤) من طريق أبي ضمرة ٠

ثلاثتهم (الفضل ، وعبد الله ، وأبو ضمرة) عن عبد الله بن عامر الأسلمي باسناده بمثله ونحوه ٠

فمدار الحديث على عبد الله بن عامر الأسلمي وهو ضعيف ، وقد خالف ربيعة ابن عثمان التيمي فزاد في سند الحديث (أبي بن كعب) ولم يتابعه على هذا أحد ٠ وربيعة لم يذكر أُبيّاً كما تقدم في الحديث (٤٧٤) ، وهو أقوى من الأسلمي ، فتُقدَّم روايته ولايؤخذ بزيادة الأسلمي ٠

وقد قال ابن عدي بعد أن أخرج هذا الحديث في الكامل (٤ /١٤٧٣) مع أحاديث أخرى له :" هو عزيز الحديث ، ولايتابع على بعض هذه الأخبار التي ذكرتها عنه ، وهو ممن يكتب حديثه " ٠ اهـ ٠

قلت :

ومن هنا تعلم مافي قول الحاكم في المستدرك (٣٣٤/٢) :

" هذا حديث صحيح الإسناد " ٠

وقد ذكر الهيثمي الحديث في المجمع (١٠/٤) وقال :" رواه أحمد ، وفيه عبد الله ابن عامر الأسلمي وهو ضعيف " ٠

وذكره السيوطي في الدر المنثور (٢٨٧/٤) وعزاه الى أبي الشيخ وابن مردويه والخطيب ، والضياء في المختارة ٠

في الصلاة في مسجد قُبَاء

٤٧٧ ـ حدثنا عبد الله بن نمير ، عن موسى بن عبيدة قال : أخبرني يوسف بن طَهْمان ، عن أبي أمامة بن سهل ، عن أبيه سهل بن حُنَيْف قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

من توضأ فأحسن وضوءه ، ثم جاء مسجد قباء فركع فيه أربع ركعات ، كان ذلك عدل عُمْرة . (٢ / ٣٧٣) .

---

٤٧٧ ـ اسناده ضعيف ، فيه ضعيفان هما : موسى بن عبيدة ، ويوسف بن طهمان .
لكن الحديث روي من طريق محمد بن سليمان الكرماني ، عن أبي أمامة بن سهل باسناده ، وفيه (فصلى فيه ركعتين) .
وهذا الإسناد أصلح من الذي عند المصنف ؛ لأن الكرماني حسن الحديث في المتابعات ، روى عنه جماعة ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال ابن حجر : " مقبول " . انظر التهذيب (٩/١٧٧ ـ ١٧٨) والتقريب (٢/ ١٦٦) .
فيرتقي الحديث بطريقيه الى درجة الحسن لكن بذكر الركعتين وليس الأربع ؛ لأن الكرماني أحسن حالاً من ابن طهمان وابن عبيدة فتقدم روايته ، وأيضا فان للحديث شاهداً من حديث ابن عمر يأتي عند المصنف بعد هذا بمعناه ، وفيه (فصلى فيه) .
وله شاهد آخر عند الترمذي (٢ / ١٤٥ ـ ١٤٦ ح ٣٢٤) من حديث أسيد بن ظهير بلفظ :
(الصلاة في مسجد قباء كعمرة) .
هكذا أطلق لفظ الصلاة في الحديثين ، فيحمل على أقلها وهو ركعتان .
فيرتقي الحديث بطريقيه وشواهده الى درجة الصحيح .
وقد صححه الألباني في صحيح الجامع الصغير (٥ / ٢٨٧) .

رجال الحديث :

* يوسف بن طهمان ، ضعيف . ضعّفه ابن عدي في الكامل (٧/٢٢٦) ، والعقيلي في الضعفاء (٤/٤٤٩) ، والذهبي في الميزان (٤ / ٤٦٧) ، وابن حجر في لسان =

....

= الميزان (٦ / ٣٢٤) ٠

تخريج الحديث :

أخرجه عبد بن حميد في المنتخب (١ / ٤٢٢ ح ٤٦٨) ، والطبراني في الكبير (٦ / ٩١ ح ٥٥٦٠) من طريق المصنف باسناده بمثله ، لكن فيه عند الطبراني (رقبة) بدل (عمرة) ٠

وأخرجه الطبراني في الكبير (٦ / ٩١ ح ٥٥٦١ و ٥٥٦٢) من طريقين عن محمد بن سليمان الكرماني ، عن أبي أمامة بن سهل باسناده بنحوه ، لكن فيه (ركعتين) بدل (أربع ركعات) ٠

وأخرجه النسائي (٢ / ٣٧) في المساجد ، وابن ماجه (١ / ٤٥٣ ح ١٤١٢) في الإقامة : باب (١٩٧) ، وأحمد (٣ / ٤٨٧) ، والطبراني في الكبير (٦ /٩٠ - ٩١ ح ٥٥٥٨ و ٥٥٥٩) ، والحاكم في المستدرك (٣ / ١٢) ،
كلهم من طريق محمد بن سليمان الكرماني ، عن أبي أمامة بن سهل باسناده بنحوه لكن بدون قوله : (أربع ركعات) ، وليس فيه عند بعضهم ذكر الوضوء ، لكنه مذكور في رواية ابن ماجه ٠

وانظر الحديث في مجمع الزوائد (٤ /١١) ، وصحيح الجامع الصغير (٥ / ٢٨٧)٠

٤٧٨ ـ حدثنا أبو خالد سليمان بن حيان ، عن سعد بن اسحاق ، عن سَلِيط بن سعد قال : سمعت ابن عمر يقول :

من خرج يريد قباء [1] لا يريد غيره فصلّى فيه ، كانت كَعُمْرة . (٢ / ٣٧٣) .

---

٤٧٨ ـ اسناده ضعيف .

فيه سليط ـ بفتح المهملة وكسر اللام ـ ابن سعد السالمي ، ذكره ابن أبي حاتم في الجرح (٤ / ٢٨٦) ، والبخاري في التاريخ الكبير (٤ / ١٩٢) ولم يجرحاه ولم يوثّقاه ، وذكره ابن حبان في الثقات (٤ / ٣٤٢) ، ولم يذكروا في ترجمته إلا أنه سمع ابن عمر ، وروى عنه سعد بن اسحاق ، فالرجل على هذا مجهول .

وأما سعد بن اسحاق بن كعب بن عُجْرَة البَلَوي المدني ، حليف الأنصار ، فهو ثقة ، من الخامسة ، مات بعد سنة (١٤٠) . / ٤ .

الجرح (٤ / ٨٠) ، التهذيب (٣ / ٤٠٤) ، التقريب (١ / ٢٨٦) .

لكن ابن حبان أخرج الحديث في صحيحه (ص ٢٥٦ ح ١٠٣٨ ـ موارد) ، من طريق داود بن اسماعيل الطائي ، عن ابن عمر مرفوعاً بلفظ :

(من صلى فيه كان كعدل عُمْرة) ، يعني مسجد قباء .

وداود بن اسماعيل ذكره ابن أبي حاتم في الجرح (٣ / ٤٠٦) ، والبخاري في التاريخ الكبير (٣ / ٢٣١) ولم يجرحاه ولم يوثّقاه ، لكنه روى حديثاً في التمر تابعه عليه عبد الله بن المبارك عند الحاكم (٣ / ٣٩٩) .

فالرجل على هذا صالح في المتابعات .

فيرتقي حديث الباب الى درجة الحسن بهذه المتابعة .

وقد تقدم للحديث شاهد قبله وذكرت عنده شاهداً آخر ،

فيرتقي الحديث الى درجة الصحيح .

---

(١) يعني مسجد قباء .

في الصـــلاة عند قـبر النـبي صـلى الله عليه وسـلم ، واتيانـه

٤٧٩ـ حدثنا زيد بن حـباب ، ثنا جعـفر بن ابراهـيم من وَلَـد ذي الجناحين قـــال : حدثني علي بن عمـر ، عن أبيـه ، عن علي بن حسـين أنـه رأى رجُلا يجيء الـى فُرْجـة كانت عند قبر النبي صـلى الله عليه وسـلم فيدخـل فيها فيدعو ، فدعـاه فقال : ألا أحـدثك بحـديث سـمعته من أبي عن جـدي ، عن رسـول اللـه صـلى الله عليه وسـلم قال :

لاتتخـذوا قبري عيـداً ، ولابيوتكم قبوراً ، وصـلّوا عَلَيَّ فإن صـلاتكم[1] تبلغـني حيث ماكنتم . (٢ / ٣٧٥) .

٤٧٩ـ اسـناده ضـعيف ؛ فيـه جعـفر بن ابراهيم وعلي بن عمر وكل منهما مجهـول الحـال . لكن للحـديث شاهد من حديث أبي هريرة أخرجـه أبو داود في سننه (٢ / ٢١٨ ح ٢٠٤٢) في المناسـك : باب (زيارة القبـور) ، وأحـمد (٢ / ٣٦٧) ، مرفوعـا بنحـوه ، واسـناده صـحيح .

وانظر الحديث الآتي بعده .

رجـال الحـديث :

* جعـفر بن ابراهيم من وَلَد ذي الجناحـين جعفر بن أبي طالب ، ذكره ابن أبي حاتم فـي الجرح (٢ / ٤٧٤) ، والبخـاري في التاريخ الكبـير (٢ / ١٨٦) ، ولم يذكرا فيـه جرحـا ولا توثيقا ، وقال ابن حبـان في الثقات (٨ / ١٦٠) : " يعتبر بحـديثه مـن غير روايته عن أبيـه " . وانظر لسـان الميزان (٢ / ١٠٦ ـ ١٠٧) .

* علي بن عمر بن علي بن الحسـين بن علي بن أبي طالب ، ذكـره البخـاري في التاريخ الكبير (٦ / ٢٨٩) ، وابن أبي حاتم في الجرح (٦ / ١٩٦) ولم يجرحـاه ولم يوثّقـاه . وذكـره ابن حبان في الثقات (٨ / ٤٥٦) وقال : " يعـتبر بحـديثه من غير روايـة أولاده عنـه " . ولخصـه ابن حجر في التقريب (٢ / ٤١) بقولـه : " مسـتور ، من الثامنـة . / د " . وانظر التـهذيب (٧ / ٣٢٠) .

---

(١) في (م) و (ح) : (فان صلاتكم وتسليمكم يبلغني) بزيادة (تسليمكم) .

٤٨٠ - حدثنا أبو خالد الأحمر ، عن ابن عجلان ، عن (سُهَيْل ، عن حسن)[1] بن حسن قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

لاتتخذوا قبري عيداً ولا بيوتكم قبوراً ، وصلّوا علي حيث ما كنتم ؛ فان صلاتكم تبلغني . (٢ / ٣٧٥) .

= * عمر بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي المدني ، صدوق فاضل ، من السابعة . / بخ م مد ت س .

انظر الجرح (٦ / ١٢٤) ، والتهذيب (٧ / ٤٢٦) ، والتقريب (٢ / ٦١) .

تخريج الحديث :

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٢ / ١٨٦) ، وأبو يعلى في مسنده (١ / ٣٦١ ح ٤٦٩) ، كلاهما عن المصنف ابن أبي شيبة باسناده .

لكن البخاري اقتصر على الجملة الأولى : (لاتتخذوا قبري عيداً) .

وأما أبو يعلى فرواه بمثله إلا أنه فيه عنده (وسلّموا عَلَيّ فإن تسليمكم) .

وأخرجه البزار (١ / ٣٣٩ - ٣٤٠ ح ٧٠٧ - كشف) من طريق اسماعيل بن أبي أويس عن جعفر بن ابراهيم باسناده بنحوه ، لكن فيه (وصلّوا عليّ وسلِّموا) بزيادة (سلموا) .

وذكره الهيمثي في المجمع (٤ / ٣) وقال : " رواه أبو يعلى ، وفيه جعفر بن ابراهيم الجعفري ، ذكره ابن أبي حاتم ولم يذكر فيه جرحا ، وبقية رجاله ثقات " اهـ.

قلت :

بل فيه أيضا عليّ بن عمر وهو مجهول الحال .

وذكره ابن حجر في المطالب العالية (١ / ١٤٦ ح ٥٣٥) وعزاه الى أبي يعلى ، وفي هامشه : سكت عليه البوصيري .

٤٨٠ - مرسل ضعيف لجهالة حال سهيل الذي رواه عن حسن بن حسن .

لكن الحديث صحّ من حديث أبي هريرة عند أبي داود ، كما تقدم في التعليق على الحديث الماضي .

---

(١) في الأصل : (سهل بن حسين) وهو خطأ ، والتصحيح من الحديث (٨٥٢) الآتي في الجنائز ومن (م) ومراجع التخريج . وفي (ظ) : (سهيل عن حسين بن حسن) ، وكذلك كان في (ح) لكن شطب (حسين) وكتب (حسن) .

....

= رجــال الحــــديث :

* سُـهَيْل : ذكـره البخـاري في التاريخ الكبير (٤ / ١٠٥) ، وابن أبي حاتم في الجـــرح (٤ / ٢٤٩) ولـم ينسـباه ، ولـم يذكرا فيـه الا أنــه روى عن حســن بن حســن ، وأنــه روى عنه ابن عجلان وسـفيان الثوري ٠

فالرجـل مجهـــول الحـال ٠

* حســن بن حســن بن علـي بن أبي طالب ٠ صدوق ، مات سـنة (٩٧) وله بضـع وخمســون سنة ٠ / س ٠

انظر التهـذيب (٢ / ٢٣٠) ، والتقريب (١ / ١٦٥) ٠

* ابن عجــلان : هومحـمد ، تقدم في الحديث (٢٦٩) ٠

تخـــريج الحـــديث :

أخرجـه عبد الرزاق (٣ / ٧١ ح ٤٨٣٩) عن سـفيان الثوري ، عن ابن عجــلان باسـناده بمثله مرسـلا ، لكن فيه (بيتي) بدل (قبري) ٠

وأخرجـه الطبراني في الكبير (٣ / ٨٣ ح ٢٧٢٩) من طريق حميد بن أبي زبيـــــب ـ أو زينب ـ عن الحســن بن الحســن بن علي بن أبي طالب ، عن أبيه مرفوعـــا ، لكنــه اقتصـر على الجملة الأخـيرة : (صـلـوا علي ٠٠٠ الخ) ٠

وقـد ذكره الهيثمي في المجمع (١٠ / ١٦٢) من حد يث الحســن بن علي وقـــال : " رواه الطبراني في الكبير والأوسـط ، وفيه حميد بن أبي زينب ولم أعرفـه ، وبقيــة رجاله رجال الصـحيح " ٠

وذكره الهيثمي في المجمع (٢ / ٢٤٧) من حديث الحســن بن علي بن أبي طالـــب بنحـو لفظ المصـنف لكن بزيادة (وسلِّموا) وقال : " رواه أبو يعـلى وفيـه عبد اللــه ابن نافـع وهـو ضــعيف " ٠ اهـ ٠

٤٨١ - حدثنا أبو خالد ، عن ابن عجلان ، عن زيد بن أسلم قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

اللهم لاتجعل قبري وَثَناً يصلَّى له • اشتد غضب الله على قوم اتخذو قبور أنبيائهم مساجد • (٢ / ٣٧٥) •

---

٤٨١ - مرسل ، اسناده الى زيد بن أسلم حسن ؛ لأن أبا خالد الأحمر ومحمد بن عجلان صدوقان •

لكن أخرجه عبد الرزاق (١ / ٤٠٦ ح ١٥٨٧) عن معمر بن راشد ، عن زيد بن أسلم مرسلا بمثله ، وفيه (فانه اشتد) ، وهذا اسناد صحيح ، فصحّ الحديث عن زيد بن أسلم مرسلا •

وأخرجه مالك في الموطأ (١ / ١٧٢) في قصر الصلاة : باب (جامع الصلاة) عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار مرسلا بمثله ، لكن فيه (يعبد) بدل (يصلى له) وهذا اسناد صحيح الى عطاء بن يسار •

وأخرجه البزار (١ / ٢٢٠ ح ٤٤٠ - كشف) من طريق عمر بن صهبان ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي سعيد الخدري مرفوعاً بنحوه ، لكن بدون قوله : (يصلى له) •

لكن عمر بن صهبان ضعيف وتركه بعضهم ، كما في التهذيب (٧ / ٤٠٨ - ٤٠٩) وقد ذكر الهيثمي الحديث في المجمع (٢ / ٢٨) عن أبي سعيد الخدري وقال : " رواه البزار وفيه عمر بن صهبان وقد اجتمعوا على ضعفه " • اهـ •

قلت :

لكن الحديث أخرجه أحمد (٢ /٢٤٦) ، والحميدى (٢ /٤٤٥ ح ١٠٢٥) ، عن سفيان بن عُيَيْنَة ، عن حمزة بن المغيرة الكوفي ، عن سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة بنحوه ، لكن فيه : (لعن الله قوماً اتخذوا •••) واسناده حسن •
وأخرجه الشيخان وغيرهما عن أبي هريرة مرفوعاً بلفظ : (لعن الله اليهود والنصارى ؛ اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد) • انظر جامع الأصول (٥ /٤٧٢) •

وأخرجه الشيخان وغيرهما عن عائشة بمثل لفظهما عن أبي هريرة • انظر جامع الأصول (٥ / ٤٧٣) •

٤٨٢ ـ حدثنا وكيع ، ثنا سفيان ، عن عمرو بن يحيى بن عُمَارة المازني ، عن أبيـــــــه

قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحَمّام . (٢ / ٣٧٩) .

---

٤٨٢ ـ مرسل ، اسناده الى يحيى بن عمارة المازني صحيح .

وقد روي الحديث عن عمرو بن يحيى ، عن أبيه يحيى بن عمارة ، عن أبي ســـعيد الخدري مرفوعا بأسانيد صحيحة ، وقد صححه جماعة كما سترى في التخريج .

رجال الحديث :

* عمرو بن يحيى بن عُمَارة المازني المدني ، ثقة ، من السادسة ، مات بعد سنة (١٣٠) . / ع .

انظر الجرح (٦ / ٢٦٩) ، والتهذيب (٨ / ١٠٥) ، والتقريب (٢ / ٨١) .

* يحيى بن عُمَارة بن أبي حسن المازني المدني ، ثقة ، من الثالثة . /ع .

انظر الجرح (٩ /١٧٥) ، والتهذيب (١١ / ٢٢٧) ، والتقريب (٢ / ٣٥٤) .

تخريج الحديث :

أخرجه عبد الرزاق (١ / ٤٠٥ ح ١٥٨٢) عن سفيان الثوري .

وأخرجه الشافعي في مسنده (١ / ٦٧ ح ١٩٨ ـ الترتيب) عن سفيان بن عيينة .

كلاهما عن عمرو بن يحيى بن عمارة ، عن أبيه مرسلا بمثله .

وأخرجه أبو داود (١ / ١٣٢ ح ٤٩٢) ، والترمذي (٢ / ١٣١ ح ٣١٧) ، وابن ماجه (١ / ٢٤٦ ح ٧٤٥) ، وأحمد (٣ / ٨٣ و ٩٦) ، وابن خزيمة (٢/٧ ح ٧٩١ و ٧٩٢)، وابن حبان (ص ١٠٤ ح ٣٣٨ و ٣٣٩ ـ موارد) . والحاكم (١ / ٢٥١) ، والبيهقي (٢ / ٤٣٤ ـ ٤٣٥) ، والدارمي (١ /٢٦٣ ـ ٢٦٤ ح ١٣٩٧) ، أخرجوه من طريق يحيى بن عمارة المازني ، عن أبي سعيد الخدري مرفوعاً بمثله .

وحاصل الطرق عندهم أن ثلاثة من الثقات هم عبد الواحد بن زياد ، وسفيان الثوري، وحماد بن سلمة ، واثنان صدوقان هما عبد العزيز بن محمد الدراوردي ، ومحمد بن اسحاق ؛ هؤلاء الخمسة يروون الحديث عن عمرو بن يحيى بن عمارة المازنـــي ، =

....

= عن أبيه عن أبي سعيد الخدري ، وهذه أسانيد صحيحة وحسنة .

ويرويه بشر بن المفضل ، عن عمارة بن غَزِيَّة ، عن يحيى بن عمارة المازني ، عن أبي سعيد الخدري .

وهذا اسناد حسن لأن عمارة بن غزية صدوق كما في التهذيب (٧ / ٣٧٠) .

فالحديث صحيح عن أبي سعيد مرفوعا .

واني لأَعْجَب من الترمذي والبيهقي والدارقطني الذين أَعَلُّوا الحديث بالإرسال والإضطراب وقد رواه الثقات متّصلا مسندا ، ونحن نعلم أن كثيراً من التابعين كانوا يروون الحديث متصلا ثم يروونه مرسلا تخفّفاً من ذكر السند أو في معرض الفتوى ، وقد قال ابن دقيق العيد في الامام :

" حاصل ماعلل به الإرسال ، واذا كان الواصل له ثقة فهو مقبول " .

انظر تلخيص الحبير (١ / ٢٧٧ ح ٤٣٣) ،

وقد صححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم كما تقدم ، وصححه الشيخ أحمد شاكر في هامش الترمذي (٢ / ١٣٣ - ١٣٤) ، والألباني في إرواء الغليل (١ / ٣٢٠) ، وأشار البخاري الىصحته في " خير الكلام في القراءة خلف الإمام " (ص ١٠) .

٤٨٣ - حدثنا حفص بن غياث ، عن أشعث ، عن الحسن :

أن النبي صلى الله عليه وسلم كره الصلاة بين القبور . (٢ / ٣٨٠) .

---

٤٨٣ - مرسل ضعيف لضعف أشعث بن سَوّار .

والحسن : هو البصري .

لكن الحديث صحّ من طريق الحسن وغيره عن أنس بن مالك :

فقد أخرجه البزار (١ / ٢٢١ ح ٤٤٢ - كشف) ، وابن حبان في صحيحه (ص ١٠٥ ح ٣٤٥ - موارد) من طريقين عن حفص بن غياث ، عن أشعث بن سوار ، عن الحسن البصري ، عن أنس بن مالك :

(أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن أن يُصَلَّى بين القبور) .

وأخرجه ابن حبان (ص ١٠٥ ح ٣٤٣ و ٣٤٤ - موارد) من طريقين عن حفص بن غياث عن أشعث وعمران بن حُدَيْر ، عن الحسن ، عن أنس مرفوعاً بنحو سابقه .

وهذا اسناد صحيح ، وعمران بن حدير ثقة كما في التقريب (٢ / ٨٢) .

وأخرجه البزار (١ / ٢٢١ ح ٤٤١ - كشف) عن عبد الله بن سعيد - وهو ابن حصين - عن عبد الله بن الأجلح ، عن عاصم الأحول ، عن أنس .

وهذا اسناد حسن ، لأن ابن الأجلح صدوق ، كما في التقريب (١ / ٤٠١) .

وأخرجه البزار (٢٢١/١ ح ٤٤٣ - كشف) من طريق أبي سفيان السعدي طَريف ابن شهاب ، عن ثُمَامة - وهو ابن عبد الله بن أنس - عن أنس مرفوعا . والسعدي ضعيف ، كما في التقريب (١ / ٣٧٧) ، لكن تابعه الحسن البصري كما تقدم ،

فالحديث صحيح ، ويشهد له الحديث الذي قبله (٤٨٢) .

وقد ذكره الهيثمي في المجمع (٢ / ٢٧) وقال : " رواه البزار ، ورجاله رجال الصحيح " .

من كره خروج النساء الى المسجد (١)

٤٨٤ ـ حدثنا زيد بن حباب ، ثنا ابن لَهِيعة ، حدثني عبد الحميد بن المنذر الساعدي (٢)، عن أبيه ، عن جدته أم حميد قالت :

قلت يارسول الله ! يمنعنا أزواجنا أن نصلي معك ، ونحب الصلاة معك .

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

صلاتكن في بيوتكن أفضل من صلاتكن في حُجَرِكُنّ ، وصلاتكن في حُجَرِكُنّ أفضل من صلاتكن في الجماعة .(٢ / ٣٨٤ ـ ٣٨٥) .

---

٤٨٤ ـ اسناده ضعيف :

فيه ابن لهيعة وقد خلط بعد احتراق كتبه ، كما في التقريب (١ / ٤٤٤) .

وفيه عبد الحميد بن المنذر الساعدي وأبوه ولم أجد من ترجمهما .

وقد أخرجه الطبراني في الكبير (٢٥ / ١٤٨ ح ٣٥٦) من طريق عثمان بن عمران الرملي ، عن ابن لهيعة باسناده ، لكن فيه :

(وصلاتكن في حجركن أفضل من صلاتكن في دُوركن ، وصلاتكن في دُوركن أفضل من صلاتكن في الجماعة) .

ولم يتفرد ابن لهيعة بالحديث :

فقد أخرجه البيهقي (٣ / ١٣٢ ـ ١٣٣) من طريق عبد المؤمن بن عبد الله الكناني ، عن عبد الحميد بن المنذر باسناده بمثل لفظ الطبراني .

وللحديث طريق آخر عن أم حميد :

فقد أخرجه أحمد (٦ / ٣٧١) وابن حبان (ص ١٠٢ ح ٣٢٨ ـ موارد) من طريق هارون بن معروف . وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٣ /٩٥ ح ١٦٨٩) من طريق عيسى بن ابراهيم الغافقي .

كلاهما عن عبد الله بن وهب ، عن داود بن قيس الفراء ، عن عبد الله بن سويد الأنصاري ، عن عمته أم حميد الأنصارية مرفوعاً بنحو رواية الطبراني ، لكن في =

---

(١) في المصنف : (من كره ذلك) فبيّنْتُه هنا من الباب الذي قبله في المصنف .

(٢) في الأصل و(ظ):(الساعي) ، وصححته من (م) و (ح) والطبراني والبيهقي .

....

= آخره :

(وصلاتك في دارك خير من صلاتك في مسجد قومك ، وصلاتك في مسجد قومك خير من صلاتك في مسجدي) .

وقد ذكره الهيثمي في المجمع (٢ / ٣٤) وقال : " رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح غير عبد الله بن سويد الأنصاري وثّقه ابن حبان " اهـ .

قلت :

اسناد الحديث الى عبد الله بن سويد صحيح ، لكن عبد الله بن سويد مجهول الحال ، ذكره البخاري في تاريخه (١٠٩/٥) ، وابن أبي حاتم في الجرح (٥ / ٦٦) ، وابن حبان في الثقات (٥ /٥٩) ، وابن حجر في تعجيل المنفعة (ص ٢٢٥) ولم يذكروا فيه إلا أنه روى عن عمته أم حميد وعن أبي أيوب الأنصاري ، وأنه روى عنه داود بن قيس الفراء ، فاسناد حديثه ضعيف .

أقول :

أقول : ومع أن كُلّاً من اسنادي الحديث ضعيف على حدته لما تقدم ؛ فإن اختلاف مخرج الحديث يقوّي أمره ويرفعه الى درجة الحسن ، وقد حسّنه الألباني في هامش ابن خزيمة (٩٥/٣ ح ١٦٨٩) .

وللحديث شاهد من حديث عائشة مرفوعاً بنحوه عند البيهقي (٣ /١٣٢) .

وله شاهد آخر من حديث ابن مسعود مرفوعاً بلفظ :

(صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في حجرتها ، وصلاتها في مخدعها أفضل من صلاتها في بيتها) .

أخرجه أبو داود (١٥٦/١ ح ٥٧٠) ، وابن خزيمة (٩٤/٣ ح ١٦٨٨) و (٩٥/٣ح ١٦٩٠)، والبيهقي (٣ / ١٣١) .

واسناده حسن ؛ لأن مداره على عمرو بن عاصم بن عبيد الله الكلابي ، وثّقه ابن معين ، وقال النسائي : لابأس به . انظر التهذيب (٨ / ٥٢).

وصحّح الألباني اسناد هذا الحديث في هامش ابن خزيمة (٩٤/٣) .

من قال : خير صفوف النساء آخرها

٤٨٥ - حدثنا يحيى بن أبي بكير ، ثنا زهير بن محمد ، عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن سعيد بن المسيب ، عن أبي سعيد الخدري أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول :

خيرُ صفوف النساء المُؤَخَّر ، وشَرُّها المُقَدَّم . (٢ / ٣٨٥) .

في فضل الصلاة

٤٨٦ - حدثنا يزيد بن هارون ، عن حماد بن سلمة قال : ثنا ثابت بن أسلم قال : ثنا صِلَة [1] بن أَشْيَم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :

من صلَّى ركعتين لم يحدِّث نفسه فيهما بشيء من الدنيا ، لم يسأل الله شيئا إلا أعطاه اياه . (٢ / ٣٨٦) .

---

٤٨٥ - اسناده حسن .

وقد تقدم الحديث برقم (٢٣٧) بسنده ولفظه ، وهناك بيان وجه تحسينه وقد خرّجته هناك وذكرت له طريقاً صحيحاً عن ابن المسيب عن أبي سعيد الخدري وذكرت له شاهداً عند مسلم وغيره من حديث أبي هريرة ، فراجعه إنْ أردت التفصيل .

٤٨٦ - مرسل ، اسناده الى صِلَة بن أَشْيَم صحيح ؛ لأن حماد بن سلمة وان كان تغير حفظه بآخره ؛ إلا أنه كان أثبت الناس في ثابت بن أسلم البناني ، كما في التهذيب (٣ / ١١ - ١٤) .

ويشهد للحديث ماأخرجه البخاري (١ / ٢٥٩ ح ١٥٩ - فتح) من حديث عثمان ابن عفان مرفوعا :

(من توضأ نحو وضوئي هذا ، ثم صلى ركعتين لايحدِّث فيهما نفسه ، غفر له ماتقدم من ذنبه) . وانظر جامع الأصول (٧/١٥٤) ، و (٩/٣٩٠) .

ويشهد له أيضا ماأخرجه مسلم في صحيحه (١ / ٢٠٩ - ٢١٠ ح ٢٣٤) من حديث =

---

(١) في الأصل : (صلت) ، والتصحيح من (م) و (ك) و (ظ) و(ح) ومراجع ترجمته .

٤٨٧ - حدثنا حفص بن غياث ، عن عاصم ، عن أبي عثمان قال :

اشترى رجل حائطا [1] في المدينة ، فربح فيه مائة نخلة كاملة ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم :

ألا أخبركم بأفضل من هذا ؟ رجل توضأ فأحسن الوضوء ثم صلى ركعتين في غار أو سفح جبل ، أفضل رِبْحاً من هذا . (٢ / ٣٨٦) .

= عقبة بن عامر مرفوعا :

(مامن مسلم يتوضأ فيحسن وضوءه ، ثم يقوم فيصلي ركعتين مقبل عليهما بقلبه ووجهه،إلا وجبت له الجنة) . وانظر جامع الأصول (٩ / ٤٠٢) .

رجال الحديث :

* صِلَة -بكسر أوله وفتح اللام الخفيفة - ابن أَشْيَم ،أبو الصهباء العَدَوي البصري ، زوج معاذة العدوية ، من كبار التابعين من أهل البصرة ، وكان ذا فضل وورَع وعبادة وزهد .

انظر التاريخ الكبير (٤ / ٣٢١) ، والجرح (٤ / ٤٤٧) ، والاصابة (٣ / ٤٦٣) ، والبداية والنهاية (٩ / ١٧) .

٤٨٧ - مرسل ، اسناده الى أبي عثمان النهدي صحيح .

وعاصم : هو الأحول .

ويشهد له من جهة المعنى ، الحديث الماضي وشواهده في الصحيحين وغيرهما ، وله شاهد بمعناه عند أبي يعلى (ص ٤٠٣ ح ٣٩١ـ المقصد العليّ) من حديث أبي هريرة .

---

(١) الحائط هنا هو البستان من النخيل اذا كان عليه حائط وهو الجدار . انظر لسان العرب (٧ / ٢٨٠) مادة " حوط " .

فيما تكـــفَّر بـه الذنـوب

٤٨٨ ـ حدثنا وكيع ، ثنا الأعمش ، عن سليمان بن ميسرة والمغيرة بن شِبْل ، عن طــارق ابن شـهاب ، عن سـلمان قال :

الصلوات الخمس كفّارات لما بينهـن ، ماجتنبت المَقْتَلة[1] . (٢ / ٣٨٨) .

---

٤٨٨ ـ اسـناده صـحيح .

وهو موقوف لكن له حكم المرفوع لأنـه ليس مما يقال بالرأي . وقد تقدم معنى الحديث بدون قوله (ما اجتنبت المقتلة) من حديث سلمان الفارسي موقوفاً ومرفوعــاً بالأرقـام (٧ و ٨ و ٩) فانظـره وانظـر تخـريجـه .

وللحـديث شـواهد من رواية عدد من الصحابة في الصحيحين وغيرهما . انظر جامـع الأصـول (٩ / ٣٨٨ ـ ٣٩٧) .

وأكثر الشـواهد قُرباً من حديث الباب ، ماأخرجـه مسلم في صحيحه (١ / ٢٠٩ ح ٢٣٣) في الطهـارة : باب (٥) عن أبي هريرة مرفوعا :

(الصلوات الخمس ، والجمعة الى الجمعة ، كفارة لما بينهـن مالم تُغْشَ الكبائـر) .

وفي رواية (اذا اجتنبت الكبائر) .

وما أخرجـه مسـلم في صحيحه (١ / ٢٠٦ ح ٢٢٨) في الطهـارة : باب (٤) من حديث عثمان بن عفان مرفوعــا :

(مامن امرىء مسـلم تحضـره صلاة مكتوبة ، فيحسـن وضوءها وخشـوعهـا وركوعهــا ، إلا كانت كفارة لما قبلهـا من الذنـوب ، مالم يؤت كبيرة ، وذلك الدهـر كله) . وانظر الحديث الآتي (٤٨٩) .

رجـال الحـــديث :

* سـليمان بن ميسـرة الأحمسـي الكوفي . تابـعي ثقـة .

انظر التاريخ الكبير (٤/٣٦) ، والجرح (٤/١٤٣) ، وتعجيل المنفعة (ص ١٦٨) . =

---

(١) في الأصـل : (المقبل) بالموحدة، والتصحيح من (م) و(ك) و(ح) ومراجع التخريج . والمقتلة : سـبب القتل والهلاك . انظر لسان العرب (١١/٥٤٨)، مادة " قتـل " . والمراد بها هنا الكبائر كما في شـواهد الحديث ، لأن الكبائر سـبب الهلاك فـي الآخــــرة .

٤٨٩ ـ حدثنا أبو معاوية ووكيع ، عن الأعمش ، عن أبي وائل قال : قال عبد الله : الصلوات الحقائق [1] كفارات لما بينهن ، ما اجتنبت الكبائر ٠ (٢ / ٢٨٨) ٠

=

* المغيرة بن شِبْل ـ بكسر المعجمة وسكون الموحدة ـ ويقال : بالتصغير ، البَجَلي الأحمسي ، أبو الطُّفَيْل الكوفي ، ثقة ، من الرابعة ٠ / ٤ ٠

انظر الجرح (٨ / ٢٢٤) ، والتهذيب (١٠ / ٢٣٤) ، والتقريب (٢ / ٢٦٩) ٠

* سلمان : هو الفارسي الصحابي المشهور ٠

تخريج الحديث :

أخرجه عبد الرزاق (١ / ٤٨ ح ١٤٨) عن الثوري ، عن أبيه ، عن المغيرة بن شِبْل باسناده بلفظ :

(حافظوا على هذه الصلوات الخمس فإنهن كفارات لهذه الجِرَاحات ، مالم تُصَب المقتلة) ٠

وأخرجه الطبراني في الكبير (٦ / ٢٦٥ ح ٦٠٥١) من طريق عبد الرزاق بهذا الإسناد واللفظ ٠

وذكره الهيثمي في المجمع (١ / ٢٩٩) وقال : " رواه الطبراني في الكبير ورجاله موثّقون " ٠ اهـ ٠

٤٨٩ ـ اسناده صحيح ٠

وأبو وائل : هو شقيق بن سلمة ٠

والحديث موقوف له حكم المرفوع لأنه ليس مما يقال بالرأي ٠

ويشهد له الحديث الماضي وشواهده ٠

تخريج الحديث :

أخرجه عبد الرزاق (١ / ٤٨ ح ٣٤٦) عن الثوري ، عن الأعمش باسناده بنحوه ٠

وأخرجه الطبراني في الكبير (٩ / ١٦١ ح ٨٧٤٠ و ٨٧٤١) من طريق زائدة بن قدامة ، ومن طريق سفيان الثوري ، كلاهما عن الأعمش باسناده بنحوه ٠ =

---

(١) الحقائق : جمع حقيقة ، وهي مايلزم المرء حفظه وحمايته ٠ انظر لسان العرب (١٠ / ٥٢) مادة " حقق " ٠

والمراد هنا الصلوات الخمس المكتوبات المفروضات لأن المسلم المكلف ملزم بها ٠

....

= وأخرجه البزار (١ / ١٧٥ ح ٣٤٦ - كشف) من طريق صالح بن موسى ، عن الأعمش ، عن أبي وائل ، عن عبد الله بن مسعود مرفوعاً بمثله ، وفيه (لما بينهن من الذنوب) ٠

وقال البزار : " لانعلمه حدّث به عن الأعمش عن ابن مسعود مرفوعاً ؛ إلا صالح بن موسى وهو ليّن الحديث ، وقد رواه غير واحد عن الأعمش موقوفاً على عبد الله " ٠اهـ٠

قلت :

صالح بن موسى هو الطلحي ، وهو ضعيف منكر الحديث ، كما في التهذيب (٤ / ٣٥٤ - ٣٥٥) ، وانظر المجمع (١ / ٢٩٨) ٠

فلا يصحّ الحديث مرفوعاً من هذا الطريق ٠

وأخرجه أحمد (١ / ٤٠٢) عن أسود بن عامر ٠ وأخرجه الطبراني في الكبير (١٠ / ٢٣٣ ح ١٠٤١٦) من طريق أحمد بن عبد الله بن يونس ٠

كلاهما عن أبي بكر بن عياش ، عن عاصم ، عن أبي وائل ، عن ابن مسعود مرفوعا ٠

ولفظه عند الطبراني مثل ماعند المصنف ٠ وأما أحمد فأخرجه بلفظ :

(ان هذه الصلوات كفارات لما بينهن ما اجتنبت المقتل) ٠

لكن أبا بكر بن عياش ثقة ساء حفظه بآخره ، كما في التقريب (٢ / ٣٩٩) وتقدم في الحديث (٤٧) ٠

وعاصم بن بهدلة صدوق له أوهام ، كما في التقريب (١ / ٣٨٣) ، وتقدم في الحديث (٤٥٧) ٠

فاسناد المرفوع لايُدَاني اسناد الموقوف الصحيح ، ومدار الحديثين على أبي وائل ، فالراجح وقف الحديث على ابن مسعود ، لكن هذا الموقوف له حكم المرفوع كما قدمت ٠

٤٩٠ - حدثنا يزيد بن هارون ، أخبرنا عوف والجُرَيْري ، عن قسامة بن زهير ، عن أبي موسى قال :

مَثَل الصلوات الخمس مثل نَهْر جارٍ على باب أحدكم يغتسل منه كل يوم خمس مرات ، فماذا يبقين بعد عليه من دَرَنِه[1] ؟! ٠ (٢ / ٣٨٨) ٠

---

٤٩٠ - اسناده صحيح ٠

وعوف : هو ابن أبي جميلة الأعرابي ، وهو ثقة ، تقدم في الحديث (٦٧) ٠

والجُرَيْري - بضم الجيم ، وفتح الراء الأولى ، وكسر الثانية ، بينهما ياء ساكنة - هو سعيد بن إياس ، أبو مسعود البصري ، وهو ثقة ، من الخامسة ، اختلط قبل موته بثلاث سنين ، مات سنة (١٤٤) ٠ / ع ٠

انظر الجرح (٤ / ١) ، والميزان (٢ / ١٢٧) ، والتهذيب (٤ /٦) ، والتقريب (١ / ٢٩١) ٠

وقسامة بن زهير المازني البصري ، ثقة ، من الثالثة ، مات بعد سنة (٨٠) ٠ / د ت س ٠

انظر الجرح (٧ / ١٤٧) ، والتهذيب (٨ / ٣٣٨) ، والتقريب (٢ / ١٢٦) ٠

وأبو موسى : هو الأشعري الصحابي المشهور ٠

والحديث موقوف له حكم المرفوع لأنه ليس مما يقال بالرأي ٠

وقد أخرجه الشيخان وغيرهما من حديث أبي هريرة مرفوعاً بنحوه ٠

وأخرجه مسلم من حديث جابر بن عبد الله مرفوعاً بنحوه أيضا ٠

انظر جامع الأصول (٩ / ٣٨٨ - ٣٨٩) ٠

---

(١) الدَّرَن : الوَسَخ ٠

انظر لسان العرب (١٣ / ١٥٣) مادة " درن " ، وجامع الأصول (٩ / ٣٨٨) ٠

٤٩١ ـ حدثنا غُنْدَر ، عن شعبة ، عن يعلى بن عطاء قال : سمعت ابراهيم ابن يُحَنَّس ، عن أبي الدرداء قال :

مَثَل الصلوات الخمس ، مثل رجل على بابه نَهْر يغتسل منه كل يوم خمس مرات ، فماذا يبقي ذلك من دَرَنِه ؟! . (٢ / ٣٨٨) .

---

٤٩١ ـ اسناده ضعيف لجهالةابراهيم بن يحنس .

والحديث موقوف لكن له حكم المرفوع لأنه لايقال بالرأي .

ويشهد له الحديث الماضي (٤٩٠) وشواهده في الصحيحين .

رجال الحديث :

* يعلى بن عطاء العامري ، ويقال الليثي الطائفي ، ثقة ، من الرابعة ، مات سنة (١٢٠) أو بعدها . / ز م ٤ .

انظر الجرح (٩ / ٣٠٢) ،والتهذيب (١١ / ٣٥٤) ،والتقريب (٢ / ٣٧٨) .

* ابراهيم بن يُحَنّس ، ذكره البخاري في التاريخ (١ / ٣٣٦) وروى له حديث الباب وكأنه لايعرف إلا به ، وذكره ابن أبي حاتم في الجرح (٢ / ١٤٧) وقال :

" روى عن أبي الدرداء ، روى عنه يعلى بن عطاء " .

فالرجل مجهول .

٤٩٢ ـ حدثنا وكيع : ثنا الأوزاعي ، عن عبد الواحد بن قيس ، عن أبي هريرة قال :

يكفِّر كل لِحَاء[1] ركعتان . (٢ / ٣٨٨ ـ ٣٨٩) .

---

٤٩٢ ـ اسناده ضعيف ؛ لأنه منقطع ، فعبد الواحد بن قيس لم يسمع من أبي هريرة ، كما في التهذيب (٦ / ٣٨٩) ، والميزان (٢ / ٦٧٥) .

والحديث موقوف له حكم المرفوع ، وقد روي مرفوعاً كما سيأتي في التخريج ، واسناده ضعيف .

لكن يشهد للحديث من جهة المعنى ، الحديث (٤٨٦) وشاهده عند البخاري من حديث عثمان بن عفان ، وشاهده عند مسلم من حديث عقبة بن عامر الجهني ، وانظر جامع الأصول (٧ / ١٥٤) و (٩ / ٣٩٠) و (٩ / ٤٢٠) .

رجال الحديث :

* عبد الواحد بن قيس السلمي ، أبو حمزة الدمشقي الأفطس النَّحْوي ، صدوق له أوهام ، وقال ابن حبان في الثقات (٧ / ١٢٣) : " هو الذي يروي عن أبي هريرة ولم يَرَه ، ولا يعتبر بمقاطيعه ولا بمراسيله ولا برواية الضعفاء عنه " .

وانظر ترجمته في الجرح (٦ / ٢٣) ، والميزان (٢ / ٦٧٥) ، والتهذيب (٦ / ٣٨٩) ، والتقريب (١ / ٥٢٦) .

تخريج الحديث :

ذكر الذهبي الحديث في الميزان (٤ / ٨٤) في ترجمة مخلد بن يزيد فقال : قال أحمد ابن حنبل : حدثنا مخلد بن يزيد : حدثنا الأوزاعي ، عن عبد الواحد بن قيس ، عن أبي هريرة قال : " تكفير كل لِحَاء ركعتان " .

وذكره ابن حجر في التهذيب (١٠ / ٧٠) في ترجمة مخلد أيضا من طريقه عن الأوزاعي باسناده مرفوعاً ، وعَدَّه من أوهام مخلد ، ونقل الذهبي وابن حجر ، عن أبي داود أنه قال : " مخلد شيخ ، انما رواه الناس مرسلا" . ونقل الذهبي عن =

---

(١) اللحاء : المنازعة والسِّباب واللَّوْم والعذل واللعن والإهلاك . انظر لسان العرب (١٥ / ٢٤٢) مادة " لحا " .

والمقصود هنا الذنوب عامة لأنها سبب غضب الله ولعنه وعذابه .

٤٩٣ ـ حدثنا وكيع : ثنا مسعر وشعبة ، عن سعيد بن أبي بردة ، عن أبيه ، (عن جده)[1] قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ماصلّيتُ صلاة إلا وأنا أرجو أن تكون كفّارة لما أمامها . (٢ / ٣٨٩) .

= أبي حاتم أنه قال : " وقد روى مخلد حديثاً في الصلاة مرسلا فوَصَله " . اهـ .

قلت :

لم يتفرد مخلد بن يزيد برواية الحديث بذكر أبي هريرة فيه ، فقد تابعه عليه وكيع كما عند المصنف ، فإن قصدوا الرواية المرفوعة ـ كما يظهر من كلامهم ـ فانه يَرِدُ عليهم أن أحمد بن حنبل رواه عن مخلد باسناده موقوفاً ، فلعل الخطأ ممن دون مخلد .

وأخرج تمام الرازي الحديث في فوائده (ص ٥٤١ ح ٩٣٦) من طريق يحيى ابن أبي كثير ، عن الأوزاعي باسناده مرفوعا : (تكفير كل لحاء ركعتان) .

لكن في سنده ـ مع انقطاعه ـ أحمد بن محمد بن عمر اليمامي وهو كذّاب ، كما في الجرح (٢ / ٧١) .

٤٩٣ ـ اسناده صحيح .

وسعيد بن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري الكوفي ، ثقة ثبت ، من الخامسة . /ع .

انظر الجرح (٤ / ٤٨) ، والتهذيب (٤ / ٨) ، والتقريب (١ / ٢٩٢) .

وتشهد للحديث أحاديث الباب وشواهدها التي في الصحيحين وغيرهما .

---

(١) سقطت من الأصل و(ظ) و(ح) ، وأضفتها من (م) .

٤٩٤ ـ حدثنا وكيع ، عن مسعر ، عن القاسم بن عبد الرحمن قال : قال عبد الله : يحترقون [1] ، فإذا صلّوا الظهر غسلت ، ثم يحترقون ، فإذا صلّوا العصر غسلت ، ثم يحترقون ، فإذا صلّوا المغرب غسلت ، حتى ذكر الصلوات كلهن . (٢ / ٣٨٩) .

---

٤٩٤ ـ اسناده ضعيف لأنه منقطع ، فالقاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود لم يسمع من جده عبد الله بن مسعود ، كما في التهذيب (٨ / ٢٨٨) .

وسيأتي الحديث بعد هذا من طريق القاسم بن عبد الرحمن ، عن لَقِيط بن قَبِيصة عن ابن مسعود . لكن لقيطا هذا مجهول .

وأخرجه الطبراني في الكبير (١٠ / ١٧٤ ـ ١٧٥ ح ١٠٥٢ و ١٠٥٣) ، وفي الأوسط (٤٩/١ ـ مجمع البحرين) وفي الصغير (١ / ٤٧) ، والخطيب في تاريخ بغداد (٤ / ٣٠٥) ، من طرق عن عاصم بن بهدلة ، عن زِرّ بن حُبَيْش ، عن ابن مسعود مرفوعاً بمعناه .

واسناده حسن من أجل عاصم بن بهدلة .

وقد ذكره المنذري في الترغيب والترهيب (١ / ١٩٢ ح ٥٠٥) مرفوعاً وقال :

" رواه الطبراني في الصغير والأوسط ، واسناده حسن . ورواه الطبراني في الكبير موقوفاً وهو أشبه ، ورُواته محتجّ بهم في الصحيح " .

وذكره الهيثمي في المجمع (١ / ٢٩٨ ـ ٢٩٩) وقال نحو قول المنذري .

قلت :

لم أقِف على الحديث في الطبراني باسناد رجاله رجال الصحيح كما قالا ، وانما رأيته في الكبير (٩ / ١٦٠ ـ ١٦١ ح ٨٧٣٩) من طريق لقيط بن قبيصة عن ابن مسعود موقوفاً . ولقيط مجهول ، وليس هو من رجال الصحيح .

ورأيته في الكبير (٩ / ١٦٠ ح ٨٧٣٨) من طريق عباس بن قرطاس ، عن المسيب ابن رافع ، عن زر بن حُبَيْش ، عن ابن مسعود موقوفاً . ولم أعرف عباس بن قرطاس ، وليس هو من رجال الصحيح . فلعل المنذري والهيثمي وقفا على اسناد غير هذين بالصفة التي ذكراها .

وعلى أي حال ، فان عاصم بن بهدلة تفرّد برواية الحديث مرفوعاً وهو صدوق له أوهام ، =

---

(١) يعني يرتكبون الذنوب التي هي سبب الحرق في جهنم ، فإذا صلّوا غسلت ذنوبهم وذهبت .

٤٩٥ ـ حدثنا وكيع : ثنا المسعودي ، عن القاسم بن عبد الرحمن ، عن لَقِيط بن قَبيصة الجعفري رجل من أصحاب عبد الله قال : كان عبد الله ، فذكر مثله . (٢ / ٣٨٩) .

= فقد يكون وهم في رفع الحديث ، لكن الحديث مع وقفه له حكم المرفوع لأنه ليس مما يقال بالرأي ، وهو بمجموع طرقه صحيح .

وله شاهد بمعناه في مصنف عبد الرزاق (١ / ٤٦ ح ١٤٣) عن معمر بن راشد ، عن الزهري ، عن أبي موسى الأشعري ، وهذا منقطع لأن الزهري لم يدرك أباموسى . انظر التهذيب (٥ / ٣١٨) و (٩ / ٣٩٨) .

وقد تقدم الحديث (٤٨٩) عن ابن مسعود بلفظ : (الصلوات الحقائق كفّارات لما بينهن ، ما اجتنبت الكبائر) واسناده صحيح ، وهو يؤدي معنى الحديث الذي هنا ، ومعناه في الصحيحين وغيرهما . انظر التعليق على الحديث (٤٨٨) .

٤٩٥ ـ اسناده ضعيف لجهالة لَقِيط بن قَبِيصة .

وأما المسعودي فالراوي عنه هنا وكيع وهو قديم السماع ، وشيخه هنا القاسم ابن عبد الرحمن ، وأحاديث المسعودي عنه مستقيمة . انظر التهذيب (٦ / ١٩١) .

فَعِلّة الحديث هي جهالة لَقِيط .

لكن تقدم للحديث طرق أخرى في التعليق على الحديث الماضي تجعل الحديث صحيحا .

رجال الحديث :

* لَقِيط بن قَبِيصة الجعفري الكوفي ، ذكره البخاري في الكبير (٧ / ٢٤٩) وذكر له هذا الحديث ، فكأنه لايعرف إلا به ، وذكره ابن أبي حاتم في الجرح (٧ / ١٧٧) وذكر أنه روى عن ابن مسعود ، وعنه القاسم بن عبد الرحمن ، وكذلك فعل ابن حبان في الثقات (٥ / ٣٤٤) .

فالرجل مجهول .

=

٤٩٦ ـ حدثنا وكيع ، ثنا الأعمش ، عن أبي سفيان ، عن عُبَيْد بن عُمَيْر قال :

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

مَثل الصلوات الخمس كمثل نَهْر جار على باب أحدكم يغتسل منه كل يوم خمس مرات ، فماذا يبقينّ من الدَّرَن؟!.(٢ / ٣٨٩) .

= تخريج الحديث :

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٧ / ٢٤٩) عن أبي نعيم الفضل بن دكين .

وأخرجه الطبراني في الكبير (٩/١٦٠ - ١٦١ ح ٨٧٣٩) من طريق عاصم بن علي .

كلاهما عن المسعودي عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة باسناده موقوفاً .

وهو عند الطبراني مثله ، واختصره البخاري .

وانظر بقية طرق الحديث في التعليق على الحديث الماضي (٤٩٤) .

٤٩٦ ـ مرسل ، في اسناده أبو سفيان الواسطي وهو صدوق لكنه مدلّس ، وتقدم في الحديث (٧٣) .

وعُبَيْد بن عُمَيْر ـ مصغرين ـ ابن قتادة الليثي ، أبو عاصم المكي ، قال مسلم : " ولد على عهد النبي صلى الله عليه وسلم " ، وعَدّه غيره في كبار التابعين، وكان قاصّ أهل مكة ، وهو مجمع على ثقته . / ع .

انظر الجرح (٥ / ٤٠٩) ، والتهذيب (٧ / ٦٥) ، والتقريب (١ / ٥٤٤) .

والحديث أخرجه البخاري (١ / ١١ ح ٥٢٨ ـ فتح) ، ومسلم(١ / ٤٦٢ ـ ٤٦٣ ح ٦٦٧)، والترمذي (٥ / ١٥١ ح ٢٨٦٨) ، والنسائي (١ / ٢٣٠ - ٢٣١) .

كلهم من طريق أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة مرفوعاً بنحوه .

وأخرجه مسلم (١ / ٤٦٣ ح ٦٦٨) من طريق أبي سفيان الواسطي ، عن جابر بن عبد الله مرفوعاً بنحوه .

وأخرجه ابن ماجه (١ / ٤٤٧ ح ١٣٩٧) من طريق أبان بن عثمان ، عن عثمان بن عفان مرفوعاً بنحوه .

وهذه هي طرق الحديث في الكتب الستة ، ولم أجد من أخرج الحديث من طريق عبيد ابن عمير غير المصنف .

وقد تقدم الحديث عند المصنف من حديث أبي موسى الأشعري برقم (٤٩٠) ، ومن حديث أبي الدرداء برقم (٤٩١) .

كم يصلي في رمضان من ركعة ؟

٤٩٧ - حدثنا يزيد بن هارون قال : أنا ابراهيم بن عثمان ، عن الحكم ، عن مقسم ، عن ابن عباس :

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي في رمضان عشرين ركعة والوتر . (٢ / ٣٩٤) .

---

٤٩٧ - اسناده واه لأن فيه ابراهيم بن عثمان العبسي وهو متروك الحديث ، ومدار هذا الحديث عليه . وقد عَدّ ابن عدي في الكامل (١ / ٢٤٠) ، والذهبي في الميزان (١ / ٤٨) ، عَدّا هذا الحديث من مناكير ابراهيم بن عثمان .

وقال البيهقي (٤٩٦/٢) : " تفرد به أبو شيبة ابراهيم بن عثمان العبسي الكوفي وهو ضعيف " .

وفي هامش المطالب العالية (١ / ١٤٦ ح ٥٣٤) : قال البوصيري : " مداره على ابراهيم بن عثمان أبي شيبة ، وهو ضعيف " .

وقال الزيلعي في نصب الراية (٢ / ١٥٣) :

" وهو معلول بأبي شيبة ابراهيم بن عثمان جَدّ الإمام أبي بكر بن أبي شيبة ، وهو متّفق على ضعفه .

ثم انه مخالف للحديث الصحيح عن عائشة قالت : ماكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزيد في رمضان ولا في غيره على احدى عشرة ركعة . أخرجه البخاري ومسلم ". اهـ . وانظر جامع الأصول (٩٣/٦).

وقال ابن حجر في فتح الباري (٤ / ٢٥٤) :

" اسناده ضعيف ، وقد عارضه حديث عائشة هذا في الصحيحين ، مع كونها أعلم بحال النبي صلى الله عليه وسلم ليلاً من غيرها " .

رجال الحديث :

* ابراهيم بن عثمان العَبْسي - بالموحدة - أبو شيبة الكوفي ، قاضي واسط ، مشهور بكنيته ، متروك الحديث ، من السابعة ، مات سنة (١٦٩) . / ت ق .

انظر الضعفاء والمتروكين للنسائي (ص ١٣) ، والجرح (١١٥/٢) ، والمجروحين (١ /١٠٤) والكامل (٢٤٠/١) ، والميزان (٤٨/١) ، والتهذيب (١٢٥/١) ، والتقريب (١ / ٣٩) .

=

من كان يرى القيام في رمضـــان

٤٩٨ - حدثنا الثقفي ، عن خـالد ، عن عكـرمة :

أن رسـول الله صلى الله عليه وسلم قام في رمضـان في بعض حُجَرِه [(١)] يصـــلي ، فَأْتَمّوا بصـوته ، فلما علم بهم خفض صوته ٠ (٢ / ٣٩٥) ٠

= * الحكم : هوابن عتيبة ، ومقسم : هوابن بُجْره ، وهما ثقتان تقدما ٠

تخـريج الحديث :

أخرجه عبد بن حميد في المنتخب (١ / ٥٥٧ ح ٦٥٢) عن أبي نعيم الفضــل ابن دكين ٠

وأخرجه الطبراني في الكبير (١١/٣٩٣ ح ١٢١٠٢) من طريق علي بن الجعد ٠

وأخرجه ابن عدي في الكامل (١ / ٢٤٠) والبيهقي (٢ / ٤٩٦) من طريق منصـــور ابن مُزَاحِم ، وذكره الذهبي في الميزان (١ / ٤٨) من هذا الطريق ٠

كلهم عن ابراهيم بن عثمان أبي شيبة باسناده بمثله ، وزاد منصور بن مزاحم فيه : (في غير جماعة) ٠

وذكره الهيثمي في المجمع (٣ / ١٧٢) وقال : " رواه الطبراني في الكبير والأوسط ، وفيه أبو شيبة ابراهيم ، وهو ضـعيف " ٠ اهـ ٠

وانظر السلسلة الضعيفة (٢ / ٣٥ ح ٥٦٠) ، وإرواء الغليل (١ / ١٩١) ٠

٤٩٨ - مرسل ، اسناده الى عكرمة بن عبد الله صحيح ٠

والثقفي : هو عبد الوهاب ٠ وخالد : هو ابن مِهْران الحَذّاء ٠

والحديث أخرجه الشيخان وغيرهما من حديث عائشة ، ومن حديث زيد بن ثابـت =

---

(١) الحُجَر : جمع حُجْرة ، وهي هنا الناحية المنفردة ٠ انظر جامع الأصـــول (٦ / ١١٩) ولسان العرب (٤ / ١٦٨) ٠

وكانت حجرته صلى الله عليه وسلم حصيراً ينصب على باب عائشة ، جـاء ذلك صريحاً عند البخاري من حديث عائشة ٠ انظر جامع الأصول (٦ / ١١٦ - ١١٧) ، وانظر فتح الباري (٣ / ١٢) ٠

وفي حديث زيد بن ثابت أن الحجرة كانت حصيراً ٠ انظر جامع الأصـــول (٦ / ١١٨) ٠

٤٩٩ـ حدثنا وكيع ، عن مالك ، عن الزهري ، عن أبي سلمة :

أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يرغّب في قيام رمضان من غير أن يأمر فيه بعزيمة . (٢ / ٣٩٥) .

= أطول من هذا ، وفي حديث عائشة (فلم يخرج اليهم) بدل (فلما علم بهم خفض صوته) ، وفي حديث زيد (ثم فقدوا صوته) . انظر جامع الأصول (١١٦/٦ـ ١١٩) .
وقد راجعت الحديث في الكتب التي أخرجته من الستة ، فلم أجد أحداً رواه من طريق عكرمة ، وانما لم أذكر مواضع الحديث عندهم وأسانيده طلباً للاختصار .

٤٩٩ـ مرسل ، اسناده الى أبي سلمة بن عبد الرحمن صحيح ، وقد صرح الزهري بالسماع من أبي سلمة عند البخاري (٤ / ٢٥٠ ح ٢٠٠٨) حيث روى أصل الحديث ـ بدون هذا الجزء الذي أخرجه المصنف ـ من طريق الزهري ، عنه ، عن أبي هريرة .
وقد أخرج مسلم الحديث في صحيحه (١ / ٥٢٣ ح ٧٥٩) من طريق معمر بن راشد ، عن الزهري ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة بمثله ، وفيه بعد هذا :
(فيقول : من قام رمضان ايماناً واحتساباً ، غفر له ماتقدم من ذنبه) .
وهذا هو الجزء الذي أخرجه البخاري .
ورواية مسلم أخرجها المصنف (٢ / ٣٩٥) لكن بدون هذا الجزء الأخير .

وأخرج ابن خزيمة الحديث في صحيحه (٣ / ٣٣٦ ح ٢٢٠٢) عن عمرو بن علي ، عن عثمان بن عمر ، عن مالك ، عن الزهري ، عن أبي سلمة مرسلا بنحوه ، وفيه الزيادة التي عند مسلم والبخاري .

في الرجل يقوم بالناس في رمضان فيعطَى

٥٠٠ - حدثنا وكيع قال : ثنا هشام الدستوائي ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي راشد ، عن عبد الرحمن [1] بن شِبْل قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اقرؤوا القرآن ولا تأكلوا به ، ولا تستكثروا [2] به ، ولا تَجْفُوا [3] عنه ، ولا تَغْلُوا [4] فيه . (٢ / ٤٠٠ - ٤٠١) .

---

٥٠٠ - اسناده منقطع لأن يحيى بن أبي كثير لم يسمع الحديث من أبي راشد ، انما سمعه من زيد بن سلام بن أبي سلام ، عن جده أبي سلام ممطور الحبشي ، عن أبي راشد الحُبْراني ، عن عبد الرحمن بن شِبْل ، وسيأتي في التخريج .

وهذا اسناد صحيح .

وقد صححه أبو حاتم الرازي كما في علل الحديث لِابْنه (٢ / ٦٣) والبزار في مسنده (انظر كشف الأستار ٣ / ٩٣) ، وصححه أيضا الألباني في السلسلة الصحيحة (١ / ٤٦٦ ح ٢٦٠) .

رجال الحديث :

* أبو راشد الحُبْراني - بضم المهملة وسكون الموحدة - الحِمْيَري الحمصي ، ثقة ، من الثالثة . / بخ د ت ق .

انظر الكنى للبخاري (ص ٣٠) ، والثقات (٥ / ٥٨٣) ، والتهذيب (١٢ / ٩٩) ، والتقريب (٢ / ٤٢١) .

=

---

(١) في الأصل : (عبد الله) ، والتصحيح من هامش الأصل و (م) و (ظ) و (ح) ومراجع التخريج والتراجم .

(٢) استكثر به : طلب ورغب في كثرة العَرَض الدُّنْيَوي من مال وغيره ، مستعيناً بالقرآن على ذلك . انظر لسان العرب (٥ / ١٣٣) مادة " كثر " .

(٣) لاتَجْفُوا عنه : أي تعاهدوه ولاتبعدوا عن تلاوته . انظر لسان العرب (١٤ / ١٤٨) مادة " جفا " .

(٤) الغُلُوّ في الأمر : مجاوزة الحَدّ والإفراط فيه ، والمقصود التوسّط في قراءة القرآن لأن خير الأمور أوسطها . انظر لسان العرب (٥ / ١٣٢) مادة " غلا " . ومن الغلوّ في القرآن تفسيره على غير وجهه ، والتنطُّع في فهم أحكامه ، وفي تجويده .

....

=

* عبد الرحمن بن شِبْل - بكسر المعجمة وسكون الموحدة - ابن عَمْرو بن زيد الأنصاري الأوسي ، صحابي ، أحد النقباء ، نزل حمص ، ومات في عهد معاوية ٠ / بخ د س ق ٠ انظر الاصابة (٢ / ٣٥) ، والتهذيب (٦ / ١٧٥) ، والتقريب (١ / ٤٨٣) ٠

تخريج الحديث :

أخرجه أحمد (٣ / ٤٢٨) عن وكيع باسناده بمثله ٠

وأخرجه أحمد (٣ / ٤٢٨) عن اسماعيل بن ابراهيم وهو ابن عُلَيَّة ، عن هشام الدستوائي باسناده بمثله ، وفيه (يحيى بن أبي نمير) بدل (يحيى بن أبي كثير) وهوتحريف ٠

وأخرجه الطبراني في الأوسط (١/ ٣٠٨ - مجمع البحرين) من طريق يحيى بن أبي كثير ، عن زيد بن سلّام ابن أبي سلّام ممطور الحبشي ، عن أبي راشد باسناده ٠

وأخرجه أبو يعلى (٣ / ٨٨ ح ١٥١٨) ، والطحاوي في شرح الآثار (٢ / ١٨) ، وابن عساكر في تاريخ دمشق (انظر السلسلة الصحيحة ١ / ٤٦٥) ، أخرجوه من طرق عن يحيى بن أبي كثير ، عن زيد بن سلّام ، عن جده أبي سلّام ممطور الحبشي ، عن أبي راشد الحبراني ، عن عبد الرحمن بن شِبْل مرفوعاً بمثله ٠

وهذا اسناد صحيح ٠

وأخرجه أحمد (٣ / ٤٤٤) عن عبد الرزاق ، عن معمر بن راشد ، عن يحيى ابن أبي كثير ، عن زيد بن سلّام ، عن أبي سلّام ممطور ، عن عبد الرحمن بن شِبْل مرفوعاً بمثله ، فلم يذكر في السند أبا راشد الحُبْراني ٠

وذكره ابن أبي حاتم في علل الحديث (٢ / ٦٢ - ٦٣ ح ١٦٧٤) من رواية وهيب بن خالد ، عن أيوب السختياني ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي راشد ، عن عبد الرحمن بن شِبْل مرفوعاً ، وقال : قال أبي : " رواه بعضهم عن يحيى ، عن زيد بن سلّام ، عن أبي سلّام ، عن أبي راشد الحبراني ، عن عبد الرحمن بن شبل ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وكلاهما صحيح ، غير أن أيوب ترك من الإسناد رجلين " ٠ اهـ ٠

=

....

= قلـــت :

بل الظاهر أن الذي ترك الرجلين انما هو يحيى بن أبي كثير ؛ لأن أيـــوب السختياني لم يتفرّد بهذا الإسـناد ، بل تابعه عليه هشام الدستوائي كما عنـــد المصنف ابن أبي شيبة ، وعند أحمد (٣ / ٤٢٨) ٠

والناظرفي أسانيد الحديث المتقدمة يتبين له أن يحيى بن أبي كثير رواه مرة بالإســناد المتّصل ، وأسقط مرة أبا سلّام ، وأسقط في مرة أخرى أبا سلّام وحفيده زيد بـــن سلّام ، وذكر الرجلين في مرة أخرى لكنه أسقط أبا راشد الحُبْراني فالظاهر أن يحيى ابن أبي كثير كان يتسهّل في هذا الحديث فيختصر اسناده في بعض الأحيان ٠

وذكر الهيثمي الحديث في المجمع (٤ / ٩٥) وقال : " رواه أحمد ، وأبـــو يعلى ، والطبراني في الكبير والاوسط ورجاله ثقات " ٠اهـ٠

والحديث مذكور في صحيح الجامع الصغير (١ / ٣٧٨ ح ١١٧٩) وهو مَعْـزُوّ هناك الـــى أحمد ، والطبراني في الكبير والأوسط ، وأبي يعلى ، والطحاوي ، وابن عساكر ، وشُعَب الإيمان ٠ وانظر السلسلة الصحيحة (١ / ٤٦٥ - ٤٦٦ ح ٢٦٠) ٠

من قال : الأرض كلهـا مسجد

٥٠١ ـ حدثنا محمد بن فضيل ، عن يزيد بن أبي زياد ، عن مجاهد ومقسم ، عن ابن عباس ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :

جُعِلَتْ لي الأرض طَهوراً ومسجداً . (٢ / ٤٠٢) .

---

٥٠١ - اسناده ضعيف .

فيه يزيد بن أبي زياد وهو صدوق اختلط بآخره ، وتقدم في الحديث (١٠٨) ، لكنه لم يتفرد بالحديث ..

فقد روي الحديث من طريقين آخرين عن مجاهد باسناده ، وروي من طريق عكرمة عن ابن عباس ، وفي كل من أسانيده ضعف ـ كما سيأتي في التخريج ـ لكن تعدّد مخرج الحديث يقويه ويجعله في مرتبة الحسَن .

وقد أخرجه الشيخان وغيرهما من رواية عدد من الصحابة . انظر جامع الأصول (٨ / ٥٢٨ ـ ٥٣٢) .

فيرتقي الحديث الى درجة الصحيح لغيره .

تخريج الحديث :

أخرجه عبد بن حميد في المنتخب (١ / ٥٥٠ ـ ٥٥١) عن المصنف باسناده بمثله في أثناء حديث طويل أوله : (أُعطيت خَمْساً) .

وهو في المصنف (١١ / ٤٣٢) في الفضائل : باب (ماأعطى الله تعالى محمداً صلى الله عليه وسلم) .

وأخرجه أحمد (١ / ٢٥٠) عن علي بن عاصم ، عن يزيد بن أبي زياد باسناده بمثله في أثناء الحديث الطويل .

وأخرجه أحمد (١ / ٣٠١) عن عبد الصمد ، عن عبد العزيز بن مسلم ، عن يزيد بن أبي زياد ، عن مقسم ، عن ابن عباس بمثله في أثناء الحديث الطويل .

وأخرجه الطبراني في الكبير (١١ / ٦١ ح ١١٠٤٧) من طريق محمد ابن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن الحكم .

وأخرجه الطبراني في الكبير (١١ / ٧٣ ح ١١٠٨٥) من طريق اسماعيل بن يحيى بن سلمة ابن كهيل ، عن أبيه ، عن جده سلمة بن كهيل .

=

....

= كلاهما (الحكم وسلمة) عن مجاهد باسناده بمثله في أثناء الحديث الطويل ٠

ومحمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى صدوق سيء الحفظ جدا ، كما في التقريب (٢ / ١٨٤) ٠

واسماعيل بن يحيى بن سلمة بن كهيل وأبوه يحيى ، متروكان ، كما في التقريب (١ / ٧٥) و (٢ / ٣٤٩) ٠

وأخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٤ / ١١٤) ، والبزار (٣ / ١٤٦ - ١٤٧ ح ٢٤٤١) عن محمد بن مهران الرازي ٠

وأخرجه البيهقي (٢ / ٤٣٣) من طريق الحسن بن علي بن عفان ٠

كلاهما (محمد والحسن) عن عبيد الله بن موسى ، عن سالم أبي حماد - أو ابن أبي حماد - عن السُّدِّي ، عن عكرمة ، عن ابن عباس مرفوعاً بمثله في أثناء الحديث الطويل ٠

وذكره الهيثمي في المجمع (٨ / ٢٥٨) وقال : " رواه البزار وفيه من لم أعرفهم "اهـ٠

قلت :

رجاله كلهم معروفون إلا سالم بن أبي حماد فانه مجهول كما في الجرح (٤ / ١٩٢) ٠

وفي اسناد الحديث أيضا اسماعيل السُّدِّي وهو صدوق يهم ، كما في التقريب (١ / ٧١) ٠

وذكره الهيثمي في المجمع (٨ / ٢٥٨) أيضا مطولا وقال : " رواه أحمد ، والبزار ، والطبراني ، ورجال أحمد رجال الصحيح غير يزيد بن أبي زياد وهو حسن الحديث " ٠ اهـ ٠

قلت : هو حسن الحديث اذا توبع ، وقد توبع هنا ٠

من كان اذا صلّى جلس في مصلاه

٥٠٢ - حدثنا غُنْدَر ، عن شعبة ، عن الحكم قال : بلغني عن رجل من بني تميم أنه دخل على الحسن بن علي وهو قاعد في مُصَلّاه ، وقال :

مامن مسلم يصلّي الصبح ثم يقعد في مُصَلّاه ، إلا كان له حِجاباً من النار . (٢ / ٤٠٤) .

---

٥٠٢ - اسناده ضعيف ، فيه علّتان :

الأولى: الإنقطاع .

الثانية : جهالة الراوي عن الحسن بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهما .

وقد أخرجه البزار (٤ / ١٧ - ١٨ ح ٣٠٩١) من طريق هُبَيْرة بن محمد العَدَوي ، عن سعد بن طريف الإسْكاف الحَذّاء ، عن عمير بن المأموم ، عن الحسن بن علي مرفوعاً بنحوه .

وفي سنده سعد بن طريف الإسْكاف وهو متروك ، ورماه ابن حبان بوضع الحديث . انظر التهذيب (٣ / ٤١١) ، والمجروحين (١ / ٣٥٣) .

وعمير بن المأموم ضعّفه الدارقطني ، كما في التهذيب (٨ / ١٣٢) ، والميزان (٣ / ٢٩٦) .

فهذا إسناد واهٍ .

وقد ذكر الذهبي الحديث في الميزان (٢ / ١٢٣) من طريق أبي معاوية ، عن سعد ابن طريف ، عن عمير ، عن الحسن مرفوعاً بنحوه ، وفيه : (ثم صلى ركعتين ، حرّمه الله على النار أن تطعَمه) .

وفي التهذيب (٨ / ١٣٢) في ترجمة عمير بن مأموم التميمي الدارمي :

" وروى الحكم بن عتيبة عن رجل من بني دارم ، عن الحسن بن علي ، فقيل انه هو " . اهـ .

قلت : الظاهر أنه هو ، وأن الواسطة بينهما في هذا الحديث هو سعد بن طريف ، اذ الحديث معروف من طريقه وحده .

وعلى هذا فإسناد حديث الباب واه .

لكن الحديث أخرجه أبو داود (٢ / ٢٧ ح ١٢٨٧) ، والبيهقي (٣ / ٤٩) من حديث =

من كان يصلّيها (يعني الضُّحَى)

٥٠٣ - حدثنا وكيع قال : ثنا سفيان ، عن عاصم بن كُلَيْب ، عن أبيه ، عن أبي هريرة قال :

مارأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلّى الضُّحَى إلا مَرّة . (٢ / ٤٠٧) .

= معاذ بن أنس الجهني بمعناه . وأخرجه عبد الرزاق (١ / ٥٣٠ ح ٢٠٢٧) من حديث عباس بن سهل الساعدي عن أبيه أو جَدّه - وكل منهما صحابي - .

وأخرجه الترمذي (٢ / ٤٨١ ح ٥٨٦) من حديث أنس بن مالك ، مع اختلاف في الثواب الموعود به .

وذكره الهيثمي في المجمع (١٠ / ١٠٥ - ١٠٧) من رواية عدد من الصحابة .

وفي كل من هذه الطرق ضعف ، لكن الحديث بمجموعها لاينزل عن درجة الحسن ؛ لاختلاف مخارجها وكثرتها مع كون الضعف في أكثرها ليس شديدا .

٥٠٣ - اسناده حسن .

فيه عاصم بن كُلَيب بن شهاب الجَرْمي الكوفي ، وهو صدوق ، رُمي بالإرجاء ، من الخامسة ، مات سنة بضع وثلاثين ومائة . / خت م ٤ .

انظر الجرح (٦ / ٣٤٩) ، والتهذيب (٥ / ٤٩) ، والتقريب (١ / ٣٨٥) .

وفيه كُلَيْب بن شهاب الجَرْمي ، والدعاصم ، وهو صدوق ، من الثانية ، ووهم من ذكره في الصحابة . / ى ٤ .

انظر الجرح (٧ / ١٦٧) ، والتهذيب (٨ / ٤٠٠) ، والتقريب (٢ / ١٣٦) .

والحديث أخرجه أحمد (٢ / ٤٤٦ و ٤٧٨) عن وكيع . وأخرجه النسائي في السنن الكبرى (انظر تحفة الأشراف ١٠ / ٣٠٠ ح ١٤٣٠٠) عن محمود بن غيلان ، عن وكيع . وأخرجه البزار (١ / ٣٣٥ ح ٦٩٦ - كشف) من طريق قَبِيصة بن عُقْبة .

كلاهما (وكيع وقبيصة) عن سفيان الثوري باسناده بمثله .

وذكره الهيثمي في المجمع (٢ / ٢٣٤) وقال : " رواه أحمد والبزار ، ورجاله ثقات " اهـ.

وهذا الحديث مبنيّ على ماشاهده أبو هريرة ، ولا ينفي أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم صلى الضحى في غير المرة المذكورة . =

كم يصلي من ركعة (يعني في صلاة الضحى) ؟

٥٠٤ - حدثنا ابن نمير [1]، عن محمد بن اسحاق ، عن حَكيم بن حَكيم ، عن علي بن عبد الرحمن ، عن حذيفة قال :

خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى حَرّة بني معاوية [2]، فصلّى الضحى ثمان ركعات طَوّل فيهن ٠ (٢ / ٤١٠) ٠

= وقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الضحى يوم فتح مكة ٠ أخرجه الشيخان وغيرهما من حديث أم هانيء ٠ انظر جامع الأصول (٦ / ١١٠) ٠

لكن عائشة سئلت : هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى ؟ فقالت : لا ، إلا أن يجيء من مَغْيَبَة ٠ أخرجه مسلم (١ /٤٩٦ ح ٧١٧) ، وانظر جامع الأصول (٦ / ١٠٨) ٠

فصلاته الضحى كانت لسبب ، ولم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يداوم عليها مع كثرة حَثّه عليها ، مخافةأن تفرض على الأُمة ، كما قالت عائشة في حديثها الذي أخرجه الشيخان ٠ انظر جامع الأصول (٦ / ١٠٨ - ١٠٩) ٠

والمسألة مبسوطة في زاد المعاد (١ /٣٤١ - ٣٦٠) ٠

٥٠٤ - اسناده ضعيف ، فيه علتان :

الأولى : أن محمد بن اسحاق صدوق مدلس وقد عنعنه ٠

الثانية : جهالة علي بن عبد الرحمن ٠

لكن يشهد للحديث ماأخرجه الستة عن أم هانيء أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلّى في بيتها ثماني ركعات ، وذلك ضحى ٠

انظر جامع الأصول (٦ / ١١٠ - ١١٢) ، وابن ماجه (١ /٤٣٩ ح ١٣٧٩) ٠ =

---

(١) في الأصل بعده : (عن محمد ، عن محمد بن اسحاق) بزيادة (عن محمد) وهو خطأ والتصحيح من(ظ) و(ح) و(م) ومن المصنف (١٠ /٣١٨) و (١١ / ٤٥٩) ٠

(٢) الحَرّة : أرض ذات حجارة سود نخرات كأنها أحرقت بالنار ٠ لسان العرب (٤ / ١٧٩) مادة " حرر " ٠

وحَرّة بني معاوية : هي الحَرّة الشرقية من حَرّتَي المدينة المنورة، واسمها حرة واقِم، وانما سماها حذيفة هنا "حرة بني معاوية" لأنه وقعت بها الوقعة المشهورة سنة (٦٣هـ) بين جيش يزيد بن معاوية، ومن خرجوا عليه من أهل المدينة بسبب قِلّة دينه ٠ انظر معجم البلدان (٢/٢٤٩) ، والعبر (١/٥٠) ٠

....

= رجـــال الحـــديث :

* حَكيم بن حَكيم بن عباد بن حُنَيْف الأنصاري الأوسي ، اختلف فيه : فوثقه العجلي في تاريخ الثقات (ص ١٢٩) ، وذكره ابن حبان في الثقات (٦ / ٢١٤) ، وحسّن الترمذي حديثه في توريث الخال (٤ / ٤٢١ ـ ٤٢٢ ح ٢١٠٣) .

وقال ابن سعد : " لايحتجّون به " ، وقال ابن القطان : " لايعرف حاله " . انظر التهذيب (٢/٣٨٥) .

وقد لخصه ابن حجر في التقريب (١ / ١٩٤) بقوله : " صدوق ، من الخامسة ٠/ ٤ " . وانظر ترجمته في الجرح (٣ / ٢٠٢) ، والميزان (١ / ٥٨٤) .

* علي بن عبد الرحمن : هو مولى ربيعة بن الحارث ، ذكره البخاري في التاريخ الكبير (٦ / ٢٨٥) وذكر له حديث الباب في ترجمة علي بن عبد الرحمن المعاوي الأنصاري وقال : " لا أدري هو الأول أم لا " . وذكره ابن حبان في الثقات (٥ / ١٦٦) ففرّق بينه وبين المعاوي ، ولم يذكر له راوياً غير حكيم بن حكيم . فالرجل لايعرف إلا بحديث الباب فهو مجهول .

* حذيفة : هو ابن اليمان الصحابي المعروف .

تخـــريج الحـــديث :

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٦ / ٢٨٥) من طريق عبدة بن سليمان ، عن محمد بن اسحاق باسناده مختصرا .

وقد أخرج ابن أبي شيبة الحديث في المصنف (١٠ / ٣١٨) في الدعاء ، وفي (١١ / ٤٥٩) في الفضائل ، باسناده الذي هنا بنحوه في بداية حديث طويل فيما سأله النبي صلى الله عليه وسلم لأُمّته .

من رخص في مسـح الحصـى وتسـويته في الصــلاة [1]

٥٠٥ ـ حدثنا وكيع قال : ثنا ابن أبي ذئب ، عن شُرَحْبِيل أبي سـعد [2]، عن جـابر ابن عبد اللـه قال :

سـألت النبي صـلى الله عليه وسـلم عن مسح الحصى في الصـلاة ، فقال : واحـدة [3]، ولَأَن تمسـك عنهـا خير لك من مائة ناقة كلهـا سُـود الحَدَقة . (٢/٤١١ـ٤١٢) .

---

٥٠٥ ـ اسـناده ضـعيف لضـعف شـرحبيل بن سـعد ، ومدار الحديث عليـه .

لكن يشـهـد للحديث ، الحديث الآتي بعده عن أبي ذر .

وله شـاهد في الكتب السـتة من حديث مُعَيْقِيب رضي الله عنـه قال :

(سـألت النبي صـلى الله عليه وسـلم عـن مسـح الحصباء في الصـلاة ، فقـال : ان كنت لابُدّ فاعلاً ، فمـرة واحدة) ، واللـفظ للـترمذي .

انظر جامع الأصـول (٥/٤٩١) ، وابـن ماجـه (١ /٣٢٧ ح ١٠٢٦) .

رجـال الحـديث :

* شُرَحْبِيل بن سـعد أبو سـعد الخطمي المدني ، ضـعيف ، مات سـنة (١٢٣) وقـد قـارب المائـة . / بخ د ق .

انظر الجرح (٤ /٣٣٨) ، والميزان (٢ /٢٦٦) ، والتـهـذيب (٤ /٢٨٢) .

تخـريج الحـديث :

أخرجـه ابن خزيمة (٢ /٥٢ح ٨٩٧) عن وكيع . وأخرجـه أحمد في مسـنده (٣ /٣٢٨) عن أبي النضـر وابن أبي بكير ، وفي مسـنده (٣ /٣٨٤) عن هاشـم بـن القاسـم . وأخرجـه الطـحاوي في مشـكل الآثار (٢ /١٨٤) من طريق أسـد بن موسـى . خمسـتهـم عن ابن أبي ذئب باسـناده بمثله وبنحـوه .

وأخرجـه أحمد في مسـنده (٣ /٣٩٣) عن حسـين بن محمد ، عن أبي أويس ، عـن =

---

(١) في المصـنف : (من رخص في ذلك) ، فبيّنته هنا من الباب الذي قبله في المصـنف .

(٢) في الأصـل (سـعيد) وهوخطـأ ، والتصـحيح من (م) و (ظ) و (ح) ومراجع التخريج والتراجم .

(٣) يـعني امسح مسـحة واحـدة .

٥٠٦ - حدثنا عبد الله بن نمير ، عن ابن أبي ليلى ، عن عيسى بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن أبيه ، عن أبي ذر قال :

سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أشياء حتى سألته عن مَسّ الحَصَى فقال : مَرّة واحدة ، أَوْ دَعْ . (٢ / ٤١١) .

= شرحبيل بن سعد ، عن جابر بنحوه ، لكن فيه عند أحمد والطحاوي (فإن غلب أحدكم الشيطان فليمسح مسحة واحدة) .

وقد ذكر الهيثمي الحديث في المجمع (٢/٨٦) وقال : " رواه أحمد وفيه شرحبيل بن سعد وهو ضعيف " .

٥٠٦ - في سنده محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى وهو صدوق سيء الحفظ جداً ، وتقدم في الحديث (٥٥) .

لكن الحديث رواه ابن عيينة عن الأعمش ، عن مجاهد ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن أبي ذر .

وهذا اسناد صحيح .

ويشهد لهذا الحديث ؛ الحديث الماضي وشاهده الذي أخرجه الجماعة عن معيقيب ، فالحديث صحيح .

تخريج الحديث :

أخرجه عبد الرزاق (٢ / ٣٩ ح ٢٤٠٦) ، وأحمد (٥/١٦٣) ، والبزار (١/٢٧٥ ح ٥٧٠ - كشف) ، من طريق سفيان الثوري ، عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى باسناده وبنحوه .

وأخرجه ابن خزيمة (٢/٦٠ ح ٩١٦) والطحاوي في مشكل الآثار (٢/١٨٣) من طريق الثوري ، عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن عبد الله بن عيسى ، عن جده عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن أبي ذر بمثله .

وأخرجه الطيالسي (ص ٦٤ ح ٤٧٠) عن سفيان بن عيينة ، عن الأعمش ، عن مجاهد ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن أبي ذر بنحوه .

وأخرجه الطيالسي (ص٦٤ ح ٤٧٠) أيضا ، عن سفيان بن عيينة ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد ، عن أبي ذر بنحوه ، بدون ذكر عبد الرحمن بن أبي ليلى ، لكن =

٥٠٧ - حدثنا وكيع قال : ثنا ابن أبي ليلى ، عن شيخ يقال له هلال ، عن حذيفة قال : سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل شيء حتى مسح الحصى ، فقال : واحدة ، أَوْدَعْ . (٢/ ٤١١) .

= الدارقطني قال في العلل : " وحديث الأعمش أَصَحّ " . انظر نصب الراية (٢/ ٨٦) ، وإرواء الغليل (٢ /٩٨ - ٩٩) .

وذكر الهيثمي الحديث في المجمع (٢ /٨٧) وقال : " رواه البزار ، وفيه محمد ابن أبي ليلى وفي حديثه ضعف " . اهـ .

قلت : فات الهيثمي عزوه الى أحمد وهو في مسنده (٥/ ١٦٣) ، وقد صحّ الحديث من غير طريق محمد كما رأيت .

٥٠٧ - اسناده ضعيف ، فيه ثلاث علل :

الأولى : أن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى صدوق سيء الحفظ جداً .

الثانية : جهالة حال هلال مولى رِبْعِيّ بن حِرَاش .

الثالثة : الإنقطاع بين هلال وحذيفة بن اليمان .

لكن يشهد للحديث ، الحديثان السابقان ، وحديث معيقيب الذي أخرجه الجماعة .

رجال الحديث :

* هلال : قال ابن حجر في تعجيل المنفعة (ص ٤٣٤ - ٤٣٥) : " هو مولى ربعي وهو من رجال التهذيب " . وقال في التهذيب (١١ / ٧٧) : " روى عن مولاه ، وعنه عبد الملك بن عمير ، ذكره ابن حبان في الثقات " . وفي الثقات لابن حبان (٧/ ٥٧٣) : " يروي عن ربعي بن حراش ، عن حذيفة ... روى عنه عبد الملك بن عمير " .

وفي التاريخ الكبير (٨/ ٢٠٩) : " روى عن ربعي ، عن حذيفة " .

وفي الميزان (٤/ ٣١٧) : " ماحدّث عنه سوى عبد الملك بن عمير " .

وفي التقريب (٢ /٣٢٥) : " مقبول ، من السادسة . / ت ق " .

قلت : الرجل مجهول الحال على أحسن الأحوال ، وابن حبان يذكر في ثقاته من لم يعلم فيهم جرحاً ، وروايته عن حذيفة مرسلة كما هو واضح من ترجمته وطبقته . =

من رخص في الصلاة في النعلين

٥٠٨ - حدثنا شريك ، عن عبد الملك بن عمير ، عن زياد الحارثي ، عن أبي هريرة قال : رأيت النبي صلى الله عليه وسلم صلى وهما عليه ، وخرج وهما عليه - يعني نعليه - . (٢/ ٤١٥) .

= تخريج الحديث :

أخرجه أحمد في مسنده (٥/ ٣٨٥) عن وكيع باسناده بمثله .

وذكره الهيثمي في المجمع (٢/٨٦) وقال : " رواه أحمد ، وفيه محمد بن أبي ليلى وفيه كلام " .

٥٠٨ - في سنده شريك النخعي وهو صدوق كثير الخطأ ، كما تقدّم عند الحديث (٥٣) . وفيه ابن عمير وهو ثقة لكن تغيّر قبل موته ، وكان يدلّس ، كما تقدّم عند الحديث(٤) . لكن شريكا لم يتفرّد بالحديث ، فقد تابعه عليه جماعة من الثقات : شعبة ، والثوري ، وابن عيينة ، وزائدة ، ومعتمر بن سليمان . وبعض هؤلاء سمع من عبد الملك بن عمير قديماً قبل تغير حفظه ، مثل شعبة والثوري ، وصرّح عبد الملك بالسماع من الحارثي عند أحمد (٢ /٣٧٧) .

فبهذا يصح اسناد حديث أبي هريرة .

وللحديث شواهد في الصحيحين وغيرهما من رواية عدد من الصحابة . انظر جامع الأصول (٥/ ٤٤٥ - ٤٤٦) .

رجال الحديث :

* زياد الحارثي : هو أبو الأَوْبَر الحارث الكوفي ، معروف بكنيته ، ذكره ابن حجر في تعجيل المنفعة (ص ١٤١) وقال : " وثّقه ابن معين وابن حبان وصحح حديثه " اهـ. وله ترجمة في الكنى للدولابي (ص ١١٧) ، والثقات لابن حبان (٥ /٥٨٠ - ٥٨١) .

تخريج الحديث :

أخرجه الحميدي في مسنده (٢ /٤٣٨ ح ٩٧٧) عن سفيان بن عيينة .

وأخرجه أحمد (٢/٣٦٥) ، والدولابي في الكنى (ص١١٧) ، من طريقين عن زائدة بن قدامة .

وأخرجه عبد الرزاق (١ /٣٨٥ ح ١٥٠٤) ، والبزار (١/٢٨٩ ح ٦٠١ -كشف) من طريق معتمر بن سليمان التيمي . =

٥٠٩ـ حدثنا وكيـع قال : ثنا سـفيان ، عن السُّـدِّي ، عمّن سـمع عمرو بن حُرَيْث أن النـبي صـلى الله عليه وسـلم صـلى في نـعليـه ٠ (٢ /٤١٥) ٠

= وأخرجه البزار (١ /٢٨٩ ح ٦٠٢ ـ كشف) من طريق شـعبة بن الحجـاج ٠

أربعتـهم عن عبد الملك بن عمـير باسـناده بمثلـه وبنحـوه وبمعناه ٠

وأخرجه عبد الرزاق (٣٨٤/١ ح ١٥٠٢) عن سـفيان الثوري ، عن عبد الملك بن عمـير ، عن أبي هريرة بنحـوه ، ليس فيـه (زياد الحارثي أبو الأَوْبَر) ٠

لكن أحمد بن حنبل أخرجـه في مسـنده (٣٧٧/٢) عن عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن عبد الملك بن عمير قال : حدثني من سـمع أبا هريرة يقول : (رأيت النبي صـلى اللـه عليه وسـلم صـلى في نـعليه) ٠

والرجل غير المسمى هنا هو زياد الحارثي أبو الأوبر ٠

وذكر الهيثمي الحديث في المجمع (٢ /٥٣ ـ ٥٤) وقال : " رواه أحـمد والـبزار ، ورجـاله ثقات خلا زياد الحارثي فإني لم أجد من ترجمه بثقـة أو ضـعف " ٠اهـ ٠

قلـت : قد وثّقـه ابن معين وذكره ابن حبان في الثقات كما رأيت في ترجمته ٠

٥٠٩ـ اسـناده ضـعيف ؛ لجهالة الراوي عن عمرو بن حريث ، وفيـه السُّـدِّي اسماعيل بـن عبد الرحـمن وهو صـدوق يهـم ، كما تقدم عند الحديث (٣٨) ٠

لكن يشـهد للحديث ؛ الحديث الماضي وشـواهده الصحيحة ٠

رجـال الحـديث :

* عمرو بن حُرَيْث بن عمرو القرشـي المخزومي ، صـحابي صـغير ، مات سـنة (٨٥) ٠ /ع ٠ انظر أسـد الغابة (٥ /٢١٣) ، والاصـابة (٢ /٥٢٤) ، والتهـذيب (٨ / ١٦)٠

* سـفيان : هو الثوري ٠

تخـريج الحـديث :

أخـرجـه أحمد (٤ /٣٠٧) عن وكيع باسـناده بمثلـه ٠

وأخرجـه عبد الرزاق (١ /٣٨٦ ح ١٥٠٥) عن الثوري باسـناده بلفظ :

(رأيت رسـول الله صـلى الله عليه وسـلم يصـلي في نـعلين مخصـوفتين) ٠

والنعلان المخصوفتان : المخروزتان أو المرقعتان ، كما في لسـان العرب (٧١/٩) = مادة " خصـف " ٠

٥١٠ - حدثنا وكيع ، عن سليمان بن المغيرة ، عن حُمَيْد بن هلال العَدَوي ، عمّن سمع الأعرابي يقول :

رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في نعلين من بَقَر . (٢ /٤١٥) .

= وأخرجه أحمد (٤ /٣٠٧) ، وعبد بن حميد في المنتخب (١ /٢٥٨ ح ٢٨٥) والترمذي في الشمائل (ص٤٢ ح ٧٦) ، وأبو الشيخ في أخلاق النبي صلى الله عليه وسلم (ص ١٣٥) ، والنسائي في الكبرى (انظر تحفة الأشراف ٨ / ١٤٦) ، وأبو يعلى في مسنده (٣ /٤٦ ح ١٤٦٥) و (٣ /٤٧ ح ١٤٦٦) .

أخرجوه من طرق عن سفيان الثوري باسناده بمثل لفظه عند عبد الرزاق .

ووقع عند أبي يعلى في مسنده (٣ /٤٧) : (عن أبي اسحاق) بدل (عن السدي) وذلك خطأ ، لأن مدار الحديث على سفيان الثوري وسائر الرواة عنه قالوا : " عن السدي " ، فامّا أن يكون وقع تصحيف لتشابه الحروف ، وأمّا أن يكون الخطأ من أبي أحمد الزّبيري الراوي عن الثوري ، فان له أخطاء في حديثه عنه كما في التقريب(٢/١٦٧).

٥١٠ - اسناده ضعيف لجهالة شيخ حميد بن هلال العَدَوي .

لكن الصلاة في النعلين ثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم عند الشيخين وغيرهما من رواية عدد من الصحابة . انظر جامع الأصول (٥ /٤٤٥ - ٤٤٦) ، وانظر الحديثين السابقين .

رجال الحديث :

* سليمان بن المغيرة القَيْسي ، مولاهم ، أبو سعيد البصري ، ثقة عالم ، من السابعة ، مات سنة (١٦٥) . / ع .

انظر الجرح (١٤٤/٤) ، والعبر (١٨٨/١) ، والتهذيب (١٩٣/٤)، والتقريب (٣٣٠/١).

* حُمَيْد بن هلال العَدَوي ، ثقة عالم ، من الثالثة . / ع .

انظر الجرح (٢٣٠/٣) ، والميزان (٦١٦/١) ، والتهذيب (٤٥/٣)، والتقريب (٢٠٤/١).

تخريج الحديث :

أخرجه أحمد (٥ /٦) عن هاشم بن القاسم البغدادي وبهز بن أسد ، كلاهما عن سليمان بن المغيرة باسناده بمثله ، وفي آخره زيادة : (فتَفَل عن يساره ثم حَكّ حيث تَفَل بِنَعْله) .

وذكره ابن حجر في المطالب العالية (١٠٦/١ ح ٣٨٣) بمثل رواية أحمد ونسبه الى مسند الحارث بن أبي أسامة .

وذكره الهيثمي في المجمع (٥٤/٢) وقال : " رواه أحمد ، وفيه رجل لم يُسَمَّ ، وبقية رجاله ثقات " .

٥١١ ـ حدثنا حفص ، عن ابن جريج قال : سألت عطاء : يصلي الرجل في نعليه؟ فقال : نعم ، قد صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في نعليه · (٢ /٤١٥) ·

٥١٢ ـ حدثنا حفص ، عن ابن أبي ليلى ، عن الحكم ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى : أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في نعليه · (٢ /٤١٥) ·

---

٥١١ ـ مرسل ، اسناده الى عطاء بن أبي رباح صحيح ·
وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١/٣٨٤ ح ١٥٠١) و (١ /٣٨٨ ح ١٥١٤) عن ابن جريج ، عن عطاء بنحوه ·
ويشهد للحديث ، الأحاديث السابقة في الباب وشواهدها في الصحيحين وغيرهما ·

٥١٢ ـ مرسل ، في سنده محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى وهو صدوق سيء الحفظ جدا ، لكنه لم يتفرّد به ، فقد تابعه عليه شعبة كما في الحديث الآتي (٥١٣) ، وهذا اسناد صحيح الى عبد الرحمن بن أبي ليلى ، والحديث مرسل ·
ويشهد له الأحاديث السابقة في الباب وشواهدهما في الصحيحين وغيرهما ·
والحكم : هو ابن عتيبة ·

٥١٣ - حدثنا وكيع قال : حدثنا شعبة ، عن الحكم ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال :

صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في نعليه ، فصلى الناس في نعالهم ، فخلع ، فخلعوا ، فلمّا صلّى قال :

من شاء أن يصلي في نعليه فليصلِّ ، ومن شاء أن يخلع فليخلع . (٢ /٤١٥) .

---

٥١٣ - مرسل ، اسناده الى عبد الرحمن بن أبي ليلى صحيح .

والحكم : هو ابن عتيبة .

ولم أَرَ الحديث عند غير المصنف ، ولم أجد للحديث شاهداً بهذا السياق ، وان كان لكل من شطريه الفعلي والقولي - شواهد ، كل على حدته ، في غير هذه القصة . انظر جامع الأصول (٥/٤٤٥ - ٤٤٦) ، والمستدرك (١/٢٥٩و ٢٦٠) .

والمعروف في هذه القصة :

(أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بينما كان يصلي بأصحابه ، اذ خلع نعليه فوضعهما عن يساره ، فلما رأى ذلك القوم أَلْقَوا نعالهم ، فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاته قال : ماحَمَلكم على إلقائكم نعالكم ؟ قالوا : رأيناك ألقيت نعليك فألقينا نعالنا .

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ان جبريل صلى الله عليه وسلم أتاني فأخبرني أن فيهما قَذَراً . وقال : اذا جاء أحدكم الى المسجد فلينظر : فإن رأى في نعليه قَذَراً فليمسحه وليصلِّ فيهما) .

أخرجه أبو داود (١ /١٧٥ ح ٦٥٠) في الصلاة : باب (الصلاة في النعل) عن أبي سعيد الخدري باسناد صحيح .

وأخرجه أيضا أحمد (٣ /٢٠ و ٩٢) ، والدارمي (١/٢٦٠ح ١٣٨٥) ، والطيالسي (ص ٢٨٦ ح ٢١٥٤) ، والحاكم (١ /٢٦٠) ، والبيهقي (٢/٤٠٢ و ٤٣١) ، وانظر إرواء الغليل (١/ ٣١٤) .

وذكره الهيثمي في المجمع (٢/٥٥ - ٥٦) من حديث عدد من الصحابة .

٥١٤ - حدثنا جرير ، عن منصور ، عن ابراهيم قال :

خلع رسول الله صلى الله عليه وسلم نعليه وهو في الصلاة ، فخلع الناس نعالهم ، ثم لبسهما فلم يُرَ نازعاً بعد . (٢ /٤١٦) .

٥١٥ - حدثنا وكيع ، عن سفيان ، عن زياد بن فياض ، عن شيخ لهم :

أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في نعل مخصوفة (١) . (٢ /٤١٦) .

---

٥١٤ - مرسل ، اسناده الى ابراهيم النخعي صحيح .

ومنصور : هو ابن المعتمر .

وأخرجه البزار (١ /٢٩٠ ح ٦٠٦ - كشف) من طريق أبي حمزة ، عن ابراهيم ، عن علقمة ، عن عبد الله بن مسعود بمعنى حديث أبي سعيد الخدري الذي ذكرته في التعليق على الحديث الماضي .

وقال البزار : " لانعلم رواه هكذا إلا أبو حمزة " . اهـ .

قلت :

وأبو حمزة هو ميمون الأعور القصّاب ، وهو ضعيف ، كما في التهذيب (١٠ /٣٥٣) والتقريب (٢ /٢٩٢) .

وقد ذكر الهيثمي الحديث في المجمع (٢ /٥٦) وضعّفه بأبي حمزة .

لكن يشهد للحديث ، حديثُ أبي سعيد الخدري الصحيح ، والأحاديث التي ذكرها الهيثمي في المجمع (٢ / ٥٥ - ٥٦) عن عدد من الصحابة .

٥١٥ - مرسل ضعيف لجهالة التابعي .

لكن يشهد له الحديث (٥٠٩) باللفظ الذي عند عبد الرزاق ومن وافقه .

---

(١) نعل مخصوفة : مخروزة أو مرقوعة . انظر لسان العرب (٩ /٧١) مادة " خصف " والمصباح المنير (١ /٢٣٤) مادة " خصف " .

٥١٦ - حدثنا وكيع قال: حدثنا يزيد بن ابراهيم التُّسْتَرِي ، عن الحسن قال :

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

تعاهدوا نعالكم ، فإنْ رأى أحدكم فيهما أذى [١] فَلْيُمِطْه [٢] ، وإلّا فليصلِّ فيهما . (٢/ ٤١٧) .

---

٥١٦ - مرسل ، اسناده الى الحسن البصري صحيح .

ويزيد بن ابراهيم التُّسْتَرِي - بضم المثناة ، وسكون المهملة ، وفتح المثناة ، ثم راء - نزيل البصرة ، ثقة ثبت إلا في روايته عن قتادة ، ففيها لين ، وهو من كبار السابعة ، مات سنة (١٦٣) . / ع .

انظر الجرح (٩ /٢٥٢) ، والميزان (٤ / ٤١٨) ، والتهذيب (١١ / ٢٧٢) ، والتقريب (٢ / ٣٦١) .

ويشهد للحديث ، حديثُ أبي سعيد الخدري الذي ذكرته في التعليق على الحديث (٥١٣) .

---

(١) الأَذى : المقصود بالأذى هنا القَذَر والنجاسة كما في حديث أبي سعيد الخدري الشاهد لهذا الحديث ، وانظر لسان العرب (١٤ / ٢٧) مادة " أذى " .

(٢) أماط الشيء : أذهبه وأزاله . انظر لسان العرب (٤٠٩/٧) مادة " ميط " .

في رفـع الصـوت في المسـاجد

٥١٧ـ حدثنا وكيع قال : نا هشـام ، عـن أبيـه :

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سمع رجلا ينشد ضالة في المسجد ، فقال : لا وَجَـدْتَ ! . (٢ / ٤١٩) .

٥١٨ـ حدثنا عبيد الله بن موسى ، عن موسى بن عبيدة [١] ، عن عمرو بن أبي عمرو [٢] ، عن أنس بن مالك قال :

دخل رجل ينشد ضالة في المسجد ، فسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم صوته ، فقال : لا وَجَـدْتَ ! . (٢ / ٤١٩) .

٥١٧ـ مرسل ، اسناده الى عروة بن الزبير صحيح .

وللحديث شواهد في صحيح مسلم (٣٩٧/١ ـ ٣٩٨ ح ٥٦٨و ٥٦٩) وفي غيره ، عن عدد من الصحابة ، وانظر جامع الأصول (١١ / ٢٠٣ ـ ٢٠٤) .

٥١٨ـ اسناده ضعيف لضعف موسى بن عبيدة .

لكن ابن عبيدة لم يتفرد به ، فقد تابعه عليه موسى بن عقبة كما سيأتي ، وابن عقبة ثقة فقيه كما في التقريب (٢ /٢٨٦) ، والإسناد اليه صحيح ،

لكن مدار الحديث على عمرو بن أبي عمرو ، وهو حسن الحديث ،

فاسناد هذا الحديث حسن .

وللحديث شواهد في صحيح مسلم وغيره كما ذكرت عند الحديث الماضي ،

فيرتقي هذا الحديث الى درجة الصحيح لغيره .

رجال الحديث :

* عمرو بن أبي عمرو مَيسرة ، مولى المطلب بن عبد الله بن حَنْطَب ، أبو عثمان المدني ، =

---

(١) في الأصل : (موسى بن علي) وهو خطأ ، والتصحيح من (م) و (ظ) و (ح) وكشف الأستار (١٣٣/٢) .

(٢) في الأصل : (أبي عمر) بدون الواو ، والتصحيح من (م) و (ظ) و (ح) وكشف الأستار (١٣٣/٢) .

....

= وهو صدوق ربما وهم ، تقدم في الحديث (٢١٠) .

تخـــريج الحديث :

أخرجـه البزار (٢ /١٣٣ ح ١٣٧١ ـ كشـف) من طريق أبي عاصم النبيل ، عـــن موسـى بـــن عبيدة باسـناده بنحـوه .

وأخـرجـه الطبراني في الأوسـط (١ /٥٥ ـ مجمع البحـرين) عن الإمـــــام النسـائي ، عن اسـحاق بن راهويـه ، عن أبي قُرّة ، عن موسـى بن عقبة ، عن عمـــرو ابن أبي عمرو ، عن أنس بن مالك مرفوعاً بنحـوه .
وهذا اسـناد حســن ؛ لأن عمرو بن أبي عمرو حســن الحديث ، وباقي رجـاله ثقـــــات ، والإسـناد متّصـل .
وأبو قُرّة : هو موســى بن طارق اليماني ، وهو ثقة ، كما في التـهذيب (١٠ / ٣١٢) .
وقد ذكر الهيثمي الحديث في المجمع (٢ / ٢٤) وقال : " رواه الطبراني في الأوسـط ورجـاله ثقات ، ورواه البزار باسـناد ضـعيف " . اهـ .

الصلاة والعَشاء يحضران ، بأيهما يبدأ ؟

٥١٩ - حدثنا ابن عُلَيّة ، عن محمد بن اسحاق قال : ثنا عبد الله بن رافع ، عن أم سلمة قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

اذا حضر العَشاء وحضرت الصلاة ، فابدؤوا بالعَشاء . (٢ / ٤٢٠) .

---

٥١٩ - اسناده حسن ؛ فيه محمد بن اسحاق وهو صدوق مدلس وقد صرح بالسماع عند المصنف - كما ترى - وعند أحمد والطبراني ، وعليه مدار الحديث .

وللحديث شواهد في الصحيحين وغيرهما من رواية عدد من الصحابة . انظر جامع الأصول (٥ / ٢٣٨ - ٢٤٠) .

فيرتقي الحديث الى درجة الصحيح لغيره .

رجال الحديث :

* عبد الله بن رافع المخزومي ، أبو رافع المدني ، مولى أم سلمة أم المؤمنين ، ثقة ، من الثالثة . / م ٤ .

انظر الجرح (٥ / ٥٣) ، والتهذيب (٥ / ١٨١) ، والتقريب (١ / ٤١٣) .

تخريج الحديث :

أخرجه الطبراني في الكبير (٢٣ / ٢٩٧ ح ٦٦٠) من طريق المصنف باسناده بمثله .

وأخرجه أحمد (٣ / ٢٩١) عن ابن عُلَيّة ، وأخرجه أبو يعلى (ص ٣١٣ - ٣١٤ ح ٢٥٠ - المقصد) عن أبي خيثمة زهير بن حرب ، عن ابن عُلَيّة باسناده بمثله .

وأخرجه أحمد (٦ / ٣١٤) عن يزيد بن هارون .

وأخرجه أحمد (٦ / ٣٠٣) من طريق ابراهيم بن سعد بن عبد الرحمن بن عوف .

وأخرجه الطبراني في الكبير (٢٣ / ٢٩٧ ح ٦٦٠) من طريق يزيد بن زُرَيْع .

ثلاثتهم عن محمد بن اسحاق باسناده بمثله .

وذكره الهيثمي في المجمع (٢/٤٦) وقال : " رواه أحمد ، وأبو يعلى ، والطبراني في الكبير ، ورجاله ثقات سمع بعضهم من بعض " . اهـ .

قلت : بل فيهم محمد بن اسحاق وهو صدوق مدلس ، وصرح بالسماع في هذا الحديث ، فالاسناد حسن .

٥٢٠ ـ حدثنا هاشم بن القاسم ، عن أيوب بن عتبة ، عن إياس بن سلمة ، عن أبيه قال :

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول :

اذا حضرت الصلاة والعَشاء ، فابدؤوا بالعَشاء (٢ / ٤٢٠) .

---

٥٢٠ ـ اسناده ضعيف لضعف أيوب بن عتبة اليمامي ، ومدار الحديث عليه .

لكن يشهد للحديث ، الحديث الماضي وشواهده التي في الصحيحين وغيرهما .

رجال الحديث :

* هاشم بن القاسم بن مسلم الليثي ، مولاهم ، أبو النضر البغدادي ، مشهور بكنيته ، ولقبه قيصر ، ثقة ثبت ، من التاسعة ، مات سنة (٢٠٧) ، وله ثلاث وسبعون سنة ٠/ع .

انظر الجرح (٩ / ١٠٥) ، والعبر (١ /٢٧٧) ، والتهذيب (١١ / ١٨) ، والتقريب (٢ / ٣١٤) .

* أيوب بن عتبة اليمامي ، أبو يحيى القاضي ، ضعيف ، من السادسة ، مات سنة (١٦٠) ٠/ق .

انظر الضعفاء والمتروكين للنسائي (ص ١٥) ، والجرح (٢ / ٢٥٣) ، والمجروحين (١ / ١٦٩) ، والكامل (١ / ٣٤٥) ، والميزان (١ / ٢٩٠) ، والتهذيب (٣٥٧/١) ، والتقريب (١ / ٩٠) .

* اياس بن سلمة : هو اياس بن سلمة بن الأكوع ، ثقة ، تقدم في الحديث (١٨٩) .

تخـريج الحديث :

أخرجه أحمد (٤ / ٥٤) ، وأبو نعيم في أخبار أصبهان (٢ / ٨٣) ، من طريق أبي النضر هاشم بن القاسم باسناده بمثله .

وأخرجه أحمد (٤ / ٤٩) عن حماد بن خالد الخياط .

وأخرجه الطبراني في الأوسط (١ / ٥٧ ـ مجمع البحرين) من طريق أحمد بن يونس الضبّي البغدادي .

=

٥٢١ - حدثنا عبد الوهاب ، عن أيوب ، عن أبي قلابة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

اذا حضر العَشاء وأقيمت الصلاة ، فابدؤوا بالعَشاء . (٢ / ٤٢٠) .

= وأخرجه ابن عدي في الكامل (١ / ٣٤٥) ، والخطيب في تاريخ بغداد (٨ / ١٤٧) ، من طريق عاصم بن علي الواسطي .

ثلاثتهم عن أيوب بن عتبة باسناده بمثله .

ونكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢ / ٤٦) ونسبه الى معجمي الطبراني الكبير والأوسط .

٥٢١ - مرسل ، اسناده الى أبي قلابة صحيح .

وعبد الوهاب هو الثقفي .

وأيوب : هو السختياني .

وقد أخرجه البخاري في صحيحه (٩ / ٥٨٤ ح ٥٤٦٣ - فتح) في الأطعمة : باب (٨٥) ، والبيهقي (٣ / ٧) ، من طريق معلى بن أسد ، عن وهيب بن خالد ، عن أيوب ، عن أبي قلابة ، عن أنس بن مالك مرفوعاً بمثله . وفيه (وضع) بدل (حضر) .

وأخرجه البخاري (٢ / ١٥٩ ح ٦٧٢ - فتح) ، ومسلم (١ / ٣٩٢ ح ٥٥٧) ، والترمذي (٢ / ١٨٤ ح ٣٥٣) ، والنسائي (٢ / ١١١) ، وابن ماجه (١ / ٣٠١ ح ٩٣٣) ، كلهم من طريق الزهري ، عن أنس مرفوعاً بمثله ، وانظر جامع الأصول (٥ / ٢٣٨) .

في مدافعـة الغـائط والبـول في الصــلاة

٥٢٢ ـ حدثنا ابن نمير ، عن زمعــة ، عن أبي الزبـير ، عن يحـيى بن جعــدة قــال :

قال رسـول الله صـلى الله عليه وسـلم :

لايقـرب الصـلاة الزَّبِيّ .

قيـل : يارسـول الله ! وما الزَّبِـيّ ؟

قـال : الذي يجـد الزَّبْـو[1] في بطــنه . (٢ / ٤٢٢) .

---

٥٢٢ ـ مرسـل ضـعيف لضـعف زمعـة بن صـالح الجَـنَدي ، وتقدم في الحديث (١) .

وأبو الزبير : هو المكي محمد بن مسـلم بن تَدْرُس .

لكن يشـهد للحديث ماأخرجه مسـلم (١ / ٣٩٣ ح ٥٦٠) ، وأبو داود (١ / ٢٢ ح ٨٩) من حديث عائشـة مرفوعاً :

(لاصـلاة بحضـرة طعـام ، ولا وهـو يدافعـه الأخبثان) .

والأخبثان : البول والغائط ، كما في جامع الأصول (٥ / ٥٢٧) .

---

(١) الزَّبْو : انتفاخ البطـن . انظر لسـان العرب (١٤ / ٣٠٥) مـادة " ربـا " . ومعـنى الحديث : لايقرب الصلاة مـن بـه انتفاخ البطــن ويضـايقه الرِّيـح حتى يذهب الى الغـائط فيخـرج مابداخـله من الأذى ، ثم يتوضّـأ ويصـلي مستريحـاً .

في الإمام يقوم في ناحية المسجد

٥٢٣ - حدثنا وكيع قال : ثنا مغيرة بن زياد الموصلي قال : رأيت عطاء يصلي في السقيفة في المسجد الحرام في النفَر [1] وهم متفرقون على الصفوف ، فقلت له - أو فقيل له - فقال :

اني شيخ كبير ومكة دَوِيّة [2] . قد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر ، فأصابه مطر ، فصلى بالناس وهم في رحالهم ، وبلال يُسْمِع الناس التكبير . (٢ / ٤٢٤) .

---

٥٢٣ - مرسل حسن .

فيه مغيرة بن زياد البَجَلي الموصلي ، وهو صدوق يخطىء ، من السادسة ، مات سنة (١٥٢) . / ٤ .

انظر الضعفاء والمتروكين للنسائي (ص ٩٧) ، والضعفاء والكذابين لأبي زرعة (٢ / ٦٥٨) ، والمجروحين (٣ / ٦) ، والجرح (٨ / ٢٢٢) ، والميزان (٤ / ١٦٠) والتهذيب (١٠ / ٢٣١) ، والتقريب (٢ / ٢٦٨) .

وعطاء : هو ابن أبي رباح .

وقد ذكر الألباني الحديث في إرواء الغليل (٢ / ٣٣١) ، وقال : " هذا مع إرساله فيه مغيرة بن زياد ، وفيه ضعف " . اهـ .

قلت : لكن وجود قصّة في الحديث يقلّل من احتمال خطأ المغيرة ، فالحديث مرسل حسن .

---

(١) في الأصل : (السفر) بالسين ، والتصحيح من (م) و (ك) و (ظ) و (ح) .

(٢) في الأصل : (دونه) بالنون ، والتصحيح من (م) ، و (ك) و (ظ) و (ح) .
ومعنى (دَوِيّة) : بعيدة الأطراف مستوية واسعة . انظر لسان العرب (١٤ / ٢٧٦) مادة " دوا " .

ما ذكروا في آمين ، ومن كان يقولها

٥٢٤ - حدثنا وكيع قال : ثنا اسرائيل ، عن أبي اسحاق ، عن أبي ميسرة :
أن جبريل عليه السلام أقرأ النبي صلى الله عليه وسلم فاتحة الكتاب ،
فلما قال : " ولا الضالّين " ، قال : قل (آمين) . فقال :
(آمين) . (٢ / ٤٢٥) .

---

٥٢٤ - مرسل ، في سنده أبو اسحاق السبيعي وهو مدلس وقد عنعنه ، فهو مرسل ضعيف .
وأبو ميسرة : هو عمرو بن شُرَحْبيل الهَمْداني الكوفي ، وهو ثقة عابد ، مخضرم ،
مات سنة (٦٣) . / خ م د ت س .
انظر الجرح (٦ / ٢٣٧) ، والتهذيب (٨ / ٤٢) ، والتقريب (٢ / ٧٢) .

لكن يشهد للحديث - في الجملة - ماأخرجه الجماعة من حديث أبي هريرة مرفوعا :
(اذا أَمَّن الامام فأَمِّنوا ؛ فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة ؛ غفر له
ماتقدم من ذنبه) . انظر جامع الأصول (٩ / ٤٤٤) ، وابن ماجه (١ / ٢٧٧ ح ٨٥١
و ٨٥٢) .

وللحديث شواهد أخرى عند مسلم وغيره . انظر جامع الأصول (٥ / ٣٣٠ - ٣٣١) ،
و (٥ / ٦١٦ - ٦٢٠) ، وابن ماجه (١ / ٢٧ - ٢٧٩ ح ٨٥٣ - ٨٥٧) .

٥٢٥ ـ حدثنا أبو أسامة ، عن قتادة ، عن يونس بن جبير ، عن حِطّان بن عبد الله ، عن أبي ذر ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :

انما جُعِل الإمام لِيُؤتَمَّ به ، فاذا قال : " غير المغضوب عليهم ولا الضالّين " فقولوا : (آمين) . (٢ / ٤٢٥ ـ ٤٢٦) .

---

٥٢٥ ـ اسناده صحيح .

ويونس بن جبير الباهلي ، أبو غَلّاب البصري ، ثقة ، من الثالثة ، مات بعد سنة (٩٠) . / ع .

انظر الجرح (٩ / ٢٣٦) ، والتهذيب (١١ / ٣٨٣ ـ ٣٨٤) ، والتقريب (٢ / ٣٨٤) .

وحِطّان ـ بكسر أوله ، وتشديد المهملة ـ ابن عبد الله الرَّقاشي البصري ، ثقة ، من الثانية ، مات بين سنة (٧٢) وسنة (٧٥) . / م ٤ .

انظر الجرح (٣ / ٣٠٣) ، والتهذيب (٢ / ٣٤١) ، والتقريب (١ / ١٨٥) .

وقتادة : هو ابن دِعَامة .

والحديث أخرجه مسلم (١ / ٣٠٩ ـ ٣١٠ ح ٤١٤ و ٤١٥) ، وابن ماجه (١/٢٧٦ح ٨٤٦) من حديث أبي هريرة .

وأخرجه مسلم (١ / ٣٠٣ ح ٤٠٤) ، وأبو داود (١ / ٢٥٥ ح ٩٧٢) ، والنسائي (٢ / ٩٦ ـ ٩٧) و (٣ / ٤٢) ، من حديث أبي موسى الأشعري .

والجملة الأولى (انما جعل الامام ليؤتمّ به) أخرجها الشيخان وغيرهما من رواية عدد من الصحابة . انظر جامع الأصول (٥ / ٦١٧ ـ ٦٢٤) .

التثاؤب في الصلاة

٥٢٦ - حدثنا وكيع ، عن سفيان ، عن أبي فَزارة العَبْسي ، عن يزيد بن الأَصَمّ قال :

ما (تثاءب)(1) رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلاة قَطّ . (٢ / ٤٢٧) .

---

٥٢٦ - مرسل ، اسناده الى يزيد بن الأصم صحيح .

ويؤيده ماأخرجه الشيخان وغيرهما من حديث أبي هريرة مرفوعا :

(التثاؤب من الشيطان) . انظر جامع الأصول (٦ / ٦٢٢) .

رجال الحديث :

* أبو فَزارة العَبْسي : هو راشد بن كَيْسان العبسي الكوفي ، ثقة ، من الخامسة . / بخ م ت ق .

انظر الجرح (٣ / ٤٨٥) ، والتهذيب (٣ / ١٩٦) ، والتقريب (١ / ٢٤٠) .

* يزيد بن الأصم ، أبو عوف الكوفي ، نزيل الرَّقَّة ، وهو ابن أخت ميمونة أم المؤمنين ، ثقة ، من الثالثة ، مات سنة (١٠٣) . / بخ م ٤ .

انظر الجرح (٩ / ٢٥٢) ، والعبر (١ / ٩٥) ، والتهذيب (١١ / ٢٧٣ - ٢٧٤) ، والتقريب (٢ / ٣٦٢) .

* سفيان : هو الثوري .

تخريج الحديث :

ذكره ابن حجر في فتح الباري (١٠/ ٦١٣) وقال : " أخرجه ابن أبي شيبة ، والبخاري في التاريخ . وأخرج الخطابي من طريق مسلمة بن عبد الملك قال : " ماتثاءب نبيّ قَطّ " . ومسلمة أدرك بعض الصحابة وهو صدوق " . اهـ .

---

(1) في جميع النسخ : (تثاوب) وهو تصحيف ، والتصحيح من معاجم اللغة .

في الرجـل يدعـوه والـده وهـو في الصـلاة

٥٢٧ـ حدثنا حفص ، عن ابن أبي ذئب ، عن محمد بن المُنْكَدِر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

اذا دَعَتْك أُمُّك في الصلاة فأَجِبْها ، واذا دعاك أبوك فلا تُجِبْه . (٢ / ٤٣١).

٥٢٧ـ مرسل ، اسناده الى محمد بن المُنْكَدِر صحيح .

ومحمد بن المُنْكَدِر بن عبد الله بن الهُدَيْر - بالتصغير - التيمي ، المدني ، ثقة فاضل ، من الثالثة ، مات سنة (١٣٠) أو بعدها . / ع .

انظر الجرح (٨ /٩٧) ، والعبر (١٣١/١) ، والتهذيب (٩ / ٤١٧ - ٤١٩) ، والتقريب (٢ / ٢١٠) .

وقوله : (اذا دعتك أمك في الصلاة فأجبها) ، يؤيده ماأخرجه البخاري (٣ / ٧٨ ح ١٢٠٦ - فتح) و (٥ / ١٢٦ ح ٢٤٨٢ - فتح) و (٦/٤٧٦ ح ٣٤٣٦ - فتح) ، ومسلم (٤ / ١٩٧٦ - ١٩٧٧ ح ٢٥٥٠) ، من حديث أبي هريرة مرفوعا :

(كان في بني اسرائيل رجل يقال له جريج ، كان يصلي فجاءته أُمّه فدعته ، فقال : أجيبها أو أصلي ؟ فقالت : اللهم لاتُمِتْهُ حتى تُرِيَه وجوه المُومسات) الحديث وفيه أن الله استجاب دعاءها هذا .

بيان الحديث :

قال ابن حجر في شرحه لحديث أبي هريرة الشاهد لحديث الباب ، في فتح الباري (٦ / ٤٨٢ - ٤٨٣) : " وهذا اذا حُمِل على اطلاقه استفيد منه جواز قطع الصلاة مطلقاً لإجابة نداء الأُمّ نفلاً كانت أو فرضاً ، وهو وجه عند الشافعية ، والأصح عندهم أن الصلاة ان كانت نفلاً وعلم تأذّي الوالد بالترك وجبت الإجابة ، وإلّا فلا . وان كانت فرضا وضاق الوقت لم تجب الإجابة . وان لم يضق وجب عند إمام الحرمين ، وخالفه غيره لأنها تجب بالشروع . وعند المالكية أن اجابة الوالد في النافلة أفضل من التمادي فيها ، وحكى القاضي أبو الوليد أن ذلك يختص بالأمّ دون الأب . وعند ابن أبي شيبة من مرسل محمد بن المنكدر مايشهد له ، وقال به مكحول ، وقيل : انه لم يقل به من السلف غيره " اهـ .

=

من كـره أن يقـول : العَـتَمة

٥٢٨ ـ حدثنا حاتم بن اسماعيل ، عن عبد الرحمن بن حرملة سمع أبا سلمة بن عبد الرحمن يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

لاتغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم ، فانما هي العِشاء ، وانما يدعونها العَتَمة لإعْتَام الإبل[1] . (٢ / ٤٣٨ ـ ٤٣٩) .

= قلت :

لم يتبين لي وجه التفرقة بين الأم والأب هنا ، والذي أرجحه أنه ينبغي على الابن اجابة والديه في صلاة النافلة ان علم تأذّيهما بترك الإجابة ، فان كانت الصلاة فرضا أجابهما مالم يَضِق الوقت كما قال إمام الحرمين .

٥٢٨ ـ مرسل حسن .

فيه عبد الرحمن بن حرملة وهو صدوق ربما أخطأ ، وتقدم في الحديث (٣٤٨) .

لكن الحديث أخرجه مسلم (١ / ٤٤٥ ح ٦٤٤) ، وأبو داود (٤ / ٢٩٦ ح ٤٩٨٤) ، والنسائي (١ / ٢٧٠) ، وابن ماجه (١ / ٢٣٠ ح ٧٠٤) ، وابن خزيمة (١ / ١٨٠ ح ٣٤٩) ،

كلهم من طريق عبد الله بن أبي لبيد ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن ابن عمر مرفوعا بمثله . وانظره في جامع الأصول (٦ / ٢٦١) .

---

(١) عَتَمة الليل : ظلامه .

واعتام الإبل : هو حَلْبُها في وقت العَتَمة ، وكان ذلك شأن أهل البادية يريحون إبلهم بعيد المغرب وينيخونها في مراحها ساعة حتى تجتمع دَرَّتُها ، ثم يحلبونها بعد مَرّ قطعة من الليل . انظر لسان العرب (٣٨٢/١٢) .

٥٢٩ـ حدثنا وكيع قال : ثنا ابن أبي رَوّاد ، عن رجل لم يُسَمِّه ، عن عبد الرحمن بن عوف قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

لاتغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم العشاء ، فانما هي في كتاب الله العشاء ، وانما يُعْتَم بحِلاب الإبل . (٢ / ٤٣٩) .

٥٢٩ـ اسناده ضعيف لان فيه رجلا لم يسم .

لكن يشهد للحديث ، الحديث الماضي وشاهده الذي أخرجه مسلم وغيره من حديث ابن عمر .

رجال الحديث :

* ابن أبي رَوّاد : هو عبد العزيز بن أبي رَوّاد - بفتح الراء وتشديد الواو - صدوق ربما وهم ، رمي بالإرجاء ، من السابعة ، مات سنة (١٥٩) . / خت ٤ .

انظر الجرح (٥ / ٣٩٤) ، والمجروحين (٢ / ١٣٦) ، والميزان (٢ / ٦٢٨) ، والتهذيب (٦ / ٣٠١ - ٣٠٢) ، والتقريب (١ / ٥٠٩) .

تخريج الحديث :

أخرجه البزار (١ / ١٩٢ ح ٣٧٩ - كشف) عن محمد بن المثنى ، عن عثمان ابن عمر ، عن ابن أبي رواد ، باسناده بنحوه .

وأخرجه أبو يعلى (٢ / ١٧٣ ح ٨٦٨) عن زهير بن حرب أبي خيثمة ، عن عثمان بن عمر .

وأخرجه أبو نعيم في الحلية (٨ / ٣٨٥) من طريق يحيى بن سعيد القطان .

كلاهما عن عبد العزيز بن أبي رواد ، عن رجل من أهل الطائف ، عن غيلان ابن شرحبيل ، عن عبد الرحمن بن عوف مرفوعاً بنحوه .

وذكره الهيثمي في المجمع (١ / ٣١٤) وقال : " رواه البزار وأبو يعلى ، وفيه راو لم يُسَمَّ ، وغيلان بن شرحبيل لم أعرفه، وبقية رجاله ثقات " . اهـ .

وأخرجه عبد الرزاق (١ / ٥٦٦ ح ٢١٥٣) عن ابن جريج قال : أخبرت عن تميم بن غيلان الثقفي ، عن ابن عوف مرفوعاً بنحوه .

وأخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٢ / ١٥٣) من طريق يحيى بن سعيد بن أبان ، =

٥٣٠ - حدثنا وكيع قال : ثنا شريك ، عن أبي فزارة العبسي ، عن ميمون بن مِهْران قال : قلت لعبد الله بن عمر : مَن أول من سمّاها العَتَمة ؟ قال : الشيطان . (٢ / ٤٣٩) .

٥٣١ - حدثنا شريك ، عن أبي فزارة ، عن ميمون ، عن ابن عمر [1] بنحوه .

= عن ابن جريج ، عن تميم بن غيلان ، عن ابن عوف مرفوعا : (ياعبد الرحمن ! لاتغلبن على اسم العِشاء) .

٥٣٠ - اسناده ضعيف ؛ لأن شريكا النخعي صدوق كثير الخطأ .

وفي حديث ابن عمر الذي أخرجه مسلم وغيره وذكرته شاهداً للحديث (٥٢٨) أن الأعرابَ هم الذين سموها العَتَمة لإعتامهم بحَلْب إبلِهم .

رجال الحديث :

* ميمون بن مِهْران - بكسر الميم - الجزري ، أبو أيوب الرقّي ، أصله كوفي ، ثقة فقيه ، وكان يرسل ، من الرابعة ، مات سنة (١١٤) ٠ / بخ م ٤ .
انظر الجرح (٨ / ٢٣٣) ، والعبر (١ / ١١٢) ، والتهذيب (١٠ / ٣٤٩) ، والتقريب (٢ / ٢٩٢) .

* أبو فَزَارة العبسي : هو راشد بن كَيْسان ، ثقة ، تقدم في الحديث (٥٢٦) .

٥٣١ - اسناده ضعيف مثل سابقه ؛ لأن فيه شريكاً النخعي .

---

(١) في الأصل و(ظ) : (عن ابن أبي عمرو) وهذا خطأ ، والتصحيح من هامش الأصل ، ومن (م) و (ح) .

قولـه تعـالى : " ولاتجهـر بصـلاتك "

٥٣٢ـ حدثنا وكيع قال : نا شعبة ، عن أبي بِشْر [1] ، عن سعيد بن جبير قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قرأ يرفع صوته ، يعجب ذلك المسلمين ويسوء الكفار . قال : فنزلت " ولا تجهر بِصَلاتك ولا تُخَافِت بها " [2]. (٢ / ٤٤٠) .

٥٣٢ـ مرسل ، اسناده الى سعيد بن جبير صحيح .

وأبو بشر : هو جعفر بن اياس بن أبي وحشية .

وأخرجه الطبري في تفسيره (١٥ / ١٨٦) من طريق يعقوب بن ابراهيم بن سعد الزهري ، ومن طريق سعيد بن أبي عروبة ، كلاهما عن أبي بشر ، عن سعيد ابن جبير مرسلا .

وفي رواية يعقوب بن ابراهيم : (فقالت قريش : لاتجهر بالقراءة فتؤذي آلهتنا ، فنهْجوا ربك) .

وفي رواية سعيد بن أبي عروبة : (واذا سمع ذلك المشركون سبّوه) .

والحديث أخرجه البخاري (٨ / ٤٠٤ ـ ٤٠٥ ح ٤٧٢٢ ـ فتح) و (١٣ / ٤٦٣ح ٧٤٩٠ ـ فتح) و (١٣ / ٥٠٠ ح ٧٥٢٥) و (١٣ / ٥١٨ح ٧٥٤٧) .

وأخرجه مسلم (١ / ٣٢٩ح ٤٤٦) ، والترمذي (٥ / ٣٠٧ح ٣١٤٦) ، والنسائي (٢ / ١٧٧) .

أخرجوه من طرق كثيرة عن هشيم بن بشير ، عن أبي بشر ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس .

وأخرجه الترمذي (٥ / ٣٠٦ح ٣١٤٥) من طريق شعبة . وأخرجه النسائي (٢ / ١٧٨) من طريق الأعمش . كلاهما عن أبي بشر ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس .

وفيه عندهم : (كان اذا رفع صوته سمعه المشركون ، فسبّوا القرآن ومن أنزله ومن جاء به) .

قلت : فالحديث صحّ مسنداً ومرسلا .

---

(١) في الأصل : (ابن بشر) وهوخطأ ، والتصحيح من (م) و(ك) و(ظ) و(ح) والمراجع .
(٢) الإسراء : الآية (١١٠) .

٥٢٣ - حدثنا أبو خالد الأحمر ، عن الهَجَري ، عن أبي عياض قال :

كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلى عند البيت جهر بقراءته ، فكان المشركون يؤذونه ، فنزلت " ولاتجهر بِصَلاتك ولاتُخَافِت بها " الآية[1] . (٢ / ٤٤٠ - ٤٤١) .

---

٥٢٣ - مرسل ضعيف لضعف ابراهيم الهَجَري .

لكن يشهد له الحديث الذي قبله وشاهده الذي في الصحيحين وغيرهما عن ابن عباس .

رجال الحديث :

* الهَجَري - بفتح الهاء والجيم - هو ابراهيم بن مسلم العبدي ، أبو اسحاق ، يذكر بكنيته ، ضعيف الحديث ، من الخامسة . / ق .
انظر الجرح (٢ / ١٣١) ، والمجروحين (١ / ٩٩) ، والميزان (١ / ٦٥) ، والتهذيب (١ / ١٤٣) ، والتقريب (١ / ٤٣) .

* أبو عياض : هو عمرو بن الأَسْود العنسي - بالنون - حمصي سكن داريا من قرى دمشق ، مخضرم ، ثقة عابد ، من كبار التابعين ، مات في خلافة معاوية . /خ م د س ق .
انظر الجرح (٦ / ٢٢٠) ، والتهذيب (٨ / ٤ - ٦) ، والتقريب (٢ / ٦٥) .

---

(١) الإسراء : الآية (١١٠) .

٥٣٤ - حدثنا معاوية [1] بن هشام قال : حدثنا سفيان ، عن عياش العامري ، عن عبد الله ابن شداد قال :

كان أعراب لبني تميم اذا سلّم النبي صلى الله عليه وسلم قالوا : اللهم ارزقنا مالاً وولدا ، فنزلت " ولا تجهر بصلاتك " [2]. (٢ / ٤٤١) .

٥٣٥ - حدثنا محمد بن عبد الله الأسدي ، عن سفيان ، عن عياش العامري ، عن عبد الله بن شداد ، بمثله .

---

٥٣٤ - مرسل ، اسناده الى عبد الله بن شداد حسن ، لأن معاوية بن هشام صدوق له أوهام ولم يَهِم هنا لأنه تابعه على حديثه محمدبن عبد الله الأسدي أبو أحمد الزبيري وهو ثقة ثبت ، قد يخطىء في حديث الثوري ، ومتابعة معاوية بن هشام له تنفي خطأه هنا ، فكل واحد من الرجلين يعضد الآخر ، ويصبح الحديث بطريقيه صحيحاً الى عبد الله بن شداد مرسلا .

رجال الحديث :

* عياش العامري : هو عياش بن عمرو العامري الكوفي ، ثقة ، من الخامسة . / م س .
انظر الجرح (٧ / ٦) ، والتهذيب (٨ / ١٧٧) ، والتقريب (٢ / ٩٥) .

* سفيان : هو الثوري .

تخريج الحديث :

أخرجه الطبري في تفسيره (١٥ / ١٨٤) عن محمد بن بشار ، عن سفيان الثوري باسناده بمثله ، لكن فيه (إبِلا) بدل (مالا) .

٥٣٥ - مرسل ، اسناده الى عبد الله بن شداد صحيح .

وسفيان : هو الثوري .

وتقدم تخريج الحديث والكلام عليه عند الحديث الماضي .

---

(١) في الأصل : (معاذ) وهو خطأ ، والتصحيح من (م) و (ك) و (ح) وكتب التراجم .
(٢) الإسراء : الآية (١١٠) .

٥٣٦ - حدثنا هاشم بن القاسم قال : ثنا أبو سعيد قال : ثنا سالم ، عن سعيد قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم يرفع صوته بـ(بسم الله الرحمن الرحيم) ، وكان مسيلمة قد تسمّى بالرحمن ، فكان المشركون اذا سمعوا ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم قالوا : قد ذكر مُسَيْلمة إلـه اليمامة ، ثم عارضوه بالمُكَاء (١) والتَّصْدِية (٢) والصفير ، فأنزل الله تعالى : " ولاتجهر بصلاتك ولا تخافت بها " (٣) . (٢ / ٤٤١) .

---

٥٣٦ - مرسل ، اسناده الى سعيد بن جبير حسن ؛ لأن سالماً الأفطس صدوق .

رجال الحديث :

* أبو سعيد : هو المؤدب محمد بن مسلم بن أبي الوضّاح القُضَاعي الجزري ، نزيل بغداد ، مشهور بكنيته ، ثقة ، مات سنة (١٦٩) . / خت م ٤ .
انظر الجرح (٨ / ٧٦) ، والعبر (١ / ١٩٨) ، والتهذيب (٩ / ٤٠١) .

* سالم : هو ابن عجلان الأفطس ، أبو محمد الحَرّاني ، صدوق ، رمي بالإرجاء ، من السادسة ، قُتل صَبْراً سنة (١٣٢) . / خ د س ق .
انظر الجرح (٤ / ١٨٦) ، والميزان (٢ / ١١٢) ، والتهذيب (٣ / ٣٨٢)، والتقريب (١ / ٢٨١) .

تخريج الحديث :

ذكره أبو داود في المراسيل (ص٧) عن سعيد بن جبير قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجهر بـ (بسم الله الرحمن الرحيم) بمكة ، وكان أهل مكة يدعون مسيلمة الرحمن ، فقالوا : ان محمدا يدعو إلى إلـه اليمامة ، فأُمِر رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخفاها ، فما جهر بها حتى مات .

---

(١) المُكَاء : الصفير . لسان العرب (١٥ / ٢٨٩) مادة " مكا " .

(٢) التصدية : التصفيق بالأيدي . لسان العرب (١٤ / ٤٥٤) مادة " صدى " .

(٣) الاسراء : الآية (١١٠) .

في مسـيرة كم يقصـر الصـلاة ؟

٥٣٧ - حدثنا هشيم ، عن أبي هارون ، عن أبي سـعيد :

أن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا سافر فرسخا [1] قصر الصلاة . (٢ / ٤٤٢) .

---

٥٣٧ - اسناده واه ؛ لأن فيه أبا هارون العبدي عمارة بن جُوَيْن وهو متروك ، كما تقـدم عند الحديث (٢٩٤) .

وأبو سـعيد : هو الخـدري .

وذكر ابن حجر الحديث في المطالب العالية (١ / ١٨٠ ح ٦٤٧) ونسبه الى مسـند مسدد ، ومسند أحمد بن منيع ، وفي هامشه :" في اسناده أبو هارون العبدي وهو ضعيف ، وقال البوصيري : مدار أسانيدهم على أبي هارون وهو ضعيف " . اهـ .

وذكره ابن حجر أيضا في المطالب العالية (١ /١٨٠ ح ٦٤٧) ونسبه الى مسـند عبد بن حميد ، عن علي بن عاصم ، عن أبي هارون ، عن أبي سعيد وقال :" أبـو هارون ضـعيف " . اهـ .

وذكره ابن حجر في تلخيص الحبير (٢ / ٤٧ ح ٦١٠) وقال :" رواه سـعيد ابن منصور " . يعني في السنن .

وذكره الألباني في إرواء الغليل (٣ / ١٥) ونسبه الى المصنف ، وعبد بن حميـد ، وسعيد بن منصور ، والى سنن عبد الغني المقدسي .

ومدار الحديث على أبي هارون العبدي ، وهو متروك كما قدمت .

لكن أخرج المصنف (٢ / ٤٤٣) ، ومسلم في صحيحه (١ / ٤٨١ ح ٦٩١) ، و أبو داود (٢ / ٣ ح ١٢٠١) ، وأحمد (٣ / ١٢٩) ، والبيهقي (٣ / ١٤٦) .

أخرجوا عن يحيى بن يزيد الهنائي قال : سألت أنس بن مالك عن قصر الصـلاة فقال :

(كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خرج مسيرة ثلاثة أميال ، أو ثلاثة فراسـخ - شك شعبة - صلى ركعتين) . =

---

(١) الفرسخ يساوي ثلاثة أميال هاشمية وهي تساوي (٥٤٤ر ٥) كيلو متر .
انظر الإيضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان (ص ٧٧) .

٥٣٨ـ حدثنا هشيم قال : أخبرنا جويبر ، عن الضحاك ، عن النزّال [١] :

أن عليا خرج الى النُّخَيْلة [٢] ، فصلى بها الظهر والعصر ركعتين ، ثم رجع من يومه فقال : أردت أن أعلمكم سُنّة نَبيّكم . (٢ / ٤٤٣) .

= وقد ذكر ابن حجر حديث أنس في فتح الباري (٢ / ٥٦٧) وقال :

" وهو أصح حديث ورد في بيان ذلك ـ يعني مسافة القصر ـ وأصرحه ، وقد حمله من خالفه على أن المراد به المسافة التي يبتدأ منها القصر لا غاية السفر ، ولايخفى بُعد هذا الحمل ، مع أن البيهقي ذكر في روايته من هذا الوجه أن يحيى بن يزيد راويه عن أنس قال : سألت أنساً عن قصر الصلاة ، وكنت أخرج الى الكوفة ـ يعني من البصرة ـ فأصلي ركعتين ركعتين حتى أرجع ، فقال أنس ، فذكر الحديث .

فظهر أنه سأله عن جواز القصر في السفر ، لا عن الموضع الذي يبتدأ القصر منه . ثم إن الصحيح في ذلك أنه لايتقيد بمسافة ، بل بمجاوزة البلد التي يخرج منها " . اهـ .

٥٣٨ـ اسناده ضعيف جدا : فيه جويبر بن سعيد وهو ضعيف جدا ، وتقدم في الحديث (١٦٩) .

والنزّال : هو ابن سبرة ـ بفتح المهملة وسكون الموحّدة ـ الهلالي الكوفي ، وهو ثقة من الثانية ، وقيل : له صحبة ./ خ د تم س ق .

أنظر الجرح (٤٩٨/٨) ، والثقات (٤٨٢/٥) ، والتهذيب (٣٧٨/١٠) ، والتقريب(٢٩٨/٢).

---

(١) في الأصل و (ك) : (البراء) وهو تحريف ، والتصحيح من (م) و (ح) وكتب التراجم .

(٢) في الأصل و(ك): (النخلة) مكبرة ، والتصحيح من (م) و (ظ) .

والنُّخَيْلة : موضع قرب الكوفة كان علي ـ رضي الله عنه ـ يخرج اليه اذا أراد أن يخطب الناس .

انظر معجم ماستعجم (١٣٠٥/٤) ، ومعجم البلدان (٢٧٨/٥) ، والروض المعطار (ص ٥٧٦) .

٥٣٩ - حدثنا وكيع قال : حدثنا زكريا ، عن عامر قال :

كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا خرج مسافراً قصر الصلاة من ذي الحُلَيْفة[1]. (٢ / ٤٤٣) .

---

٥٣٩ - مرسل ، في سنده زكريا بن أبي زائدة وهو ثقة لكنه كان يدلس كثيراً عن عامر الشعبي ، ويقال ان المسائل التي يرويها عن الشعبي انما أخذها عن أبي حريز ، كما في التهذيب (٣ / ٢٨٥) .

وأبو حَريز هو عبد الله بن الحسين الأزدي وهو صدوق يخطىء ، كما في التقريب (١ / ٤٠٩) ، وانظر التهذيب (٥ / ١٦٤ - ١٦٥) .

فاسناد الحديث الى الشعبي ضعيف .

لكن يشهد للحديث ماأخرجه البخاري (٢ /٥٦٩ح ١٠٨٩ -فتح) ثم أعاده في عدة أبواب وهو تحت الأرقام (١٥٤٦ و ١٥٤٧ و ١٥٤٨ و ١٥٥١ و ١٧١٤ و ١٧١٥ و ٢٩٥١) .

وأخرجه مسلم (١ / ٤٨٠ ح ٦٩٠) ، وأبو داود (٢ / ٤ ح ١٢٠٢) ، والترمذي (٢/٤٣١ ح ٥٤٦) .

كلهم من طرق -ليس فيها الشعبي - عن أنس بن مالك قال :

(صليت الظهر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة أربعاً ، وخرج يريد مكة ، فصلى بذي الحليفة ركعتين) .

وانظر الحديث في جامع الأصول (٥ / ٦٩٧) .

تنبيـــه :

قال ابن حجر في تعليقه على حديث أنس المذكور آنفاً ، في فتح الباري (٢/٥٧٠) :

" وكونه صلى الله عليه وسلم لم يقصر حتى رأى ذا الحليفة ، انما هو لكونه أول منزل نزله ولم يحضر قبله وقت صلاة ، ويؤيده حديث عائشة - يعني الذي في الباب عند البخاري -ففيه تعليق الحكم بالسفر والحضر ، فحيث وجد السفر شرع =

---

(١) ذو الحليفة : قرية بينها وبين المدينة ستة أميال أو سبعة أميال ، ومنها ميقات أهل المدينة . انظر معجم ماستعجم (٢/٤٦٤) ، ومعجم البلدان (٢/٢٩٥) ، والمغانم المطابة (ص ١١٩) .
وهذه المسافة التي بين المدينة وذي الحليفة تعادل (١١) أو (١٣) كيلو متر ، لأن الميل الهاشمي يعادل (١٨٤٨) مترا ، كما في الإيضاح والتبيان (ص ٧٧) .

من كان يقصـــــر الصـــلاة

٥٤٠ـ حدثنا أبو الأحوص ، عن أبي اسحاق ، عن (أبي السَّفَر ، عن سعيد بن شُفَيّ) (١)

قال : قلت لابن عباس : إنا قوم كنا اذا سافرنا كان معنا من يكفينا الخدمة من غلماننا ، فكيف نصلي ؟ فقال :

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سافر صلى ركعتين حتى يرجع .

قال : ثم عُدْتُ فسألته ، فقال مثل ذلك . ثم عدت ، فقال لي بعض القـــــوم :

أما تعقل ؟! أما تسمع مايقول لك ؟! (٢/ ٤٤٧) .

= القصر ، وحيث وجد الحضر شرع الاتمام" . اهـ .

٥٤٠ـ اسناده صحيح .

وقد صرح أبو اسحاق السبيعي بالسماع من أبي السفر في رواية شعبة عنه كما سيأتي ، وشعبه لم يرو عنه إلا ماصرح بالسماع فيه ، كما في معرفة السنن للبيهقي (١ / ٦٥) والنكت على ابن الصلاح (٢ / ٦٣٠) .

وشعبة من الذين رووا عن أبي اسحاق قبل تغيره ، كما في هدي الساري (ص ٤٣١)

وقد روي الجزء المرفوع من الحديث باسناد آخر صحيح سيأتي في التخريج .

ويشهد للحديث ماأخرجه الجماعة من حديث أنس بن مالك قال :

(خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة الى مكة ، فكان يصلي ركعتين ركعتين حتى رجعنا الى المدينة) .

انظر جامع الأصول (٥ / ٧٠١) ، وابن ماجه (١ / ٣٤٢ ح ١٠٧٧) .

رجال الحديث :

* أبو السَّفَر : هو سعيد بن يُحْمِد ـ بضم الياء التحتانية ، وكسر الميم ـ الهَمْداني ، الثوري ، الكوفي ، ثقة ، من الثالثة ، مات سنة (١١٢) . / ع .

انظر الجرح (٤ /٧٣) ، والتهذيب (٤ / ٨٥) ، والتقريب (١ / ٣٠٧) . =

---

(١) في الأصل و(ظ): (أبي سعيد عن شفي) وفيه سقط وتصحيف ، والتصحيح من و(ح) و (م) ومراجع التخريج والتراجم .

....

= * سعيد بن شُفَيّ - بالفاء ، مصغراً - همداني كوفي ثقة ٠
انظر الجرح (٤ / ٣٢) ، والثقات (٤ / ٢٨٣) ، وتعجيل المنفعة (ص ١٥٢) ٠

تخـــريج الحـــديث :

أخرجه الطيالسي (ص ٣٥٨ ح ٢٧٣٢) عن شعبة ٠ وأخرجه أحمد (١/ ٢٤١ و ٢٨٥) ، وعبد بن حميد في المنتخب (١/ ٥٩٠ ح ٦٩٥) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤١٧/١) ، والبيهقي (١٥٣/٣) ، كلهم من طريق شعبة ، عن أبي اسحاق قال : سمعت أبا السَفَر يحدّث عن سعيد بن شفيّ ، عن ابن عباس قال :
(كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خرج من بيته مسافراً صلى ركعتين ركعتين حتى يرجع) ٠
هذا لفظ الطيالسي ، ورواه الباقون بنحوه ، وفيه عند عبد بن حميد : (لم يزَل يصلي ركعتين ركعتين) ، وفيه عند أحمد (١ / ٢٤١) : (لم يصلِّ إلا ركعتين) ، وعنده (١ / ٢٨٥) : (لم يزد على ركعتين) ٠

وأخرجه أحمد (١ /٢٤١) ، والطحاوي في شرح الآثار (٤١٧/١) ، من طريق اسرائيل ، عن أبي اسحاق ، عن سعيد بن شفي ، عن ابن عباس بمثل الرواية السابقة عند أحمد في (١ / ٢٤١) ٠
وقد أسقط أبو اسحاق ، أبا السفر من سند الحديث كما ترى ٠

وأخرجه أحمد (١ / ٢١٥) عن هشيم بن بشير عن منصور بن زاذان ، وأخرجه عبد بن حميد في المنتخب (٥٦٢/١ ح ٦٦١) عن وهب بن جرير بن حازم ، عن هشام ابن حسان ٠
كلاهما عن محمد بن سيرين ، عن ابن عباس قال :
(كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسافر بين مكة والمدينة لايخاف إلا الله عز وجل ، يصلي ركعتين ، حتى يرجع الى أهله) ٠ هذا لفظ عبد بن حميد ، ولفظ أحمد نحوه ٠
واسناده صحيح ، ومحمد بن سيرين سمع أحاديث ابن عباس من عكرمة عنه ، =

٥٤١ ـ حدثنا وكيع قال : حدثنا الأعمش ، عن ابراهيم قال :

جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يارسول الله ! اني رجل تاجر أَخْتَلِف الى البَحْرَين [1]. فأمره أن يصلي ركعتين . (٢ / ٤٤٨) .

= كما في التهذيب (٩ / ١٩١) .

وأصل الحديث أخرجه الترمذي (٢ / ٤٣١ ح ٥٤٧) ، والنسائي (٣ / ١١٧) من هذا الطريق بلفظ :

(أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج من المدينة الى مكة ؛ لايخاف إلا الله رب العالمين ، فصلى ركعتين) .

هذا لفظ الترمذي ، وفيه عند النسائي : (من مكة الى المدينة) ، وليس فيه عندهما : (حتى يرجع الى أهله) .

٥٤١ ـ مرسل اسناده الى ابراهيم النخعي صحيح .

---

(١) يعني : أكثر من السفر الى البحرين ، وهو البلد العربي المعروف من دول الخليج العربي .

٥٤٢ - حدثنا حاتم بن اسماعيل ، عن عبد الرحمن[1] بن حَرْمَلة أنه سمع رجلا يسأل سعيد بن المسيب : أُتِمّ الصلاة وأصوم في السفر ؟

قال : لا . قال : فإني أقوى على ذلك . قال :

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أقوى منك ، وكان يقصر الصلاة في السفر ويفطر ، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

خياركم من قصر الصلاة في السفر وأفطر . (٢ / ٤٤٩) .

---

٥٤٢ - مرسل ، اسناده الى سعيد بن المسيب حسن ؛ لأن عبد الرحمن بن حرملة صدوق ربما أخطأ ، وتقدم في الحديث (٣٤٨) .

والحديث أخرجه الشافعي في مسنده (١ / ١٧٩ ح ٥١٢ - الترتيب) عن ابراهيم ابن محمد بن أبي يحيى .

وأخرجه اسماعيل بن اسحاق القاضي في كتاب الاحكام (انظر تلخيص الحبير ٥١/٢) عن ابراهيم بن حمزة ، عن عبد العزيز بن محمد .

كلاهما (ابن أبي يحيى وعبد العزيز) عن عبد الرحمن بن حرملة ، عن سعيد بن المسيب مرسلا .

ولفظه عند اسماعيل بن اسحاق مثل الحديث القولي الذي عند المصنف ، لكن فيه : (خير أُمّتي) بدل (خياركم) ، وأما الشافعي فأخرجه بلفظ :

(خياركم الذين اذا سافروا قصروا الصلاة وأفطروا . أوقال : لم يصوموا) .

وقد ذكر الألباني الحديث في ضعيف الجامع الصغير (٣ /١٣١ ح ٢٨٧١) ، ونسبه الى مسند الشافعي والى معرفة السنن والآثار للبيهقي وقال : ضعيف . وأشار الى أنه في سلسلة الأحاديث الضعيفة له برقم (٣٥٦٠) .

قلت : الحديث الذي هنا يتألف من ثلاثة أجزاء :

الأول : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أقوى منك .

الثاني : كان يقصر الصلاة في السفر ويفطر .

الثالث : خياركم من قصر الصلاة في السفر وأفطر .

---

(١) في الأصل : (عبد الله) وهو خطأ ، والتصحيح من (م) و(ك)و(ظ)و(ح) ومراجع التخريج والتراجم .

....

= أما الجزء الأول ؛ فثابت من سيرة النبي صلى الله عليه وسلم ، وقد أخرج البخاري في صحيحه (١ /٣٧٧ح ٢٦٨ - فتح) في الغسل : باب (١٢) ، من حديث أنس بن مالك قال : (كنا نتحدث أنه أعطي قوة ثلاثين) • يعني النبي صلى الله عليه وسلم •

وأما الجزء الثاني ؛ فتشهد له الأحاديث السابقة في الباب ، وأخرجه الشيخان وغيرهما من رواية عدد من الصحابة • انظر جامع الأصول (٥ / ٦٩٧ - ٧٠٧) ، و (٦/ ٣٩٣ - ٤١١) •

وأما الجزء الثالث ؛ فله شاهدان : أحدهما مرسل ، والثاني مسند لكنه ضعيف •

أما المسند فهو من حديث جابر بن عبد الله الأنصاري :

ذكره ابن أبي حاتم في العلل (١ / ٢٥٥ ح ٧٥٥) عن سهل بن عثمان العسكرى ، عن غالب بن فائد ، عن اسرائيل ، عن جابر ، عن محمد بن المنكدر ، عن جابر ابن عبد الله مرفوعاً بمثل حديث ابن المسيب القولي الذي عند المصنف : (خياركم •••) •

وسأل ابن أبي حاتم أباه عن هذا الحديث ، فقال أبو حاتم : حدثنا عبد الله بن صالح ابن مسلم قال : أنا اسرائيل ، عن خالد العبد ، عن محمد بن المنكدر ، عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم • (يعني بهذا الحديث) •

قال أبو حاتم : وغالب بن فائد مغربي لابأس به •

قلت : يشير أبو حاتم بروايته الحديث بذكر (خالد العبد) مكان (جابر) الى أن غالباً أخطأ في اسناد الحديث ، وأن الصحيح ماذكره عبد الله بن صالح بن مسلم العجلي وهو ثقة ، كما في التهذيب (٥ / ٢٢٩ - ٢٣١) والتقريب (١ / ٤٢٣) •

وأما غالب بن فائد ففي ترجمته في الميزان (٣ / ٣٣٢) : قال الأزدي : يتكلمون فيه • وقال العقيلي : يخالف في حديثه • وقال الذهبي : وهِمَ في اسناد حديث • اهـ •

قلت : وكأنه يعني هذا الحديث •

والخلاصة : أن الذي يروي هذا الحديث عن محمد بن المنكدر انما هو خالد العبد ، وهو متروك ، كما في الجرح (٣ /٣٦٤) ، والمجروحين (١ /٢٧٦) ، والميزان (١/ ٦٣٣)•

ولحديث جابر طرق أخرى • =

....

= فقد أخرجه الطبراني في الدعاء(٢ / ٩٠٦ ح ١٧٩٠) ، والمعجم الأوسط(انظر مجمع البحرين ٧٩/١) من طريق عبيد الله بن يحيى بن معبد المرادي ، عن عبد الله ابن لهيعة ، عن أبي الزبير ، عن جابر بن عبد الله مرفوعاً بلفظ :

(خير أُمّتي الذين اذاأساءوا استغفروا ، واذا أحسنوا استبشروا ، واذا سافروا قصروا وأفطروا) ٠

واسناده ضعيف ، لأن ابن لهيعة خلّط بعد احتراق كتبه ، كما في التقريب (١ / ٤٤٤) ، وعبيد الله بن يحيى لم أجد من ترجمه ٠

وأما الشاهد المرسل فقد أخرجه اسماعيل بن اسحاق القاضي في كتاب الاحكام ، عن نصر بن علي ، عن عيسى بن يونس ، عن الأوزاعي ، عن عروة بن رُوَيْم مرفوعاً بنحو حديث جابر بن عبد الله الذي عند الطبراني ٠ انظر تلخيص الحبير (٢ /٥١) ٠

واسناد الحديث الى عروة بن رويم صحيح ، وقد روى عروة عن جابر بن عبد الله الأنصاري كما في التهذيب (٧ / ١٦٢) ، لكن يقال : انه أرسل عنه ٠

أقول :

وتفضيل الإفطار في السفر على الصوم قد وردت فيه أحاديث في الصحيحين وغيرهما من رواية عدد من الصحابة ٠ انظر جامع الأصول (٦ / ٣٩٣ - ٣٩٦) ٠

٥٤٣ - حدثنا ابن عُلَيّة ، عن علي بن زيد ، عن أبي نَضْرة قال : مَرّ عمران بن حُصَيْن في مجلسنا ، فقام اليه فتى من القوم فسأله عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحج والغزو والعمرة . فجاء فوقف علينا فقال : ان هذا سألني عن أمر ، فأردت أن تسمعوه - أوكما قال - قال : غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يصلّ إلا ركعتين حتى رجع الى المدينة . وحججت معه فلم يصلّ الا ركعتين حتى رجع الى المدينة . وشهدت معه الفتح فأقام بمكة ثمان عشرة ليلة لايصلي إلا ركعتين ، ويقول لأهل البلَد : صَلّوا أربعاً فإنّا سَفْر [1] . واعتمرت معه ثلاث عُمَر ، لايصلي إلا ركعتين . (٢ / ٤٥٠) .

---

٥٤٣ - اسناده ضعيف لضعف علي بن زيد بن جُدْعان ، وتقدم في الحديث (٩) .

وأبو نضرة : هو العبدي المنذر بن مالك .

لكن للحديث شواهدفي الصحيحين وغيرهما عدا قوله : (ويقول لأهل البلد ... سفر) . انظر جامع الأصول (٥ / ٧٠١ - ٧٠٦) و (٣ / ٤٥٠ - ٤٥٦) . والجملة المذكورة أخرجها مالك في الموطأ (١ / ١٤٩) وعبد الرزاق (٢ / ٥٤٠ح ٤٣٦٩) من حديث عمر بن الخطاب موقوفا ، واسناده صحيح .

وثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه اعتمر ثلاث عُمَر خَلا التي مع حجته . انظر جامع الأصول (٣ / ٤٥٢ - ٤٥٦) .

تخريج الحديث

أخرجه الشافعي (١ / ١١٣ - ١١٤ح ٣٣٣ - بدائع المنن) ، وأحمد (٤ / ٤٣١) ، كلاهما عن اسماعيل بن عُلَيّة باسناده بمثله .

وأخرجه الطيالسي (ص ١١٥ ح ٨٥٨) ، وأحمد (٤ / ٤٣٠) ، والبيهقي (٣ / ١٥٣) ، كلهم من طريق حماد بن سلمة ، عن علي بن زيد باسناده ، فذكروا =

---

(١) السَّفْر - بسكون الفاء - جمع سافِر وهوالمسافر ، والمعنى : إنا قوم مسافرون انظر جامع الأصول (٥ / ٧٠٢) ، والمصباح المنير (١ / ٣٧٨) مادة " سفر " .

....

= القصة مع الفتى ، ثم فيه عند الطيالسي :

(ماسافرت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سفرا قط إلا صلى ركعتين حتى يرجع • وشهدت معه حنينا والطائف ، فكان يصلي ركعتين • ثم حججت معه واعتمرت فصلى ركعتين ، ثم قال : ياأهل مكة ! أَتِمّوا فإنا قوم سفر) •

وفيه عند أحمد :

(ماسافر رسول الله صلى الله عليه وسلم سفرا إلا صلى ركعتين حتى يرجع ، وانه أقام بمكة زمان الفتح ثماني عشرة ليلة يصلي بالناس ركعتين ركعتين ، ثم يقول :

ياأهل مكة ! قوموا فصلوا ركعتين أُخريين ، فإنا سفر • ثم غزا حُنَيْناً والطائف فصلى ركعتين ركعتين • وأتى الجِعْرانة فاعتمر منها في ذي القعدة) •

وفيه عند البيهقي اختصار ، وفي رواية عند أحمد : (ركعتين ركعتين إلا المغرب) •

والجِعْرانة : ماء بين الطائف ومكة ، وهي الى مكة أقرب • انظر معجم البلدان (٢ / ١٤٢) •

وأصل الحديث أخرجه أبو داود (٢ / ٩ ـ ١٠ ح ١٢٢٩) ، والترمذي (٢ / ٤٣٠ح ٥٤٥) ، من طريق علي بن زيد باسناده •

أخرج الترمذي منه قوله : (حججت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى ركعتين) •

وأخرج أبو داودمن أوله الى قوله : (قوم سفر) ، لكن بدون ماتحته خط • وهو (حتى رجع الى المدينة) ، وبدون الجزء الذي عند الترمذي •

٥٤٤ - حدثنا وكيع قال : ثنا هشام بن عروة ، عن أبيه [(١)]:

أن النبي صلى الله عليه وسلم ، وأبا بكر ، وعمر ، وعثمان صَدْراً من إمارته ؛ صلّوا بمنى [(٢)] ركعتين . (٢ / ٤٥١) .

---

٥٤٤ - مرسل ، اسناده الى عروة بن الزبير صحيح .

وأخرجه مالك في الموطأ (١ / ٤٠٢) في الحج : باب (صلاة منى) عن هشام ابن عروة ، عن أبيه بنحوه .

وللحديث عدة شواهد في الصحيحين وغيرهما . انظر جامع الأصول (٥ / ٧٠٣-٧٠٦) .

---

(١) سقط من الأصل : (عن أبيه) ، وأضفته من (م) ، ومن موطأ مالك . وفي (ظ) و (ح) : (هشام عن عروة) .

(٢) يعني في أيام الحج .

في المسافر ان شاء صلى ركعتين ، وان شاء أربعا

٥٤٥ ـ حدثنا وكيع قال : ثنا المغيرة بن زياد ، عن عطاء ، عن عائشة :

أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يُتِمّ الصلاة في السفر ويقصر ، ويصوم ويفطر ، ويؤخر الظهر ويعجّل العصر ، ويؤخر المغرب ويعجّل العشاء .(٢ / ٤٥٢) .

---

٥٤٥ ـ اسناده ضعيف لأن فيه المغيرة بن زياد الموصلي وهو صدوق يخطىء وتقدم في الحديث (٥٢٣) .

وقد تابعه عليه طلحة بن عمرو الحضرمي ، لكنه متروك ، كما في التقريب (٣٧٩/١) .

وروي الحديث من طريق آخر عن عطاء عن عائشة ، لكن فيه سعيد بن محمد ابن ثواب ، ذكره ابن حبان في الثقات (٨ / ٢٧٢) وقال : " مستقيم الحديث "اهـ.

وهذا حكم على عامة أحاديث الرجل ، لاينفي وقوع الخطأ والنكارة في بعض أحاديثه ، كما في رسالة : " ابن حبان ومنهجه في الجرح والتعديل " (٣ / ١٠٩٤) .

فيبقى الحديث ضعيفاً .

والجملة الأولى من الحديث معارضة بأحاديث في الصحيحين وغيرهما تثبت مداومة النبي صلى الله عليه وسلم على قصر الصلاة في السفر . انظر جامع الأصول (٥ / ٧٠١ ـ ٧٠٦) و (٥ / ٧٢٧ ـ ٧٢٨) . وانظر إرواء الغليل (٣ / ٣ ـ ٩) .

وقد قال ابن القيم في زاد المعاد (١ / ٤٦٤) :

" وأما حديث عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقصر في السفر ويتمّ ، فلا يصح ، وسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية يقول : هوكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم " . اهـ .

أقول :

وأما باقي الحديث ؛ فله شواهد في الصحيحين وغيرهما . انظر جامع الأصول (٦ / ٣٩٣ ـ ٤١١) و (٥ / ٧٠٩ ـ ٧٢٦) .

تخريج الحديث :

أخرجه أحمد (٦ / ١٣٥) عن وكيع .

وأخرجه البزار (١ / ٣٢٩ ح ٦٨٢ ـ كشف) من طريق اسحاق بن سليمان .

....

= وأخرجه الدارقطني (٢ / ١٨٩) والبيهقي (٣ / ١٤١ - ١٤٢) من طريق عبد الله ابن داود ٠

وأخرجه الطحاوى في شرح الآثار (١ / ٤١٥) و (٢ / ٦٩) و (١ / ١٦٤) من طريق المعافى بن عمران ٠

كلهم عن المغيرة بن زياد الموصلي ، عن عطاء بن أبي رباح ، عن عائشة ٠

وعند أحمد من قوله (ويؤخر الظهر) الى آخره ٠

وعند البزار والدارقطني والبيهقي ، الجملة الأولى ٠

وأخرجه الطحاوي كله لكنه فرّقه ، وذكرت مواضعه عنده بحسب ترتيب جمله عند المصنف ٠ وقال البزار بعد اخراجه الحديث : " لانعلم رواه إلا عائشة ، ولا له إلا هذا الطريق " ٠اهـ٠

وأخرجه الطيالسي (ص ٢٠٩ ح ١٤٩٢) ، والدارقطني (٢ / ١٨٩) ، والبيهقي (٣ / ١٤٢) ، من طريق طلحة بن عمرو الحضرمي ، عن عطاء ، عن عائشة ٠ وعند الطيالسي الجملة الثانية ، وعند الدارقطني والبيهقي الجملتان الأوليان ٠

وأخرجه الدارقطني (٢ / ١٨٩) ، والبيهقي (٣ / ١٤١) من طريق سعيد بن محمد بن ثواب ، عن أبي عاصم ، عن عمرو بن سعد ، عن عطاء بن أبي رباح ، عن عائشة ٠ وفيه الجملتان الأوليان فقط ٠ وقال الدارقطني : " هذا اسناد صحيح " ٠اهـ٠

قلت :

بل فيه سعيد بن محمد بن ثواب - وقد قدمت الكلام فيه - والظاهر أنه أخطأ في هذا الحديث ؛ إن سلّمنا أنه مستقيم الحديث بوجه عام ٠

ولعل أصل الرواية : (يقصر وتتم ، ويفطر وتصوم) بإعادة الضمير في الإتمام والصوم الى عائشة ، وقد صح عن عائشة أنها كانت تتم الصلاة وتصوم في السفر ٠ انظر سنن الدارقطني (٢ / ١٨٨) ، وسنن البيهقي (٣ / ١٤٢ - ١٤٣) ، ونصب الراية (٢ / ١٩٢) ٠

وانظر حديث الباب في مجمع الزوائد (٢ / ١٥٧ و ١٥٩) حيث نسبه الى أحمد والبزار ٠

وانظره في المطالب العالية (١٧٨/١ ح ٦٣٨) حيث نسبه الى مسدد وأبي يعلى ٠

في المسافر يطيل المقام في المِصْر

٥٤٦ـ حدثنا وكيع قال : ثنا ابن المبارك ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان قال :

أقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بتبوك عشرين ليلة يصلي صلاة المسافر ركعتين . (٢ / ٤٥٤) .

٥٤٦ـ مرسل ، اسناده الى محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان صحيح .

وابن المبارك : هو علي بن المبارك الهُنَائي ، ثقة ، تقدم في الحديث (٢٦٣) .

وقد أخرجه عبد الرزاق (٢ / ٥٣٢ح ٤٣٣٥) عن معمر بن راشد .

وأخرجه أحمد (٣ / ٢٩٥) ، وأبو داود (٢ / ١١ ح ١٢٣٥) ، وابن حبان (ص ١٤٥ ح ٥٤٦ و ٥٤٧ ـ موارد) ، والبيهقي (٣ / ١٥٢) ، وابن حزم في المحلى (٣ / ٢٢٠ مسألة ٥١٥) ، كلهم من طريق معمر بن راشد ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن محمد ابن عبد الرحمن بن ثوبان ، عن جابر بن عبد الله بمثله .

لكن أبا داود قال : " غير معمر لايسنده " .

وفي تلخيص الحبير (٢ /٤٥ح ٦٠٦) : " وأعلّه الدارقطني في العلل بالإرسال والإنقطاع وأن علي بن المبارك وغيره من الحُفّاظ رووه عن يحيى بن أبي كثير عن ابن ثوبان مرسلا " . اهـ .

قلت :

وكذلك قال البيهقي في السنن (٣ / ١٥٢) .

لكن النووي قال في " الخلاصة " : " هو حديث صحيح الإسناد على شرط البخاري ومسلم ، لايقدح فيه تفرد معمر ؛ فإنه ثقة حافظ ، فزيادته مقبولة " . انظر نصب الراية (٢ / ١٨٦) .

أقول :

فإعلال الحديث برواية غير معمر إياه مرسلا ؛ غير مقبول ، والحديث صحيح .

وانظر إرواء الغليل (٣ / ٢٣ ـ ٢٤) .

من قال : يجمع المسافر بين الصلاتين

٥٤٧ ـ حدثنا علي بن مُسْهِر ، عن ابن أبي ليلى ، عن عطاء ، عن جابر ، قال : جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك بين الظهر والعصر ، وبين المغرب والعشاء • (٢ / ٤٥٦) •

---

٥٤٧ ـ اسناده ضعيف ؛ لأن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى صدوق سيء الحفظ جدا •

وعطاء : هو ابن أبي رباح •

وجابر : هو ابن عبد الله الأنصاري ، الصحابي المشهور •

وقد أعاد المصنف الحديث في المصنف (١٦٦/١٤) في الرد على أبي حنيفة باسناده ولفظه •

لكن الحديث له طرق أخرى ••

فقد أخرجه ابن حبان في صحيحه (٦٠/٣ ح ١٥٨٨ ـ بتحقيق الحوت) عن الفضل ابن الحباب الجُمَحِي ، عن مسلم بن ابراهيم الأزدي ، عن قُرة بن خالد ، عن أبي الزبير عن جابر : (أن النبي صلى الله عليه وسلم جمع بين الظهر والعصر ، والمغرب والعشاء في السفر) •

وهذا اسناد صحيح لولا عنعنة أبي الزبير المكي •

وأخرج أحمد في مسنده (٣٤٨/٣) عن موسى بن داود الضبي ، عن ابن لَهيعة عن أبي الزبير أنه قال : سألت جابراً : هل جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين المغرب والعشاء ؟ قال : نعم ، زمان غزونا بني المصطلق •

وفي هذا الإسناد تصريح أبي الزبير بالسماع ، لكن فيه ابن لهيعة وقد ضعّفوه لتغيره بعد احتراق كتبه ، كما في التقريب (١ / ٤٤٤) •

وأخرج أبو داود (٧/٢ ح ١٢١٥) ، والنسائي (٢٨٧/١) ، والطحاوي في شرح الآثار (١٦١/١) ، من طريق عبد العزيز بن محمد الدراوردي ، عن مالك ، عن أبي الزبير ، عن جابر : (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم غابت له الشمس بمكة ، فجمع بينهما بسَرِف)

وفي اسناده أبو الزبير المكي وهو مدلس ، وقد عنعنه •

وسَرِف ـ بكسر الراء ـ : موضع بينه وبين مكة مما يلي طريق المدينة ؛ عشرة أميال • انظر سنن أبي داود (٧/٢ ح ١٢١٦) ، وجامع الأصول (٧١٣/٥) •

أقول : في كل من هذه الروايات ضعف ـ كما رأيت ـ لكنها قوية بمجموعها ، ترتقي الى درجة الحسن على الأقل • والحديث قد أخرجه مسلم والأربعة من حديث معاذ بن جبل بنحوه • انظرجامع الأصول (٧١١/٥ ـ ٧١٢) ، وسنن ابن ماجه (٣٤٠/١ح ١٠٧٠) • وأخرجه مسلم في صحيحه (٤٩٠/١ح ٧٠٦) من حديث ابن عباس • وللحديث شواهد أخرى في الصحيحين وغيرهما بذكر السفر من غير ذكر تبوك • انظر جامع الأصول (٧٠٩/٥ ـ ٧٢٦) •

فيرتقي حديث الباب الى درجة الصحيح لغيره ، والله أعلم •

٥٤٨ - حدثنا يزيد بن هارون ، عن محمد بن اسحاق ، عن حفص بن عُبيد الله [(١)] بن أنس قال :

كنا نسافر مع أنس بن مالك ، فكان اذا زالت الشمس وهو في منزله لم يركبِ حتى يصلي الظهر . فاذا راح فحضرت صلاة العصر ، صلى العصر [(٢)]. فإن سار من منزله قبل أن تزول الشمس [(٣)] فحضرت الصلاة ، قلنا له : الصلاة ، فيقول : سيروا . حتى اذا كان بين الصلاتين نزل فجمع بين الظهر والعصر ، ثم يقول : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وصل ضَحْوَته برَوْحَته [(٤)] صنع هكذا . (٢ / ٤٥٦ - ٤٥٧) .

---

٥٤٨ - اسناده ضعيف لأن محمد بن اسحاق مدلس وقد عنعنه .

وقد أخرج البخاري الحديث في صحيحه (٢ / ٥٨٢ - ٥٨٣ ح ١١١١ و ١١١٢ - فتح) ، ومسلم (١ / ٤٨٩ ح ٧٠٤) ، وأبو داود (٢ / ٧ ح ١٢١٨ و ١٢١٩) ، والنسائي (١ / ٢٨٤) ، كلهم من طريق ابن شهاب الزهري ، عن أنس بن مالك مرفوعاً بنحوه ، إلا أنه فيه عندهم :

(حتى يدخل أول وقت العصر) .

فقوله هنا : (حتى اذا كان بين الصلاتين) ضعيف منكر ، وانظر التخريج .

رجال الحديث :

* حفص بن عبيد الله بن أنس : نقل ابن أبي حاتم في الجرح (٣ / ١٧٦) عن أبيه أنه قال : " هو أحب إليّ من حفص بن عمر " . وذكره ابن حبان في الثقات (٤ / ١٥١). وقال ابن حجر في التقريب (١ / ١٨٦) : " صدوق ، من الثالثة . / خ م ت س ق " . =

---

(١) في الأصل : (عبد الله)، والتصحيح من (ظ)و(ح)و(م) ، ومن الأصل (١٤ /١٦٦). ومن مراجع التخريج والتراجم .

(٢) سقط من الأصل و(ظ) و (ح): (صلى العصر)،وأضفته من (م) ومن الأصل (١٤ /١٦٦).

(٣) ليس في النسخ هنا (الشمس) ، وأضفتها من الأصل (١٤ / ١٦٦) .

(٤) يعني واصل المسير من وقت الضحى الى العشي . انظر لسان العرب (٢ / ٤٦٤) مادة " روح " .

٥٤٩ـ حدثنا وكيع قال : ثنا مغيرة بن زياد ، عن عطاء ، عن عائشة :

أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يؤخر الظهر ويعجل العصر ، ويؤخر المغرب ويعجل العشاء في السفر . (٢ / ٤٥٧) .

= وانظر التهذيب (٢ / ٣٤٩) .

تخريج الحديث :

أعاد المصنف الحديث في المصنف (١٤ / ١٦٦) باسناده الذي هنا ولفظه .

وأخرجه البزار في مسنده (١/ ٣٣١ ـ ٣٣٢ ح ٦٨٨ ـكشف) عن طليق بن محمد الواسطي ، عن يزيد بن هارون باسناده بلفظ :

(كان أنس اذا أراد أن يجمع بين الصلاتين في السفر ؛ أَخَّر الظهر الى آخر وقتها وصلّاها ، وصلى العصر في أول وقتها . ويصلي المغرب في آخر وقتها ، ويصلي العشاء في أول وقتها ، ويقول : هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع بين الصلاتين في السفر) .

وقال البزار : " لانعلم أحداً تابع حفص بن عبيد الله على هذه الرواية ، ورواه الزهري بخلاف مارواه حفص " . اهـ .

قلت : تقدمت رواية الزهري في أول الكلام على الحديث .

وقد ذكر الهيثمي الحديث في المجمع (٢ / ١٦٠) ونسبه الى البزار ، وأَعلّه بعنعنة ابن اسحاق .

٥٤٩ـ اسناده ضعيف لأن فيه المغيرة بن زياد الموصلي وهو صدوق يخطيء ، وتقدمت ترجمته عند الحديث (٥٢٣) .

لكن للحديث شواهد في الصحيحين وغيرهما . انظر جامع الأصول (٥ / ٧٠٩ ـ ٧١٨) .

وهذا الحديث جزء من الحديث (٥٤٥) ، وقد خرّجته في أثناء تخريج ذاك الحديث ، لكني أعيد هنا تخريج هذا الجزء خاصة فأقول :

أخرجه أحمد في مسنده (٦ / ١٣٥) عن وكيع .

وأخرجه الطحاوي في شرح الآثار (١ / ١٦٤) من طريق المعافى بن عمران .

كلاهما عن المغيرة بن زياد باسناده بمثله .

٥٥٠ ـ حدثنا وكيع قال : ثنا سفيان ، عن أبي قيس ، عن هُزَيْل بن شُرَحْبِيل الأَوْدي قال : جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الظهر والعصر ، والمغرب والعشاء ، في السفر . (٢ / ٤٥٧) .

---

٥٥٠ ـ مرسل ، اسناده الى هزيل بن شرحبيل حسن .

فيه أبو قيس عبد الرحمن بن ثَرْوان ـ بمثلثة وراء ساكنة ـ الأَوْدي الكوفي ، وهو صدوق ربما خالف ، من السادسة ، مات سنة (١٢٠) . / خ ٤ .

انظر الجرح (٥ / ٢١٨) ، والميزان (٢ / ٥٥٣) ، والتهذيب (٦ / ١٣٨) ، والتقريب (١ / ٤٧٥) .

وسفيان : هو الثوري .

والحديث أخرجه الطيالسي في مسنده (ص ٤٩ ح ٣٧٦) عن شعبة ، عن أبي قيس ، عن هزيل قال :

(كان النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فأَخّر الظهر وعجّل العصر وجمع بينهما وأخّر المغرب وعجّل العشاء وجمع بينهما) .

وقال الطيالسي : " لم يقل شعبة فيه : عن عبد الله . وروي عن ابن أبي ليلى أنه وصله عن عبد الله ، عن النبي صلى الله عليه وسلم " . اهـ .

قلت :

رواية ابن أبي ليلى التي يشير اليها ستأتي عند المصنف برقم (٥٥٢) ، وابن أبي ليلى سيء الحفظ جدا ، وقد خالفه شعبة والثوري ـ كما رأيت ـ فلا يُعتدّ بوصله للحديث ، وانظر بقية الكلام على روايته عند الحديث (٥٥٢) .

لكن حديث الباب قد أخرجه الشيخان وغيرهما من رواية عدد من الصحابة . انظر جامع الأصول (٥ / ٧٠٩ ـ ٧١٨) .

٥٥١ - حدثنا أبو خالد الاحمر ، عن حجاج ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده قال :

جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الصلاتين في غزوة بني المصطلق[1] . (٢ / ٤٥٨) .

---

٥٥١ - اسناده ضعيف لأن فيه الحجاج بن أرطاة وهو كثير الخطأ والتدليس .

وأخرجه أحمد في مسنده (٢ / ١٧٩ - ١٨٠) عن عبد الله بن نمير .

وأخرجه أيضا في مسنده (٢ / ٢٠٤) عن نصر بن باب الخراساني .

كلاهما عن حجاج بن أرطاة باسناده بنحوه . وانظره في المجمع (٢ / ١٥٨) .

وقد أعاد المصنف الحديث في المصنف (١٤ / ١٦٦) في كتاب الرد على أبي حنيفة ، باسناده ولفظه .

ويشهد لهذا الحديث ماأخرجه أحمد (٣ / ٣٤٨) عن موسى بن داود الضبي ، عن ابن لهيعة ، عن أبي الزبير أنه قال : سألت جابرا : هل جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين المغرب والعشاء ؟ قال : نعم ، زمان غزونا بني المصطلق .

لكن فيه ابن لهيعة وهو ضعيف لتغيره بعد احتراق كتبه ، كما في التقريب (١ / ٤٤٤) .

وللحديث شواهد في الصحيحين وغيرهما بدون ذكر غزوة بني المصطلق ، وانما فيها اطلاق الجمع في كل سفر . انظر جامع الأصول (٥ / ٧٠٩ - ٧١٨) .

---

(١) وقعت هذه الغزوة في شعبان سنة ستّ للهجرة ، وقد انتصر فيها المسلمون ، ونفّل رسول الله عليه وسلّم المجاهدين أبناء بني المصطلق ونساءهم وأموالهم ، وفي هذه الغزوة وقعت قصّة الإفك على عائشة رضي الله عنها .
أنظر السيرة النبويّة لابن هشام (قسم ٢٨٩/٢ - ٣٠٧) .

٥٥٢ ـ حدثنا بكر بن عبد الرحمن قال : ثنا عيسى بن المختار ، عن ابن أبي ليلى ، عن أبي قيس ، عن هزيل ، عن عبد الله بن مسعود :

أن النبي صلى الله عليه وسلم جمع بين الصلاتين في السفر . (٢ / ٤٥٨) .

---

٥٥٢ ـ اسناده ضعيف لأن فيه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى وهو صدوق لكنه كان سيء الحفظ جدا .

وقد خالفه شعبة وسفيان الثوري فرويا الحديث عن أبي قيس ، عن هزيل مرسلا ، كما تقدم في الحديث (٥٥٠) وتخريجه ، وَهُما مَنْ هُما في الثقة والحفظ والإتقان .

وأيضا فإن الشيخين وأبا داود والنسائي أخرجوا عن عبد الله بن مسعود أنه قال : (مارأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاة لغير ميقاتها إلا صلاتين : جَمَع بين المغرب والعشاء بجَمْع ، وصلى الفجر يومئذ قبل ميقاتها) .

انظر جامع الأصول (٥ / ٧٢٢) . وجَمْع : هي المزدلفة .

فوَصْل الحديث بذكر عبد الله بن مسعود منكر ولايصحّ .

رجال الحديث :

* بكر بن عبد الرحمن بن عبد الله بن عيسى بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري ، أبو عبد الرحمن الكوفي القاضي ، ثقة ، من التاسعة ، مات سنة (٢١١) أو (٢١٢) . / د س ق .

انظر الثقات (١٤٦/٨) ، والتهذيب (١ / ٤٢٥) ، والتقريب (١ / ١٠٦) .

* عيسى بن المختار بن عبد الله بن عيسى بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري ، الكوفي ، ثقة مُقِلّ ، من التاسعة . / د س ق .

انظر الميزان (٣ / ٣٢٣) ، والتهذيب (٨ / ٢٠٥) ، والتقريب (٢ / ١٠١) .

* أبو قيس : هو الأودي ، وهو صدوق ربما خالف ، تقدّم في الحديث (٥٥٠) .

تخريج الحديث :

أخرجه أبو يعلى (١ / ٣٧٩ ح ٣٥٢ ـ المقصد العلي) ، والبزار (١ / ٣٣٠ ح ٦٨٥ ـ كشف) ، والطبراني في الكبير (١٠ / ٤٧ ح ١٩٨٨١) .

كلهم من طريق بكر بن عبد الرحمن باسناده بمثله .

لكن فيه عند البزار : (عيسى بن عبد الرحمن) بدل (عيسى بن المختار) . =

....

= ومن أجل هذا قال الهيثمي في المجمع (٢ / ١٥٩) : " رواه أبو يعلى ، والبزار ، والطبراني في الكبير ، ورجال أبي يعلى رجال الصحيح " . اهـ .
وقال الدكتور نايف الدعيس محقق المقصد العلي ، حين وجد (عيسى) مهمَل النسبة عند أبي يعلى ، قال : " عيسى : هو ابن عبد الرحمن بن أبي ليلى " .
ثم قال : " ورجال الإسناد كلهم ثقات ، والحديث صحيح ان شاء الله " . اهـ .
قلت :

بل قوله عند البزار : (عيسى بن عبد الرحمن) ، خطأ لا شك فيه ، وبكر وعيسى وابن أبي ليلى ، ليسوا من رجال الصحيح ، واسناد الحديث ضعيف ؛ وذلك لأن الذي يروي عن أبي قيس الأودي انما هو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى وليس أباه عبد الرحمن ، وأن الذي يروي عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، ويروي عنه بكر بن عبد الرحمن ، انما هو عيسى بن المختار وليس عيسى بن عبد الرحمن . انظر تهذيب الكمال (٢ / ٧٧٩) ، وتهذيب التهذيب (٨ / ٢٠٥) .

والذي يظهر لي أن (عيسى) كان مهمَل النسبة في أصل البزار كما هو عند أبي يعلى ، فانتقل نظر الناسخ الى بكر بن عبد الرحمن الذي هو دونه في السند فكتب (بن عبد الرحمن) ، وأما مصنف ابن أبي شيبة فقد ورد فيه منسوبا على وجهه الصحيح .

وأخرجه الطحاوي في شرح الآثار (١ / ١٦٠) من طريق عمران بن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى باسناده بنحوه .

وأخرجه الطبراني في الكبير (١٠ / ٤٧ ح ٩٨٨٠) من طريق أبي مالك النخعي عبد الملك بن حسين ، عن حجاج ، عن عبد الرحمن بن ثروان أبي قيس الأودي باسناده قال :
(كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع بين المغرب والعشاء ، يؤخّر هذه في آخر وقتها ويعجل هذه في أول وقتها) .
وفي سنده الحجاج بن أرطاة وهو كثير الخطأ والتدليس .
وفيه أبو مالك النخعي وهو ضعيف ، كما في التهذيب (١٢ / ٢٤٠) .
وقد ذكره الهيثمي في المجمع (٢ / ١٥٩) وضعّفه بأبي مالك النخعي هذا .

في صلاة الخوف كم هي ؟

٥٥٣ - حدثنا محمد بن بشر قال : ثنا سعيد ، عن قتادة ، عن أبي العالية الرياحي :
أن أبا موسى الأشعري [١] كان بالدار من أصبهان ، ومابهم يومئذ كثير خوف ، ولكن أحب أن يعلّمهم دينهم وسُنّة نبيهم صلى الله عليه وسلم ، فجعلهم صَفَّين : طائفة معها السلاح مقبلة على عدوّها ، وطائفة وراءها . فصلّى [٢] بالذين معه ركعة ، ثم نكصوا على أدبارهم حتى قاموا مقام الآخرين ، يتخللونهم حتى قاموا وراءه ، فصلى بهم ركعة أخرى ثم سلّم ، فقام الذين يَلُونه والآخرون فصلّوا ركعة ركعة فسلّم [٣] بعضهم على بعض ، فتمّت للإمام ركعتان في جماعة وللناس ركعة ركعة . (٢ / ٤٦٢) .

---

٥٥٣ - اسناده ضعيف لأنه منقطع ، فقتادة بن دعامة مدلس وقد عنعنه ، ولم يسمع قتادة من أبي العالية سوى خمسة أحاديث أحدها موقوف وليس هذا الحديث منها . انظر التهذيب (٨ / ٣١٥ - ٣١٩) .

وسعيد : هو ابن أبي عَروبة ، وقد اختلط بآخره ، لكن محمد بن بشر من الذين الذين سمعوا منه قبل اختلاطه ، كما في الكواكب النيرات (ص ٢٠٨) .
وكان سعيد مقدّماً في أصحاب قتادة ، ومن أثبت الناس عنه ، كما في التهذيب (٣ / ٥٨) .

وسيأتي الحديث عند المصنف برقم (٥٥٧) من طريق الحسن البصري ، عن أبي موسى الأشعري ، لكن هذا الإسناد منقطع ؛ لأن الحسن لم يسمع من أبي =

---

(١) في الأصل : (الأسدي) بالمهملة والدال ، وهو خطأ ، والتصحيح من النسخ الأخرى ومراجع التخريج والتراجم .
(٢) في الأصل : (فصل) بدون الألف المقصورة ، وهو خطأ ، والتصحيح من (م) و (ك) و(ظ) و (ح) ومراجع التخريج .
(٣) في النسخ : (فسلّم بهم) بزيادة (بهم) ولا موضع لها ، والتصحيح من مراجع التخريج .

....

= موسى ، وقال أبو حاتم وأبو زرعة : " لم يره " • انظر المراسيل لابن أبي حاتم (ص ٣٧) ، والتهذيب (٢ / ٢٣٤) •

أقـــول :

فكل من الطريقين ضعيف لانقطاعه ، لكنهما يتعاضدان لاختلاف المخرج ، ويصير الحديث بطريقيه حَسَناً •

ويحتمل أن يكون الحَسَن أخذ الحديث عن أبي العالية فأسقطه من السند ، فإنْ صحّ ذلك ؛ صحّ اسناد الحديث •

وللحديث شاهد من حديث ابن عمر بنحوه ، أخرجه الجماعة • انظر جامع الأصول (٥ / ٧٤٠ - ٧٤٢) ، وابن ماجه (١ / ٣٩٩ ح ١٢٥٨) •

فيرتقي الحديث الى درجة الصحيح لغيره •

تخـــريج الحـديث :

أخرجه الطبراني في الأوسط (١ / ٥٥ - ٥٦ : مجمع البحرين) ، والبيهقي (٣ / ٢٥٢) ، من طريق محمد بن مقاتل ، عن حكام ، عن أبي جعفر الرازي ، عن قتادة باسناده بمعناه •

وسيأتي الحديث عند المصنف برقم (٥٥٧) عن عبد الأعلى بن عبد الأعلى ، عن يونس بن عبيد ، عن الحسن البصري ، عن أبي موسى الأشعري بمعناه موقوفا ، لكنه له حكم المرفوع •

وأخرجه الطحاوي في شرح الآثار (١ / ٣١١) من طريق أبي حرة واصل البصري ، عن الحسن البصري ، عن أبي موسى مرفوعاً بمعناه •

وقد ذكر الهيثمي الحديث في المجمع (٢ / ١٩٧) بمثله وقال : " رواه الطبراني في الكبير ، والأوسط بنحوه ، ورجال الكبير رجال الصحيح " • اهـ •

قلــت :

وغالب ظني أن الحديث في المعجم الكبير من طريق المصنف ابن أبي شيبة لأن لفظه مثل لفظه ، ووصف رجاله ينطبق على رجاله •

وذكر الألباني الحديث في إرواء الغليل (٣ / ٤٣) من طريق المصنف وقال : " هذا سند صحيح رجاله كلهم رجال الشيخين " • اهـ • =

....

= **قلـت :**

قد فاتَ الألباني أن هذا الإسناد منقطع بين قتادة وأبي العالية ، كما تقدم ٠

وقد ذكره ابن حجر في المطالب العالية (١ / ١٨١ ـ ١٨٢ ح ٦٥٤) وقال : " لأبـي بكر ، وفيه انقطاع " ٠

وفي هامش المطالب : " قال البوصيري : رجاله ثقات إلا أنه منقطع " ٠اهـ ٠

تنبيـــه :

رُوِيَت صلاة الخوف على صور كثيرة في الصحيحين وغيرهما ٠ انظر جامع الأصول (٥ / ٧٣١ ـ ٧٤٩) ، وابن ماجه (١ / ٣٩٩ ـ ٤٠٠) ، وإرواء الغليل (٣ / ٤٢ ـ ٥٠) ٠

وقد قال ابن حجر في تلخيص الحبير (٢ / ٧٦ ـ ٧٧) : " رويت صلاة الخوف عن النبي صلى الله عليه وسلم على أربعة عشر نوعاً ٠٠٠ وهي من الإختلاف المباح " ٠اهـ ٠

وذكر ابن القيم في زاد المعاد (١ / ٥٣٠ ـ ٥٣٢) سِتّ صور لصلاة الخوف ، ثم قال : " وقد روي عنه صلى الله عليه وسلم في صلاة الخوف صفات أُخَر ترجع كلها الى هذه ، وهذه أصولها ، وربما اختلفت بعض ألفاظها " ٠

وقال ابن حجر في فتح الباري (٢ / ٤٣١) : " وهذا هو المعتمد " ٠

٥٥٤ـ حدثنا وكيع قال : ثنا عمر بن ذَرّ سمعه من مجاهد قال :

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعسفان [١] والمشركون بضَجْنان [٢] ، فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر رآه المشركون يركع ويسجد ، فأْتَمَروا أن يُغِيروا عليه .

فلما حضرت العصر ، صف الناس خلفه صَفَّيْن ، فكبّر وكبروا جميعا ، وركع وركعوا جميعا ، وسجد وسجد الصف الذين يلونه ، وقام الصف الثاني بسلاحهم مقبلين على العدو بوجوههم ، فلما رفع النبي صلى الله عليه وسلم رأسه سجد الصف الثاني ، فلما رفعوا رؤوسهم (تقدموا الى الصف الأول ، وتأخر هؤلاء ، ثم) [٣] ركع وركعوا جميعا ، وسجد وسجد الصف الذين يلونه ، وقام الصف الثاني بسلاحهم مقبلين على العدو بوجوههم ، فلما رفع النبي صلى الله عليه وسلم رأسه سجد الصف الثاني .

قال : قال مجاهد : فكان تكبيرهم وركوعهم وتسليمه عليهم سواء ، وتناصفوا في السجود [٤] .

قال : قال مجاهد : فلم يصلّ رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف قبل يومه ولا بعده [٥] . (٢ / ٤٦٢ ـ ٤٦٣) .

٥٥٤ـ مرسل ، اسناده الى مجاهد بن جبر صحيح . =

---

(١) عُسْفان ـ بضم أوله واسكان ثانيه : قرية جامعة على مرحلتين من مكة على طريق المدينة ، وقيل : على بعد ستة وثلاثين ميلا من مكة . معجم البلدان (١٢٢/٤) .

(٢) ضَجْنان ـ بفتح أوله واسكان ثانيه ، بعده نون وألف : جَبَل بناحية مكة على طريق المدينة ، على بريد من مكة (١٧٦ ر ٢٢ كيلو متر) ، وقيل : بينه وبين مكة خمسة وعشرون ميلا . انظر معجم مااستعجم (٨٥٦/٣) ومعجم البلدان (٣ / ٤٥٣) .

(٣) مابين القوسين ساقط من الأصل، وهو ثابت في (م) و(ظ) و(ح) ومراجع التخريج .

(٤) يعني أن كلا من الصفين صلى نصف سجداته مع النبي صلى الله عليه وسلم ، ونصفها الآخر منفردا ، واجتمعوا في سائر الصلاة .

(٥) سيأتي في التنبيه الذي بعد التخريج أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الخوف عدة مرات وليس مرة واحدة .

....

= وأخرجه عبد الرزاق (٢ / ٥٠٣ ح ٤٢٣٥) عن معمر بن راشد ، عن خلاد بن عبد الرحمن الصنعاني ، عن مجاهد مرسلا ، وهذا اسناد صحيح .

ثم أخرجه عبد الرزاق (٢ / ٥٠٤ ح ٤٢٣٦) عن ابن جريج ، عن مجاهد مرسلا ، وهذا اسناد منقطع لأن ابن جريج لم يسمع من مجاهد إلا حديثا واحداً كما في التهذيب (٦ / ٣٥٩) .

ولفظ الحديث عند عبد الرزاق بمعناه ، لكن ليس في الحديث عنده قوله : (قال مجاهد : فكان تكبيرهم ...) الى آخر الحديث .

وفيه عنده في رواية معمر : (لم يصلّ رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف إلا مرتين : مرة بذي الرقاع من أرض بني سُليم ، ومرة بعسفان .

وأخرج عبد الرزاق (٢ / ٥٠٢ - ٥٠٣ ح ٤٢٣٤) عن معمر بن راشد ، عن أيوب السختياني ، عن مجاهد قال :

(صلّى النبي صلى الله عليه وسلم بأصحابه صلاة الظهر قبل أن تنزل صلاة الخوف ، فتلهّف المشركون أن لايكونوا حملوا عليه ، فقال رجل : فإنّ لهم صلاة قبل مغربان الشمس ، هي أحب اليهم من أنفسهم . فقالوا : لو صلوا بعد لحملنا عليهم ، فارصدوا ذلك . فنزلت صلاة الخوف ، فصلى بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف بصلاة العصر) . وهذا مرسل اسناده صحيح .

ومعنى (تلهّف) : حزن وتحسّر ، كما في لسان العرب (٩ / ٣٢٢) .

ومعنى (حملنا عليه) : هاجمناه وشددنا عليه الغارة . انظر لسان العرب (١١ / ١٨١) .

والحديث أخرجه المصنف (٢ / ٤٦٣) ، وأبو داود (٢ / ١١ - ١٢ ح ١٢٣٦) ، والنسائي (٣ / ١٧٦ - ١٧٨) ، والطيالسي (ص ١٩١ - ١٩٢ ح ١٣٤٧) ، وعبد الرزاق (٢/٥٠٥ح ٤٢٣٧) ، وأحمد (٤ / ٥٩ - ٦٠) ، وسعيد بن منصور (٢ / ١٩٨ ح ٢٥٠٣) ، وابن الجارود (ص ٨٨ ح ٢٣٢) ، والطحاوي في شرح الآثار (١ / ٣١٨) ، والطبراني في الكبير (٥ / ٢٤٣ - ٢٤٧ ح ٥١٣٢ - ٥١٤٠) ، والدارقطني (٢ / ٥٩ - ٦٠) ، والحاكم (١ / ٣٣٧ - ٣٣٨) ، والبيهقي (٣/٢٥٤-٢٥٧) .

أخرجوه من طرق عن منصور بن المعتمر ، عن مجاهد ، عن أبي عياش الزُّرَقي مرفوعا =

....

= بمعناه ٠ وفي آخره : (فلما جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم والصف الذي يليه سجد الآخرون ، ثم جلسوا جميعا ، فسلّم عليهم جميعا) ٠

وفيه عند بعضهم : (فكانت لكلهم ركعتان ركعتان مع إمامهم) ٠

وفيه عند بعضهم : (فصلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم مرتين : مرة بعسفان ومرة في أرض بني سليم) ٠

واسناد الحديث صحيح ٠

وأبو عياش الزرقي صحابي أنصاري ، شهد أُحُداً وما بعدها ، كما في التقريب (٢ / ٤٥٨) ، والتهذيب (١٢ / ٢١٢) ٠

تنبيه :

في حديث الباب أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل صلاة الخوف إلا مرة واحدة هي التي بعسفان ٠

وفي رواية عبد الرزاق (٢ / ٥٠٣) عن معمر ، عن خلاد بن عبد الرحمن ، عن مجاهد ، أن النبي صلى الله عليه وسلم صلا ها مرتين : مرة بعسفان ، ومرة بأرض بني سليم ٠ وكذلك روى منصور ، عن مجاهد ، عن أبي عياش الزرقي كما تقدم ٠

فالصحيح عن مجاهد أنهما مرتان ٠ والظاهر أن عمر بن ذر قد أخطأ بذكر المرةالواحدة؛ فهو ثقة ربما أخطأ ، ومنصور بن المعتمر وخلاد بن عبد الرحمن كلاهما أحفظ منه وأثبت ٠

وقال ابن‌حجر في فتح الباري (٢ / ٤٣١) : " حكى ابن القَصّار المالكي أن النبي صلى الله عليه وسلم صلاها عشر مرات ٠ وقال ابن العربي : صلا ها أربعا وعشرين مرة ٠ وقال الخطابي : صلاها النبي صلى الله عليه وسلم في أيام مختلفة بأشكال متباينة ، يتحرّى فيها ماهو الأَحْوَط للصلاة والأَبْلَغ للحراسة ، فهي على اختلاف صورها متفقة المعنى " ٠ اهـ ٠

وذكر ابن حزم في المحلى (٣ / ٢٤٣) أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الخوف في تسع مواضع ، فقال : " شهد الصحابة صلاة الخوف مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مرات : مرة بذي قرد ، ومرة بذات الرقاع ، ومرة بنَجْد ، ومرة بين ضَجْنان وعُسْفان ، ومرة بأرض جُهَيْنة ، ومرة بنَخْل ، ومرة بعُسْفان ، ومرة يوم =

٥٥٥ - حدثنا وكيع ، عن سفيان ، عن سالم ، عن سعيد بن جبير :

أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم ركعتين ، فكانت للنبي صلى الله عليه وسلم ركعتان ، ولهم ركعة ركعة . (٢ / ٤٦٣) .

= محارب وثعلبة ، ومرة اما بالطائف واما بتبوك " . اهـ .

قلت :

هذه المواضع ترجع - بالتحقيق - الى ثلاثة مواضع :

فذو قرد ، وذات الرقاع ، ونجد ، وأرض جهينة ، ونخل ، ويوم محارب وثعلبة - هذه كلها في موضع واحد وغزوة واحدة ؛ الأرض هي أرض بني سليم ، والغزوة هي غزوة ذات الرقاع . وانظر جامع الأصول (٥ / ٧٣٣ - ٧٤٦) .

وعسفان ، وبين ضجنان وعسفان ؛ موضع واحد .

والثالث الطائف أو تبوك ان صحت الرواية فيه .

أقول :

فيمكن أن يحمل حديث الباب على أن المقصود بالمرتين : الموضعين .

ويحمل كلام ابن القصار وابن العربي على أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في الموضعين المذكورين ذلك العدد من الصلوات ، والله أعلم .

٥٥٥ - مرسل ، اسناده الى سعيد بن جبير حسن ؛ لأن سالم بن عجلان الأفطس صدوق ، وتقدم في الحديث (٥٣٦) .

وسفيان : هو الثوري .

وللحديث شاهد من حديث حذيفة بن اليمان ، أخرجه أبو داود (٢ / ١٦ - ١٧ ح ١٢٤٦) ، والنسائي (٣ / ١٦٧ - ١٦٨) ، وعبد الرزاق (٢ / ٥١٠ ح ٤٢٤٩) ، واسناده صحيح .

٥٥٦ - حدثنا أبو معاوية ، عن حجاج ، عن أبي اسحاق ، عن الحارث ، عن علي قال : صليت صلاة الخوف مع النبي صلى الله عليه وسلم ركعتين ركعتين ، إلا المغرب فانه صلاها ثلاثا [1] . (٢ / ٤٦٤) .

---

٥٥٦ - اسناده ضعيف ، فيه ثلاث علل :

الأولى : ضعف الحارث الأَعْوَر .

الثانية : أن أبا اسحاق السبيعي مدلس وقد عنعنه .

الثالثة : أن الحجاج بن أرطاة كثير الخطأ والتدليس ، وقد عنعنه .

وقد قال البزار (١ / ٣٢٨ ح ٦٨١ - كشف) : " لانعلمه عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا بهذا الإسناد .

وفي هامش المطالب العالية (١ / ١٧٧ و ١٨٢) : " قال البوصيري : مدار اسنادهم على الحارث الأعور وهو ضعيف " .

رجال الحديث :

* الحارث بن عبد الله الأعور ، الهَمْداني - بسكون الميم - الكوفي ، صاحب علي بن أبي طالب ، ضعيف ، رمي بالرفض ، مات سنة (٦٥) . / ٤ .

انظر الجرح (٣ / ٧٨) ، والمجروحين (١ / ٢٢٢) ، والميزان (١ / ٤٣٥) ، والعبر (١ / ٥٣) ، والتهذيب (٢ / ١٢٦) ، والتقريب (١ / ١٤١) .

تخريج الحديث :

أخرجه سعيد بن منصور في سننه (٢ / ٢٠١ ح ٢٥٠٩) ، والبزار (١ / ٣٢٨ ح ٦٨١ - كشف) ، ومحمد بن أبي عمر ، وأحمد بن منيع (انظر المطالب العالية : ١ / ١٧٧ ح ٦٣٧) ، ومسدد (انظر المطالب ١ / ١٨٢ ح ٦٥٥) .

كلهم من طريق أبي معاوية الضرير باسناده بمثله ، لكن فيه عند ابن أبي عُمَر وابن مَنيع =

---

(١) قال ابن حجر في فتح الباري (٢ / ٤٣٤) : " لم يقع في شيء من الأحاديث المرويّة في صلاة الخوف تعرّض لكيفية صلاة المغرب ، وقد أجمعوا على أنه لايدخلها قصر ، واختلفوا هل الأوْلى أن يصلي بالطائفة الأُولى ثنتين والثانية واحدة أو العكس " . اهـ .

٥٥٧ ـ حدثنا عبد الأعلى ، عن يونس ، عن الحسن :

أن أبا موسى صلى بأصحابه بأصبهان ، فصلّت طائفة منهم معه ، وطائفة مواجهة العدو ، فصلى بهم ركعة ثم نكصوا ، وأقبل الآخرون يتخللونهم ، فصلى بهم ركعة ، ثم سلّم ، وقامت الطائفتان فصلّتا ركعة (٢ / ٤٦٥) .

= (السفر) بدل (الخوف) ، وجمع سعيد بن منصور بين اللفظين .

وذكر الهيثمي الحديث في المجمع (٢ / ١٥٥) وقال : " رواه البزار ، وفيه الحارث وهو ضعيف " . اهـ .

٥٥٧ ـ اسناده ضعيف لانقطاعه ، فالحسن البصري لم يسمع من أبي موسى الأشعري ، وقيل : لم يره . انظر المراسيل لابن أبي حاتم (ص ٣٧) ، والتهذيب (٢ / ٢٣٤) .

ويونس : هو ابن عبيد .

والحديث هنا موقوف لكن له حكم المرفوع ؛ لأن أبا موسى كان يعلمهم سُنّة نبيهم صلى الله عليه وسلم في صلاة الخوف كما في الحديث (٥٥٣) .

وقد أخرجه الطحاوي في شرح الآثار (١ / ٣١١) من طريق أبي حُرّة واصل البصري ، عن الحسن البصري ، عن أبي موسى مرفوعا بمعناه .

وتقدم الحديث باسناد آخر عن أبي موسى الأشعري برقم (٥٥٣) ، وهناك بقية تخريجه والكلام عليه ، وتبين هناك أنه صحيح لغيره .

صلاة الكسوف كم هي ؟

٥٥٨ـ حدثنا ابن مهدي ، عن سفيان ، عن أبي اسحاق ، عن السائب بن مالك ، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه صلى في كسوف الشمس ركعتين • (٢/٤٦٨) •

٥٥٨ـ مرسل ، اسناده ضعيف لأن أبا اسحاق السبيعي مدلس وقد عنعنه •

والسائب بن مالك : هو والد عطاء بن السائب ، وهو كوفي ثقة ، من الثالثة •/بخ ٤ •

انظر الجرح (٤/٢٤٢) ، والتهذيب (٣/٣٩٠) ، والتقريب (١/٢٨٣) •

وسفيان : هو الثوري •

ولم أر الحديث مرسلا هكذا عند غير المصنف •

وقد أخرجه أبو داود (١ / ٣١٠ح ١١٩٤) ، والطحاوي في شرح الآثار (١/٣٢٩) ، من طريق حماد بن سلمة •

وأخرجه النسائي (٣/ ١٣٧) من طريق عبد العزيز بن عبد الصمد •

وأخرجه عبد الرزاق (٣ /١٠٣ ـ ١٠٤ ح ٤٩٣٨) ، والطحاوي (١/٣٢٩) ، والحاكم (١ / ٣٢٩) ، والبيهقي (٣ /٣٢٤) ، من طريق سفيان الثوري •

وأخرجه الطحاوي (١/٣٢٩) من طريق خالد بن عبد الله الواسطي •

أربعتهم عن عطاء بن السائب ، عن أبيه السائب بن مالك ، عن عبد الله بن عمرو ابن العاص ، مرفوعا بمثله وبمعناه ، وفي بعض طرقه تفصيل كيفية الصلاة ، وأن النبي صلى الله عليه وسلم أطال الركعتين ، وجعل في كل ركعة ركوعين وسجودين •

واسناد الحديث صحيح ، وأما مايخشى من اختلاط عطاء ، فإن في الرواة عنه في هذا الحديث سفيان الثوري ، وهو ممن سمعوا منه قبل الاختلاط ، كما في التهذيب (٧ / ١٨٣ ـ ١٨٦) •

وحديث عبد الله بن عمرو بن العاص قد أخرجه أيضا البخاري (٢/٥٣٨ح ١٠٥١) ، ومسلم (٢ /٦٢٧ح ٩١٠) ، والنسائي (٣/١٣٦) ، والحاكم (١/٣٢٩) ، والبيهقي (٣ / ٣٢٣) ، كلهم من طريق أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ، عنه •

وهو في المصنف (٢ /٤٧١) من هذا الطريق •

وقد أخرج الشيخان وغيرهما الحديث من رواية عدد من الصحابة • انظر جامع الأصول (٦ /١٥٦ ـ ١٨٩) ، وإرواء الغليل (٣ /١٢٦ ـ ١٣٢) •

٥٥٩ - حدثنا ابن فضيل ، عن يزيد ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال : حدثني فلان وفلان أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :

ان كسوف الشمس والقمر آيتان من آيات الله ، فاذا رأيتم ذلك فافزعوا الى الصلاة . (٢ / ٤٦٩) .

---

٥٥٩ - اسناده ضعيف ، فيه يزيد بن أبي زياد وقد تغير بآخره وصار يلقن .

وفيه أيضا جهالة الرواة عن النبي صلى الله عليه وسلم ، لكن الظاهر أنهم صحابة ، فقد روى عبد الرحمن بن أبي ليلى أنه قال : " أدركت عشرين ومائة من الأنصار صحابة " . انظر التهذيب (٦ / ٢٣٤) .

وأخرج الخطيب الحديث في تاريخ بغداد (٦ /٢٦) من طريق عبثر بن القاسم ، عن يزيد بن أبي زياد ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم مرفوعا بلفظ:

(ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله ، فاذا انكسفتا فافزعوا الى الصلاة) .

وأخرجه البزار (٣٢١/١ح ٦٦٧ - كشف) من طريق شعبة ، عن الحكم بن عتيبة ، عن ابن أبي ليلى ، عن بلال بن أبي رباح .

ومن طريق زياد بن عبد الله ، عن يزيد بن أبي زياد ، عن ابن أبي ليلى ، عن بلال مرفوعا :

(ان الشمس والقمر لاينكسفان لموت أحد ولا لحياته ، ولكنهما آيتان من آيات الله ، فاذا رأيتم ذلك فصلّوا كأحدث صلاة صليتموها) .

وقد ذكر الهيثمي الحديث في المجمع (٢ /٢٠٨) عن بلال ثم قال : " رواه البزار ، والطبراني في الأوسط والكبير ، وعبد الرحمن بن أبي ليلى لم يدرك بِلالاً ، وبقية رجاله ثقات " . اهـ .

قلت : وفي المراسيل لابن أبي حاتم (ص ١٢٦) أن ابن أبي ليلى كان صغيراً عند خروج بلال من المدينة الى الشام في عهد عمر بن الخطاب ، فالاسناد منقطع .

وقد ذكر ابن حجر حديث الباب في المطالب العالية (١٨٢/١ ح ٦٥٧) وعزاه الى المصنف ابن أبي شيبة ، وفي هامش المطالب : سكت عليه البوصيري .

قلت : لكن للحديث شواهد في الصحيحين وغيرهما من رواية عدد من الصحابة . انظر جامع الأصول (٦ / ١٥٦ - ١٩٠) .

فيما يقرأ به في الكســـــــوف

٥٦٠ - حدثنا وكيع [١] قال : ثنا يزيد بن ابراهيم ، عن الحســن :
أن [٢] النبي صلى الله عليه وسلم صلى في كسوف ركعتين ، فقرأ في احداهمـا بالنجـــم . (٢ / ٤٧١) .

---

٥٦٠ - مرسل ، اسناده الى الحسن البصري صحيح .
ويزيد بن ابراهيم : هو التُّسْتَري ، وتقدم في الحديث (٥١٦) .
والحديث أخرجه البخاري (٢ /٥٢٦ح ١٠٤٠ - فتح) و (٢ /٥٤٧ح ١٠٦٢ و ١٠٦٣) و(١٠ / ٢٥٤ - ٢٥٥ ح ٥٧٨٥) ، والنسائي (٣ /١٢٧ و ١٤٦) ، والطحاوي فـــي شرح الآثار (١ / ٣٣٠) ، والبيهقي (٣٣١ - ٣٣٢) .
أخرجوه من طرق عن الحسن البصري ، عن أبي بكرة مرفوعا ، لكن ليس فيه عندهم (فقرأ في احداهما بالنجم) . ولم أجد في شيء من أحاديث صلاة الكسوف ذكر سورة النجم ، وانما فيها أنه صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين طوّل فيهما القـــــراءة وسائر الأركان ، وفي بعضها أنه قرأ بسورة من الطوال ، وفي بعضها أنه قرأ بنحـــو من سورة البقرة ، وفي بعضها سور أخرى غير النجم .
انظر جامع الأصول (٦ /١٥٦ - ١٩٠) ، وابن ماجه (١ / ٤٠٠ - ٤٠٢) ، وشـــرح الآثار (١ /٣٢٧ - ٣٣٤) ، ونصب الراية (٢٢٥ - ٢٣٨) ، والمجــــــــــمع (٢ / ٢٠٦ - ٢١١) ، وارواء الغليل (٣ / ١٢٦ - ١٣٢) .

---

(١) قوله :(حدثنا وكيع) سقط من الأصل ، وأضفته من (م) و (ك) و(ظ) و(ح) .
(٢) في الأصل و(ظ) : (عن) ، وهو تصحيف ، والتصحيح من (م) و (ك) .

في الصـــلاة في الزلزلـــة

٥٦١- حدثنا حفص ، عن ليث ، عن شهر قال :

زلزلت المدينة في عهد النبي صلى الله عليه وسلم فقال : ان ربكم يستعتبكم فأعتبوه.[1] (٢ / ٤٧٢ - ٤٧٣) .

٥٦١- مرسل ضعيف ؛ فيه الليث بن أبي سليم وقد اختلط بآخره ولم يتميز حديثه ، كما تقدم في ترجمته عند الحديث (٢٤) .

وحفص : هو ابن غياث .

وشهر : هو ابن حوشب .

وقد ذكر ابن حجر هذا الحديث في تلخيص الحبير (٢ / ٩٤) وقال : " رواه ابن أبي شيبة ، وهذا مرسل ضعيف " .

---

(١) الإستعتاب : طلبك الى المسيء الرجوع عن اساءته .

والإعتاب : رجوع المعتوب عليه الى مايرضي العاتب .

انظر لسان العرب (١ / ٥٧٧) مادة " عتب " .

ومعنى الحديث : ان الله يطلب منكم الرجوع عن الإساءة والذنوب ، ويحذركم بهذه الزلزلة من التمادي في المعاصي ، ويريكم أنه قادر عليكم ، فافعلوا ما يرضي الله عنكم ، وتقربوا اليه بالطاعات .

الركوع والسجود أفضل أم القيام ؟

٥٦٢ - حدثنا وكيع ، عن الأعمش ، عن أبي صالح ، عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال :

كان النبي صلى الله عليه وسلم يقوم في الصلاة حتى تَرِم[1] قدماه ، فقيل له : (أتفعل هذا وقد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وماتأخر ؟)[2] فقال : أفلا أكون عبدا شكورا ؟! • (٢ / ٤٧٥) •

---

٥٦٢ - اسناده صحيح •

وأبو صالح : هو ذكوان السَّمّان •

وقد أخرج أبو نعيم الحديث في الحلية (٧ / ٨٦) من طريق سفيان الثوري •

وأخرجه أيضا في الحلية (٧ / ٢٠٥) من طريق شعبة •

كلاهما عن الأعمش ، عن أبي صالح السمان ، عن أبي هريرة مرفوعا بمثله •

وحديث أبي هريرة أخرجه البزار (٣ / ١٢١ ح ٢٣٨١ - ٢٣٨٣ - كشف) من طريق أبي سلمة بن عبد الرحمن ، ومن طريق كليب بن شهاب •

وأخرجه الخطيب في تاريخ بغداد (١٤ / ١٠١) من طريق الأعرج وهو عبد الرحمن ابن هرمز •

ثلاثتهم عن أبي هريرة مرفوعا بمثله ونحوه •

وقال البزار : " وقد رواه الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة ، ورواه غير واحد عن الأعمش " • اهـ •

قلت : وأصل حديث أبي هريرة أخرجه النسائي (٣/٢١٩) من طريق كليب بن شهاب ، عنه قال :

(كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي حتى تزلع - يعني تشقق - قدماه) •

وحديث الباب أخرجه الشيخان وغيرهما من حديث المغيرة بن شعبة ، ومن حديث عائشة • انظر جامع الأصول (٦ / ٦٤ - ٦٥) •

---

(١) تَرِم : يعني تتورّم •

(٢) مابين القوسين ساقط من الأصل والنسخ الأخرى ، وهو ثابت في مراجع التخريج •

٥٦٣ـ حدثنا جرير بن عبد الحميد ، عن منصور ، عن سالم بن أبي الجعد قال : حدثنا رجل أتى الى أبي ذر بالرَّبَذة [1] فقال : أين أبو ذر ؟ فقالوا : هو في سَفْح ذاك الجبل في غُنَيْمَة [2] له . قال : فأتيته ، فاذا هو يصلي ، فاذا هو يُقِلّ القيام ويكثر الركوع والسجود . قال : فلما صلى قلت : ياأبا ذر ! رأيتك تصلي ، تُقِلّ القيام ، وتكثر الركوع والسجود . فقال : اني حُدِّثت [3] أنه ليس من مسلم يسجد لله سجدة ؛ إلا رفعه [4] الله بها درجة ، وكَفَّر عنه بها خطيئة [5] . (٢ / ٤٧٥) .

٥٦٣ـ اسناده ضعيف لأن الرجل الراوي عن أبي ذر مجهول .

ومنصور : هو ابن المعتمر ، وهو ثقة ثبت ، تقدم في الحديث (٨) .

وسالم بن أبي الجعد رافع الغطفاني الكوفي ، ثقة ، كان يرسل كثيرا ، من الثالثة مات قبل المائة بقليل . / ع .

انظر الجرح (٤ / ١٨١) ، والتهذيب (٣ / ٣٧٣) ، والتقريب (١ / ٢٧٩) .

لكن الحديث تقدم برقم (٢٨٢) و (٢٨٣) من طريقين آخرين عن أبي ذر ، أحدهما صحيح ، وروي باسناد صحيح آخر عن أبي ذر عند غير المصنف .

فالحديث صحيح عن أبي ذر ، عن النبي صلى الله عليه وسلم .

وقد تقدم تخريج الحديث والكلام عليه في الموضعين المذكورين آنفا .

وأخرج مسلم وغيره الجزء المرفوع من الحديث من رواية عدد من الصحابة .

انظر جامع الاصول (٩/٣٩٦ ـ ٣٩٧) ، وارواء الغليل (٢ / ٢٠٧ ـ ٢١٠) .

---

(١) الرَّبَذة : من قرى المدينة المنورة ، على مسيرة ثلاثة أيام ، قريبة من ذات عِرْق ، على طريق الحجاز اذا رحلتَ من فِيد تريد مكة ، وبها قبر أبي ذر ـ رضي الله عنه ـ خربها القرامطة سنة (٣١٩) ، وكانت من أحسن منزل في طريق مكة .
انظر معجم ما استعجم (٢/٦٣٣ ـ ٦٣٧) ، ومعجم البلدان (٣ /٢٤) .
وفي معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية (ص١٣٦) أن أهل المنطقة يسمونها الآن (بِرْكة أبو سليم) ، وفيه مخطط تقريبي لموضع الربذة .

(٢) **في الأصل: (غَنَم) ، و(غُنَيْمَة) من النسخ الأخرى ، وهي تصغير (غَنَم) ، ومعناها : غَنَم قليلة .**

(٣) صرح أبو ذر بأن الذي حدثه هو النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث (٢٨٢) ، وفي طرق أخرى ذكرتها في تخريج ذاك الحديث .

(٤) في الأصل : (رفع) ، والتصحيح (م) و (ك) و (ظ) .

(٥) في الأصل : (خطيئته) ، والتصحيح من (م) و (ك) و (ظ) .

٥٦٤ـ حدثنا وكيع ، عن مِسْعَر ، عن أبي مصعب الأسلمي :

أن غلاما من أسلم كان يخدم النبي صلى الله عليه وسلم ويَخِفّ [1] له ، فقال : يارسول الله ! أُدْعُ الله لي أن يدخلني الجنة أو يجعلني في شفاعتك ، قال : نعم، وأَعِنّي بكثرة السجود ، (٢ / ٤٧٥) .

٥٦٤ـ اسناده ضعيف لأنه معضل .

فأبو مصعب الأسلمي : هو عبد السلام بن حفص المدني ، وهو من الطبقة السابعة وانما يروي عن التابعين، ولم يدرك أحداً من الصحابة ، وثّقه ابن معين ، وقال أبو حاتم : ليس بمعروف . انظر الجرح (٤٦/٦) ، والتهذيب (٢٨٣/٦) .

وذكره ابن حبان في الثقات (١٢٦/٧) ، وقال الذهبي في الكاشف (١٩٥/٢) : " ثقة مدني " . وقال ابن حجر في التقريب (١ /٥٠٦) : "وثّقه ابن معين، من السابعة ./دت س " اهـ.

ومِسْعَر : هو ابن كِدَام .

لكن الحديث أخرجه مسلم (١ /٣٥٣ح ٤٨٩) ، وأبو داود (٣٥/٢ح ١٣٢٠) ، والنسائي (٢ / ٢٢٧ ـ ٢٢٨) ، من حديث ربيعة بن كعب الأسلمي قال :

(كنت أَبيتُ مع النبي صلى الله عليه وسلم فآتيه بوضوئه وبحاجته ، فقال لي : سَلْني . فقلت : اني أسألك مرافقتك في الجنة . قال : أو غير ذلك . قلت : هو ذاك . قال : فأَعِنّي على نفسك بكثرة السجود) .

---

(١) في الأصل و(ظ): (فحف) بفاء ثم مهملة، وهو تصحيف ، والتصحيح من (م) و (ك)و(ح) .
وقوله (يخفّ له) : يعني يخف له في قضاء حوائجه ،كما في حديث أبي فراس الأسلمي الذي في الحلية (١٨/٢) ، والإصابة (٤ /١٥٤) .
والخفة في قضاء الحوائج : معناها الإسراع في قضائها ، كما في لسان العرب (٩ / ٨١) مادة " خفف " .

في قوله تعالى : " واذا قرىء القرآن فاستمعوا له وأنصتوا "[(١)]

٥٦٥ - حدثنا أبو خالد الأحمر ، عن الهَجَري [(٢)] ، عن أبي عياض ، عن أبي هريرة قال : كانوا يتكلمون في الصلاة ، فنزلت : " واذا قرىء القرآن فاستمعوا له وأنصتوا " [(١)] قالوا : هذه في الصلاة . (٢ / ٤٧٨) .

---

٥٦٥ - اسناده ضعيف لضعف الهَجَري ابراهيم بن مسلم ، وتقدمت ترجمته عند الحديث (٥٣٣) .

وأبو عياض : هو عمرو بن الأَسْوَد العَنْسي ، ثقة عابد ، تقدم في الحديث (٥٣٣) .

وقد أخرج البيهقي الحديث في كتاب " القراءة خلف الإمام " (ص١١٤ح٢٧٥ - ٢٧٧) من طريق محمد بن دينار ، ومن طريق علي بن مُسْهِر ، ومن طريق عبد العزيز بن مسلم القَسْلَمي . وأخرجه البيهقي أيضا في السنن الكبرى (١٥٥/٢)من طريق عبد العزيز بن مسلم .

ثلاثتهم عن ابراهيم الهَجَري ، باسناده بمثله ونحوه .

وأخرجه البيهقي في كتاب " القراءة خلف الإمام " (ص١١٤ - ١١٥ح ٢٧٨) من طريق مُؤَمَّل بن اسماعيل ، عن عبد العزيز بن مسلم القسلمي ، عن محمد بن زياد القرشي الجُمَحي ، عن أبي هريرة بنحوه .

لكن مؤمل بن اسماعيل صدوق سيء الحفظ ، كما في التهذيب (٣٤٠/١٠) ، والتقريب (٢ / ٢٩٠) .

وأخرجه البيهقي في كتاب " القراءة خلف الإمام " (ص ١١٥ ح ٢٧٩) من طريق الأوزاعي ، عن عبد الله بن عامر الأسلمي ، عن زيد بن أسلم ، عن أبيه ، عن أبي هريرة قال : " نزلت في رفع الأصوات وهم خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم" .

لكن في سنده عبد الله بن عامر وهو ضعيف ، وتقدم في الحديث (٤٠) .

أقول :

ومع ضعف أسانيد الحديث ، إلا أن تعدد مخارجها وعدم اشتداد ضعفها يجعلها صالحة للتعاضد ، فيرتقي الحديث بمجموعها الى درجة الحَسَن . =

---

(١) الأعراف : الآية (٢٠٤) .

(٢) في الأصل و(ك) : (البختري) ، وهو تصحيف ، والتصحيح من (م)و(ح) ومراجع التراجم والتخريج . وفي (ظ) : (البحرى) بدون نقط .

٥٦٦ - حدثنا أبو خالد الأحمر ، عن أشعث [1] ، عن ابراهيم قال :

كان النبي صلي الله عليه وسلم يقرأ ورجل يقرأ ، فأنزل الله تعالى : " واذا قرىء القرآن فاستمعوا له وأنصتوا " [2] . (٢ / ٤٧٨) .

= وللحديث شاهد من حديث ابن عباس في " القراءة خلف الامام " (ص ١١٥ ح ٢٨٠) ، وله أيضا شواهد مرسلة فيه (ص ١١٦) .

٥٦٦ - مرسل ضعيف ، لضعف أشعث بن سَوّار ، وتقدمت ترجمته عند الحديث (١٢١) .

وابراهيم : هو النخعي .

وقد أخرجه الطبري في تفسيره (٩ / ١٦٣) من طريق حفص بن غياث . وأخرجه البيهقي في " القراءة خلف الإمام " (ص ١١٥ - ١١٦ ح ٢٨١) من طريق يحيى ابن زكريا بن أبي زائدة .

كلاهما عن أشعث بن سوار عن الزهري قال : كان شابٌ من الأنصار خلف النبي صلى الله عليه وسلم ، فكلما قرأ النبي صلى الله عليه وسلم آية قرأها الشابّ ، فنزلت : " **واذا قرىء القرآن فاستمعوا له وأنصتوا** " .

وهذا لفظ البيهقي ، ولفظ الطبري نحوه .

وهذا مرسل - كما ترى - وفي اسناده أشعث بن سوار أيضا .

وأخرجه البيهقي في " القراءة خلف الامام " (ص١٠٧ ح ٢٤٩) من طريق المهاجر ابن مخلد ، عن أبي العالية الرياحي قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلى فقرأ ، قرأ أصحابه ، فنزلت " **فاستمعوا له وأنصتوا** " فسكت القوم ، وقرأ النبي صلى الله عليه وسلم .

قال البيهقي : " وهذا منقطع " . يعني مرسل .

قلت :

وفيه أيضا المهاجر بن مخلد وهو لين الحديث ، كما في التهذيب (١٠/٢٨٧) .

وأخرجه البيهقي في " القراءة خلف الامام " (ص ١٠٧ ح ٢٤٨) من حديث مجاهد قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الصلاة ، فسمع قراءة فتى من =

---

(١) تكرر في الأصل قوله (عن أشعث) وهو خطأ ، والتصحيح من (م) و (ك) و (ح) و (ظ) .
(٢) الأعراف : الآية (٢٠٤) .

ماجاء في فضل صلاة الجماعة على غيرها

٥٦٧ - حدثنا محمد بن فضيل ، عن عطاء بن السائب ، عن أبي الأحوص ، عن عبد الله أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول :

فضل صلاة الرجل في جماعة على[1] صلاته وحده بضع وعشرون[2] درجة . (٤٧٩/٢).

= الأنصار فنزل " **واذا قرىء القرآن فاستمعوا له وأنصتوا** " .

قال البيهقي : " هذا منقطع " . يعني مرسل .

قلت :

وفي هذا الحديث أن الأنصاري رفع صوته بالقراءة حتى سمعه النبي صلى الله عليه وسلم .

ويشهد لأصل المسألة وهي نهي المأموم عن الجهر بالقراءة خلف الإمام ، ماأخرجه مسلم وأبو داود والنسائي من حديث عمران بن حصين : (أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر ، فجعل رجل يقرأ خلفه ب" **سبح اسم ربك الأعلى** " . فلما انصرف قال : أيكم قرأ - أو أيكم القارىء ؟

قال رجل : أنا . فقال : قد ظننت أن بعضكم خالجنيها) .

انظر جامع الأصول (٥ / ٦٤٥) .

ومعنى (خالجنيها) : نازعني في قراءتها حين جَهَر بها . انظر لسان العرب (٢ / ٢٥٨) مادة " خلج " .

٥٦٧ - اسناده ضعيف ، لأن عطاء بن السائب اختلط بآخره ، ومحمد بن فضيل من الذين رووا عنه في الاختلاط ، كما في التهذيب (٧ / ١٨٤ و ١٨٥) .

وأبو الأحوص : هو عوف بن مالك بن نَضْلة ، وهو ثقة ، تقدم في الحديث (٢٢٤) ، وعليه مدار هذا الحديث .

وعبد الله : هو ابن مسعود ، الصحابي المشهور .

لكن عطاء لم يتفرد بالحديث ، فقد تابعه عليه جماعة من الثقات ، منهم : أبو حصين الأسدي كما في الحديث التالي (٥٦٨) ، وأبو اسحاق السبيعي كما في الحديث (٥٧٢) وموَرِّق العجلي ، وعقبة بن وساج ، وغيرهم كما سيأتي في التخريج . =

---

(١) في الأصل : (صلى) وهو تصحيف ، والتصحيح من (م) و (ك) و(ظ) و (ح) .

(٢) هكذا في الأصل وهو الصحيح ، وفي النسخ الأخرى: (وعشرين) وهذا مخالف لقواعد اللغة .

....

= فالحـــديث صـــحيح ·

ولـه شـواهد في الصحيحين وغيرهما من رواية عدد من الصحابة · انظر جامع الأصـول (٩ / ٤٠٥ - ٤٠٧) ·

تخـــريج الحـــديث :

للحـديث عند المصنف ثلاث طرق هـذه احـداها ·

والثانيـة : عن أبي بكر بن عياش ، عن أبي حصين الأسـدي ، عن أبي الأحوص ، عن عبد الله بن مسعود ، وتأتي برقم (٥٦٨) ·

والثالثة : عن أبي الأحوص سلّام بن سليم ، عن أبي اسحاق السبيعي ، عن أبـي الأحوص ، عن ابن مسـعود · وتأتي برقم (٥٧٢) ·

وأخرجـه أبو يعلى (٤١٣/٨ ح ٤٩٩٥) ، والبزار (٢٢٧/١ح ٤٥٨ - كشف) ، والطبراني في الكبير (١٠ / ١٢٨ ح ١٠١٠٣) ·

أخرجـوه من طرق عن محمد بن فضيل ، عن عطاء بن السائب ، عن أبي الأحـــوص باسـناده بنحـوه ·

وأخرجـه الطبراني في الكبير (١٠/ ١٢٩ ح ١٠١٠٤) من طريق قيس بن الربيـع ، عــن أبي حصين الأسـدي ، عن أبي الأحوص باسـناده بنحـوه ·

وأخرجـه عبد الرزاق (١ / ٥٢٣ ح ٢٠٠٣) عن سـفيان الثوري · وأخرجـه الطبراني فـي (الكبير (١٢٧/١٠ ح ١٠٠٩٨) من طريق أبي مريم عبد الغفار بن القاسـم ·

كلاهما عن أبي اسحاق السبيعي ، عن أبي الأحوص باسـناده بمثله ونحـوه ، وفيـه عنعنـة أبي اسحاق وهو مدلس ·

وأخرجـه أحـمد (١ / ٤٣٧) ، والبزار (١ / ٢٢٦ح ٤٥٥ - كشـف) ، وابن خزيمــــة (٢ / ٣٦٣ح ١٤٧٠) ، والطبراني في الكبير (١٢٨/١٠ ح ١٠١٠٠)·

أخرجوه من طرق عن شعبة ، عن قتادة ، عن عقبة بن وساج ، عن أبي الأحوص باسناده بنحـوه ، وفيـه (بخمس وعشرين درجة) ·

وهذا اسـناد صحيح ·

وأخرجـه أحـمد (١ /٤٣٧ و ٤٥٢) ، والبزار (٢٢٧/١ ح ٤٥٧ - كشف) ، وأبو يعلـــــى (٨ / ٤١٨ح ٥٠٠٠) ، والطبراني في الكبير (١٠ /١٢٨ ح ١٠٠٩٩) ، وأبو نعيم فـــي

=

....

= الحلية (٢ / ٢٣٧) ٠

أخرجوه من طرق عن همام بن يحيى ، عن قتادة ، عن مورّق العِجْلي ، عن أبي الأحوص باسناده بنحوه ، وفيه (بخمس وعشرين درجة) ٠

وهذا اسناد صحيح ٠

وأخرجه أحمد (١ / ٤٦٥ و ٣٧٦) عن محمد بن جعفر ومحمد بن أبي عدي ، وأخرجه البزار (٢٢٦/١ ح ٤٥٦ ـ كشف) من طريق محمد بن أبي عدي ، والطبراني في الكبير (١٠ / ١٢٨ ح ١٠١٠١) من طريق سعيد بن أوس الأنصاري ٠

ثلاثتهم عن سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن أبي الأحوص باسناده، وفيه (بخمس وعشرين درجة) ٠

وهذا الإسناد ضعيف ؛ لأن سعيدبن أبي عروبة اختلط بآخره ، والرواة عنه هنا رووا عنه في الإختلاط ، وأيضا فإن قتادة انما رواه عن أبي الأحوص بواسطة عقبة ابن وَسّاج ومورق العجلي ، كما تقدم آنفا ٠

وأخرجه أحمد (٣٨٢/١) عن أبي معاوية ، عن ابراهيم بن مسلم الهَجَري ، عن أبي الأحوص باسناده بنحوه في نهاية حديث طويل ، وفيه (بخمس وعشرين درجة)، وفي سنده ابراهيم الهَجَري وهو لين الحديث ، كما في التقريب (١ / ٤٣) ٠

وأخرجه الطبراني في الكبير (١٠ /١٢٨ ح ١٠١٠٢) من طريق يحيي الحِمّاني ، عن قيس ابن الربيع الأسدي عن الأَغَرّ بن الصبّاح ، عن خليفة بن حصين ، عن أبي الأحوص باسناده بنحوه ، وفيه (بخمس وعشرين درجة) ٠

وفي سنده يحيى الحماني وهو حافظ إلا أنه اتّهم بسرقة الحديث ، كما في التقريب (٢ / ٣٥٢) ٠

وقد ذكر الهيثمي حديث الباب في المجمع (٢ / ٣٨) وقال : " رواه أحمد ، وأبو يعلى والطبراني في الكبير والأوسط ، ورجال أحمد ثقات " ٠ اهـ ٠

٥٦٨ - حدثنا أبو بكر بن عياش ، عن أبي حَصِين ، عن أبي الأحوص قال : قال عبد الله : صلاة الرجل في جماعة ، أفضل من صلاته في سوقه أو وحده بضعا وعشرين[1] درجة . قال : وكان يؤمر أن يقارب بين الخطى . (٢ / ٤٨٠) .

---

٥٦٨ - اسناده صحيح .

فيه أبو بكر بن عياش وهو ثقة ، ساء حفظه لما كبر ، لكن كتابه صحيح ، كما في التقريب (٢ / ٣٩٩) ، وتقدم في الحديث (٤٧) .

وحديثه عن أبي حصين مستقيم كما في تاريخ بغداد (١٤ / ٣٧٩) .

ثم ان أبا بكر لم يتفرد بهذا الحديث ، فقد تابعه عليه قيس بن الربيع الأسدي عند الطبراني في الكبير (١٠/١٢٩ ح ١٠١٠٤) ، فرواه عن أبي حصين باسناده بنحوه لكن بدون قوله : (في سوقه) ، وبدون قوله : (وكان يؤمر أن يقارب بين الخطى) .

وهذا القدر من الحديث صح من عدة طرق عن عبد الله بن مسعود ، ومن حديث عدد من الصحابة ، كما رأيت في التعليق على الحديث السابق .

وأما قوله : (وكان يؤمر أن يقارب بين الخطى) ، فقد أخرج أحمد (١ / ٣٨٢) عن أبي معاوية الضرير ، عن ابراهيم بن مسلم ، عن أبي الأحوص ، عن ابن مسعود في نهاية حديث طويل ، قال :

(وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : مامن رجل يتوضأ فيحسن الوضوء ، ثم يأتي الى المسجد ، فيخطو خطوة ، إلا رفعه الله بها درجة ، أو حَطّ عنه بها خطيئة ، أوكتب له بها حسنة . حتى ان كنا لنقارب بين الخطى . وان فضل صلاة الرجل في جماعة على صلاته وحده ، بخمس وعشرين درجة) .

وأخرجه النسائي (٢ / ١٠٩) من طريق علي بن الأقمر ، عن أبي الأحوص ، عن ابن مسعود ، من قوله (مامن رجل) الى قوله (الخطى) في أثناء حديث طويل ، فهاتان الروايتان تبينان أن المقاربة بين الخطى انما فعلها الصحابة - رضوان الله عليهم - في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، حرصا منهم على الاستزادة من الثواب الذي ذكره النبي صلى الله عليه وسلم لكل خطوة يخطوها المسلم الى المسجد للصلاة فيه . فإما أن يكون أبو بكر بن عياش أخطأ في قوله : (وكان يؤمر) لأن الظاهر منه أن الآمر هو النبي صلى الله عليه وسلم ، واما أن يحمل =

---

(١) في (ظ) : (بضع وعشرين) ، وفي (ح) : (ببضع وعشرين) .

....

= هذا الأمر على أن الآمر بعض الصحابة ، كانوا يحثون بعضهم على المقاربة بين الخطى استزادة من ثواب الله تعالى ، فيتفق بهذا مع روايات الآخرين ·

وأما قوله : (أو سوقه) ، فلم أجد من تابع أبا بكر بن عياش عليه في هذا الحديث ، لكن يشهد له ما في الصحيحين وغيرهما من حديث أبي هريرة مرفوعا :

(صلاة الرجل في الجماعة ، تضعَّف على صلاته في بيته وفي سوقه خمسا وعشرين ضِعْفاً) · انظر جامع الاصول (٩ / ٤١٣) ·

رجال الحديث :

* أبوحَصِين - بفتح المهملة - : هوعثمان بن عاصم بن حصين الأسدي الكوفي ، ثقة ثبت ، ربما دلس ، من الرابعة ، مات سنة (١٢٧) أو بعدها · /ع ·
انظر الجرح (٦ / ١٦٠) ، والعبر (١ / ١٢٩) ، والتهذيب (٧ / ١١٦) ، والتقريب (٢ / ١٠) ·

* أبو الأحوص : هو عوف بن مالك بن نضلة ·

* عبد الله : هو ابن مسعود الصحابي المشهور ·

٥٦٩ـ حدثنا حفص بن غياث ، عن حجاج ، عن ثابت بن عبيد قال : دخلنا على زيد ابن ثابت وهو يصلي على حصير يسجد عليه ، وقال :

فضل صلاة الجماعة على صلاة الوِحْدة ، خمس وعشرون درجة[1]. (٢ / ٤٨٠) .

٥٦٩ـ اسناده ضعيف ، لأن الحجاج بن أرطاة كان كثير الخطأ والتدليس ، كما في التقريب (١ / ١٥٢) ، وتقدم في الحديث (٣٧) .

وأما ثابت بن عبيد الأنصاري ، مولى زيد بن ثابت ، فهو كوفي ثقة ، من الثالثة ٠/بخ م٤ انظر الجرح (٢ / ٤٥٤) ، والتهذيب (٢ / ٩) ، والتقريب (١ / ١١٦) .

والحديث أخرجه الطبراني في الكبير (٥ / ١٧٧ ح ٤٩٣٦) من طريق الربيع بن بدر ، عن سعيد الجُرَيْري ، عن أبي نضرة ، عن زيد بن ثابت مرفوعا بنحوه .

لكن فيه الربيع بن بدر وهو ضعيف ، وتركه جماعة من العلماء . انظر التهذيب (٣ / ٢٠٨) .

وقد ذكر الهيثمي الحديث في المجمع (٢ / ٣٨ ـ ٣٩) وقال : " رواه الطبراني في الكبير وفيه الربيع بن بدر وهو ضعيف " . اهـ .

قلت :

لكن الحديث سيأتي برقم (٥٧١) عن زيد بن ثابت بنحوه باسناد صحيح .

والحديث موقوف لكن له حكم المرفوع ، وقد روي مرفوعا .

وللحديث شواهد في هذا الباب ، وفي الصحيحين وغيرهما من رواية عدد من الصحابة انظر جامع الأصول (٩ / ٤٠٥ ـ ٤٠٧) .

---

(١) في هذا الحديث وأحاديث أخرى في الباب أن صلاة الجماعة تفضل صلاة المنفرد بخمس وعشرين ضعفا أو درجة ، وجاء في بعض الأحاديث عند الشيخين وغيرهما أن الجماعة تفضل بسبع وعشرين درجة . انظر جامع الأصول (٩/٤٠٥ـ٤٠٦) .

وقد وفَّق ابن خزيمة في صحيحه (٢ / ٣٦٤) بين الأحاديث فقال :

" ان العرب قد تذكر العدد للشيء ذي الأجزاء والشعَب من غير أن تريد نفياً لمازاد عن ذلك العدد . ولم يُرِد النبي صلى الله عليه وسلم بقوله : (خمسا وعشرين) أنها لاتفضل بأكثر من هذا العدد " . ثم ذكر ابن خزيمة حديث ابن عمر الذي فيه : (سبعا وعشرين درجة) .

٥٧٠ - حدثنا أبو خالد الأحمر ، عن عمرو بن قيس ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال :

فضل صلاة الجماعة على صلاة الوحدة خمس وعشرون درجة ، فان كانوا أكثر فعلى عدد من في المسجد .

فقال رجل : وان كانوا عشرة آلاف ؟ قال : نعم ، وان كانوا أربعين ألفا . (٢ / ٤٨١) .

---

٥٧٠ - اسناده حسن ؛ لأن أبا خالد الأحمر صدوق ، وقد تقدم في الحديث (٦) .

وأما عمرو بن قيس المُلَائي - بضم الميم وتخفيف اللام والمد - أبو عبد الله الكوفي ، فهو ثقة متقن ، عابد ، من السادسة ، مات سنة بضع وأربعين ومائة . / بخ م ٤ .

انظر الجرح (٦ / ٢٥٤) ، والتهذيب (٨ / ٨١) ، والتقريب (٢ / ٧٧) .

والحديث موقوف لكن له حكم المرفوع لأنه ليس مما يعرف بالعقل ، ولا يقال بالرأي .

والشطر الأول من الحديث ، تقدمت له شواهد صحيحة في هذا الباب ، وله شواهد في الصحيحين وغيرهما . انظر جامع الأصول (٩ / ٤٠٥ - ٤٠٧) .

وأما الشطر الثاني من الحديث وهو قوله : (فان كانوا أكثر ، فعلى عدد من في المسجد) ؛

فيشهد له ماأخرجه أبو داود (١ / ١٥١ - ١٥٢ ح ٥٥٤) ، والنسائي (٢ / ١٠٤ - ١٠٥) ، من حديث أُبي بن كعب مرفوعا :

(صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده ، وصلاة الرجل مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل ، وماكانوا أكثر فهو أحب الى الله عز وجل) .

وقد أخرج الحاكم حديث أُبي في المستدرك (١ / ٢٤٧ - ٢٥٠) وصححه ، ونقل تصحيح ابن معين وابن المديني ومحمد بن يحيى الذهلي وغيرهم لهذا الحديث .

أقول :

فهذه الشواهد ترتقي بحديث الباب الى درجة الصحيح لغيره ، والله أعلم .

٥٧١ـ حدثنا أبو أسامة ، عن ابن عون ، عن محمد ، عن [1] كثير بن أفلح قال : كنا بالمدينة في دار أبي يوسف في حساب لنا نحسبه ، ومعنا زيد بن ثابت فقال : صلاة الرجل مع الإمام تضعَّف على صلاته وحده بضعا وعشرين درجة . (٢ / ٤٨١) .

٥٧١ـ اسناده صحيح .

وابن عون : هو عبد الله بن عون بن أرطبان ، وهو ثقة ثبت ، تقدم في الحديث (١٣٦) .

ومحمد : هو ابن سيرين الإمام المشهور ، تقدم في الحديث (٣٩) .

وكثير بن أفلح المدني ، مولى أبي أيوب الأنصاري ، ثقة ، من الثانية . / س .

انظر التاريخ الكبير (٧ / ٢٠٧) ، والجرح (٧ / ١٤٩) ، والتهذيب (٨ / ٣٦٨) ، والتقريب (٢ / ١٣١) .

والحديث موقوف لكن له حكم المرفوع لأنه ليس مما يعرف بالعقل ، ولا يقال بالرأي ، وقد روي مرفوعا كما تقدم في التعليق على روايته الأخرى التي تقدمت برقم (٥٦٩) . وقد ذكره ابن حجر في المطالب العالية (١ / ١١١ ح ٤٠٣) ونسبه الى مسند مسدد ، وفي هامش المطالب : " قال البوصيري : رواه مسدد باسناد صحيح " اهـ. وتقدمت في الباب شواهد صحيحة له ، وله شواهد في الصحيحين وغيرهما من رواية عدد من الصحابة . انظر جامع الأصول (٩ / ٤٠٥ ـ ٤٠٧) .

---

(١) في الأصل : (محمد بن كثير بن أفلح) تحرفت (عن) التي بعد محمد الى (بن) ، والتصحيح من (م) و (ك) و (ظ) و(ح) و **كتب التراجم** .

٥٧٢ ـ حدثنا أبو الأحوص ، عن أبي اسحاق ، عن أبي الأحوص قال :

قال عبد الله :

تزيد صلاة الرجل في جماعة على صلاته وحده ، أربعا وعشرين درجة أو خمسا وعشرين درجة . (٢ / ٤٨١) .

---

٥٧٢ ـ اسناده ضعيف لأن أبا اسحاق السبيعي مدلس وقد عنعنه .

وأبو الأحوص شيخ المصنف : هو سلّام بن سليم .

وأبو الأحوص الراوي عن عبد الله بن مسعود : هو عوف بن مالك بن نَضْلة .

والحديث أخرجه عبد الرزاق (١ / ٥٢٣ ح ٢٠٠٣) عن سفيان الثوري .

وأخرجه الطبراني في الكبير (١٠ / ١٢٧ ح ١٠٠٩٨) من طريق أبي مريم عبد الغفار ابن القاسم .

كلاهما عن أبي اسحاق السبيعي باسناده بنحوه ، لكن فيه عند عبد الرزاق : (بضع وعشرون درجة) ، وفيه عند الطبراني : (بخمس وعشرين درجة كلها مثل صلاته في بيته) .

لكن الحديث تقدم عن ابن مسعود برقم (٥٦٧) و (٥٦٨) ، وذكرت له هناك طرقا كثيرة عن أبي الأحوص ، عن ابن مسعود ، وتبين هناك أن الحديث صحيح ، وله شواهد في الصحيحين وغيرهما . انظر جامع الأصول (٩ / ٤٠٥ ـ ٤٠٧) .

الرجل يحسّن صلاته حيث يراه الناس

٥٧٣ - ثنا أبو خالد الأحمر ، عن سعد بن اسحاق ، عن عاصم بن عمر بن قتادة ، عن محمود بن لبيد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

اياكم وشِرْك السرائر • قالوا : وما شرك السرائر ؟ قال : أن يقوم أحدكم يُزَيِّن صلاته جاهداً لينظر الناس اليه ، فذلك شرك السرائر • (٢ / ٤٨١) •

---

٥٧٣ - اسناده حسن ؛ لأن فيه أبا خالد الأحمر وهو صدوق ، وقد تقدم في الحديث (٦) •

وسعد بن اسحاق : هو سعد بن اسحاق بن كعب بن عُجْرة ، وهو ثقة ، تقدم في الحديث (٤٧٨) •

وقد أخرج ابن خزيمة الحديث في صحيحه (٢ / ٦٧ ح ٩٣٧) عن عبد الله بن سعيد ابن الأَشَجّ ، عن أبي خالد الأحمر باسناده بنحوه ، وفيه : (لما يرى من نظر الناس اليه) •

لكن أبا خالد لم يتفرد بالحديث ••

فقد أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٢ / ٦٧ ح ٩٣٧) عن علي بن خشرم ، عن عيسى بن يونس ، عن سعد بن اسحاق باسناده بمثل اللفظ المذكور آنفا •

وهذا اسناد صحيح •

فعلي بن خَشْرَم ثقة ، كما في التقريب (٢ / ٣٦) •

وعيسى بن يونس بن أبي اسحاق ثقة مأمون ، كما في التقريب (٢ / ١٠٣) وتقدم في الحديث (٣٠٤) •

وأخرج أحمد الحديث في مسنده (٥ / ٤٢٨) عن يونس - وهو ابن محمد المؤدب - عن ليث - وهو ابن سعد - عن يزيد بن الهاد •

وأخرجه أيضا في مسنده (٥ / ٤٢٨ و ٤٢٩) من طريقين عن عبد الرحمن بن أبي الزناد •

كلاهما (ابن الهاد ، وابن أبي الزناد) عن عمرو بن أبي عمرو المدني ، عن عاصم ابن عمر بن قتادة ، عن محمود بن لبيد مرفوعا بلفظ :

(ان أخوف ماأخاف عليكم الشِرْك الأصغر • قالوا : وما الشرك الأصغر =

....

= يارسول الله ؟

قال : الرياء . يقول الله عز وجل لهم يوم القيامة اذا جزى الناس بأعمالهم : اذهبوا الى الذين كنتم تراؤون بأعمالكم في الدنيا ، فانظروا هل تجدون عندهم جزاءا ؟!) .

وهذا اسناده صحيح أيضا .

وقد ذكره الهيثمي في المجمع (١ / ١٠٢) وقال : " رواه أحمد ، ورجاله رجال الصحيح " . اهـ .

قلت :

والحديث - كما ترى - من رواية محمود بن لبيد ، وهو صحابي صغير جُلّ روايته عن الصحابة كما في التقريب (٢ / ٢٣٣) ، وتقدم في الحديث (١٨٤) ، وقد تبين أنه أخذ هذا الحديث عن جابر بن عبد الله الأنصاري ..

فقد أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٢ / ٢٩٠) عن أبي عبد الله الحافظ قال : ثنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار : ثنا بشر بن موسى : ثنا محمد بن سعيد الأصبهاني : ثنا أبو خالد الأحمر ، عن سعد بن اسحاق بن كعب بن عجرة ، عن عاصم بن عمر بن قتادة ، عن محمود بن لبيد ، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه ، فذكره بنحوه ، وفيه (لما يرى من نظر الناس اليه) ،

والإسناد الى أبي خالد الأحمر صحيح .

فأبو عبد الله الحافظ : هو الحاكم صاحب المستدرك .

ومحمد الصفار : ثقة حافظ ، كما في العبر (٢ / ٥٧) .

وبِشْر بن موسى : هو الأسدي ، وهو ثقة كثير الرواية ، كما في العبر (١ / ٤١٤) .

ومحمد بن سعيد الأصبهاني : ثقة ثبت ، كما في التقريب (٢ / ١٦٤) .

وللحديث شاهد عند ابن ماجه (٢ / ١٤٠٦ ح ٤٢٠٤) ، وأحمد (٣ / ٣٠) من حديث أبي سعيد الخدري مرفوعا :

(ألا أخبركم بما هو أَخوَف عليكم عندي من المسيح الدجال ؟ قال : قلنا : بلى . فقال : الشرك الخفيّ : أن يقوم الرجل يصلي فيزيّن صلاته لما يرى من نظر رجل) .

وقد ذكره البوصيري في مصباح الزجاجة (٢/٣٣٩ ح ١٤٩٧) وقال : " هذا اسناد حسن ، كثير بن زيد ورُبَيْح بن عبد الرحمن مختلف فيهما " . اهـ .

الرجـــل يصــلي في الثوب الذي يجــامع فيــه

٥٧٤ - حدثنا زيد بن حباب ، عن معاوية بن صالح قال : حدثني ضمرة بن حبيب ، قال : حدثني محمد بن أبي سفيان الثقفي : أن أم حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ، قالت :

رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في ثوب عَلَيَّ وعليه ، كان فيه ماكان [1] . (٢ / ٤٨٢) .

---

٥٧٤ - اسناده ضعيف ، لأن فيه محمد بن أبي سفيان بن العلاء بن جارية الثقفي وهو مجهول الحال ، لم أجد فيه توثيقاً لأحد ، إلا أن ابن حبان ذكره في الثقات (٥ / ٣٧٨) على قاعدته في ذكر من لم يعلم فيهم جرحاً ، ولخصه ابن حجر في التقريب (٢ / ١٦٥) بقوله : " مقبول ، من السادسة ٠ /ت " .

وانظر ترجمته في التاريخ الكبير (١ / ١٠٣) ، والجرح (٧ / ٢٧٥) ، والتهذيب (٩ / ١٧٠) .

والحديث أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (١ / ١٠٣) من طريق زيد بن الحباب وبشر بن السَّرِي ، كلاهما عن معاوية بن صالح باسناده بمثله .

وأصل الحديث أخرجه المصنف (٢ / ٤٨٢) ، وأبو داود (١ / ١٠٠ ح ٣٦٦) ، والنسائي (١ / ١٥٥) ، والدارمي (١ / ٢٦٠ ح ١٣٨٢ و ١٣٨٣) ، وابن خزيمة (١ / ٣٨٠ - ٣٨١ ح ٧٧٦) ، والطحاوي في شرح الآثار (١ / ٥٠) .

أخرجوه من طرق عن يزيد بن أبي حبيب ، عن سويد بن قيس ، عن معاوية بن حُدَيْج ، عن معاوية بن أبي سفيان أنه سأل أخته أم حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم : هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في الثوب الذي يجامعها فيه ؟ فقالت :نعم ، اذا لم يَرَ فيه أذى . (يعني بقع المنيّ) .

واسناده صحيح ، وليس فيه قوله : (عَلَيَّ وعليه) كما ترى .

وهذا القدر من الحديث له شواهد في الصحيحين وغيرهما . انظر جامع الأصول =

---

(١) كان فيه ماكان : يعني الجماع ، كما في المقصد العلي (١ / ٣٦٨ ح ٣٣١) ، وجاء ذلك صريحا في رواية معاوية عن أم حبيبة المذكورة في التخريج .

في سجدة الشكر

٥٧٥ ـ حدثنا شريك ، عن جابر ، عن أبي جعفر :

أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا قصيرا يقال له : زنيم [١] ، فسجد وقال : الحمد لله الذي لم يجعلني مثل هذا [٢] . (٢ / ٤٨٢) .

= (٧ / ٩٠ ـ ٩٢) ، وابن ماجه (١ / ١٧٨ ـ ١٨٠) .

وأما قوله : (علي وعليه) ؛ فيشهد له ماأخرجه مسلم في صحيحه (٣٦٧/١ ح ٥١٤) ، وأبو داود (١ / ١٠١ ح ٣٦٩) ، وابن ماجه (١ / ٢١٤ ح ٦٥٢) ، وأحمد (٦ / ٦٧ و ٩٩ و ١٢٩ و ١٣٧ و ١٩٩ و ٢٠٤ و ٢٢٠ و ٢٤٩ و ٣٣٠) ، والبيهقي (٢ / ٤٠٩) .

أخرجوا عن عائشة قالت :

(كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل وأنا الى جنبه ، وأنا حائض ، وعلَيّ مِرْط وعليه بعضه) .

وأخرج أبو داود (١ /١٠١ ح ٣٦٩) ، وابن ماجه (١ / ٢١٤ ح ٦٥٣) ، والبيهقي (٢ / ٤٠٩) ، أخرجوا نحو هذا من حديث ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم .

والمِرْط : من أكسية النساء ، والجمع : مروط ، يكون من صُوف ، وربما كان من خَزّ أو غيره ، يؤتزر به . انظر لسان العرب (٧ / ٤٠١) مادة " مرط " .

٥٧٥ ـ مرسل ضعيف ؛ لأن فيه جابراً الجعفي وهو ضعيف ، ومدار الحديث عليه .

وأما شريك النخعي فهو كثير الخطأ ، إلا أنه لم يتفرد بالحديث ، كما سترى في التخريج . وأبو جعفر : هو محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب .

لكن للحديث شاهد سيأتي بعده ، من رواية يحيى بن الجزار ، وهو مرسل صحيح . =

---

(١) في الأصل : (رنيم) بالراء ، وهو تصحيف ، والتصحيح من (م) و (ك) ، ومن سنن البيهقي (٢ / ٣٧١) ، ومصنف عبد الرزاق (٣ / ٣٥٧) . وفي (ح) : (رنمم) .

(٢) لايفهم من هذا أن النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك والرجل القصير يراه ويسمعه ، فذلك أبعد مايكون عن أخلاق النبي صلى الله عليه وسلم .

....

= وله شواهد من حديث ابن عمر ، وجابر بن عبد الله ، وعرفجة . انظر سنن البيهقي (٢ / ٣٧١) ، ومجمع الزوائد (٢ / ٢٨٩) .

وفي كل من هذه الأحاديث ضعف ، إلا أن تعدد مخرج الحديث وصحة مرسل ابن الجزار ، تقوّي الحديث وتجعله في مرتبة الحسن على أقل الأحوال ، وأما أصل سجود الشكر فصحيح . انظر سنن البيهقي (٢ / ٣٦٩ - ٣٧١) ، والتعليق المغني على الدارقطني (١ / ٤١١) ، وارواء الغليل (٢ / ٢٢٦ - ٢٣٢) .

تخـــريج الحـــديث :

أعاد المصنف الحديث في المصنف (١٢ / ٢٩٦) باسناده بنحوه .

وسيأتي الحديث برقم (٥٧٧) عن وكيع ، عن سفيان الثوري ، عن جابر الجعفي ، عن أبي جعفر الباقر ، وهناك تخريجه من هذا الطريق .

وأخرجه عبد الرزاق (٣ / ٣٥٨ ح ٥٩٦٤) عن ابن جريج .

وأخرجه الدارقطني (١ / ٤١٠) من طريق هشيم بن بشير .

كلاهما عن جابر الجعفي ، عن أبي جعفر .

ولفظ الحديث عند عبد الرزاق : (أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج فرأى رجلا نُغَاشيّاً يقال له زنيم ، فخَرَّ ساجدا ، ثم رفع فقال : أسأل الله العافية) .

ولفظه عند الدارقطني : (أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا من النغاشيين فخَرَّ ساجد) .

والنُّغَاشِيّ - بضم النون - : هو القصير أقصر مايكون ، الضعيف الحركة ، الناقص الخَلْق . كما في لسان العرب (٦ / ٣٥٧) مادة " نغش " .

٥٧٦ - حدثنا وكيع قال : ثنا مسعر ، عن أبي عون الثقفي ، عن يحيى بن الجَزّار :
أن النبي صلى الله عليه وسلم مَرّ به زَمَانة [1] فسجد وأبو بكر
وعمر . (٢ / ٤٨٣) .

---

٥٧٦ - مرسل ، اسناده الى يحيى بن الجزار صحيح .
ويحيى بن الجزار كوفي ثقة ، روى عن عدد من الصحابة ، ورمي بالغُلُوّ في التشيّع ،
من الثالثة . / م ٤ .
انظر الجرح (٩ / ١٣٣) ، والتقريب (٢ / ٣٤٤) ، والتهذيب (١١ / ١٦٨) .
وقد ذكر البيهقي الحديث في السنن الكبرى (٢ / ٣٧١) من طريق مسعر باسناده .
وللحديث شواهد أشرتُ اليها في التعليق على الحديث الماضي .
والحديث قد أعاده المصنف (١٢ / ٢٩٦) في الجهاد ، باسناده بمثله .

---

(١) الزمانة - بفتح الزاي - : العاهة ، وهي المرض الذي يدوم زمانا طويلا .
انظر لسان العرب (١٣ / ١٩٩) ، والمصباح المنير (١ / ٣٤٨ - ٣٤٩) ، مادة " زمن " .

٥٧٧- حدثنا وكيع قال : ثنا سفيان ، عن جابر ، عن أبي جعفر :

أن النبي صلى الله عليه وسلم مَرَّ بنُغَاشِيّ [1] فسجد وقال : اسألوا الله العافية . (٢ / ٤٨٣) .

٥٧٧- مرسل ضعيف ، لضعف جابر بن يزيد الجعفي ، ومدار الحديث عليه .

وسفيان : هو الثوري .

وأبو جعفر : هو الباقر محمد بن علي بن الحسين .

وقد تقدم الحديث برقم (٥٧٥) عن شريك ، عن جابر ، عن أبي جعفر .

وذكرت هناك أن للحديث شواهد تجعل الحديث بمجموعها في درجة الحسن .

وأخرج الحديث عبد الرزاق في مصنفه (٣ / ٣٥٧ ح ٥٩٦٠) عن سفيان الثوري باسناده ، وأخرجه البيهقي (٢ / ٣٧١) من طريق حسين بن حفص الهمداني عن سفيان الثوري باسناده بنحوه ، وفيه عندهما تسمية الرجل بـ (زنيم) كما في الحديث (٥٧٥) ، وفيه عندهما : (أسأل) بدل (اسألوا) .

وانظر بقية التخريج عند الحديث (٥٧٥) .

وقد أعاد المصنف الحديث في المصنف (١٢ / ٢٩٦) في الجهاد ، باسناده بمثله .

---

(١) في الأصل : (مر معنا شيء) وكذلك في (ك) ، وهو تصحيف ، والتصحيح من (م) و (ظ) و (ح) ومراجع التخريج .

والنُّغاشي - بضم النون - : هو القصير أقصر مايكون ، الضعيف الحركة ، الناقص الخلق .

انظر لسان العرب (٦ / ٣٥٧) ، والمصباح المنير (٢ / ٨٤٤ - ٨٤٥) ، مادة " نغش " .

٥٧٨ ـ حدثنا هشيم قال : أخبرنا الكلبي ، عن أبي صالح ، عن ابن عباس قال : لما نزل نكاح زينب ، انطلق زيد بن حارثة (١) حتى استأذن على زينب (٢) .

قال : فقالت زينب : مالي ولزيد ؟

قال : فأرسل اليها ، فقال : اني رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم اليك .

قال : فأذنت له ، فبشّرها أن الله قد زوّجها من نبيّه صلى الله عليه وسلم .

قال : فخرّت ساجدة لله شكرا . (٢ / ٤٨٣) .

---

٥٧٨ ـ اسناده واه ؛ فيه الكلبي وهو متروك متهم بالكذب ، وقد قال ابن حبان في المجروحين (٢ / ٢٥٥) : " لم يسمع الكلبي من أبي صالح إلا الحرف بعد الحرف " . وفيه أيضا أبو صالح باذام وهو ضعيف جدا ، وتركه بعضهم ، واتّهمه آخرون بالكذب ، ثم انه لم يسمع من ابن عباس كما قال ابن حبان في المجروحين (١/١٨٥) و (٢ / ٢٥٥) .

رجال الحديث :

* الكلبي : هو محمد بن السائب بن بشر الكلبي ، أبو النضر الكوفي ، النسّابة المفسّر ، متروك ، متهم بالكذب ، ورمي بالرفض ، من السادسة . /ت فق .
الضعفاء الصغير للبخاري (ص ١٠١) ، الضعفاء للنسائي (ص ٩١) ، الجرح (٧ / ٢٧٠) ، المجروحين (٢ / ٢٥٣) ، الميزان (٣ / ٥٥٦) ، التهذيب (٩/١٥٧)، التقريب (٢ / ١٦٣) .

* أبو صالح : هو باذام ، ويقال : باذان ، مولى أم هانيء بنت أبي طالب ، ضعيف جدا ومدلس ، تركه ابن مهدي ، وقال الأزدي : كذاب . من الثالثة . / ٤ .
الضعفاء الصغير (ص ٢٣) ، الضعفاء للنسائي (ص ٢٣) ، الجرح (٢ / ٤٣١) ، المجروحين (١ / ١٨٥) ، الميزان (١ / ٢٩٦) ، التهذيب (١ / ٣٦٤) ، التقريب (١ / ٩٣) .

---

(١) هو زيد بن حارثة بن شراحيل الكلبي، أبو أسامة، حِبّ رسول الله صلى الله عليه وسلم ومولاه . صحابي جليل مشهور، من أول الناس اسلاما، شهد المشاهد كلها، وكان من الرماة المذكورين . استشهد في معركة مؤتة سنة ثمان وهو ابن خمس وخمسين سنة، وكان أول الأمراء في تلك المعركة /ق س . انظر الإستيعاب (١ / ٥٤٢) ،وأسد الغابة (٢/ ٢٨١)، والإصابة (١/ ٥٤٥)، والتهذيب (٣/ ٣٤٦) .

(٢) هي زينب بنت جَحْش الأسدية، أم المؤمنين، أمها أُميمة بنت عبد المطلب ، تزوجها النبي صلى الله عليه وسلم سنة ثلاث، وقيل : سنة خمس ، وكانت قبله عند زيد بن حارثة ، ماتت سنة عشرين في خلافة عمر . / ع .
انظر الإستيعاب (٤/ ١٨٤٩)، وأسد الغابة (٧/ ١٢٥)، والإصابة (٤/ ٣٠٧)، والتهذيب (١٢/ ٤٥٠) .

٥٧٩ـ حدثنا زيد بن حباب قال : حدثنا موسى بن عبيدة ، عن قيس بن عبد الرحمن ابن أبي صعصعة ، عن سعد بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن جده عبد الرحمن بن عوف قال :

انتهيت [1] الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو ساجد ، فلما انصرف قلت : أطلت السجود • قال : اني سجدت شكراً لربي فيما [2] أبلاني [3] في أمتي • (٢ / ٤٨٤) •

= تخريج الحديث :
سيأتي الحديث عند المصنف (١٢/٢٩٧) في الجهاد، باسناده بمثله ، إلا انه وقع هناك فيه سقط •
وأخرجه ابن سعد في الطبقات (٨ / ١٠٢) عن محمد بن عمر - وهو الواقدي - عن أبي معاوية الضرير ، عن محمد بن السائب - وهو الكلبي - باسناده قال : (لما أخبرت زينب بتزويج رسول الله صلى الله عليه وسلم لها سجدت) •

٥٧٩ـ اسناده ضعيف ؛ فيه موسى بن عبيدة وهو ضعيف ، وشيخه قيس بن عبد الرحمن ابن أبي صعصعة مجهول •
لكن الحديث روى عن عبد الرحمن بن عوف من ثلاث طرق أخرى ، وهي وان كان في كل منها ضعف ؛ إلا أن تعدد مخارج الحديث يكسبه قوة ، وتتعاضد الطرق لتجعل الحديث في مرتبة الحسن •
وقد ذكر الألباني الحديث في إرواء الغليل (٢ / ٢٢٩) من ثلاث طرق ، عدّ اثنتين منهما واحدة ، ثم قال : " فالحديث بالطريقين حسن " •

رجال الحديث :

* قيس بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة : ذكره ابن أبي حاتم في الجرح (٧ / ١٠١) ولم يذكر فيه جرحاً ولا توثيقاً ، ولم يذكر له راويا غير موسى بن عبيدة وهو ضعيف • =

---

(١) انتهى الى الشيء : وصل اليه • انظر لسان العرب (١٥ / ٣٤٥) مادة " نهي " •
(٢) في الأصل : (في) سقطت منه (ما) • والتصحيح من (م) و (ك) و(ظ) و(ح) والأصل • (١١ / ٥٠٦) و (١٢ / ٢٩٨) •
(٣) أبلاني : أنعم علَيّ وأحسن اليّ • انظر لسان العرب (١٤/٨٤) مادة "بلا" • والحديث فيه اختصار ، فانظر بيان النعمة المقصودة هنا ؛ في التخريج •

....

= وذكره ابن حبان في الثقات (٧ / ٣٢٧) على قاعدته في ذكر من لم يعلم فيهم جرحا ، ولم يذكر له راويا غير موسى بن عبيدة كذلك ، فالرجل مجهول .

* ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري : تابعي ثقة ، قيل : له رؤية ، مات سنة (٩٥) أو (٩٦) ./خ م د س ق .

انظر معرفة الصحابة لأبي نعيم (٢ / ١٥٩) ، والعبر (١ / ٨٤) ، والتهذيب (١ / ١٢١) والتقريب (١ / ٣٨) .

تخـــريج الحـــديث :

اختصر المصنف الحديث هنا فاقتصر على موضع الشاهد المناسب لترجمة الباب ، وسيأتي الحديث برقم (٦١٠) باسناده باختصار أوله ، لكن فيه بيان النعمة التي سجد رسول الله صلى الله عليه وسلم من أجلها ، ففي آخره زيادة : (من صلى عليّ صلاة ؛ كتبت له عشر حسنات ، ومحي عنه عشر سيئات) .

وأعاد المصنف الحديث في (١١ / ٥٠٦) في الفضائل باسناده ، بهذه الزيادة ، ثم أعادها في (١٢ / ٢٩٨) في الجهاد باسناده بمثل الذي هنا .

وأخرج أبو يعلى الحديث في مسنده (٢ / ١٦٤ ح ٨٥٨) ، والبزار (١ / ٣٥٨ ح ٧٤٩ - كشف) ،

كلاهما من طريق زيد بن الحباب باسناده ، وهو عند أبي يعلى مثله ، وأما البزار فأخرجه بنحوه وفيه قصة ، وفي آخره : (من صلى عليك منهم صلاة كتبت له عشر حسنات) .

وأخرجه أحمد (١ / ١٩١) ، وأبو يعلى (٢ / ١٧٣ - ١٧٤ ح ٨٦٩) ، والحاكم (١ / ٢٢٢ - ٢٢٣) ، والبيهقي (٢ / ٣٧٠ - ٣٧١) ،

أخرجوه من طرق عن ليث بن سعد ، عن يزيد بن الهاد ، عن عمرو بن أبي عمرو ، عن أبي الحويرث عبد الرحمن بن معاوية بن الحويرث ، عن محمد بن جبير بن مطعم ، عن عبد الرحمن بن عوف بمعناه ، وفيه قصة ، وفي آخره : (اني لقيت جبريل عليه السلام فبشّرني وقال : ان الله عز وجلّ يقول لك : من صلى عليك صليت عليه ، ومن سلم عليك سلمت عليه) . =

....

= قال الحاكم : " هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، ولا أعلم في سجدة أصح من هذا الحديث " . اهـ .

قلت :

بل فيه أبو الحويرث وهو صدوق سيء الحفظ ، كما في التقريب (١ / ٤٩٨) ، والتهذيب (٦ / ٢٤٥) .

وأخرجه أحمد (١ / ١٩١) ، وعبد بن حميد في المنتخب (١ / ١٨٦ ح ١٥٧) ، وابن أبي الدنيا في كتاب الشكر (ص ١٣٣ ح ١٣٥) ، والحاكم (١ / ٥٥٠) ، والبيهقي (٢ / ٣٧١) .

أخرجوه من طريق عبد الواحد بن محمد بن عبد الرحمن بن عوف ، عن عبد الرحمن ابن عوف مرفوعا بلفظ :

(اني لقيت جبريل عليه السلام فبشّرني وقال : ان الله عز وجل يقول لك : من صلى عليك صليت عليه ، ومن سلّم عليك سلّمت عليه . فسجدت لله شكرا) .

قال الحاكم : " هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه " .

وقال الهيثمي في المجمع (٢ / ٢٨٧) : " رواه أحمد ورجاله ثقات " . اهـ .

قلت :

بل عبد الواحد بن محمد بن عبد الرحمن بن عوف ، لم يروِ عنه سوى عاصم ابن عمر بن قتادة ، ولم يوثّقه أحد ، إلا أن ابن حبان ذكره في الثقات (٥ / ١٢٧) على قاعدته في ذكر من لم يعلم فيهم جرحا . وانظر الجرح (٦ / ٢٣) .

فهذا الإسناد ضعيف أيضا .

وأخرجه أبو يعلى في مسنده (١ / ١٥٨ ح ٨٤٧) من طريق ابن أبي سَنْدَر الأسلمي ، عن مولى لعبد الرحمن بن عوف ، عن عبد الرحمن بن عوف ، مطولا بنحو رواية محمد بن جبير بن مطعم ، عن ابن عوف .

وهذا الإسناد ضعيف ؛ فيه مجهولان هما مولى ابن عوف ، وابن أبي سندر .

أقول :

وللروايات التي فيها ذكر فضل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ، شواهد عند مسلم وغيره . انظر جامع الأصول (٤ / ٤٠٤ - ٤٠٦) .

في الدعاء في الصلاة باصبع ، من رخص فيه

٥٨٠ - حدثنا حفص بن غياث ، عن هشام ، عن ابن سيرين ، عن أبي هريرة :

أن النبيّ صلى الله عليه وسلم رأى رجلا (١) يدعو (٢) باصبعيه كلاهما فنهاه وقال:

باصبع واحدة ، باليمنى (٣) . (٤٨٤/٢) .

---

٥٨٠ - اسناده صحيح .

وهشام : هو ابن حسّان ، وهو ثقة ، تقدّم في الحديث (٥٢) .

والحديث أخرجه ابن حبّان في صحيحه (ص ٥٩٧ ح ٢٤٠٥ - موارد) من طريق عبد الله بن عمر بن أبان ، عن حفص بن غياث باسناده بنحوه .

وذكره الهيثمي في المجمع (١٦٨/١٠) بنحوه وقال : " رواه أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح " اهـ.

قلت :

وأصل الحديث أخرجه الترمذي (٥٥٧/٥ ح ٣٥٥٧) ، والنسائي (٣٨/٣) ، والحاكم (٥٣٦/١) وصحّحه ، من طريق محمد بن عجلان ، عن القعقاع بن حكيم ، عن أبي صالح السمّان عن أبي هريرة :

(أن رجلا كان يدعو بإصبعيه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلّم : أحِّد ، أحِّد) .

واسناده حسن ؛ لأن محمد بن عجلان صدوق .

وقد أخرجه المصنّف في هذا الباب عن حفص بن غياث ، عن الأعمش ، عن أبي صالح السمّان ، عن أبي هريرة بنحوه وسمّى الرجل سعدا ، وهو ابن أبي وقّاص . (أنظر الهامش) .

وأخرج أبو داود (٨٠/٢ ح ١٤٩٩) ، والنسائي (٣٨/٣) ، والحاكم (٥٣٦/١) الحديث من رواية سعد بن أبي وقّاص بنحوه لكن بدون ذكر الاصبع اليمنى .

---

(١) هو سعد بن أبي وقّاص الصحابي المشهور ، كما تبيّن من الروايات الأخرى للحديث .

(٢) يعني يدعو الله رافعا اصبعيه مشيرا بهما .

(٣) نقلت هذا الحديث من (ح) ، وأمّا الأصل و (م) و (ك) ففيها :

" حدثنا حفص بن غياث ، عن الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة قال: أبصر النبيّ صلى الله عليه وسلّم سعدا وهو يدعو باصبعيه كلتيهما ، فنهاه وقال: باصبع واحدة باليمنى" .

وقد ذكر في (ح) الى قوله باصبعيه ، ثم فيها : " فقال له : يا سعد أحّد ، أحّد " .

وبهذا يكون سقط من النسخ الأخرى آخر الحديث الأول ، وأوّل الحديث الثاني ، وأُلْصِقا ببعضهما وكأنّهما حديث واحد .

٥٨١ - حدثنا جرير ، عن منصور ، عن راشد بن [1] سعد ، عن سعيد بن عبد الرحمن ابن أَبْزَى قال :

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جلس في الصلاة ، وضع يده على فخذه ، يشير بإصْبَعه في الدعاء . (٢ / ٤٨٤) .

---

٥٨١ - مرسل ، اسناده الى سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى صحيح ، وقد صحّ عنه عن أبيه مسندا كما سترى في التخريج .

وللحديث شواهد بمعناه في الصحيحين وغيرهما من رواية عدد من الصحابة .

انظر جامع الأصول (٥ / ٤٠٣ - ٤٠٧) و (٥ / ٤١٧) و (٥ / ٤٢٤) .

رجال الحديث :

* جرير : هو ابن عبد الحميد .
* منصور : هو ابن المعتمر .
* راشد بن سعد الحمصي ، ثقة ، كثير الإرسال ، من الثالثة ، مات سنة (١٠٨) وقيل (١١٣) . / بخ ٤ .

انظر الجرح (٣ / ٤٨٣) ، والميزان (٢ / ٣٥) ، والتهذيب (٣ / ١٩٥) ، والتقريب (١ / ٢٤٠) .

* سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى الخزاعي ، مولاهم ، الكوفي ، ثقة ، من الثالثة . / ع .

انظر الجرح (٤ / ٣٩) ، والثقات (٤ / ٢٨٨) ، والتهذيب (٤ /٤٨) ، والتقريب (١ / ٣٠٠) .

تخريج الحديث :

أعاد المصنف الحديث في المصنف (١٠ / ٣٨٠ - ٣٨١) باسناده ولفظه .

وأخرجه عبد الرزاق (٢ / ٢٤٧ - ٢٤٨ ح ٣٢٣٧) عن الثوري ، عن منصور بن المعتمر ، عن أبي سعيد الخزاعي ، عن ابن أبزى قال :

(كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول في صلاته هكذا - وأشار بإصْبَعه السبّابة) .

قال محققه الشيخ الأعظمي : " لعل الصواب (سعيد الخزاعي) وهو ابن عبد الرحمن بن أبزى ، من رجال التهذيب " . اهـ .

=

---

(١) في الأصل : (أبي سعد) وكذلك النسخ الأخرى ، والتصحيح من هامش الأصل ومراجع ترجمة الرجل .

....

= قلـت : لَو صَحّ هـذا كان اسناد الحديث صـحيحاً مسنداً ٠

وقد ذكر الهيثمي الحديث في المجمع (٢ / ١٤٠) عن عبد الرحمن بن أبزى بمثـل لفظ عبد الرزاق ، ثم قال :" رواه الطبراني في الكبير عن أبي سـعيد الخزاعي عنـه ، ولم يروِ عنـه غير منصور بن المعتمر كما قال ابن أبي حاتم عن أبيـه " ٠ اهـ ٠

قلـت :

ترجمة أبي سعيد الخزاعي في الجرح (٩ / ٣٧٨ ـ ٣٧٩) ، وقد ذكر في ترجمته هذا الحديث،مما يشير الى أنـه لايُعْرَف إلابـه ٠ والذي يظهر لي أن أبا حاتم انمـا اعتمد على مصنف عبد الرزاق ، وكذلك رواه الطبراني من طريق عبد الرزاق ، فرجـع الحديث الى مصنف عبد الرزاق ٠

ولما كان هذا الراوي لايعرف إلا في هذه الرواية الواحدة ، وكان في الرواة من اسـمه سـعيد الخزاعي وهو يروي عن أبيـه عبد الرحمن بن أبزى ، وصح هذا الحديث مـن طريقـه مرسلا كما عند المصنف ، فإني أرجح أن الحديث انما هو عن سـعيد بـن عبد الرحمن بن أبزى الخزاعي ، وأن زيادة (أبي) في مصنف عبد الرزاق والطبرانـي خطـأ ٠

وعلى هـذا ، فإن الحديث مسـند صحيح الإسـناد ٠ وعبد الرحمن بن أبزى صـحابي صـغير روى عن النبي صلى الله عليه وسـلم وكبار الصحابة ، كما في التهذيـب (٦ / ١٢١) ٠

وقد ذكر الهيثمي الحديث في المجمع (٢ / ١٤٠) عن عبد الرحمن بن أبزى ، عـن أبيـه ، عن النبي صلى الله عليه وسـلم (أنـه كان اذا دعا في الصلاة ، وضع يـده على فخـذه ثم قال بإصْـبَعه هكـذا ـ خفض إصْبَعه الخِنْصَـر والتي تليها) ٠

قال الهيثمي :" رواه الطبراني في الكبير من طريق راشـد " ٠ اهـ ٠

قلـت :

يعـني راشـد بن سـعد ، وقولـه (عبد الرحمن بن أبزى ، عن أبيـه) الظاهـر أن أصلـه (ابن عبد الرحمن بن أبزى ، عن أبيـه) ، واللـه أعلـم ٠

٥٨٢ ـ حدثنا وكيع ، عن مسعر ، عن أبي علقمة ، عن عائشة قالت :

" ان الله يحب أن يدعى[1] هكذا " . وأشارت بإصْبَع واحدة . (٢ / ٤٨٤) .

---

٥٨٢ ـ اسناده ضعيف لجهالة أبي علقمة الراوي عن عائشة رضي الله عنها ،

ذكره البخاري في الكنى (ص ٥٩) فقال : " أبو علقمة عن عائشة ، روى عنه مسعر " ،

وذكره ابن عبد البَرّ في الإستغناء (٣ / ١٤٦٥) ولم يزد على ما ذكره البخاري ،

وكذلك فعل الذهبي في المقتنى (١ / ٤١٢) .

وعلى تقدير أن يكون الصحيح هنا (علقمة) بدل (أبي علقمة) ؛ فإن مسعر بن كِدَام انما يروي عن علقمة بن مَرْثَد ولم يدرك عائشة . انظر التهذيب (٧ / ٢٤٦) .

فالإسناد ضعيف على كل حال .

لكن الحديث يشهد له الحديثان السابقان وشواهدهما في الصحيحين وغيرهما

والحديث موقوف له حكم المرفوع .

والحديث أعاده المصنف (١٠ / ٣٨١) في الدعاء ، باسناده بلفظ :

(ان الله وتر ، يحب الوتر أن يدعى هكذا ـ وأشارت بإصْبَع واحدة) .

---

(١) في الأصل : (يدعو) وهو خطأ ، والتصحيح من (م) و (ك) و (ظ) و (ح) .

٥٨٣ - حدثنا وكيع ، عن الأعمش ، عن أبي صالح :

أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى سعدا يدعو بإصْبَعيه ، فقال :

أَحِّد ، أَحِّد . (٢ / ٤٨٥) .

---

٥٨٣ - مرسل ، اسناده الى أبي صالح السّمان صحيح .

وقد أخرجه أبو داود (٢ / ٨٠ ح ١٤٩٩) ، والنسائي (٣ / ٣٨) ، والحاكم (١ / ٥٣٦) ، من ثلاث طرق عن أبي معاوية الضرير ، عن الأعمش ، عن أبي صالح ، عن سعد بن أبي وقاص قال :

(مَرّ عليَّ النبي صلى الله عليه وسلم وأنا أَدْعو بإصبَعَيَّ فقال : أَحِّد ، أَحِّد . وأشار بالسبّابة) .

واسناده صحيح ، وقد صححه الحاكم .

وأخرجه الترمذي (٥ / ٥٥٧ ح ٣٥٥٧) ، والنسائي (٣ / ٨٣) ، والحاكم (٥٣٦/١)، من طريق محمد بن عجلان ، عن القعقاع بن حكيم ، عن أبي صالح السمان ، عن أبي هريرة بمثله ، لكن فيه (رجلا) بدل (سعدا) ،

واسناده حسن ، لأن محمد بن عجلان صدوق .

وقد تقدم الحديث من طريق أبي صالح عن أبي هريرة بلفظ فيه زيادة برقم (٥٨٠) ، فالذي يظهر لي أن أبا صالح السمان أرسل الحديث هنا لأنه رواه عن أكثر من صحابي .

٥٨٤ـ حدثنا ابن فضيل ، عن يزيد بن أبي زياد ، عن سليمان بن عمرو بن الأحوص قال :

أخبرني أبو هلال ، عن أبي برزة :

أن النبي صلى الله عليه وسلم دعا على رجلين ، فرفع يديه [1]. (٢ / ٤٨٦) .

٥٨٤ـ اسناده ضعيف ، فيه ثلاث علل :

الأولى : ضعف يزيد بن أبي زياد بسبب اختلاطه .

الثانية : جهالة أبي هلال الراوي عن أبي برزة .

الثالثة : جهالة حال سليمان بن عمرو بن الأحوص الأزدي الكوفي ؛ ذكره البخاري في التاريخ الكبير (٤ / ٢٨) ، وابن أبي حاتم في الجرح (١٣٢/٤) ولم يذكرا فيه جرحا ولا توثيقا ، وذكره ابن حبان في الثقات (٤ /٣١٤) على قاعدته المعروفة ، وجاء في التهذيب (٤ / ١٨٦) : روى عن شبيب بن غرقد ، ويزيد بن أبي زيادة ، وقال ابن القطان : مجهول . اهـ .

والحديث أعاده المصنف (١٠ / ٣٧٨) في الدعاء ، باسناده ولفظه .

وأخرجه أبو يعلى في مسنده (٦ / ٤٦٦ ح ٧٤٠٦) عن الحسن بن جابر الكوفي ، عن محمد ابن فضيل باسناده بلفظ : (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رفع يديه في الدعاء ، حتى رؤي بياض إبطَيْه) .

وذكر الهيثمي الحديث في المجمع (١٠ / ١٦٨) ثم قال : رواه أبو يعلى ، وأبو هلال صاحب أبي برزة لم أعرفه ، ويزيد بن أبي زياد مختلف فيه وبقية رجاله ثقات . اهـ .

قلت : في اسناده أيضا سليمان بن عمرو بن الأحوص وهو مجهول الحال .

لكن رفع اليدين في الدعاء ؛ أخرجه الشيخان وغيرهما من رواية عدد من الصحابة . انظر فتح الباري (٢ /٤١٢ح ٩٣٢) و (٨ / ٤٢ح ٤٣٢٣) و (٨ / ٥٧ح٤٣٣٩)، وانظر صحيح مسلم (١٩١/١ح ٢٠٢) و (٢ / ٦١٢ ـ ٦١٣ح ٨٩٥و ٨٩٧) و (٦٢٩/٢ح ٩١٣) و (٢ / ٦٧٠ح ٩٧٤) و (١٤٠٧/٣ح ١٧٨٠) .

وانظر جامع الأصول (١٤٧/٤ ـ ١٤٩) و (٦ / ١٨٥) .

---

(١) وُضِع الحديث في جميع النسخ في هذا الباب ، والترجمة لاتشمله كما ترى ، ووضع في المصنف (٣٧٨/١٠) في كتاب الدعاء ، في باب (من رخص في رفع اليدين في الدعاء)، فيحتمل أن تكون هذه الترجمة سقطت من هنا .

من كره رفع اليدين في الدعـــــاء

٥٨٥ ـ ثنا اسماعيل بن عليـة ، عن عبد الرحمن بن اسحاق ، عن عبد الرحمن بن معاوية ، عن ابن أبي ذُبَاب ، عن سهل [1] بن سعد قال :

مارأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم شاهراً يديه في الدعاء [2] على منـــبر ولا غيره ، ولقد رأيت يديه حذو منكبيه ويدعو . (٢ / ٤٨٦) .

---

٥٨٥ ـ اسناده ضعيف لضعف عبد الرحمن بن معاوية ، وتقدّم في الحديث (٢٩٢) .
والحديث يخالف الأحاديث الصحيحة في الصحيحين وغيرهما ، التي تثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه في الدعاء ، كما ذكرت في التعليق على الحديث الماضي . وفي حديث أنس بن مالك عند المصنف (٢ / ٤٨٦) و (١٠ / ٣٧٩) ، والبخاري (٢ / ٥١٦ ح ١٠٣٠ ـ فتح) ، ومسلم (٢ / ٦١٢ ح ٨٩٥) ، قال أنس :

(رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع يديه في الدعاء حتى يرى بياض إبِطَيْه) .

قلت :

وذلك على المنبر في خطبة الجمعة ، كما في الروايات المتعددة لهذا الحديث في الصحيحين وغيرهما ، وانظر جامع الأصول (٦ / ١٩٥ ـ ٢٠١) .

رجـــال الحـديث :

* عبد الرحمن بن اسحاق بن عبد الله بن الحارث المدني ، نزيل البصرة ، صدوق له أوهام ، رمي بالقدر ، من السادسة . / خت بخ م ٤ .

انظر الجرح (٥/٢١٢)، والميزان (٢/٥٤٧)، والتهذيب (٦/١٢٥) ، والتقريب (١/٤٧٢). =

---

(١) في الأصل : (سهيل) مصغرا ، وهو خطأ ، والتصحيح من (م)و(ظ) و(ح) والأصل (١٠ / ٣٧٧) ، ومراجع التخريج والتراجم .

(٢) في الأصل و(ظ) و(ح): (الصلاة) وهو خطأ، والتصحيح من (م) ومن الأصل (١٠/ ٣٧٨) ، ومراجع التخريج .

....

= * عبد الرحمن بن معاوية بن الحويرث الأنصاري الزرقي ، أبو الحويرث المدني ، ضعيف رمي بالإرجاء ، تقدم في الحديث (٢٩٢) ٠

* ابن أبي ذُبَاب - بضم المعجمة وموحدتين - : هو عبد الله بن عبد الرحمن بن الحارث ابن سعد بن أبي ذباب الدوسي المدني ، ثقة ، من الثالثة ٠ / د ت س ٠
انظر الجرح (٥ / ٩٤) ، والتهذيب (٥ / ٢٥٥) ، والتقريب (١/ ٤٢٨) ٠

تخريج الحديث :

الحديث أعاده المصنف (١٠ / ٣٧٧ - ٣٧٨) في الدعاء ، باسناده ولفظه ٠
وأخرجه أبو داود (١/ ٢٨٩ ح ١١٠٥) عن مسدد ، عن بشر بن المفضل ، عن عبد الرحمن بن اسحاق باسناده بلفظ :
(مارأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم شاهراً يديه قط يدعو على منبر ولا على غيره ، ولكن رأيته يقول هكذا - وأشار بالسّبّابة ، وعقد الوسطى بالإبهام) ٠
وآخره - كما ترى - يخالف مافي المصنف ٠
وأخرجه الحاكم في المستدرك (٥٣٥/١ - ٥٣٦) من طريق مسدد ، عن اسماعيل ابن عُلَيّة ، باسنادالمصنف بمثله ، لكن في آخره : (كان يجعل إِصْبَعَيه بحذاء منكبيه ويدعو) ٠
وأخرجه أحمد (٥ / ٣٣٧) عن ربعي بن ابراهيم بن مقسم ، عن عبد الرحمن بن اسحاق ، باسناده بمثله ، لكن في آخره :
(ماكان يدعو إلا يضع يديه حذو منكبيه ، ويشير بإِصْبَعَيه إشارة) ٠
وهذا اللفظ يجمع بين الألفاظ السابقة جميعا ، كما ترى ٠
وقد ذكر الهيثمي الحديث في المجمع (١٠ / ١٦٧) بلفظ أحمد ثم قال :
" رواه أحمد ، وفيه عبد الرحمن بن اسحاق الزرقي المدني ، وثّقه ابن حبان وضعفه مالك وجمهور الأئمة ، وبقية رجاله ثقات " ٠ اهـ ٠
قلت : قوله هنا : (عبد الرحمن بن اسحاق) خطأ ، والصحيح : (عبد الرحمن بن معاوية) لأن الأوصاف التي ذكرها انما هي لابن معاوية وليست لابن اسحاق ٠

في رفع الصوت بالدعاء

٥٨٦ - حدثنا علي بن هاشم ، عن ابن أبي ليلى ، عن صدقة ، عن ابن عمر ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :

ان المصلي اذا صلى يناجي (١) ربه ، فليعلم أحدكم بما (٢) يناجيه ، ولايجهر بعضكم على بعض . (٢ / ٤٨٨) .

---

٥٨٦ - في سنده محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى وهو صدوق سيء الحفظ جدا .

لكن ابن أبي ليلى لم يتفرد بالحديث ، فقد تابعه عليه معمر بن راشد وهو ثقة ثبت ، تقدم في الحديث (٤٣) ، واسناد الحديث من طريقه صحيح .

وأيضا ، فإن الجملة الأولى من الحديث صحت من طريق نافع عن ابن عمر ، كما سيأتي في التخريج .

فتبيّن أن ابن أبي ليلى قد حفظ هذا الحديث ، وأن الحديث صحيح .

وللحديث شواهد عند أبي داود (٢ / ٣٨ ح ١٣٣٢) ، وعبد الرزاق (٢/٩٤٨ ح ٤٢١٦ و ٤٢١٧) ، ومالك في الموطأ (١ / ٨٠) .

والجملة الأولى من الحديث أخرجها الشيخان وغيرهما من حديث أنس بن مالك . انظر جامع الأصول (١١ / ١٩٠) ، ومن حديث أبي هريرة . انظر جامع الأصول (١١ / ١٩٣) .

رجال الحديث :

* صَدَقة : هو ابن يسار الجزري ، نزيل مكة ، ثقة ، من الرابعة ، مات سنة (١٣٢) في أول خلافة بني العباس . / م د س ق .

انظر الجرح (٤ / ٤٢٨) ، والثقات (٤ / ٣٧٨) ، والتهذيب (٤ / ٣٦٨) ، والتقريب (١ / ٣٦٦) . =

---

(١) ناجاه : ساره ، والإسم : النَّجْوى . انظر لسان العرب (١٥ / ٣٠٨) مادة " نجا " .

(٢) في الأصل : (بمن) وهو خطأ ، والتصحيح من النسخ الأخرى ، ومن مراجع التخريج . والمعنى : فليتخيّر العبد الدعاء الذي يدعو به ربه .

....

= **تخـــريج الحـديث :**

أعاد المصنف الحديث في المصنف (١٠ / ٣٧٦) في الدعاء ، باسناده ولفظه .
وأخرجه أحمد (٢ / ١٢٩) عن عبيدة بن حميد . وأخرجه البزار (١ / ٣٤٨ ح ٧٢٦ - كشف) من طريق عبيد الله بن موسى .
كلاهما عن ابن أبي ليلى ، عن صدقة بن يسار ، عن ابن عمر ، مرفوعا بمثله، وفي الحديث قصة .
وأخرجه أحمد (٢ / ٣٦) ، والطبراني في الكبير (١٢ / ٤٢٨ ح ١٣٥٧٢) من طريقه، عن ابراهيم بن خالد ، عن رباح بن زيد ، عن معمر ، عن صدقة ، عن ابن عمر مرفوعا بنحوه ، وفي آخره زيادة (بالقراءة في الصلاة) . وفي الحديث قصة .
وهذا اسناد صحيح :
فابراهيم بن خالد الصنعاني ، ثقة ، كما في التهذيب (١ / ١٠٢) والتقريب (٣٥/١).
ورباح بن زيد الصنعاني ، ثقة ، كما في التهذيب (٣ / ٢٠٣) والتقريب (٢٤٢/١).
ومعمر : هو ابن راشد ، وهو ثقة ثبت ، تقدم في الحديث (٤٣) .

والجملة الأولى من الحديث-وهي قوله : (ان المصلي اذا صلى يناجي ربه)- أخرجها عبد الرزاق في مصنفه (١ / ٤٣٠ ح ١٦٨٢) ، وأحمد (٢ / ٣٤) من طريقه ، عن عبد العزيز بن أبي رواد .
وأخرجها أحمد (٢ / ١٤٤) عن يعلى ومحمد ابني عبيد الطنافسي ، عن محمد ابن اسحاق .
كلاهما عن نافع مولى ابن عمر ، عن ابن عمر ، مرفوعا في أثناء حديث بغير سياق حديث الباب .
وهذا الحديث صحيح بانضمام طريقيه ؛ لأن عبد العزيز بن أبي رواد صدوق ربما وهم ، كما في التقريب (١ / ٥٠٩) . ومحمد بن اسحاق صدوق مدلس ، لكنه صرح بالسماع من نافع هنا .
وانظر حديث الباب في مجمع الزوائد (٢ / ٢٦٥) .

في أي الساعات يستجاب الدعاء

٥٨٧ـ حدثنا محمد بن فضيل ، عن عبد الرحمن بن اسحاق ، عن محارب ، عن ابن عمر قال : كان يستحب الدعاء عند أذان المغرب • وقال : انها ساعة يستجاب فيها الدعاء • (٢ / ٤٨٩) •

---

٥٨٧ ـ اسناده ضعيف لضعف عبد الرحمن بن اسحاق الواسطي ، وتقدم في الحديث (١٣٩) .
ومحارب : هو ابن دِثَار ، وهو ثقة إمام ، تقدم في الحديث (٩٢) •
والحديث له حكم المرفوع •

وقد أخرج الطبراني في الصغير (١ / ١٦٩) ، وفي الدعاء (١ / ٢٧٠ ح ٤٩٠) من طريق عمرو بن عوف ، عن حفص بن سليمان ، عن عبد العزيز بن رفيع ، عن سالم بن عبد الله ، عن عبد الله بن عمر مرفوعا :
(تفتح أبواب السماء لخمس : لقراءة القرآن ، وللقاء الزحفين ، ولنزول القطر ، ولدعوة المظلوم ، والأذان) •
وقال الطبراني : " لم يروه عن عبد العزيز بن رفيع إلا حفص ، تفرد به عمرو بن عوف " • اهـ •
قلت :

وحفص بن سليمان الأسدي متروك الحديث ، كما في التهذيب (٢ / ٣٤٥) والتقريب (١ / ١٨٦) •

أقول :

لكن ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أخبر باستجابة الدعاء عند كل أذان ، وبين الأذان والإقامة ، من حديث أنس بن مالك ، ومن حديث سهل بن سعد الساعدي • انظر جامع الأصول (٤ / ١٤٢ ـ ١٤٣) ، ونتائج الأفكار في تخريج أحاديث الأذكار (١ / ٣٧٣ ـ ٣٨١) ، وصحيح الجامع الصغير (٣ / ١٥٠ ـ ١٥١) •

في فضـل صـلاة الليـل

٥٨٨ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر ، عن يحيى بن سعيد ، عن شُرَحْبِيل ، عن جابر قال : أقبلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من الحديبية [١] ، حتى اذا كنا بالصَّهْباء [٢] قال معاذ [٣] : من يسقينا في أسقيتنا ؟ قال : فخرجت في فتيان معي حتى أدركنا الأُثاية [٤] (فأسقينا واستقينا) [٥] (فلما كان بعد عَتَمة من الليل ، فاذا رجل ينازعه بعيره) [٦] الماء ، قال : فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأخذت راحلته فأنختها ، فتقدم فصلى العشاء وأنا عن يمينه ، ثم صلى ثلاث عشرة ركعة . (٢ / ٤٩١) .

---

٥٨٨ ـ اسناده ضعيف لضعف شرحبيل بن سعد ، وعليه مدار الحديث .

لكن صَفّ المأموم الواحد عن يمين الإمام أخرجه الجماعة من حديث ابن عباس مرفوعا .. انظر جامع الأصول (٥/٦٠٠ ـ ٦٠١) ، وابن ماجه (١ /٣١٢ح ٩٧٣) .

وأما قيام الليل بثلاث عشرة ركعة ، فقد أخرجه الشيخان وغيرهما من رواية عدد من الصحابة ، وأخرج بعضه الجماعة . انظر جامع الأصول (٦ /٨٠ ـ ١٠٤) ، =

---

(١) الحُدَيْبِيَة ـ بضم المهملة ـ وفتح الدال ، وسكون الياء ، وكسر الباء الموحدة ، وتخفيف الياء الثانية وقيل بتشديدها ـ : هي قرية بينها وبين مكة مرحلة ، سميت ببئر فيها . انظر مراصد الإطّلاع (٣٨٦/١) ، ومعجم البلدان (٢٢٩/٢) . والحديبية بعد وادي فاطمة ، ويقال لهاهذه الأيام : " الشميسي " . انظر صحيح الأخبار عما في بلاد العرب من الآثار (٢ /١٣٩) .

(٢) الصهباء : موضع على روحة من خيبر . انظر معجم ماستعجم (٣ /٨٤٤) ، ومعجم البلدان (٤٣٦/٣) .

(٣) هو معاذ بن جبل الصحابي المشهور ، وقد جاء التصريح بنسبته في مصنف عبد الرزاق (٣/ ٣٥) ، ومسند أحمد (٣ / ٣٨٠) .

(٤) الأُثاية ـ بضم الهمزة وبمثلثة ثم مثناة تحتانية ـ : موضع في طريق الجُحْفة ، بينه وبين المدينة خمسة وعشرون فرسخا (١٣٨كم) ، وفيه بئر ، وهو منتهى حَدّ الحجاز . انظر معجم البلدان (١ / ٩٠) .

(٦) مابين القوسين سقط من الأصل ، وأضفته من النسخ الأخرى ومسند أحمد (٣٨٠/٣) ومسند أبي يعلى (١٥١/٤) . ووقع في (ك) : (ينادى من) بدل (ينازعه) ، وهو تصحيف .

(٥) ما بين القوسين سقط من الأصل ، وأضفته من

....

= وابن ماجه (١ / ٤٣٢ - ٤٣٤) ٠

رجـــال الحـــديث :

* يحيي بن سعيد : هو الأنصاري ، ثقة فقيه ، تقدم في الحديث (٢١) ٠

* شُرَحْبِيل - بضم أوله ، وفتح الراء ، وسكون المهملة -: هو ابن سعد ، أبو سعد المدني، ضعيف ، من الثالثة ، مات سنة (١٢٣) وقد قارب أو جاوز المائة ٠/بخ د ق ٠
انظر الجرح (٣٣٨/٤) ، والميزان (٢٦٦/٢) ، والتهذيب (٢٨٢/٤) ، والتقريب (١ / ٣٤٨) ٠

* جابر : هو ابن عبد الله الأنصاري ، الصحابي المشهور ٠

تخـــريج الحـــديث :

أخرجه أحمد (٣ / ٣٨٠) ، وابن خزيمة (٢ / ١٩٢ ح ١١٦٥) ، والبزار (١ / ٣٤٩ - ٣٥٠ح ٧٢٩ - كشف) ، من طريق يحيى بن سعيد الأموي ٠

وأخرجه عبد الرزاق (٣ / ٣٥ح ٤٧٠٥) عن ابن جريج ٠

وأخرجه أبو يعلى (٤ / ١٥١ ح ٢٢١٦) من طريق يزيد بن هارون ٠

ثلاثتهم ، عن يحيى بن سعيد الأنصاري باسناده ٠

ولفظه عند ابن خزيمة والبزار مختصر ، إذْ ليس عندهما منه سوى قوله : (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بعد العَتَمة ثلاث عشرة ركعة) ٠

وأما الآخرون فأخرجوه بنحوه ٠

وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٣ /٨٧ - ٨٨ ح ١٦٧٤) من طريق سعيد بن أبي هلال ، عن عمرو بن أبي سعيد ، عن جابر بن عبد الله مرفوعا بنحوه ، وفيه زيادات ٠ لكن سعيدبن أبي هلال مع أنه صدوق إلا أنه قال فيه أحمد : " ماأدري أي شيء يخلط في الأحاديث " ٠ انظر التهذيب (٨٣/٤) ، والتقريب (١ / ٣٠٧) ٠

وقد رأينا أن الثقات الأثبات قد رووا الحديث من طريق شرحبيل بن سعد ، بينما يرويه هو وحده عن عمرو بن أبي سعيد ولم أجد من ترجمه ، فالظاهر أن ابن أبي هلال أخطأ هنا ، وانما الحديث عن شرحبيل بن سعد ، فلا يقال لهذا : ان عمرو بن أبي سعيد تابع شرحبيل بن سعد ٠ بل ان مدار الحديث على شرحبيل بن سعد وهو ضعيف ٠

وانظر الحديث في المجمع (٢ / ٢٧٢ - ٢٧٣) ٠

من كان يصلي على راحلته حيثما توجهت به

٥٨٩ـ حدثنا وكيع قال : ثنا ابن أبي ليلى ، عن عطية ، عن أبي سعيد .

وعن ابن أبي ليلى ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي صلى الله عليه وسلم : أنه كان يصلي على راحلته التطوع في السفر حيث توجهت به ، يومىء [1] ايماء السجود أخفض من الركوع . (٢ / ٤٩٣) .

٥٨٩ـ حديث الباب من رواية صحابيين هما : أبو سعيد الخدري ، وعبد الله بن عمر ، وكلا اسنادي الحديث ضعيف ؛ لأن مدارهما على محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى وهو صدوق سيء الحفظ جدا ، وتقدمت ترجمته عند الحديث (٥٥) .

وحديث أبي سعيد الخدري في سنده أيضا عطية العوفي ، وهو ضعيف، وتقدمت ترجمته عند الحديث (٣٦) .

وقد أخرج أحمد الحديث في مسنده (٣ / ٧٣) عن وكيع باسناده عن أبي سعيد وابن عمر ، بمثله .

وأخرج البزار (١ / ٣٣٣ح ٦٩١ ـ كشف) حديث أبي سعيد الخدري من طريق عبيدالله بن موسى،عن ابن أبي ليلى باسناده بمثله .

وحديث ابن عمر أصله في الكتب الستة ..

أخرجه البخاري في صحيحه (٢ / ٤٨٨ح ٩٩٩ ـ فتح) ، ثم بالأرقام(١٠٠٠ و ١٠٩٥ و ١٠٩٦ و ١٠٩٨ و ١١٠٥) .

وأخرجه مسلم (١ / ٤٨٦ ـ ٤٨٧ح ٧٠٠) ، وأبو داود(٢ / ٩ح ١٢٢٤ و ١٢٢٦) ، والترمذي (٢ / ٣٣٥ ـ ٣٣٦ ح ٤٧٢) و (٥ / ٢٠٥ح ٢٩٥٨) ، والنسائي (١/ ٢٤٣ـ ٢٤٤) و (٣/ ٢٣٢) ، وابن ماجه (١ / ٣٧٩ح ١٢٠٠) .

أخرجوه من طرق عن ابن عمر ، لكنهم لم يذكروا منه إلا أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي على راحلته التطوع والوتر في السفر حيث توجهت به ، وتفرد البخاري من بينهم بذكر الإيماء بالرأس في صحيحه (٢ / ٥٧٤ح ١٠٩٦ ـ فتح) =

---

(١) الإيماء : الإشارة بالأعضاء كالرأس واليد والعين والحاجب ، وانما يريد هنا الرأس. انظر لسان العرب (١٥ / ٤١٥) مادة "ومى" .

....

= و (٢ / ٥٧٨ح ١١٠٥ ـ فتح) • ولم يذكر أحد من الستة قوله : (السجود أخفض من الركوع) ، فهذا هو الجزء الزائد في حديث ابن عمر عند المصنف •

وأخرج أبو نعيم الحديث في الحلية (٨ / ٣٥٨) عن ابن عمر ، من طريق يحيى بن يمان ، عن سفيان الثوري ، عن موسى بن عقبة ، عن نافع ، عنه ، بمثل لفظ المصنف ، وقال : " روى وُهَيْب وعبد العزيز بن المختار عن موسى نحوه " •اهـ •

قلت :

في سنده يحيى بن يمان ، وقد كان كثير الخطأ وتغير بآخره ، كما في التهذيب (١١ / ٢٦٨) و التقريب (٢ / ٣٦١) •

وأما ماذكره أبو نعيم من أن وهيبا روى الحديث عن موسى بن عقبة باسناده بنحوه ؛ فإن البخاري أخرج الحديث في صحيحه (٥٧٣/٢ح ١٠٩٥ ـ فتح) من طريق وهيب ، عن موسى بن عقبة ، عن نافع قال :

(كان ابن عمر يصلي على راحلته ويوتر عليها ، ويخبر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعله) • اهـ • وليس فيه ذكر الإيماء والجزء الزائد، كما ترى •

فالظاهر أن أبا نعيم انما أراد بقوله (نحوه) أصل الحديث ، فيبقى اسناد حديث ابن عمر ضعيفاً ، وكذلك حديث أبي سعيد الخدري •

لكن الحديث أخرجه أبو داود في سننه (٢ / ٩ح ١٢٢٧) ، والترمذي (١٨٢/٢ ح ٣٥١) ، وعبد الرزاق (٢ / ٥٧٦ح ٤٥٢١ و ٤٥٢٢) ، والبيهقي (٢ / ٥) ، أخرجوه من طرق عن أبي الزبير المكي ، عن جابر بن عبد الله الانصاري بنحوه ، واسناده حسن ؛ لأن أبا الزبير المكّي صدوق مدلس ، كما في التقريب (٢ /٢٠٧) وتقدم في الحديث (٤٤٨) ، وقد صرح بالسماع من جابر عند عبد الرزاق والبيهقي •

وبانضمام حديث جابر بن عبد الله الى حديثي أبي سعيد وابن عمر ، يصير الحديث بمجموع طرقه صحيحاً عن النبي صلى الله عليه وسلم •

ما أمر به من تعاهد القرآن

٥٩٠ - حدثنا زيد بن الحباب [(١)]، عن موسى بن عُلَي قال : سمعت أبي يقول : سمعت عقبة بن عامر يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول :
تعلموا القرآن واتلوه ، فَوَ الذي نفسي بيده ! لَهُوَ أسرع تَفَصّياً [(٢)] من قلوب الرجال ، من النَّعَم [(٣)] من عُقُلِها [(٤)]. (٢ / ٥٠٠) .

---

٥٩٠ - اسناده حسن ، فيه صدوقان هما : زيد بن الحباب وموسى بن علي بن رباح .
لكن الحديث لم يتفرد به زيد بن الحباب عن موسى ، ولا تفرد به موسى عن أبيه علي بن رباح ، بل تابع زيد بن الحباب عدد من الثقات عن موسى ، ورواه عدد من الثقات عن قُبَاث بن رَزين ، عن علي بن رباح ، عن عقبة ، كما سترى في التخريج .
وقباث بن رزين صدوق ، كما في التهذيب (٨ / ٣٠٨) و التقريب (٢ / ١٢٢) .
فالحديث بالطريقين صحيح .
وقد أخرجه الشيخان وغيرهما من رواية عدد من الصحابة . انظر جامع الأصول (٢ / ٤٤٧ - ٤٤٩) .

رجال الحديث :

* موسى بن عُلَيّ - بالتصغير - ابن رباح - بموحدة - اللخمي ، أبو عبد الرحمن البصري ، صدوق ربما أخطأ ، من السابعة ، مات سنة (١٦٣) وله أكثر من سبعين سنة . / بخ م ٤ .
انظر الجرح (٨ / ١٥٣) ، والعبر (١ / ١٨٦) ، والتهذيب (١٠ / ٣٢٣) ، والتقريب =

---

(١) في الأصل : (الحارث) وهو تحريف ، والتصحيح من (م) و (ظ) و (ح) والأصل (١٠/٤٧٧) ، ومن مراجع التخريج والتراجم .
(٢) تفصّيا : تفلّتا وخروجا . انظر لسان العرب (١٥ / ١٥٦) مادة " فصي " .
(٣) النَّعَم : واحد الأنعام وهي الإبل والبقر والغنم ، لكن الأغلب من استعمال العرب أنهم اذا أفردوا النعم ، لم يريدوا بها إلا الإبل خاصة . انظر لسان العرب (٥٨٥/١٢) ، والمصباح المنير (٢ / ٨٤٣) مادة " نعم " .
(٤) العُقُل : جمع عِقال ، وهو الحبل الذي يعقل به البعير والناقة ، يثنى الوَظِيف مع الذراع منهما ، فيشدّان جميعا في وسط الذراع بالحبل . انظر لسان العرب (١١ /٤٥٩) ، والمصباح المنير (٢ / ٥٧٨) : مادة " عقل " .

....

= (٢ / ٢٨٦) ٠

* عُلَي بن رباح بن قصير اللخمي ، أبو عبد الله البصري ، المشهور فيه : علي -بالتصغير- وكان يغضب منها ، ثقة ، من صغار الثالثة ، مات سنة بضع عشرة ومائة ، وقد جاوز المائة ٠ / بخ م ٤ ٠

انظر الجرح (٦ / ١٨٦) ، والعبر (١ / ١٠٨) ، والتهذيب (٧ / ٢٨٠) ، والتقريب (٢ / ٣٦) ٠

تخـريج الحديث :

أعاد المصنف الحديث في المصنف (١٠ / ٤٧٧) في فضائل القرآن ، باسناده بنحـــوه ٠

وأخرجه الدارمي (٢/٣١٦ ح ٣٣٥١ و ٣٣٥٢) عن وهب بن جرير ، وعبد الله بن صالح المصري ٠

وأخرجه أحمد (٤ / ١٤٦) من طريق عبد الله بن المبارك ٠

وأخرجه الطبراني في الكبير (١٧ / ٢٩٠ ح ٨٠١) من طريق وكيع ٠

أربعتهم عن موسى بن علي باسناده بنحوه ، لكن فيه عندهم : (تعلموا كتاب الله ، وتعاهدوه ، وتغنّوا به ، واقتنوه) ٠

وأخرجه النسائي في الكبرى (انظر تحفة الأشراف ٧ /٣١٣) ، وأحمد (٤ / ١٥٠) ، وأبو يعلى (٣ / ٢٨٠ - ٢٨١ ح ١٧٤٠) ، والطبراني في الكبير (١٧ / ٢٩٠ ح ٨٠٠) ٠ من طريق عبد الله بن يزيد أبي عبد الرحمن المقرىء ٠

وأخرجه أحمد (٤ / ١٥٣) من طريق الليث بن سعد ٠

وأخرجه الطبراني في الكبير (١٧ / ٢٩٠ - ٢٩١ ح ٨٠٠ و ٨٠٢) من طريق عبد الله ابن صالح المصري ٠

ثلاثتهم عن قباث بن رزين ، عن علي بن رباح ، عن عقبة بن عامر الجهني مرفوعا بنحو الرواية المتقدمة عند أحمد والدارمي والطبراني ، من طريق موسى بن علـــي ، وعند بعضهم زيادة (وأفشوه) ٠

وقد ذكر الهيثمي الحديث في المجمع (٧ / ١٦٩) وقال : " رواه أحمد والطبرانـــي ، ورجال أحمد رجال الصحيح " ا ه ٠

في قوله تعالى " حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى " (١)

٥٩١ـ حدثنا هشيم ، عن يونس ، عن الحسن : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : الصلاة الوسطى صلاة العصر . (٢ / ٥٠٣) .

٥٩١ـ مرسل ، في سنده هشيم بن بشير وهو مدلس وقد عنعنه .

ويونس : هو ابن عبيد بن دينار ، وهو ثقة ثبت ، تقدم في الحديث (٣٥) .

والحسن : هو البصري .

لكن الطبري أخرج الحديث في تفسيره (٢ / ٥٦٠) عن يعقوب بن ابراهيم الدورقي ، عن اسماعيل بن عُلَيَّة ، عن يونس ، عن الحسن البصري قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى ، وهي العصر) .

وهذا اسناد صحيح الى الحسن البصري .

والحديث أخرجه الترمذي (٥ / ٢١٧ح ٢٩٨٣) ، والطبري في تفسيره (٢ / ٥٦٠) ، والطحاوي في شرح الآثار (١ / ١٧٤) ، من طرق عن قتادة بن دعامة ، عن الحسن البصري ، عن سمرة بن جندب مرفوعا : (صلاة الوسطى صلاة العصر) . وهذا اسناد صحيح ، كما بينت عند الحديث (٣٨٤) ، وقد صرح قتادة بالسماع من الحسن عند الترمذي ، وقال الترمذي بعده : " هذا حديث حسن صحيح " . اهـ .

وبشهد للحديث ماأخرجه الشيخان وغيرهما من حديث علي بن أبي طالب قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الأحزاب :

(شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر ، ملأ الله بيوتهم وقبورهم نارا) .

وفي رواية : (ملأ الله بيوتهم وقبورهم ناراً كما شغلونا عن الصلاة الوسطى حتى غابت الشمس) .

أخرجه البخاري (٦ / ١٠٥ح ٢٩٣١ ـ فتح) ، ثم بالأرقام (٤١١١ و ٤٥٣٣و ٦٣٩٦) .

وأخرجه مسلم (١ / ٤٣٦ ـ ٤٣٧ ح ٦٢٧) ، وانظر جامع الأصول (٢ / ٤٩) .

---

(١) البقرة : الآية (٢٣٨) .

الصـــلاة على النبي صـلى الله عليه وسـلم كيف هي ؟

٥٩٢ ـ حدثنا هشيم قال : أخبرنا يونس ومنصور وعوف ، عن الحسـن :

قالوا : يارسـول الله ! قد علمنا السـلام عليك ، فكيف الصلاة ؟

قال : قولوا : اللهـم اجعل صـلواتك وبركاتك على محـمد ، كما جعلتها علـــى آل ابراهـيم ، انك حـميد مجـيد . (٢ / ٥٠٨) .

---

٥٩٢ ـ مرسـل ، اسـناده الى الحسـن البصـري صـحيح .

ويونس : هو ابن عبيد بن دينار ، وهو ثقة ثبت ، تقدم في الحديث (٣٥) .

ومنصـور : هو ابن زاذان ، وهو ثقـة ثبت ، تقدم في الحديث (٤٤) .

وعـوف : هو ابن أبي جميلة الأعرابي ، وهو ثقـة ، تقدم في الحديث (٦٧) .

وللحـديث شـواهد في الصـحيحين وغيرهما من رواية عدد من الصـحابة . انظـــر جامع الأصـول (٤ / ٤٠١ ـ ٤٠٤) .

من كان يكره اذا أكل بَصَلاً أو ثوماً أن يحضر المسجد

٥٩٣ - حدثنا الفضل بن دكين ، عن الحكم بن عطية ، عن أبي الرباب ، عن معقل بن يسار ، قال : سمعته يقول : كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فقال : من أكل من هذه الشجرة ، فلا يقربَنّ مُصَلّانا - يعني الثوم . (٢ / ٥١٠) .

---

٥٩٣ - اسناده ضعيف ، لأن فيه أبا الرباب وهو مجهول ، والحكم بن عطية كان يهم .
لكن للحديث شواهد في الصحيحين وغيرهما من رواية عدد من الصحابة .
انظر جامع الأصول (٧ / ٤٤٠ - ٤٤٦) .

رجال الحديث :

* الحكم بن عطية العَيْشي - بفتح المهملة ، وسكون التحتانية ، ثم معجمة - البصري ، صدوق يهم ، من السابعة . / مد ت .
انظر الجرح (٣ / ١٢٥) ، والميزان (١/٥٧٧) ، والتهذيب (٢/٣٧٤) ، والتقريب (١ / ١٩٢) .

* أبو الرباب مولى معقل بن يسار : ذكره البخاري في الكنى (ص ٣٠) وذكر له حديث الباب فكأنه لايعرف إلا به ، وقال الهيثمي في المجمع (٢ / ١٧) : " مجهول " .

تخريج الحديث :

أخرجه البخاري في الكنى (ص ٣٠ - ٣١) عن أبي نعيم الفضل بن دكين باسناده بمثله .
وأخرجه أحمد (٥ / ٢٦) عن محمد بن عبد الله بن الزبير - وهو أبو أحمد الزبيري - عن الحكم بن عطية باسناده بنحوه ، وفي الحديث قصة .
وأخرجه أحمد (٥ / ٢٦) والطبراني في الصغير (٢ / ٣٤ - ٣٥) ، كلاهما من طريق أبي عزة الدباغ ، عن أبي الرباب ، عن معقل بن يسار مرفوعا بنحوه ، وفيه قصة أيضا .
وذكره الهيثمي في المجمع (٢ / ١٧) وقال : " رواه أحمد ، والطبراني في الكبير والصغير ، وفيه أبو الزيات وهو مجهول " . اهـ .
قلت : الصحيح (أبو الرباب) بمهملة وموحدتين ، كما في المصنف ومراجع التخريج وكنى البخاري ، وما في المجمع فيه تصحيف .

٩٥٤ - حدثنا وكيع قال : ثنا يونس بن [1] أبي اسحاق ، عن عمير بن قميم [2] التغلبي ، عن شريك بن حنبل العبسي قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

من أكل (من) [3] هذه البقلة الخبيثة ، فلا يقربنّ مسجدنا - يعني الثوم . (٢/٥١٠) .

---

٩٥٤ - مرسل ضعيف :

فيه عمير بن قميم وهو مجهول ، وفيه شريك بن حنبل وهو مجهول الحال .

لكن الحديث له شواهد في الصحيحين وغيرهما من رواية عدد من الصحابة . أنظر جامع الأصول (٧/٤٤٠ - ٤٤٦) ، والحديث الماضي .

رجال الحديث :

* يونس بن أبي اسحاق : هو السبيعي ، وهو صدوق يهم قليلا ، تقدّم في الحديث (٢٣٣) .

* عمير بن قميم التغلبي الكوفي : ذكره البخاري في التاريخ الكبير (٦/٥٣٦) ، وابن أبي حاتم في الجرح (٦/٣٧٨) ولم يذكرا فيه جرحا ولا توثيقا ، وذكره ابن حبّان في الثقات (٥/٢٥٤) على قاعدته في ذكر من لم يعلم فيهم جرحا .

وقد سمّاه البخاري وابن حبّان (عمير بن تميم) بالتاء ، ثم عاد البخاري فذكر في ترجمته أن يونس بن أبي اسحاق يروي عن عمير بن قميم - بالقاف ، وذكره ابن أبي حاتم بالقاف أيضا ، وهو في تبصير المنتبه (١/٢٠٣) كذلك ، وجاء في الميزان (٢/٢٦٩) والتهذيب(٤/٢٩٣) بالتاء .

* شريك بن حنبل العبسي الكوفي : قال ابن حجر في التقريب (١/٣٥٠) :" ثقة ، من الثانية ولم يثبت أن له صحبة ./ د ت " .

---

(١) في الأصل : (يونس عن أبي اسحاق) تحرّفت (عن) الى (بن) ، والتصحيح من الظاهريّة و (ح) و(ك) . ووقع في (م) : (حدثنا ابن أبي اسحاق) .

(٢) في الأصل : (فهيم) بالفاء والهاء ، وهو تحريف ، والتصحيح من (م) و(ك) وكتب التراجم .

(٣) أضفتها من (م) و(ك) و(ظ) و(ح) ، وهي ثابتة في شواهد الحديث .

....

= قلــــت :

قد ذكره الذهبي في الميزان (٢ / ٢٦٩) فقال : " لايدرى من هو ، ووثّقه ابن حبان " ٠ اهـ ٠

وقد ذكره البخاري في التاريخ (٤ / ٢٣٧) ، وابن أبي حاتم في الجرح (٤ / ٣٦٤) ، فلم يذكرا فيه جرحا ولا توثيقا ٠ وذكره ابن حبان في الثقات (٤ / ٣٦٠) في التابعين ، على قاعدته المعروفة ٠ وذكره ابن حجر في التهذيب (٤ / ٢٩٣) فلم يذكر فيه توثيق أحد ، إلا قول ابن سعد : " كان معروفا قليل الحديث " ، وأن ابن حبان ذكره في الثقات ٠

أقول :

فالظاهر أن ابن حجر اعتمد على تصرّف ابن حبان وقول ابن سعد ، فوثقه في التقريب ، ولايصلح هذا عمدة ، فأرى أن الرجل مجهول الحال ، والله أعلم ٠

في ليلة القدر ، وأى ليلة هي ؟

٥٩٥ - ثنا وكيع قال : ثنا سفيان ، عن الأوزاعي ، عن مَرْثَد بن أبي مرثد [1] ، عن أبيه قال : كنت مع أبي ذر عند [2] الجمرة الوسطى ، فسألته عن ليلة القدر ، فقال : كان أسأل الناس عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم (أنا ، قلت : يارسول الله !) [3] ليلة القدر كانت تكون على عهد الأنبياء فاذا ذهبوا رفعت ؟

قال : لا ، ولكن تكون الى يوم القيامة .

قال : قلت : يارسول الله ! فأخبرنا بها .

قال : لو أذن لي فيها لأخبرتكم ، ولكن التمسوها في (احدى السبعين) [4] ، ثم لاتسألني عنها بعد مقامي - أومقامك - هذا .

ثم أخذ في حديث ، فلما انبسط قلت : يارسول الله ! أقسمت عليك إلا حدثتني بها . قال أبو ذر : فغضب علَيَّ غضبة لم يغضب علَيَّ قبلها ولا بعدها مثلها . (٢ / ٥١١ - ٥١٢) .

---

٥٩٥ - اسناده ضعيف ؛ لأن فيه مرثد بن عبد الله الزماني وهو مجهول الحال ، ومدار الحديث عليه .

وقد جاء عند غير المصنف في هذا الحديث زيادة : (التمسوها في السبع الأواخر) . =

---

(١) اضطرب الأوزاعي في اسمه ، والصحيح أنه مالك بن مرثد بن عبد الله الرماني كما سيأتي في ترجمته .

(٢) في الأصل : (عن) وهو خطأ واضح ، والتصحيح من النسخ الأخرى والحديث (٦٥١) .

(٣) مابين القوسين سقط من الأصل ، وأضفته من النسخ الأخرى والحديث (٦٥١) ومن مراجع التخريج .

(٤) في الأصل : (آخر السبع) ، والتصحيح من النسخ الأخرى والحديث (٦٥١) ، وبعض مراجع تخريجه . والمقصود بالسبعين : إما أن تكون السبع الأوائل هي أول سبع من رمضان ، والسبع الأواخر هي السبع الأواخر منه ، كما في حديث ابن عمر عند الشيخين وغيرهما . انظر جامع الأصول (٩/٢٤٤) ، وتؤيده رواية (العشرين) التي عند أحمد وغيره في هذا الحديث .

وإما أن تكون السبع الأوائل من العشر الأخيرة من رمضان ، والسبع الأواخر هي الأواخر منها ، كما في حديث ابن عباس عند البخاري . انظر جامع الأصول (٩/٢٥٧) .

....

= وهذا قد صح من حديث ابن عمر عند الشيخين وغيرهما ٠٠ انظر جامع الأصـول (٩ / ٢٤٤) ٠

رجـال الحـديث :

* سـفيان : هو الثوري ٠

* مَرْثَد بن أبي مرثد : اضطرب فيه الأوزاعي ، فقال مرة : "مرثد بن أبي مرثد" كما هنـا ، وقال مرة : "مرثد أو أبو مرثد" ، رواه عنه أبو عاصم النبيل ٠ وقال مرة : "مالك بن مرثد" رواه عنه الوليد بن مسلم ٠ وقد تابعه على هذا الأخير سماك الحنفي أبو زميـل ، وستأتي هذه الروايات في التخريج ٠

وقد مال العلماء الى ترجيح أنه مالك بن مرثد بن عبد الله الزماني ٠ انظر التاريـخ الكبير (٧ / ٣١١) ، والجرح (٨ / ٢١٥) ، والميزان (٤ / ٨٧) ٠

وذكره ابن حبان في الثقات (٧ / ٤٦٠) ، وقال العجلي في تاريخ الثقات (ص٤١٨) : " مالك بن مرثد ثقة " ، واعتمد عليهما ابن حجر فلخصه في التقريب (٢ / ٢٢٦) بقوله : " ثقة ، من الثالثة ٠ / بخ ت س ق " ٠

* مرثد بن عبد الله الزماني - بكسر الزاي وتشديد الميم - ذكره ابن حبان في الثقـات (٥ / ٤٤٠) ، وقال العجلي في تاريخ الثقات (ص ٤٢٣) : " تابعي ثقة " ٠ وقال الذهبي في الميزان (٤ / ٨٧) : " فيه جهالة ، ذكره العقيلي وقال : لايتابع على حديثه ٠ هكذا وجدت بخطّي ، فلا أدري من أين نقلته ، إلا أنه ليس بمعروف ، ماروى عنه سوى ولده مالك " ٠

قلـت :

ويؤيد قول الذهبي أن البخاري ذكره في التاريخ الكبير (٧ / ٤١٦) ، وذكـره ابن أبي حاتم في الجرح (٨ / ٢٩٩) ، وابن حجر في التهذيب (١٠ / ٧٣) ، وكذلك ابن حبان والعجلي والعقيلي ، فلم يذكروا له راويا غير ابنه مالك ٠

ولخصه ابن حجر في التقريب (٢ / ٢٣٦) بقوله : " مقبول ، من الثالثة ٠ / بخ ت س ق ".اهـ

تخـريج الحـديث :

سيأتي الحديث برقم (٦٥١) باسناده ولفظه ٠

وأخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٧ / ٣١١) عن مصعب بن المقدام ٠ =

....

= وأخرجه ابن خزيمة (٣ / ٣٢٠ ح ٢١٦٩) ، والبزار (١ / ٤٨٦ ح ١٠٣٥ - كشف) من طريق أبي عاصم النبيل الضحاك بن مخلد ٠

وأخرجه ابن حبان في صحيحه (ص ٢٣١ ح ٩٢٦ - موارد) من طريق الوليد بن مسلم٠

ثلاثتهم عن الأوزاعي باسناده ٠

وأخرجه أحمد (٥ / ١٧١) ، والبزار (١ / ٤٨٦ - ٤٨٧ ح ١٠٣٦ - كشف) ، والحاكم (١ / ٤٣٧) ، والبيهقي (٤ / ٣٠٧) ، كلهم من طريق أبي زميل سماك بن الوليد الحنفي ، عن مالك بن مرثد ، عن أبيه ، عن أبي ذر ٠

ولفظ الحديث عندهم بنحوه ، إلا أنه في رواية أحمد والحاكم والبيهقي : (العشرين) بدل السبعين) ، وعند الجميع زيادة في آخره هي : (التمسوها في السبع الأواخر) ونحوها ، وهو في التاريخ الكبير مختصر جدا ٠

٥٩٦ـ حدثنا أبو الأحوص ، عن أبي يَعْفُور ، عن أبي الصَّلْت ، عن أبي عقرب الأسدي قال : أتينا ابن مسعود في داره ، فوجدناه فوق البيت ، فسمعناه يقول قبل أن ينزل : صدق الله ورسوله • فقلنا له : سمعناك تقول قبل أن تنزل صدق الله ورسوله • فقال :

ان ليلة القدر في النصف من السبع الأخر [1] ، وذلك أن الشمس تطلع يومئذ بيضاء لا شُعاع لها ، فنظرت الى الشمس فرأيتها كما حُدِّثْتُ [2] ، فكبّرت • (٢ / ٥١٣) •

٥٩٦ـ اسناده ضعيف ؛ فيه مجهولان هما : أبو عقرب الأسدي ، وأبو الصلت •

لكن أبا الصلت توبع كما سيأتي في التخريج ، فبقيت العلة الأخرى وهي جهالة أبي عقرب ، ومدار هذا الحديث عليه •

لكن قوله : (ان الشمس تطلع يومئذ بيضاء لا شعاع لها) ، سيأتي في حديث آخر لابن مسعود بغير هذا السياق برقم (٥٩٩) و (٦٥٤) ، واسناده صحيح • فقارنه بما هنا •

وقد صحت هذه الجملة من حديث أبي بن كعب عند مسلم (٢ / ٨٢٨ ح ٧٦٢) ، وانظر جامع الأصول (٩ / ٢٥٤) ، والحديث التالي •

رجال الحديث :

* أبو يَعْفُور ـ بفتح التحتانية ، وسكون المهملة ، وضم الفاء ـ اسمه وقدان ، ويقال : واقد ، العبدى ، الكوفي ، مشهور بكنيته ، ثقة ، من الرابعة ، مات بعد سنة (١٢٠) •/ ع . انظر الجرح (٩ / ٤٨) ، والثقات (٥ / ٤٩٩) ، والتهذيب (١٠٨/١١) ، والتقريب (٢ / ٣٣١) •

* أبو الصَّلْت : ذكره البخاري في الكنى (ص ٤٤) ، وابن أبي حاتم في الجرح (٩ / ٣٩٤) ، ولم يوثقاه ولم يجرحاه • وذكر ابن حجر في تعجيل المنفعة (ص٤٩٦) أنه مجهول • =

---

(١) في الأصل و(ظ) و(ح) : (في السبع من النصف الأخر) بمبادلة موضعي (السبع) و (النصف) ، والتصحيح من (م) و(ك) ومن الحديث (٦٤٩) ، ومراجع التخريج •

(٢) في الأصل : (حدث) ، والتصحيح من المراجع السابقة

....

=

* أبو عقرب الأسدي : ذكره البخاري في الكنى (ص ٦٢) ، وابن أبي حاتم في الجرح (٩ / ٤١٨) ، ولم يوثقاه ولم يجرحاه ، ونقل ابن حجر في تعجيل المنفعة (ص ٥٠٧) عن الحسيني أنه قال فيه : " مجهول " ٠ اهـ ٠

تخريج الحديث :

سيأتي هذا الحديث باسناده ولفظه برقم (٦٤٩) ٠

وأخرجه أحمد في مسنده (١ / ٤٠٦) من طريق شيبان التميمي أبي معاوية ، ومن طريق أبي عوانة الوضاح اليشكري ، كلاهما عن أبي يعفور باسناده مرفوعا بنحوه ، وفيه : (فوجدتها كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) ٠

وأخرجه الطيالسي في مسنده (ص ٥٢ ح ٣٩٤) عن شريك ، وشيبان ، وأبي عوانة، كلهم عن أبي يعفور ، عن ابن أبي عقرب، عن ابن مسعود مرفوعا بنحوه ، وقوله (عن ابن أبي عقرب) خطأ ، والصحيح ماعند المصنف وأحمد : (عن أبي يعفور ، عن أبي الصلت ، عن أبي عقرب) ، وكتب التراجم تؤيده ، وانظر علل الحديث لابن أبي حاتم (١ / ٢٦٣) ٠

وأخرجه البخاري في الكنى (ص ٦٢) عن محمد بن محبوب ، عن أبي عوانة ، عن أبي يعفور ، عن أبي الصلت ، سمع عبد الله بن مسعود ، مرفوعا بنحوه ، فأسقط أبا عقرب الأسدي من السند ، وذلك خطأ لما قدمت ٠

ولم يتفرد أبو الصلت برواية الحديث عن أبي عقرب ٠٠

فقد أخرجه أحمد (١ / ٤٥٧) ، والبخاري في الكنى (ص ٦٢)، وأبو يعلى في مسنده (١ / ٤٩٢ ح ٥٢٦ ـ المقصد العلي) ، كلهم من طريق طلق بن حبيب العنزي ، عن أبي عقرب الأسدي ، عن ابن مسعود مرفوعا بنحوه ٠

وذكر الهيثمي الحديث في المجمع (٣ / ١٧٤) وقال : " رواه أحمد ، وأبو يعلى ، وأبو عقرب لم أجد من ترجمه ، وبقية رجاله ثقات " ٠ اهـ ٠

قلت : أبو عقرب مجهول كما تقدم في ترجمته ، وهناك مراجعها ٠

٥٩٧ - حدثنا أبو الأحوص ، عن سماك ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال :

أتيت وأنا نائم في رمضان ، فقيل لي : ان الليلة ليلة القدر ، قال : فقمت وأنا ناعس ، فتعلقت ببعض أَطناب [(١)] فُسْطاط [(٢)] رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي ، فنظرت في الليلة ، فاذا هي ليلة ثلاث وعشرين .

قال : وقال ابن عباس : ان الشيطان يطلع مع الشمس كل ليلة إلا ليلة القدر ، وذلك أنها تطلع يومئذ بيضاء لا شعاع لها . (٢ / ٥١٢) .

---

٥٩٧ - اسناده ضعيف لأنه من رواية سماك بن حرب عن عكرمة ، وهي مضطربة ، كما في التهذيب (٤ / ٢٠٤ - ٢٠٥) ، والتقريب (١ / ٣٣٢) .

لكن قوله : (انها تطلع يومئذ بيضاء لا شعاع لها) قد صح من حديث أبي بن كعب عند مسلم (٢ / ٨٢٨ ح ٧٦٢) ، وانظر جامع الأصول (٩ / ٢٥٤) ، والحديث السابق .

تخريج الحديث :

سيأتي الحديث باسناده ولفظه برقم (٦٥٢) .

وأخرجه أحمد في مسنده (١ / ٢٥٥ و ٢٨٢) عن عفان بن مسلم ، عن أبي الأحوص باسناده بمثله الى قوله (ثلاث وعشرين) ، وليس فيه مابعده .

وأخرجه الطيالسي في مسنده (ص ٣٤٨ ح ٢٦٦٨) عن أبي الأحوص باسناده ، أوله بنحوه ، ثم فيه (فاذا هي ليلة أربعة وعشرين ، فنظرت الى الشمس صبيحتها فاذا ليس لها شعاع) .

وذكره الهيثمي في المجمع (٣ / ١٧٦) بمثل رواية أحمد ، ثم قال : " رواه أحمد والطبراني في الكبير ، ورجال أحمد رجال الصحيح " . أهـ .

قلت : اسناده ضعيف لما قدمت .

---

(١) الأطناب : جمع طُنْب وطُنُب - بسكون النون وضمها - وهي الطوال من حبال الخيام ، تشد بها الخيام ، بين الأرض والطرائق . انظر لسان العرب (١ / ٥٦٠ - ٥٦١) مادة " طنب " .

(٢) الفُسْطاط - بضم الفاء وكسرها - : بيت من الشعَر دون السُّرادِق . انظر لسان العرب (٧ / ٣٧١ - ٣٧٢) والمصباح المنير (٢ / ٦٤٧) ، مادة " فسط " .

٥٩٨ - حدثنا ابن ادريس ، عن عاصم بن كليب ، عن أبيه ، عن ابن عباس ، عن عمر قال : لقد علمتم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في ليلة القدر : اطلبوها في العشر الأواخر وترا . (٢ / ٥١٣) .

---

٥٩٨ - اسناده حسن فيه صدوقان هما : عاصم بن كليب بن شهاب وأبوه ، وتقدما في الحديث (٥٠٣) . وعمر : هو ابن الخطاب ، أمير المؤمنين .

لكن الحديث أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٣ / ٣٢٤ ح ٢١٧٤) عن سلم بن جنادة ، عن عبد الله بن ادريس ، عن عبد الملك بن سليمان العرزمي ، عن سعيد ابن جبير ، عن ابن عباس ، عن عمر بن الخطاب ، مرفوعا بمثله .

وهذا اسناد صحيح .

وللحديث شواهد في الصحيحين وغيرهما من رواية عدد من الصحابة . انظر جامع الأصول (٩ / ٢٤٣ - ٢٥٠) و (٩ / ٢٥٦ - ٢٥٧) .

تخريج الحديث :

سيأتي الحديث عند المصنف باسناده ولفظه برقم (٦٥٠) .

وأخرجه أبو يعلى في مسنده (١ / ١٥٧ ح ١٦٨) عن المصنف باسناده بمثله .

وأخرجه يعقوب بن شيبة بن الصلت في مسند عمر بن الخطاب (ص ٧١) ، والبزار (١ / ٤٨٣ ح ١٠٢٧ - كشف) ، وابن خزيمة (٣ / ٣٢٣ ح ٢١٧٣) ، والحاكم (١ / ٤٣٧ - ٤٣٨) ، كلهم من طريق عبد الله بن ادريس باسناده بمثله .

وأخرجه أبو يعلى (١ / ١٥٤ ح ١٦٥) ، وابن خزيمة (٣ / ٣٢٢ - ٣٢٣ ح ٢١٧٢) ، والبيهقي (٤ / ٣١٣) ، من طريق محمد بن فضيل .

وأخرجه أحمد في مسنده (١ / ١٤) من طريق عبد الواحد بن زياد ، وفي مسنده (١ / ٤٣) من طريق زائدة بن قدامة .

وأخرجه ابن الصلت في مسند عمر (ص ٧١ - ٧٢) من طريق عبد الواحد بن زياد ، وزائدة بن قدامة ، وصالح بن عمر .

أربعتهم عن عاصم بن كليب باسناده بمثله .

وتقدم أن الحديث رواه سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، عن عمر ، في أول الكلام على الحديث .

٥٩٩ - حدثنا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن ابراهيم ، عن الأَسْوَد ، عن عبد الله قال : تحرَّوا ليلة القدر لسبع تبقى ، تحروها لتسع تبقى ، تحروها لإحدى عشرة تبقى صبيحة بدر ، فإن الشمس تطلع كل يوم بين قرني الشيطان إلا صبيحة بدر ، فإنها تطلع بيضاء ليس لها شعاع . (٢ / ٥١٣) .

---

٥٩٩ - اسناده صحيح ، وهو موقوف له حكم المرفوع ، وقد روى بعضه مرفوعا ، كما سيأتي في التخريج .

وابراهيم : هو النخعي .

والأسود : هو ابن يزيد النخعي ، وهو خال ابراهيم .

وسيأتي الحديث برقم (٦٥٤) باسناده ولفظه .

وأخرجه الحاكم (٣ / ٢٠) في المغازي ، من طريق جرير بن عبد الحميد ، عن الأعمش باسناده قال :

(تحروها لإحدى عشرةيبقين ، صبيحتها يوم بدر) .

ثم أخرجه الحاكم (٣ / ٢١) من طريق أبي عوانة اليشكري ، عن أبي اسحاق السبيعي ، عن الاسود بن يزيد ، عن ابن مسعود قال :

(التمسوا ليلة القدر لتسع عشرة ، صبيحة يوم بدر ، يوم الفرقان يوم التقى الجمعان) .

وقال الحاكم بعد كل من الروايتين : " هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه " . اهـ .

وأخرجه أبو داود (٢ / ٥٣ح ١٣٨٤) في الصلاة ، والبيهقي (٤ / ٣١٠) في الصيام من طريق زيد بن أبي أنيسة ، عن أبي اسحاق السبيعي ، عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه ، عن ابن مسعود قال : قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم :

(اطلبوها ليلة سبع عشرة من رمضان ، وليلة احدى وعشرين ، وليلة ثلاث وعشرين) ثم سكت .

قلت : الظاهر أن قوله : (سبع عشرة) فيه تصحيف ، وأن الصحيح : (تسع عشرة) كما في روايتي الحاكم ورواية المصنف ، ويؤيده أن قوله : (وليلةاحدى وعشرين ، وليلة ثلاث وعشرين) يوافق قوله في المصنف : (لتسع تبقى ... لسبع عشرة تبقى) .

أقول : ومع صحة اسناد حديث ابن مسعود ، فإن قوله : (لاحدى عشرة تبقى) أو (لتسع عشرة من رمضان) معارض بالأحاديث التي في الصحيحين وغيرهما ، التي فيها أن ليلة القدر في العشر الأواخر ، وفي السبع الأواخر من رمضان ، والظاهر أن الأمر بالتماسها =

٦٠٠ - حدثنا عمرو بن طلحة ، عن أسباط بن نصر ، عن سماك ، عن جابر بن سمرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

اطلبوا ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان ٠ (٢ / ٥١٣) ٠

= في ليلة تسع عشرة ، كان قبل أن تبان للنبي صلى الله عليه وسلم ، كما في حديث أبي سعيد الخدري في الصحيحين وغيرهما : (أن النبي صلى الله عليه وسلم اعتكف العشر الأوسط من رمضان يلتمس ليلة القدر قبل أن تبان له ، ثم قال : التمسوها في العشر الأواخر) ٠ انظر جامع الأصول (٩ / ٢٤٦ - ٢٥٠) ٠

٦٠٠ - اسناده ضعيف ، فيه أسباط بن نصر وهو صدوق كثير الخطأ وكان يغرب ، لكن تابعه شريك النخعي - كما سيأتي في التخريج - وهو أيضا كثير الخطأ ، كما تقدم عند الحديث (٥٣) ٠

فيرتقي الحديث بطريقيه الى درجة الحسن ٠

وللحديث شواهد في الصحيحين وغيرهما من رواية عدد من الصحابة ٠ انظر جامع الأصول (٩ / ٢٤٤ - ٢٥٠) و (٩ / ٢٥٤) و (٩ / ٢٥٦ - ٢٥٧) ٠

فيرتقي الحديث الى درجة الصحيح لغيره ٠

رجال الحديث :

* عمرو بن طلحة : هو عمرو بن حماد بن طلحة القَنّاد ، أبو محمد الكوفي ، نسب أحيانا الى جده ، صدوق ، رمي بالرفض ، من العاشرة ، مات سنة (٢٢٢) ٠ / بخ م د س فق ٠ انظر الجرح (٦/ ٢٢٨) ، والميزان (٣ / ٢٥) ، والتهذيب (٨ / ٢٠) ، والتقريب (٢ / ٦٨) ٠

* أسباط بن نصر الهَمْداني - بسكون الميم - أبو يوسف ، ويقال : أبو نصر ، صدوق كثير الخطأ ، وكان يغرب ، من الثامنة ٠ / خت م ٤ ٠
انظر الجرح (٢ / ٣٣٢) ، والميزان (١ / ١٧٥) ، والتهذيب (١ / ١٨٥) ، والتقريب (١ / ٥٣) ٠

تخريج الحديث :

سيأتي الحديث باسناده ولفظه برقم (٦٥٥) ٠ وفيه هناك : عمرو بن حماد ابن طلحة ٠ =

٦٠١ - حدثنا أبو بكر بن عياش ، عن أبي اسحاق ، عن هُبَيْرة [1]، عن علي قال :

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخلت العشر الأواخر ، أيقظ أهله ، ورفع المئزر ٠

قيل لأبي بكر : مارفع المئزر ؟ قال : اعتزال النساء ٠ (٢ / ٥١٣) ٠

= وأخرجه الطبراني في الكبير (٢ / ٢٥٣ ح ١٩٤١) عن علي بن عبد العزيز ، عن عمرو ابن حماد بن طلحة باسناده بمثله ٠

وأخرجه الطيالسي (ص ١٠٦ ح ٧٧٨) ، وأحمد (٥ / ٨٦ و ٨٨ و ٩٨) ، والبزار (١ / ٤٨٥ ح ١٠٣١ - ١٠٣٣ - كشف) ، والطبراني في الكبير (٢ / ٢٥٧ ح ١٩٦٢) ، كلهم من طريق شريك النخعي ، عن سماك بن حرب باسناده بمثله ، وفيه عند الطبراني وأحمد (٥ / ٩٨) والبزار (ح ١٠٣١ و ١٠٣٣) ، فيه زيادة : (فإني قد رأيتها فنسيتها ، وهي ليلة مطر وريح ، أو قال : قطر وريح) ٠ وفيه عند أحمد (٥ / ٩٨) زيادة أخرى بعد قوله (رمضان) هي : (في وتر) ٠

٦٠١ - اسناده ضعيف ؛ لأن فيه هُبَيْرة بن يَرِيم ولم يكن بالقوي ٠

لكن تابعه على هذا الحديث عاصم بن ضمرة وهو صدوق فيه لين ٠ انظر التهذيب (٥ / ٤٠ - ٤١) ، والتقريب (١ / ٣٨٤) ٠

ومدار الحديث في الطريقين على أبي اسحاق السبيعي وهو مدلس واختلط بآخره ، كما تقدم في ترجمته عند الحديث (٥) ؛ لكنه صرح بالسماع من هبيرة عند الطيالسي (ص ١٨ ح ١١٨) ، وممن رووا الحديث عن أبي اسحاق من الطريقين شعبة ابن الحجاج ، وهو ممن رووا عنه قبل اختلاطه كما في هدي الساري (ص ٤٣١) ، وقد كفانا شعبة تدليس أبي اسحاق كما في معرفة السنن للبيهقي (١ / ٦٥) والنكت على كتاب ابن الصلاح (٢/ ٦٣٠ - ٦٣١) ٠

فالحديث بالطريقين صحيح ، والله أعلم ٠

ويشهد للحديث ماأخرجه الشيخان وغيرهما من حديث عائشة قالت :

(كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل العشر الأواخر من رمضان أحيى =

---

(١) في الأصل : (أبي هريرة) وهو خطأ ، والتصحيح من النسخ الأخرى ومراجع التخريج والتراجم ، ومن الحديث (٦٥٧) ٠

....

= الليل وأيقظ أهله ، وَجَدّ ، وشد المئزر) . انظر جامع الأصول (٦ / ١١٤ - ١١٥) .

رجال الحديث :

* هُبَيْرة - مصغرا - : هو ابن يريم - بياء ين ، على وزن عظيم - الشيباني ، ويقال : الخارفي - بمعجمة وفاء - أبو الحارث الكوفي ، اختلف فيه ولم يكن بالقوي في الحديث ، وكان يتشيع ، من الثانية . / ٤ .
انظر الجرح (٩ / ١٠٩) ، والميزان (٤ / ٢٩٣) ، والتهذيب (١١ / ٢٣) ، والتقريب (٢ / ٣١٥) .

* علي : هو ابن أبي طالب رضي الله عنه .

تخريج الحديث :

سيأتي الحديث برقم (٦٥٧) باسناده ولفظه .
وأخرجه أحمد (١ / ١٣٢) عن المصنف باسناده بمثله .
وأخرجه أحمد (١ / ١٣٢ (١٣٣) ، وأبو يعلى (١ / ٤٩٣ ح ٥٢٨ - المقصد العلي) ، من طرق عن أبي بكر بن عياش باسناده بمثله ونحوه .
وأخرجه البيهقي (٤ / ٣١٤) من طريق هشيم بن بشير قال : ثنا شعبة ، عن أبي اسحاق ، عن عاصم بن ضمرة ، عن علي قال :
(كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان العشر الأواخر من رمضان شمّر المئزر واعتزل النساء) .

وأصل الحديث أخرجه الترمذي (٣ / ١٦١ ح ٧٩٥) ، وعبد الرزاق (٤ / ٢٥٣ - ٢٥٤ ح ٧٧٠٣) ، من طريق سفيان الثوري . وأخرجه الطيالسي (ص ١٨ ح ١١٨) عن شعبة .
كلاهما (الثوري وشعبة) عن أبي اسحاق ، عن هبيرة بن يريم ، عن علي بنحوه ، لكن بدون قوله : (ورفع المئزر) ، فهذا هو الجزء الزائد ، وقد قال الترمذي بعد روايته الحديث : " هذا حديث حسن صحيح " .

٦٠٢ - حدثنا وكيع قال : ثنا سفيان ، عن يونس ، عن الحسن قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم :

ليلة القدر بَلْجَة [١] سَمْحَة [٢] ، تطلع شمسها ليس لها شعاع . (٢ / ٥١٤) .

---

٦٠٢ - مرسل ، اسناده الى الحسن البصري صحيح .

وسفيان : هو الثوري .

ويونس : هو ابن عبيد بن دينار .

وسيأتي الحديث برقم (٦٥٦) باسناده ولفظه .

ويشهد له ما أخرجه أحمد في مسنده (٥ / ٣٢٤) عن حَيْوة بن شريح قال : ثنا بقية : حدثني بحير بن سعيد ، عن خالد بن معدان ، عن عبادة بن الصامت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :

(ان أمارة ليلة القدر : أنها صافية بلجة كأن فيها قمراً ساطعا ، ساكنة ساجية ، لابرد فيها ولا حَرّ ، ولايحل لكوكب أن يرمى به فيها حتى تصبح . وان أمارتها أن الشمس صبيحتها تخرج مستوية ليس لها شعاع مثل القمر ليلة البدر ، ولايحل للشيطان أن يخرج معها يومئذ) .

واسناده حسن ان كان خالد بن معدان سمع من عبادة بن الصامت ، إلا أن أبا حاتم قال : " خالد بن معدان لم يصح سماعه من عبادة بن الصامت " . انظر المراسيل لابن أبي حاتم (ص ٥٢) ، والتهذيب (٣ / ١٠٣) .

فاسناد الحديث - على هذا - منقطع .

لكن الجملة الثانية من حديث الباب قد صحت من حديث أبي بن كعب عند مسلم (٢ / ٨٢٨ ح ٧٦٢) ، وانظر الحديثين (٥٩٦ و ٥٩٧) .

---

(١) بَلْجة - بسكون اللام : مشرقة مضيئة . انظر لسان العرب (٢/٢١٥) مادة " بلج " .

(٢) سَمْحة - بسكون الميم - : ليّنة ، معتدلة الجَوّ ، جميلة ، لطيفة . انظر لسان العرب (٢ / ٤٨٩ - ٤٩٠) مادة " سمح " .

٦٠٣ - حدثنا ابن ادريس ، عن عاصم بن كليب ، عن أبيه ، عن خاله الفلتان بن عاصم قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

اني رأيت ليلة القدر فأنسيتها ، فاطلبوها في العشر الأواخر وترا ٠ (٢ / ٥١٥) ٠

---

٦٠٣ - اسناده حسن ؛ فيه صدوقان هما : عاصم بن كليب بن شهاب وأبوه ، وقد تقدما في الحديث رقم (٥٠٣) ٠

والفلتان بن عاصم صحابي ٠

وللحديث شواهد في الصحيحين وغيرهما من رواية عدد من الصحابة ٠

انظر جامع الأصول (٩ / ٢٤٤ - ٢٥٠) و (٩ / ٢٥٤ - ٢٥٧) ٠

فيرتقي حديث الباب الى درجة الصحيح لغيره ٠

تخـريج الحديث :

سيأتي الحديث عند المصنف برقم (٦٥٣) باسناده ولفظه ٠

وأخرجه الطبراني في الكبير (١٨ / ٣٣٥ ح ٨٥٨ - ٨٦٠) من طريق عبد الله بن ادريس ، وزائدة بن قدامة ، وصالح بن عمر الواسطي ، ثلاثتهم عن عاصم بن كليب باسناده بمثله ونحوه ، لكن ليس في الحديث (٨٥٩) قوله : (وترا) ٠

وقد ذكره الهيثمي في المجمع (٣ / ١٧٨) وقال : " رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح " ٠

وأخرجه يعقوب بن شيبة في مسند عمر بن الخطاب (ص ٧٢) من طريق عبد الواحد ابن زياد ، عن عاصم بن كليب باسناده بمثله ، وفيه طول ٠

وذكره ابن حجر في المطالب العالية (١ / ٣٠٦ ح ١٠٣٩ و ١٠٤٠) ونسبه الى مسند أبي بكر بن أبي شيبة ٠

٦٠٤ - حدثنا محمد بن فضيل ، عن الحسن بن عبيد الله ، عن عبد الرحمن ابن سابط قال :

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوقظ أهله في العشر الأواخر من[1] رمضان ويشمّر فيهن . (٢ / ٥١٥) .

---

٦٠٤ - مرسل اسناده الى عبد الرحمن بن سابط صحيح .

ويشهد له الحديث (٦٠١) وشاهده الذى أخرجه الشيخان وغيرهما من حديث عائشة رضي الله عنها .

وسيأتي الحديث برقم (٦٥٨) باسناده ولفظه .

---

(١) في الأصل : (عن) بالعين ، وهو خطأ واضح ، والتصحيح من النسخ الأخرى والحديث (٦٥٨) .

في ثواب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم

٦٠٥ - حدثنا هشيم ، عن العوام قال : ثنا رجل من بني أسد ، عن عبد الله بن عمر أنه قال :

من صلّى على النبي صلى الله عليه وسلم كُتبت له عشر حسنات ، وحطّ[1] عنه عشر سيّئات ، ورفع له عشر درجات . (٢ / ٥١٦) .

---

٦٠٥ - اسناده ضعيف لجهالة الراوي عن عبد الله بن عمر .

والعوام : هو ابن حوشب ، وهو ثقة ثبت ، تقدم في الحديث (٥٤) .

وقد أعاد المصنف الحديث باسناده ولفظه في المصنف (١١ / ٥٠٧) لكن وقع فيه هناك : (حدثنا ابراهيم بن العوام) وهو تصحيف ، والصحيح ماهنا : (حدثنا هشيم عن العوام) .

ويشهد للحديث ماأخرجه المصنف (٢ / ٥١٧) و (١١ / ٥٠٥) ، والنسائي في سننه (٣ / ٥٠) ، وفي عمل اليوم والليلة (ص ١٦٥ - ١٦٦) ، وأحمد في مسنده (٣ / ١٠٢ و ٢٦١) ، وابن حبان في صحيحه (ص٥٩٤ ح ٢٣٩٠ - موارد) ، والخطيب في تاريخ بغداد (٨ / ٣٨١) ، من طرق عن يونس بن أبي اسحاق ، عن بريد بن أبي مريم ، عن أنس بن مالك مرفوعا :

(من صلى علي صلاة واحدة ، صلى الله عليه عشر صلوات ، وحط عنه عشر سيئات ورفعه عشر درجات) .

واسناده حسن ، لأن يونس بن أبي اسحاق صدوق يهم قليلا ، كما في التقريب (٢ / ٣٨٤) .

والحديث صحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم بمجموع الطريقين ، والله أعلم .

---

(١) في الأصل : (أو حط) وهو خطأ ، والتصحيح من (م) و (ك) و(ظ) و (ح) .

٦٠٦ـ حدثنا هشيم قال : أنا أبو حُرَّة ، عن الحسن قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

أكثِروا الصلاة علي يوم الجمعة ؛ فإنّها معروضة عَلَيَّ . (٢ / ٥١٧) .

٦٠٦ـ مرسل ضعيف ؛ لأن أبا حُرَّة البصرى كان يدلّس عن الحسن البصري كما تقدم عند الحديث (٥٨) ، وقد عنعن هذا الحديث .

لكن يشهد للحديث ماأخرجه أبو داود (١ / ٢٧٥ ح ١٠٤٧) و (٢ / ٨٨ح ١٥٣١) والنسائي (٣ / ٩١) ، وابن ماجه (١ / ٣٤٥ح ١٠٨٥) ، وأحمد (٤/ ٩) ، والدارمي (١ / ٣٠٧ح ١٥٨٠) ، والمصنف (٢ / ٥١٦) ، من طرق عن حسين بن علي الجعفي عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر ، عن أبي الأشعث الصنعاني ، عن أوس بن أوس مرفوعا :

(إنّ من أفضل أيّامكم يوم الجمعة ؛ فيه خلق آدم ، وفيه قبض ، وفيه النفخة ، وفيه الصعقة ، فأكثِروا عَلَيَّ من الصلاة فيه ؛ فإن صلاتكم معروضة عَلَيَّ ...) .

واسناده صحيح .

٦٠٧ - حدثنا هشيم قال : أنا أبو حُرَّة ، عن الحسن قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

كفى به شُحّاً أن أذكر عنده ثم لايصلي عَلَيَّ • (٢ / ٥١٧) •

٦٠٨ - حدثنا ابن فضيل ، عن عطاء بن السائب ، عن الشعبي قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

من صلى علي صلاة ، صلى الله عليه عشر صلوات • (٢ / ٥١٧) •

---

٦٠٧ - مرسل ضعيف ، لأن أبا حرة البصري كان يدلس عن الحسن البصري ، كما تقدم عند الحديث (٥٨) ، وقد عنعن هذا الحديث •

وقد ذكر الألباني الحديث في ضعيف الجامع الصغير (١٤٢/٤) بلفظ :

(كفى به شُحّاً أن أذكر عند رجل فلا يصلي علي) •

ونسبه الى سنن سعيد بن منصور عن الحسن البصري مرسلا ، وقال : " ضعيف " •اهـ•

قلت :

لكن يشهد للحديث ماأخرجه الترمذي (٥٥١/٥ ح ٣٥٤٦) ، وأحمد (٢٠١/١) والبخاري في التاريخ الكبير (١٤٨/٥) ، وابن حبان في صحيحه (ص٥٩٤ ح ٢٣٨٨ - موارد) ، والحاكم (٥٤٩/١) وغيرهم ، من طرق عن سليمان بن بلال التيمي ، عن عمارة بن غَزِيَّة ، عن عبد الله بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ، عن أبيه عن جده الحسين بن علي مرفوعا :

(البخيل من ذُكِرت عنده فلم يُصَلِّ عَلَيَّ) •

وقد قال الترمذي بعده : " هذا حديث حسن صحيح غريب " •

وقال الحاكم : " هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه " •

وذكره الألباني في صحيح الجامع الصغير (٢٥/٣) وقال : " صحيح " •

٦٠٨ - مرسل ضعيف ، لأن عطاء بن السائب اختلط بآخره ، ومحمد بن فضيل ممن رووا عن عطاء في اختلاطه ، كما في التهذيب (١٨٤/٧ و ١٨٥) •

لكن الحديث أخرجه مسلم وغيره من رواية عدد من الصحابة • انظر جامع الأصول (٤٠٤/٤ - ٤٠٥) ، ومجمع الزوائد (١٦١/١٠ - ١٦٣) •

وقد أعاد المصنف حديث الباب باسناده ولفظه في المصنف (٥٠٤/١١ - ٥٠٥) في الفضائل •

٦٠٩ - حدثنا ابن فضيل ، عن ليث ، عن كعب ، عن أبي هريرة قال : قال رسـول اللـــــه صلى الله عليه وسلم :

صَلُّوا عَلَيَّ ؛ فإنّ الصلاة عَلَيَّ زكاة [1] لكم . (٢ / ٥١٧) .

---

٦٠٩ - اسناده ضعيف فيه علتان :

الأولى : ضعف ليث بن أبي سليم ، وتقدم في الحديث (٢٤) .

الثانية : أن كعبا المدني مجهول ، لم يرو عنه غير ليث بن أبي سُلَيْم ، وهو من الرابعة . /ت ق .

انظر الجرح (١٦١/٧) ، والميزان (٤١٢/٣) ، والكاشف (٩/٣) ، والتهذيب (٣٩٦/٨) ، والتقريب (١٣٥/٢) .

وقد روي الحديث من طريق ذُوأد بن عُلْبَة ، عن ليث بن أبي سُلَيْم ، عن مجاهد عن أبي هريرة . لكن ذوأد بن علبة ضعيف ، وقال البخاري : " يخالف في بعض حديثه " . انظر التاريخ الكبير (٢٦٤/٣) ، والجرح (٤٥٣/٣) ، والمجروحين (٢٩٢/١) والتهذيب (١٩١/٣ - ١٩٢) ، والتقريب (٢٣٨/١) .

ثم ان مدار الحديث - بطريقيه - على ليث بن أبي سليم وهو ضعيف . فيبقى اسناد الحديث ضعيفا .

لكن معنى الحديث قد صَحَّ من رواية عدد من الصحابة ، وبخاصة حديث ابن عمر الذي تقدم برقم (٦٠٥) ، وشاهده الذي رواه أنس بن مالك ، ففيهما : (من صلى عَلَيَّ ... حُطَّت عنه عشر سيئات) ، وهذا معنى الزكاة التي في حديث الباب . وانظر بعض شواهد الحديث في جامع الأصول (٤٠٤/٤ - ٤٠٦) .

تخـــريج الحـــديث :

أعاد المصنف الحديث في المصنف (٥٠٤/١١) في الفضائل ، باسناده ولفظه وأخرجه أبو يعلى في مسنده (٣٤٥/١ ح ٢٩٤ - المقصد العَلِيّ) من طريق عمار بن محمد الثوري عن ليث بن أبي سليم باسناده بلفظ : (أكثِروا الصلاة عَلَيَّ ؛ فإنَّ صلاتكم عَلَيَّ زكاة لكم) .

وأخرجه البزار (١٨٤/١ ح ٣٦٣ - كشف) ، وابن عدي في الكامل (٩٨٥/٣)، كلاهما من =

---

(١) زكاة لكم : يعني طهارة لكم من الذنوب . انظر لسان العرب (٣٥٨/١٤)مادة " زكا " .

٦١٠ - حدثنا زيد[1] بن الحُبَاب قال : حدثني موسى بن عُبَيْدة[2] ، عن قيس بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة ، عن سعد بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن جده عبد الرحمن بن عوف ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :

سجدت شكراً لربّي فيما أبلاني في أُمَّتي : من صلى علَيَّ صلاة ، كتبت له عشر حسنات ، ومُحِي عنه عشر سيئات . (٢ / ٥١٧ - ٥١٨) .

= طريق ذُؤاد بن عُلْبَة ، عن ليث بن أبي سُلَيْم ، عن مجاهد ، عن أبي هريرة مرفوعا بلفظ :

(صلّوا عَلَيَّ فإنها زكاة لكم) . وانظر الحديث في مجمع الزوائد (١/٣٣٢) و(٢/١٤٤).

٦١٠ - اسناده ضعيف ، فيه موسى بن عبيدة وهو ضعيف ،كما تقدم عند الحديث (١٠١) ، وشيخه قيس بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة مجهول ، كما تقدم عند الحديث (٥٧٩).
لكن الحديث تقدم باسناده ولفظه برقم (٥٧٩) وتبين من تخريجه أن له ثلاث طرق أخرى عن عبد الرحمن بن عوف ، وأن الحديث - بمجموع طرقه - حسن . فانظر تفصيل الكلام عليه عند الحديث (٥٧٩) .
وقوله : (من صلى علي ... سيئات) يشهد له حديث ابن عمر الماضي برقم (٦٠٥) وشاهده الذي رواه أنس بن مالك . وقد تبيّن هناك أن الحديث صحيح .

---

(١) في الأصل : (يزيد) وكذلك في (م) و (ك) ، وهو خطأ ،والتصحيح من (ظ) و(ح) والحديث (٥٧٩) ، ومن المصنف (١١/٥٠٦) و (١٢ / ٢٩٨) ، ومن مراجع التخريج والتراجم .

(٢) في الأصل : (عبدة) مكبرا ، وهو خطأ ، والتصحيح من النسخ الأخرى ومراجع الهامش السابق .

في حسن الصوت بالقرآن

٦١١ - حدثنا وكيع قال : ثنا عبد الله بن سعيد بن أبي هند قال : سمعت أبا سلمة ابن عبد الرحمن يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

ما أَذِنَ الله لشيء كَأَذَنِه [1] لنبي يتغنّى [2] بالقرآن ، يجهر بالقراءة [3] . (٢ / ٥٢٢) .

---

٦١١ - مرسل ، اسناده الى أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف حسن ، لأن عبد الله بن سعيد حسن الحديث ، كما تقدم في ترجمته عند الحديث (٢١٠) .

لكن الحديث أخرجه المصنف (١٠ / ٤٦٤) عن سفيان بن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن مرفوعا بنحوه . وهذا اسناد صحيح .

فصح الحديث عن أبي سلمة بن عبد الرحمن مرسلا .

وقد أخرجه البخاري (٩/ ٦٨ ح ٥٠٢٣ و ٥٠٢٤ - فتح) في فضائل القرآن .

و (١٣ / ٤٥٣ ح ٧٤٨٢ - فتح) و (١٣ / ٥١٨ ح ٧٥٤٤ - فتح) في التوحيد .

وأخرجه مسلم (١ / ٥٤٥ - ٥٤٦ ح ٧٩٢) في صلاة المسافرين .

وأبو داود (٢/ ٧٥ ح ١٤٧٣) في الصلاة .

والنسائي (٢/ ١٨٠) في الافتتاح .

أخرجوه من طرق عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة مرفوعا بمثله ونحوه .

---

(١) يعني ما استمع الله لشيء كاستماعه لنبي يتغنى بالقرآن . انظر لسان العرب (١٣/ ١٠) مادة " أذن " ، وجامع الأصول (٢/ ٤٥٨) .

(٢) يتغنّى بالقرآن : اختلف في معناه على وجهين : الإستغناء ، وتحسين الصوت بالقراءة ، وذهب الى الثاني الإمام الشافعي وآخرون ، وهو اللائق بالسياق . انظر لسان العرب (١٥ / ١٣٦) مادة " غنا " ، وجامع الأصول (٢/ ٤٥٨) .

(٣) في الأصل : (بالقرآن) ، والتصحيح من هامش الأصل ، ومن (م) و(ظ) و(ح) ومراجع التخريج والتراجم .

٦١٢ - حدثنا وكيع قال : ثنا مسعر ، عن عبد الكريم أبي أُميَّة ، عن طاوس قال :

سُئِلَ رسول الله صلى الله عليه وسلم : أَيُّ الناس أحسن قراءة ؟

قال : الذي اذا رأيته[1] يقرأ ، رأيت أَنَّه يخشى الله . (٢ / ٥٢٢) .

في الكفار يدخلون المسجد

٦١٣ - ثنا ابن عُلَيَّة ، عن يونس ، عن الحسن قال :

لما قدم وفد ثقيف على النبي صلى الله عليه وسلم نزلوا في قُبَّة كانت في مؤخر المسجد ، فلما حضرت الصلاة قال رجل من القوم : يارسول الله ! حضرت الصلاة وهؤلاء قوم كفار وهم في المسجد . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إنَّ الأرض لاتَنْجُس " ، أو نحو هذا .

---

٦١٢ - مرسل ضعيف ، لضعف عبد الكريم بن أبي المُخَارِق أبي أُمَيَّة ، وتقدم في الحديث (٢١٧) ، وعليه مدار هذا الحديث .

وقد أخرج المصنف الحديث في المصنف (١٠/٤٦٤ - ٤٦٥) في فضائل القرآن ، عن أبي أسامة عن مسعر باسناده بنحوه .

وأخرجه الدارمي في سننه (٢/٣٣٨ ح ٣٤٩٢) عن جعفر بن عون ، عن مسعر ، باسناده بنحوه .

وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٢/٤٨٨ ح ٤١٨٥) عن ابن جريج ، عن عبد الكريم أبي أمية ، عن طاوس مرسلا بنحوه .

٦١٣ - مرسل ، اسناده الى الحسن البصري صحيح .

ويونس : هو ابن عبيد بن دينار .

وسيأتي الحديث بعد هذا برقم (٦١٤) عن وكيع ، عن الثوري ، عن يونس ، عن الحسن البصري بمعناه .

وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١/٤١٤ ح ١٦٢٠) عن الثوري بهذا الإسناد بمعناه .

وأخرج أبو داود (٣/١٦٣ - ١٦٤ ح ٣٠٢٦) ، وأحمد (٤/٢١٨) ، وابن خزيمة =

---

(١) في (ح) : (سمعته) بدل (رأيته) .

٦١٤ - حدثنا وكيع قال : ثنا سفيان ، عن يونس ، عن الحسن :

أن وفد ثقيف قدموا على النبي صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد في قُبَّة له ، فقيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم : يارسول الله ! انهم مشركون . فقال : إنَّ الأرض لايُنَجِّسُها شيء . (٢ / ٥٢٦) .

= (٢٨٥/٢ ح ١٣٢٨) ، والبيهقي (٤٤٤/٢ و ٤٤٥) ، أخرجوا من طريق عفان بن مسلم وغيره ، عن حماد بن سلمة ، عن حميد الطويل ، عن الحسن البصري ، عن عثمان بن أبي العاص :

(أن وفد ثقيف لما قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم أنزلهم المسجد ليكون أرقّ لقلوبهم) ، الحديث . وليس فيه بقيّة حديث الباب .

واسناده الى الحسن البصري صحيح ، لكن الحسن رواه عن عثمان بن أبي العاص بالعنعنة ولم يصرح بالسماع منه في أي طريق من طرق الحديث ، والحسن مدلس فالإسناد ضعيف لهذا ، لكن لهذا القَدْر شواهد ذكرها ابن حجر في تلخيص الحبير (٢٨٧/١) ، وشاهد ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢ / ٢٨) .

٦١٤ - مرسل ، اسناده الى الحسن البصري صحيح .

وسفيان : هو ابن سعيد الثوري .

ويونس : هو ابن عبيد بن دينار .

وأخرجه عبد الرزاق (٤١٤/١ ح ١٦٢٠) عن الثوري باسناده بنحوه ، لكن ليس فيه ذكر القبّة ، والقولُ المرفوعُ مثله .

وقد تقدم الحديث باسناد آخر قبل هذا برقم (٦١٣) وهناك بقيّة تخريجه والكلام عليه .

من كره أن يسجد الرجل للرجل

٦١٥ - حدثنا عُبَيْد[1] الله بن موسى ، عن اسماعيل بن عبد الملك ، عن أبي الزبير ، عن جابر قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم :

لو أَمَرْتُ أحداً أن يسجد لأَحدٍ ، لكان النساء لأَزواجهن . (٢ / ٥٢٨) .

---

٦١٥ - اسناده ضعيف ، فيه علتان :

الأولى : أن اسماعيل بن عبد الملك بن أبي الصُّفَيْر صدوق كثير الوهم ، كما تقدم في ترجمته عند الحديث (٤٤٦) .

الثانية : أن أبا الزبير المكي مدلس ، وقد عنعنه .

لكن الحديث له شواهد من رواية عدد من الصحابة ، ولذلك صحّحه الألباني في إرواء الغليل (٥٤/٧ ح ١٩٩٨) بمجموع رواياته عن النبي صلى الله عليه وسلم . وانظر جامع الأصول (٤٩٤/٦ - ٤٩٥) ، وصحيح الجامع الصغير (٦٨/٥ - ٦٩) .

تخريج الحديث :

أعاد المصنِّف الحديث في المصنَّف (٣٠٦/٤) في النكاح ، بإسناده بلفظ: (لاينبغي لشيء أن يسجد لشيء ،ولو كان ذلك ، لكان النساءُ يسجدن لأَزواجهن) .

وأخرجه الدارمي (١٨/١ - ١٩ ح ١٧) عن عبيد الله بن موسى باسناده بمثل هذه الرواية ، في نهاية حديث طويل .

وأخرجه البيهقي في دلائل النبوة (١٨/٦ - ١٩) من طريق يونس بن بُكَير ، عن اسماعيل بن عبد الملك باسناده بمثل هذه الرواية ، في نهاية حديث طويل أيضا .

وذكره الهيثمي في المجمع (٩/٩) في آخر حديث طويل ثم قال : " رواه الطبراني في الكبير والأوسط ، ورواه البزار ، وفي اسناد الأوسط زَمْعَة بن صالح وقد وُثِّق ، وبقيَّة رجالهم حديثهم حسن ، وأسانيد الطريقين ضعيفة " . اهـ .

قلت : أصل الحديث الطويل في كشف الأستار (١٥٠/٣ - ١٥١ ح ٢٤٥٢ و ٢٤٥٣) لكن ليس فيه الجزء الذي عند المصنف . وزمعة بن صالح ضعيف كما تقدّم عند الحديث(١) .

---

(١) في الأصل : (عبد) مكبرا ، وكذلك في (م) و (ك) ، وهوخطأ ، والتصحيح من الأصل (٣٠٦/٤) ومن سنن الدارمي (١٨/١) ومراجع ترجمة الرجل . ومن الظاهريّة و (ح) .

في القــراءة في الظهـــر والعصــــــــر

٦١٦ـ ثنا وكيع ، قال : ثنا كثير بن زيد ، عن المُطَّلِب بن عبد الله بن حَنْطَب ، عن زيد ابن ثابت أنه سئل عن القراءة في الظهــر والعصر فقال :

كان رسـول الله صلى الله عليه وسلم يطيل القيام ويحرِّك شَفَتَيْه ٠(٢ / ٥٢٨) ٠

٦١٦ـ اسناده ضـعيف فيـه علتان :

الأولى : أن كثير بن زيد الأَسلمي ، أبو محمد المدني ، صدوق يخطىء ، وهو من السابعة ، مات في أواخر خلافة المنصور ٠ / ز د ت ق ٠

انظر الجرح (٧/١٥٠)، والميزان (٣/٤٠٤) ، والتهذيب (٨/٣٧٠) ، والتقريب (٢/ ١٣١) ٠

الثانية : أن المُطَّلب بن عبد الله بن حَنْطَب كثير التدليس والإرسال كما تقدم في ترجمته عند الحديث (٢١٠) وقد عنعن هذا الحديث ، وقال ابن أبي حاتم في المراسيل (ص ٢١٠) عن أبيه : " لم يسمع من زيد بن ثابت " ٠ اهـ ٠

فاسناد الحديث منقطع ٠

لكن الامام أحمد أخرج الحديث في مسنده (١٨٢/٥) عن أبي أحمد الزبيري ، عن كثير بن زيد ، عن المُطَّلب ، عن خارجة بن زيد ، عن أبيه زيد بن ثابت مرفوعا ٠ فتبيَّن الرجل الذي أسقطه المطلب من الإسناد وهو خارجة ، وهو ثقة فقيه كما في التقريب (١ / ٢١٠) ٠

لكن اسناد الحديث يبقى ضعيفا بسبب كثير بن زيد ٠

لكن للحديث شواهد في الصحيحين وغيرهما من رواية عدد من الصحابة ٠ انظر جامع الأصول (٣٣٨/٥ ـ ٣٤٣) ٠

تخــريج الحــديث :

أخرجه عبد بن حُمَيْد في المنتخب (١/ ٢٤٠ ح ٢٥٥) عن المصنِّف باسناده بمثله ٠

وأخرجه أحمد (١٨٦/٥) ، والطبراني في الكبير (١٦٨/٥ ـ ١٦٩ ح ٤٩١٥) ، كلاهما =

٦١٧ـ حدثنا وكيع قال : ثنا سفيان ، عن سَلَمة بن كُهَيْل ، عن الحسن العُرَني ، عن ابن عباس قال :

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الظهر والعصر . (٢ / ٢ / ٥٢٩) .

= من طريق وكيع باسناده بمثله .

وأخرجه أحمد (١٨٢/٥) ، والبيهقي (١٩٣/٢) ، من طريق أبي أحمد الزبيري ، عن كثير بن زيد ، عن المطّلب بن عبد الله قال : تماروا في القراءة في الظهر والعصر فأرسلوا الى خارجة بن زيد فقال : قال أَبي : (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يطيل القيام ويحرك شفتيه) .

وذكر الهيثمي الحديث في المجمع (١١٥/٢) وقال : " رواه أحمد ، والطبراني في الكبير ، وفيه كثير بن زيد واختلف في الإحتجاج به " .

٦١٧ـ اسناده ضعيف لأنه منقطع ، فالحسن العرني لم يسمع من ابن عباس ، وقال أبو حاتم : " لم يدركه " . انظر المراسيل لابن أبي حاتم (ص ٤٦) ، والتهذيب (٢٥٣/٢) .

وأخرجه الطبراني في الكبير (٢٣٨/١١ ح ١١٦٠٦) من طريق ابراهيم بن الحكم عن أبيه ، عن عكرمة ، عن ابن عباس بلفظ :

(أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نقرأ) يعني في الظهر والعصر .

لكن ابراهيم بن الحكم بن أبان ضعيف ، كان يوصّل أحاديث عكرمة فيجعلها عن ابن عباس ، كما في التهذيب (١ / ١٠٠ ـ ١٠١) .

وذكر الهيثمي الحديث في المجمع (١١٧/٢) وقال : " رواه الطبراني في الكبير ، وفيه ابراهيم بن الحكم بن أبان ، وهو ضعيف جدا " . اهـ .

قلت :

وهذا الحديث يخالف ما أخرجه أبو داود (٢١٤/١ ح ٨٠٨) ، والنسائي (٦ / ٢٢٤ ـ ٢٢٥) ، من طريقين عن أبي جَهْضَم موسى بن سالم ، عن عبد الله ابن عبيد الله بن عباس قال : دخلت على ابن عباس في شباب من بني هاشم ، فقلنا لشابٍّ منا : سَل ابن عباس : أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الظهر والعصر ؟ فسأله ، فقال : لا ، لا .

واسناده صحيح . =

....

= هذا هو الصحيح عن ابن عباس ، وحديث الباب لم يصح عن ابن عباس كما رأيت . لكن صحَّ عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يقرأ في الظهر والعصر من رواية عدد من الصحابة غير ابن عباس . انظر جامع الأصول (٥ /٣٣٨ - ٣٤٣) ، ومن حفظ حُجَّةٌ على من لم يحفظ .

رجـال الحـديث :

* سفيان : هو ابن سعيد الثوري .
* سَلَمة بن كُهَيْل بن حُصَين الحضرمي ، أبو يحيى الكوفي ، ثقة ، من الرابعة ./ع . انظر الجرح (٤ / ١٧٠) ، والتهذيب (١٣٧/٤) ، والتقريب (١ / ٣١٨) .
* الحسن العُرَني - بضم المهملة ، وفتح الراء ، بعدها نون - : هو الحسن بن عبد الله العرني البَجَلي الكوفي ، ثقة ، أرسل عن ابن عباس ، من الرابعة ./ خ م د س ق . انظر الجرح (٤٥/٣) ، والتهذيب (٢٥٢/٢) ، والتقريب (١٦٧/١) .

الرجـــل يقـرأ من هـذه الســورة ومـن هـذه الســورة

٦١٨ - ثنا حـاتم[1] بن اسماعيل ، عن عبد الرحـمن بن حَرْمَلَة ، عن سـعيد بن المسـيـب قـال :

مَرّ رسـول الله صلى الله عليه وسـلم على بلال وهـو يقـرأ من هذه السـورة ومن هـذه السـورة ، فقال : مررتُ بك يابلال وأنت تقـرأ من هذه السـورة ومن هذه السـورة .
فقال : بأبي أنت يارسـول اللـه ! اني أردت أن أخلط الطيِّب بالطـيِّب .
قـال : اقـرأ السـورة على نحـوها[2] . (٢ / ٥٣٢) .

---

٦١٨ - مرسـل ، اسـناده الى سـعيد بن المسـيّب حسـن ؛ لأن عبد الرحمن بن حرملة صدوق ربما أخطأ ، وتقدم في الحديث (٣٤٨) .

وأخرجـه عبد الرزاق (٢/٤٩٥ - ٤٩٦ ح ٤٢٠٩ و ٤٢١٠) عن ابن عيينة ومعمر ابن راشد . وأخرجـه ابن نصر في قيام الليل (ص ١٣٧ - مختصره) من طريق يحيى ابن سـعيد القطان .
ثلاثتهم عن عبد الرحمن بن حرملة باسـناده بنحوه مرسلا ، في نهاية حديث فيه طول ، لكن ليس فيه قوله : (بأبي أنت يارسول الله) ، وفي رواية ابن نصر : (على وجهها) بدل (على نحوها) .

ويشـهد للحديث ماأخرجه أبو داود (٢/٣٧ - ٣٨ ح ١٣٣٠) ، والبيهقي (٣/١١) من طريق أسباط بن محمد ، عن محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة مرفوعا بنحو الرواية المطوّلة ، لكن في آخره (كلكم قد أصاب) . وكذلك أخرجه عبد الرزاق (٢/٤٩٨ - ٤٩٩ ح ٤٢١٨) عن ابن جريج ، عن عطاء مرسلا ، وفي آخره : (كل هذا حسن).
وهذا يخالف قوله في حديث الباب : (اقرأ السورة على نحوها) .
فاذا نظرنا في اسناد حديث أبي هريرة وجدنا أن أسباط بن محمد كان ربما يهم في الشيء ، كما في التهذيب (١/١٨٥) . وأن محمد بن عمرو بن علقمة كانت له أوهام ، =

---

(١) في الأصل : (جابر) بالجيم والراء ، وكذلك في (م) و (ك) ، وهو تصحيف ، والتصحيح من هامش الأصل وكتب التراجم . ومن الظاهريّة و (ح) .

(٢) على نحوها : يعنى على وجهها كما أنزلت . انظر لسان العرب (١٥/٣١٠ - ٣١١) مادة " نحا " .

ما يقول الرجل بين السجدتين

٦١٩ - حدثنا الفضل بن دكين ، عن محمد بن مسلم ، عن رجل ، عن عطاء :

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول بين السجدتين : " أستغفر الله ، أستغفر الله " .

(٢ / ٥٣٥) .

= كما في التهذيب (٣٣٤/٩) والتقريب (١٩٦/٢) .

واذا وازنّا بين مرسل عطاء ومرسل ابن المسيّب ، فان مراسيل ابن المسيّب أصحّ المراسيل بينما مراسيل عطاء من أضعف المراسيل لأنه كان يأخذ عن كل أحد ، كما قال الامام أحمد ونقله ابن حجر في التهذيب (٧ / ١٨٢) .

ويعارض ما في حديث أبي هريرة وحديث عطاء ؛ ما أخرجه أبو داود (٣٧/٢ ح ١٣٢٩) ، والترمذي (٣٠٩/٢ - ٣١٠ ح ٤٤٧) في هذه القصّة من طريقين عن يحيى بن اسحاق السالحيني عن حماد بن سلمة ، عن ثابت البُناني ، عن عبد الله بن رباح ، عن أبي قتادة الأنصاري :

" أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لأبي بكر : مررتُ بك وأنت تقرأ وأنت تخفض من صوتك . فقال : إنّي أَسمعتُ من ناجيتُ . قال ارفع قليلا . وقال لعُمَر : مررتُ بك وأنت تقرأ وأنت ترفع صوتك . قال : إنّي أُوقظ الوَسْنان ، وأَطْرُد الشيطان . قال : اخفض قليلا " .

واسناد هذا الحديث حسن ؛ لأن فيه يحيى بن اسحاق وهو صدوق كما في التقريب (٣٤٢/٢) .

وانظر الحديث في جامع الأصول (٣٥٥/٥) .

وليس في الحديث - كما ترى - تحسين لما فعلوا أو اقرار له ، وانّما فيه توجيه الى الوسَط في رفع الصوت بالقراءة .

ومن هذا يتبيّن أن قوله في حديث أبي هريرة : (كلّكم قد أصاب) ، وقوله في حديث عطاء : (كل هذا حسن) ؛ أن هذا خطأ في هذا الحديث ، وأن الصحيح ما في حديث الباب ، والله أعلم .

٦١٩ - مرسل ضعيف ، فيه علّتان :

الأولى : جهالة الراوي عن عطاء بن أبي رباح .

الثانية : أن فيه محمد بن سَوْسَن الطائفي ، وهو صدوق يهم ، من الثامنة ، مات قبل سنة (١٩٠) . / خت م ٤ .

أنظر الجرح (٧٧/٨) ، والميزان (٤٠/٤) ، والتهذيب (٣٩٣/٩) ، والتقريب (٢٠٧/٢) .

لكن الحديث له شاهد من حديث ابن عباس؛ أخرجه أبو داود (٢٢٤/١ ح ٨٥٠) ، والترمذي (٧٦/٢ ح ٢٨٤ و ٢٨٥) ، وابن ماجه (٢٨٩/١ ح ٨٩١) ، والحاكم (٢٦٢/١) وصحّحه ، وفيه : (اللهم اغفر لي) بدل (أستغفر الله) . وله شاهد من حديث حذيفة بن اليمان ، أخرجه النسائي (٢٢٦/٣) ، وابن ماجه (٢٨٩/١ ح ٨٩٧) وفيه : (رَبِّ اغفر لي ، رَبِّ اغفر لي) . واسناده صحيح .

كتـــاب الصـــيام

ماذكـــر في فضـــل رمضـــان وثوابـــه

٦٢٠ ـ حدثنا عبد الرحمن بن محمد المحاربي ، عن محمد بن اسحاق ، عن الفضـل الرقاشي ، عن عمه ، عن أنس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : هذا رمضان قد جاء ، تفتح فيه أبواب الجنان ، وتغلق فيه أبواب النار ، وتُغَلّ فيه الشياطين . بُعداً لمن أدرك رمضان ولم يغفر له فيه ، اذا لم يغفر له فيه فمتى ؟! . (٣ / ٢) .

---

٦٢٠ ـ اسناده ضعيف ؛ فيه ثلاث علل :

الأولى : أن محمد بن اسحاق مدلس وقد عنعنه .

الثانية : ضعف يزيد بن أبان الرقاشي عم الفضل ، وتقدم في الحديث (٣٥٠) .

الثالثة : أن فيه الفضل بن عيسى بن أبان الرقاشي ، أبو عيسى البصري الواعظ ، وهو ضعيف رمي بالقدر ، من السادسة . / ق .

انظر الجرح (٧ / ٦٤) ، والميزان (٣٥٦/٣) ، والتهذيب (٢٥٤/٨)، والتقريب (١١١/٢) .
وقد أخرج الطبراني الحديث في المعجم الأوسط (١٢٩/١ـمجمع البحرين) من طريق ابن اسحاق باسناده بمثله . وذكره الهيثمي في المجمع(١٤٢/٣ ـ ١٤٣) وقال : " رواه الطبراني في الأوسط ، وفيه الفضل بن عيسى الرقاشي ، وهو ضعيف " . اهـ .

قلت : وأصل الحديث أخرجه النسائي (١٢٨/٤) في الصيام : باب (فضل شهر رمضان) من طريق ابن اسحاق ، عن الزهري ، عن أويس بن أبي أويس ، عن أنس بن مالك مرفوعا ، وفيه (تسلسل) بدل (تغل) ، وليس فيه ماتحته خط هنا ، لكن النسائي قال : " هذا الحديث خطأ " .

وقال ابن أبي حاتم عن أبيه في العلل (١ / ٢٤٠ ح ٧٠٠) : " هذا خطأ ، انما هو : الزهري عن ابن أبي أنس ، عن أبيه ، عن أبي هريرة " . اهـ .

قلت : وبهذا الإسناد أخرجه البخاري (٤ / ١١٢ ح ١٨٩٩ ـ فتح) و (٣٣٦/٦ ح ٣٢٧٧ ـ فتح) ، ومسلم (٧٥٨/٢ ح ١٠٧٩) ، والنسائي (١٢٧/٤ ـ ١٢٨) .

ولحديث أبي هريرة عندهم غير هذا الإسناد ، وانظر جامع الأصول (٢٥٨/٩ ـ ٢٥٩) ، وابن ماجه (٥٢٦/١ ح ١٦٤٢) . =

٦٢١ ـ حدثنا محمد بن عبد الله الأسدي قال : حدثنا كثير بن زيد ، عن عمرو بن تميم ، عن أبيه ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

أظلكم شهركم هذا ، بمحلوف رسول الله صلى الله عليه وسلم مادخل على المسلمين شهر خير لهم منه ، ولا دخل على المنافقين شهر شر لهم منه . بمحلوف رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله يكتب أجره ونوافله من قبل أن يوجبه ، ويكتب وِزْره وشقاءه قبل أن يدخله ؛ وذلك أن المؤمن يُعِدّ له من النفقة في القوة والعبادة ، ويعد المنافق اتّباع غفلات المسلمين واتباع عوراتهم ، فهو غنم للمؤمن ، ونقمة للفاجر أو قال : يغتمّ به الفاجر . (٣ / ٢ - ٣) .

= أقول : وأما الجزء الزائد من الحديث ، فقد أخرجه ابن خزيمة (٣ / ١٩٢ ح ١٨٨٨) ، وابن حبان (ص ٥٩٣ - ٥٩٤ ح ٢٣٨٧ - موارد) ، والبيهقي (٤ / ٣٠٤) من طريقين عن أبي هريرة مرفوعا :

(من أدرك شهر رمضان فلم يغفر له فدخل النار ، فأبعده الله) . وهذا لفظ ابن حبان .

والحديث بالطريقين صحيح .

٦٢١ ـ اسناده ضعيف فيه ثلاث علل :

الأولى : ضعف كثيربن زيد المدني ، وتقدم في الحديث (٦١٦) .

الثانية : جهالة عمرو بن تميم .

الثالثة : جهالة والده تميم .

رجال الحديث :

* عمرو بن تميم مولى بني زمانة ، لم يروِ عنه غير كثير بن زيد ، ولم يوثّقه غير ابن حبان في الثقات (٧ / ٢١٧) ، وقال البخاري : " في حديثه نظر " ، فالرجل مجهول . وانظر التاريخ (٦ / ٣١٨) ، والجرح (٦ / ٢٢٢) ، والميزان (٣ / ٢٤٩) ، وتعجيل المنفعة (ص ٣٠٥) .

* تميم مولى بني زمانة : ذكره ابن حجر في تعجيل المنفعة (ص ٦٠) في ترجمة تميم بن يزيد مولى بني زمعة ، فجعلهما واحداً مجهولا ، ولتميم بن يزيد ترجمة في التاريخ الكبير (٢ / ١٥٤) ، والجرح (٢ / ٤٢٢) ، والثقات (٤/٨٧) ، ولم يذكروا له راويا غير عثمان بن حكيم .

=

مايؤمر به الصائم من قِلّة الكلام وتَوَقّي الكذب

٦٢٢ - حدثنا وكيع ومحمد بن بشر ، عن مسعر ، عن عمرو بن مرة ، عن أبي البَخْتَري أن امرأة كانت تصوم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم (ولا تتحفظ)[1] في لسانها ، قال : ماصامت • فتحفظت ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : قدكادت • ثم تحفظت ، فقال : الآن • (٣ / ٤) •

= تخريج الحديث : أخرجه أحمد (٢/٣٧٤ و ٥٢٤) ، وابن خزيمة (٣/١٨٨ ح ١٨٨٤) ، والطبراني في الأوسط (١/١٢٩ - مجمع البحرين) ، والبيهقي (٤ / ٣٠٤) ، أخرجوه من طرق عن كثير بن زيد باسناده بنحوه ، لكن فيه عند أحمد وابن خزيمة والطبراني ورواية عند البيهقي : (يغتنمه الفاجر) بدل (يغتم به الفاجر) •

وذكره الهيثمي في المجمع (٣ / ١٤٠) وقال : " رواه أحمد ، والطبراني في الأوسط ، عن تميم مولى ابن زمانة ، ولم أجد من ترجمه " • اهـ •

وذكره الألباني في ضعيف الجامع الصغير (١ / ٢٩٤ ح ١٠٢٠) وقال : " ضعيف " •

٦٢٢ - مرسل ، اسناده الى أبي البختري صحيح •

ومحمد بن بشر : هو العبدي ، وهو ثقة حافظ ، تقدم في الحديث (١٠) •

وعمرو بن مرة : هو الجملي ، وهو ثقة عابد ، تقدم في الحديث (١٢٩) •

وأبو البَخْتَري - بفتح الموحدة والمثناة ، بينهما خاء معجمة : هو سعيد بن فيروز الطائي ، مولاهم ، الكوفي ، ثقة ثبت ، فيه تشيع قليل ، كثير الإرسال ، من الثالثة ، مات سنة (٨٣) • ع / •

انظر الجرح (٤/٥٤)، والعبر (١/٧٠) ، والتهذيب (٤/٦٥)، والتقريب (١/٣٠٣) •

ويشهد للحديث ماأخرجه البخاري ، وأبو داود ، والترمذي ، من حديث أبي هريرة مرفوعا :

(من لم يَدَعْ قول الزور والعمل به ؛ فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه) • =

---

(١) قوله : (ولاتتحفظ) غير موجود في الأصل ، وكذلك الأمر في النسخ الأخرى وأضفته لدلالة السياق عليه ، ولايستقيم النص إلا به أو بما في معناه •
والتحفظ : هو قلّة الغفلة في الأمور والكلام ، والتيقظ من السقطة كأنه على حذر من السقوط • انظر لسان العرب (٧/٤٤١) مادة " حفظ " •

٦٢٣ - حدثنا وكيع ، عن الربيع ، عن يزيد بن أبان ، عن أنس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ماصام من ظل يأكل لحوم الناس [(١)]. (٣ / ٤) .

= وقول الزور : هو الكذب والباطل .
انظر جامع الاصول (٦ / ٣٩٠) .
قلت : وليس المقصود أن الصوم يبطل بهذا ، وانما المقصود أنه من أسباب عدم القبول . انظر فتح الباري (٤ / ١١٧ - ١١٨) .

٦٢٣ - اسناده ضعيف ؛ فيه علتان :

الأولى : أن يزيد بن أبان الرقاشي ضعيف ، كما تقدم في ترجمته عند الحديث (٣٥٠) .

الثانية : أن فيه الربيع بن صَبِيح - بفتح المهملة - السعدي البصري ، وهو صدوق سيء الحفظ ، وكان عابدا مجاهدا مصنفا ، من السابعة ، مات سنة (١٦٠) . / خت ت ق .

انظر الجرح (٣/٤٦٤) ، والميزان (٢/٤١) ، والتهذيب (٣/٢١٤) ، والتقريب (١ / ٢٤٥) .

والحديث أخرجه هناد بن السري في الزهد (٣ / ٨٦ح ١٢٢٣) ، واسحاق بن راهويه في مسنده (انظر نصب الراية ٢ / ٤٨٢) ، كلاهما عن وكيع باسناده بمثله . وزاد اسحاق فيه : (اذا اغتاب الصائم فقد أفطر) .

قلت : اسناد الحديث ضعيف كما رأيت ، وقد بينت عند الحديث الماضي أن الغيبة لاتبطل الصوم وانما تقدح في قبوله .

وقد ذكر الألباني الحديث في ضعيف الجامع الصغير (٥ / ٩٨) بمثل لفظ المصنف ونسبه الى مسند الفردوس ، وقال : " ضعيف " .

---

(١) يعني يغتابهم ، كما في قوله تعالى : **" ولايغتب بعضكم بعضا - أيحب أحدكم أن يأكل لحم أخيه ميتا ؟ "** . (الحجرات : من الآية ١٢) .

في السحور من أمر به

٦٢٤ ـ حدثنا محمد بن عبد الله الأسدي ، عن شريك ، عن عبد الله بن محمد بن عقيل ، عن جابر ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :

من أراد أن يصوم فليتسحر ولو بشيء [1] . (٣ / ٨) .

---

٦٢٤ ـ اسناده ضعيف ، لأن فيه شريك بن عبد الله النخعي وهو صدوق كثير الخطأ ، كما تقدم في ترجمته عند الحديث (٥٣) ، وعليه مدار هذا الحديث .

وجابر : هو ابن عبد الله الأنصاري الصحابي المشهور .

والحديث أخرجه أحمد (٣ / ٣٦٧ و ٣٧٩) ، وأبو يعلى (٣ / ٤٣٨ ح ١٩٣٠) و (٤ / ٦٨ ح ٢٠٨٨) ، من طريق أبي أحمد الزبيري محمد بن عبد الله الأسدي باسناده بمثله ، لكن بدون قوله : (ولو) .

وأخرجه أحمد (٣ / ٣٧٩) ، والبزار (١ / ٤٦٥ ح ٩٧٩ ـ كشف) ، من طريق موسى ابن داود الضبي ، عن شريك باسناده بمثله .

وأخرجه الطبراني في الأوسط (١ /١٣١ ـ مجمع البحرين) من طريق أبي غسان النهدي ، عن شريك باسناده بلفظ : (تسحروا ولو بشيء) .

وذكره الهيثمي في المجمع (٣ / ١٥٠) وقال : " رواه أحمد ، وأبو يعلى ، والبزار ، والطبراني في الأوسط ، وفيه عبد الله بن محمد بن عقيل ، وحديثه حسن وفيه كلام " . اهـ .

قلت : فيه أيضا شريك النخعي وهو أضعف حالاً من ابن عقيل .

لكن للحديث شواهد في الصحيحين وغيرهما بلفظ : (تسحروا فإن في السحور بركة) . انظر جامع الأصول (٦ / ٣٦١ ـ ٣٦٢) .

وقد ذكر الألباني الحديث في صحيح الجامع الصغير (٥/٢٣٧) وقال : " صحيح " . ونسبه الى مسند أحمد ، والضياء المقدسي ، وأحال على سلسلة الأحاديث الصحيحة برقم (٢٣٠٩) ولما يطبع الجزء الذي فيه الحديث ، فلا أدري عمدته في هذا التصحيح ، لكن يبدو لي أنه صححه بشواهده ، وانما هو حسن بالشواهد .

---

(١) يعني : ولو بشيء يسير .

٦٢٥ ـ حدثنا مطلب بن زياد ، عن ابن أبي ليلى ، عن عطية ، عن أبي سعيد قال :

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

تسحروا فان في السحور بركة • (٣ / ٨ ـ ٩) •

---

٦٢٥ ـ اسناده ضعيف ؛ لضعف محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى وعطية العَوْفي ، وقد تقدمت ترجمة الاول عند الحديث (٥٥) ، والثاني عند الحديث (٣٦) •

وأما المطلب ـ بتشديد الطاء ـ ابن زياد بن أبي زهير الثقفي ، مولاهم ، الكوفي فهو صدوق ربما وهم ، من الثامنة ، مات سنة (١٨٥) • / بخ ص ق •

انظر الجرح (٣٦٠/٨) ، والميزان (١٢٨/٤) ، والتهذيب (١٦٠/١٠) ، والتقريب (٢ / ٢٥٤) •

والحديث أخرجه أحمد في مسنده (٣ / ٣٢) عن المطلب بن زياد باسناده بمثله ، لكن وقع في المسند : (المطلب بن أبي ليلى) والسقط فيه واضح •

وذكره الهيثمي في المجمع (١٥١/٣) وقال : " رواه أحمد والطبراني في الأوسط ،وفيه محمد بن أبي ليلى وعطية ، وكلاهما فيه كلام ، وحديثهما حسن " ا•هـ •

قلت : بل كل منهما ضعيف •

لكن الحديث أخرجه أحمد في مسنده (١٢/٣) من طريق أبي رفاعة الأنصاري ، عن أبي سعيد مرفوعا •

وأخرجه في مسنده (٣ / ٤٤) من طريق عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ، عن أبيه عن عطاء بن يسار ، عن أبي سعيد مرفوعا ، ولفظه :

(السحور أكله بركة ، فلا تدَعوه ولو أن يجرع أحدكم جرعة من ماء ؛ فإن الله عز وجل وملائكته يصلّون على المتسحرين) •

وأبو رفاعة الأنصاري قال فيه ابن حجر في التقريب (١ /٢٥٢) : " مقبول " •

وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم ضعيف ، كما في التهذيب (١٦١/٦ ـ ١٦٢)، والتقريب (١ / ٤٨٠) •

لكن تعدد مخرج الحديث عن أبي سعيد الخدري يقويه ، ويصير الحديث بمجموع طرقه حسنا ، والله أعلم •

وللحديث شواهد في الصحيحين وغيرهما بمثل لفظ المصنف • انظر جامع الأصول (٦ / ٣٦١ ـ ٣٦٢) •

٦٢٦ - حدثنا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن مجاهد ، عن مُوَرِّق العِجْلي ، عن أبي الدرداء قال : إنّ مِنْ أخلاق النبيين الإبلاغ في السحور[1]. (٣ / ٩) .

---

٦٢٦ - اسناده ضعيف لما قدّمت عند الحديث (٢٤٨) ، وهو موقوف لكن له حكم المرفوع .

وهذا الحديث جزء من الحديث الآتي برقم (٦٣١) ، وتقدم جزء آخر من ذاك الحديث برقم (٢٤٨) من وجه آخر عن الأعمش باسناده ، وهناك تخريج الحديث وشاهد حسن له من حديث ابن عباس .

ولهذا الجزء شواهد في الصحيحين وغيرهما . انظر جامع الأصول (٦ / ٣٦٤ - ٣٧٠) .

---

(١) الإبلاغ في السحور : المبالغة في تأخيره حتى يكون آخره مع طلوع الفجر الصادق . انظر لسان العرب (٨ / ٤٢٠) مادة " بلغ " ، وجامع الأصول (٦ / ٣٦٤ - ٣٧٠) .

من كان يستحب تأخير السحور

٦٢٧ - حدثنا محمد بن بشر قال : ثنا سعيد ، عن قتادة ، عن أنس قال :

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

لايمنعكم أذان بلال من سحوركم ؛ فان في بصره شيئا[1] . (٣ / ٩) .

---

٦٢٧ - اسناده ضعيف لأن قتادة بن دعامة مشهور بالتدليس وقد عنعنه عند المصنف وغيره، ولم أعثر على رواية يصرح فيها بالسماع من أنس بن مالك في هذا الحديث .

وسعيد : هو ابن أبي عروبة ، وهو ثقة اختلط بآخره ، كما تقدم في ترجمته عند الحديث (١٠) ، لكن محمد بن بشر العبدي سمع منه قبل الإختلاط ، كما في الكواكب النيرات (ص ٢٠٨) .

والحديث أخرجه أحمد (٣/١٤٠) ، وأبو يعلى (٥/٢٩٧ ح ٢٩١٧) ، والبزار (١ /٤٦٧ ح ٩٨٢ - كشف) ، كلهم من طريق محمد بن بشر العبدي باسناده،ولفظُه عند أحمد وأبي يعلي مثل ماعند المصنف لكن فيه عندهما : (من السحور) بدل (من سحوركم) .

ولفظه عند البزار : (ان بلالا يؤذن بليل ، فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم) .

وذكر الهيثمي الحديث في المجمع (٣ / ١٥٣) باللفظ الأول وقال : " رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح ، ورواه أبو يعلى أيضا " .

ثم ذكره الهيثمي باللفظ الذي عند البزار وقال : " رواه البزار ، ورجاله رجال الصحيح " . اهـ .

قلت : لكن اسناد الحديث ضعيف لما تقدم .

لكن للحديث باللفظ الذي عند البزار شواهد في الصحيحين وغيرهما . انظر جامع الأصول (٦ / ٣٦٧ - ٣٦٩) .

وأما اللفظ الذي عند المصنف وأحمد وأبي يعلى ، فأوله أخرجه الشيخان وغيرهما من حديث عبد الله بن مسعود ، لكن فيه : (لايمنعن أحَدكم أذانُ بلال من سحوره ؛ فإنه يؤّذن بليل ؛ ليرجع قائمكم ، ويوقظ نائمكم) .

هذا هو الصحيح في تعليل أذان بلال قبل الفجر ، والتعليل الذي في حديث الباب غير صحيح .

---

(١) يعني ضعفا ، كما يفهم من السياق .

٦٢٨ - حدثنا ابن فضيل ، عن أبن أبي خالد ، عن الشعبي قال : كان حذيفة يعجل بعض سحوره ليدرك الصلاة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم ، فكان يرسل اليه فيأكل معه حتى يخرجا الى الصلاة جميعا . (٣ / ١١) .

---

٦٢٨ - مرسل ، اسناده الى الشعبي صحيح .

وابن أبي خالد : هو اسماعيل بن أبي خالد الأحمسي ، وهو ثقة ثبت ، تقدم في الحديث (١٠٠) .

وقد أخرج النسائي الحديث (١٤٢/٤) عن محمد بن يحيى بن أيوب الثقفي قال : أنبأنا وكيع قال : حدثنا سفيان ، عن عاصم ، عن زر قال : قلنا لحذيفة : أي ساعة تسحرت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال : هو النهار إلا أن الشمس لم تطلع .

وفي سنده عاصم بن بهدلة ، وهو صدوق له أوهام ، كما تقدم في ترجمته عند الحديث (٤٥٧) .

وقد أخرجه النسائي (١٤٢/٤) بعده فقال : حدثنا محمد بن بشار قال : حدثنا محمد قال : حدثنا شعبة ، عن عدي قال : سمعت زر بن حبيش قال : (تسحرت مع حذيفة ثم خرجنا الى الصلاة ، فلما أتينا المسجد صلينا ركعتين ، وأقيمت الصلاة ، وليس بينهما إلا هُنَيْهة) .

واسناده صحيح .

ومحمد : هو ابن عرعرة ، وهو ثقة ، كما في التقريب (٢ / ١٩١) .

وعدي : هو ابن ثابت ، وهو ثقة ، كما في التقريب (٢ / ١٦) .

وأخرج النسائي (٤ / ١٤٢ - ١٤٣) نحوه من رواية صلة بن زفر ، وأخرج عبد الرزاق (٢٣٠/٤ ح ٧٦٠٦) من رواية شقيق بن سلمة نحوه . وفي المصنف (٣ / ١٠) نحو هذا من رواية أبي الطفيل عامر بن واثلة ، كلهم عن حذيفة .

وكل هذه الروايات موقوفة على حذيفة بن اليمان من فعله ، لكن هذه القصة أخرج نحوها الشيخان وغيرهما من فعل النبي صلى الله عليه وسلم وزيد بن ثابت معه ، من رواية زيد بن ثابت وأنس بن مالك . انظر جامع الأصول (٣٦٤/٦ - ٣٦٥) .

٦٢٩ - حدثنا عفان ، حدثنا شعبة ، عن خُبَيْب بن عبد الرحمن قال : سمعت عمتي تقول - وكانت حجت مع النبي صلى الله عليه وسلم - قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول :

ان ابن أم مكتوم ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي بلال . وان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم . قالت : وكان يصعد هذا وينزل هذا ، فكنا نتعلق به فنقول : كما أنت حتى نتسحر . (٣ / ١١) .

= فلعل مافي حديث عاصم عن زر ، من السؤال والجواب ؛ قد وقع بعد الفعل الذي رأوه من حذيفة ، فيكون حذيفة قد اقتدى في هذا بالنبي صلى الله عليه وسلم ففعل مثل فعله ، وبهذا تتفق الروايتان الموقوفة والمرفوعة ، والله أعلم .

٦٢٩ - اسناده صحيح .

وخُبَيْب - بالمعجمة مصغرا - ابن عبد الرحمن بن خبيب بن يساف الأنصاري ، أبو الحارث المدني ، ثقة ، من الرابعة ، مات سنة (١٣٢) . / ع .

انظر الجرح (٣ / ٣٨٧) ، والتهذيب (٣ / ١١٧) ، والتقريب (١ / ٢٢٢) .

وعمة خبيب : هي أُنيسة - بالتصغير - بنت خبيب بن يساف الأنصارية ، صحابية نزلت البصرة ، لها حديث . / س .

انظر الاستيعاب (٤ / ١٧٩١) ، وأسد الغابة (٧/٣٢) ، والاصابة (٤/٢٣٨) ، والتهذيب (١٢ / ٤٣١) .

والحديث أخرجه أحمد (٦ / ٤٣٣) عن عفان بن مسلم باسناده بمثله .

وأخرجه أحمد (٦ / ٤٣٣) أيضا ، والطيالسي (ص ٢٣١ ح ١٦٦١) ، والطبراني في الكبير (٢٤ / ١٩١ ح ٤٨٠ - ٤٨١) ، من طرق عن شعبة باسناده بنحوه ؛ إلا أنه ليس فيه عند الطيالسي وفي رواية عند الطبراني ، ليس فيه التردد الذي عند المصنف ، وانما فيه : (ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا ... فكنا نحبس ابن أم مكتوم عن الأذان فنقول : كما أنت حتى نتسحر) .

وأخرجه أحمد (٦ / ٤٣٣) ، وابن خزيمة (١ / ٢١٠ ح ٤٠٤) ، وابن حبان (ص ٢٢٤ ح ٨٨٧ - موارد) ، والطبراني في الكبير (٢٤ / ١٩١ ح ٤٨٢) ، من طرق =

....

= عن هشيم بن بشير ، عن منصور بن زاذان ، عن خبيب بن عبد الرحمن ، عن عمته أنيسة مرفوعا بلفظ :

(اذا أذّن ابن أم مكتوم فكلوا واشربوا ، واذا أذّن بلال فلا تأكلوا ولا تشربوا) ٠

قالت : فإن كانت المرأة منّا ليبقى عليها شيء من سحورها ؛ فتقول لبلال : أَمْهِل حتى أفرغ من سحوري ٠ اهـ ٠

وقد أخرج النسائي (٢ / ١١) القول المرفوع من هذا الحديث بهذا الإسناد ٠

وذكر الهيثمي الحديث في المجمع (٣ / ١٥٣) بمثل لفظ المصنف وقال : " قلت : رواه النسائي باختصار ، ورواه أحمد ورجاله رجال الصحيح " ٠اهـ ٠

ثم ذكره في المجمع (٣ / ١٥٤) بنحو لفظ الطيالسي المتقدم ثم قال : " رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح " ٠ اهـ ٠

قلت :

وللحديث شواهد في الصحيحين وغيرهما بلفظ :

(ان بلالا يؤذن بليل ، فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم) ٠ انظر جامع الأصول (٦ / ٣٦٧ - ٣٦٩) ٠

وأما مافي رواية المصنف من التردد ، وما في الرواية الأخرى التي بعكس هذا اللفظ فإن ابن حجر أشار الى ذلك في تلخيص الحبير (١ / ١٧٨) ونقل عن ابن عبد البر وابن الجوزي والمزي ؛ أنهم حكموا على حديث أنيسة بالوهم وأنه مقلوب ٠ ونقل عن ابن حبان أنه جزم بأن النبي صلى الله عليه وسلم جعل الأذان بينهما نَوباً ٠ اهـ ٠

وقال ابن خزيمة في صحيحه (١ / ٢١١) : " خبر أنيسة قد اختلفوا فيه في هذه اللفظة " ٠ ثم قال في صحيحه (١ / ٢١٢) : " جائز أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم قد كان جعل الأذان بالليل نوائب بين بلال وبين ابن أم مكتوم " ٠اهـ ٠

في تعجيل الافطار وماذكر فيه

٦٣٠ - حدثنا حاتم بن اسماعيل ، عن عبد الرحمن بن حرملة ، عن ابن المسيب أنه سمعه يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

لايزال الناس بخير ماعَجّلوا افطارهم ولم يؤخروه تأخير أهل المشرق . (٣ / ١٢) .

---

٦٣٠ - مرسل ، في اسناده عبد الرحمن بن حرملة وهو صدوق ربما أخطأ ، كما تقدم عند الحديث (٣٤٨) .

وقد أخرج عبد الرزاق الحديث في مصنفه (٤ / ٢٢٥ ح ٧٥٨٩) عن معمر ابن راشد ، عن الزهري ، عن ابن المسيب ، عن أبيه قال : كنت جالسا عند عمر اذ جاءه ركب من الشام ، فطفق عمر يستخبر عن حالهم ، فقال : هل يعجل أهل الشام الفطر ؟ قال:نعم . قال : لن يزالوا بخير مافعلوا ذلك ، ولم ينتظروا النجوم انتظار أهل العراق . اهـ .

قلت :

فكأن هذا هو أصل حديث الباب فأخطأ فيه عبد الرحمن بن حرملة ، وذلك لأن قوله : (ولم يؤخروه تأخير أهل المشرق) ؛ لايصح أن يكون من كلام النبي صلى الله عليه وسلم ؛ لأن فتح العراق واسلام أهله انما كان في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

وأما قوله : (لايزال الناس بخير ماعجّلوا افطارهم) ؛ فقد أخرجه الشيخان وغيرهما من حديث سهل بن سعد الساعدي ، وله شواهد عند مسلم وغيره . انظر جامع الأصول (٦ / ٣٧٤ - ٣٧٧) .

٦٣١ - حدثنا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن مجاهد ، عن مُوَرِّق العِجْلي ، عن أبي الدرداء قال : (ثلاث) [1] من أخلاق النبيّين :

التبكير في الإفطار ، والإبلاغ في السحور ، ووضع اليمين على الشمال في الصلاة . (٣ / ١٣) .

---

٦٣١ - اسناده ضعيف لما قدّمت عند الحديث (٢٤٨) ، وهو موقوف لكن له حكم المرفوع .

وقد تقدم الجزء الثاني من هذا الحديث باسناده برقم (٦٢٦) ، وتقدم الجزء الثالث برقم (٢٤٨) من وجه آخر عن الأعمش باسناده ، وهناك تخريج الحديث وشاهد حسن له من حديث ابن عباس .

وكون تعجيل الإفطار من أخلاق النبي صلى الله عليه وسلم له شاهد من حديث عبد الله بن أبي أوفى في الصحيحين وغيرهما . انظر جامع الأصول (٦ / ٣٧٢ - ٣٧٣) .

وله شاهد آخر من حديث عائشة في صحيح مسلم وغيره . انظر جامع الأصول (٦ / ٣٧٥ - ٣٧٦) .

وقد صحّ عن النبي صلى الله عليه وسلم الحث على تعجيل الإفطار من رواية عدد من الصحابة . انظر جامع الأصول (٦ / ٣٧٤ - ٣٧٥) ، وسنن ابن ماجه (١ / ٥٤١ - ٥٤٢) ، ومجمع الزوائد (٣ / ١٥٤ - ١٥٥) .

---

(١) سقطت من الأصل ، وأضفتها من النسخ الأخرى .

ما قالـوا في الفجـر ما هـو

٦٣٢ - حدثنا وكيع ، عن ابن أبي ذئب ، عن (الحارث بن عبد الرحمن ، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان)[1] قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الفَجْر فجران : فأما الذي كأنه ذَنَب السِّرْحان [2] فإنه لايُحِلّ شيئا ولا يُحَرِّمه [3]، ولكن المُسْتَطِير [4]. (٣ / ٢٧) .

---

٦٣٢ - مرسل ، اسناده الى محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان حسن ؛ لأن الحارث ابن عبد الرحمن صدوق ، كما تقدم عند الحديث (٢٦٦) .

والحديث أخرجه الدارقطني في سننه (١ / ٢٦٨) من طريق يزيد بن هارون .
وأخرجه في سننه (٢ / ١٦٥) من طريق ابن أبي فديك وهو محمد بن اسماعيل .
وأخرجه البيهقي (١ / ٣٧٧) من طريق عاصم بن علي ، وعلي بن الجعد .
أربعتهم عن ابن أبي ذئب باسناده بنحوه ، لكن فيه : (فلا يحل الصلاة ولايحرم الطعام ، وأما الذي يذهب مستطيلا في الأُفُق فإنه يحل الصلاة ويحرم الطعام) .
وهذا بيان لما أجمل في رواية المصنف ، وشرح لمعنى المستطير . وقد ذكره أبو داود السجستاني في المراسيل (ص ١٣) عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان بنحو هذا اللفظ .

وأخرجه الحاكم (١ / ١٩١) ، والبيهقي (١ / ٣٧٧) ، من طريق عبد الله ابن روح المدائني ، عن يزيد بن هارون ، عن ابن أبي ذئب ، عن الحارث ، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان ، عن جابر بن عبد الله مرفوعا بمثل الرواية =

---

(١) في الأصل : (خالد عن ثوبان) ، وكذلك في (م) و (ك) و (ظ) ، وفيه تصحيف وسقط ، وما أثبتّه من مراجع التخريج . وفي (ح) : (خاله عن ثوبان) وفيه تصحيف وسقط .
(٢) السِّرْحان - بكسر المهملة : هو الذئب ، وقيل : هو الأَسَد بلغة هُذَيْل . انظر لسان العرب (٢ / ٤٨١ - ٤٨٢) مادة " سرح " .
والمقصود : أن البياض المستطيل في السماء هو الفجر الأول ، ويسمى أيضا الفجر الكاذب .
(٣) يعني لايحل صلاة الفجر ولا يحرم الطعام على من يريد الصيام ، كما صرّحت به روايات الحديث الأخرى .
(٤) المستطير : استطار الفجر : اذا انبسط وانتشر ضوءه في الأُفُق . انظر لسان العرب (٤ / ٥١٣) مادة " طير " ، وجامع الأصول (٦ / ٣٧٠) .

....

= المفصلة المذكورة آنفا ٠

وقال الحاكم : " اسناده صحيح " ٠ لكن البيهقي قال : " هكذا روي بهذا الإسناد موصولا ، وقد روي مرسلا وهو أصح " ٠ اهـ ٠

قلت :

والقول ماقاله البيهقي لأن في اسناده عبد الله بن روح المدائني ولم أعثر له على ترجمة ، وقد خالف - بروايته الحديث مسندا - محمد بن اسماعيل الحَسّاني الذي رواه عن يزيد بن هارون باسناده مرسلا ، وهو عند الدارقطني (١ / ٢٦٨) كما قدمت ٠

والحساني صدوق ، وقال الدارقطني : ثقة ٠ انظر التهذيب (٩ / ٤٨ - ٤٩) ، والتقريب (٢ / ١٤٤) ٠

وأيضا ، فإن أربعة آخرين غير يزيد بن هارون ؛ قد رووا الحديث مرسلا كما رأيت فالحديث مرسل ٠

لكن يشهد للحديث ماأخرجه مسلم في صحيحه (٢ / ٧٦٩ - ٧٧٠ ح ١٠٩٤) وغيره من حديث سمرة بن جندب مرفوعا :

(لايَغُرَّنَّكم من سحوركم أذان بلال ، ولابياض الأفق المستطيل ، حتى يستطير هكذا)، وحكاه حماد بن زيد بيديه قال : يعني معترضا ٠ وانظر جامع الأصول (٦ / ٣٦٩ - ٣٧٠) ٠

ما قالـوا في تفـريق قضـاء[1] رمضـان

٦٣٣ - حدثنا يحيى بن سليم الطائفي ، عن موسى بن عقبة ، عن محمد بن المنكدر قال : بلغني أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن تقطيع قضاء رمضان فقال : ذاك اليك ، أرأيت لوكان على أحدكم دين فقضى الدرهم والدرهمين ، ألم يكن قضاء ؟! فالله أحق أن يعفو ويغفر . (٣ / ٣٢) .

---

٦٣٣ - مرسل ، فيه يحيى بن سليم الطائفي نزيل مكة ، وهو صدوق سيء الحفظ ، وكتابه حسن ، وهو من التاسعة ، مات سنة (١٩٥) . / ع .
انظر الجرح (٩ / ١٥٦) ، والميزان (٤ / ٣٨٣) ، والتهذيب (١١ / ١٩٨) ، والتقريب (٢ / ٣٤٩) .

وأما موسى بن عقبة بن أبي عياش - بتحتانية ومعجمة - الأسدي ، فهو ثقة فقيه ، إمام في المغازي ، من الخامسة ، مات سنة (١٤١) وقيل : بعد ذلك . / ع .
انظر الجرح (٨ / ١٥٤) ، والعبر (١ / ١٤٨) ، والتهذيب (١٠ / ٣٢١) ، والتقريب (٢ / ٢٨٦) .

والحديث أخرجه الدارقطني (٢ / ١٩٤) ، والبيهقي (٤ / ٢٥٩) من طريق المصنف باسناده بمثله ، وقال الدارقطني : " اسناده حسن إلا أنه مرسل ، وقد وصله غير أبي بكر عن يحيى بن سليم ، إلا أنه جعله عن موسى بن عقبة ، عن أبي الزبير ، عن جابر ، ولايَثْبُت متّصلا " .
ثم رواه الدارقطني من طريق سهل بن الفضل أبي سعيد السجستاني ، عن يحيى ابن سليم ، عن موسى بن عقبة ، عن أبي الزبير ، عن جابر بن عبد الله مرفوعا بنحوه .
وقال البيهقي (٤ / ٢٥٩) بعد اخراجه هذا الحديث وغيره : " ولا يصح شيء من ذلك مرفوعا " . اهـ .

---

(١) سقط قوله : (قضاء) من جميع النسخ ولا بدّ منه .

ما ذكــر في صــوم الاثنــين والخميس

٦٣٤ ـ حدثنا حفص بن غياث ، عن العلاء بن المسيب ، عن أبيـه :

أن رسـول الله صلى الله عليه وسلّم كان يصوم يـوم[1] الاثنين والخميـس . (٣/ ٤٣) .

٦٣٥ ـ حدثنا وكيع ، عن سفيان ، عن سليمان العبسـي ، عن مجـاهد :

أن رسـول الله صـلى الله عليه وسـلم كان يـصـوم[2] الإثنين والخميس . (٣ / ٤٢) .

---

٦٣٤ ـ مرسـل ، اسـناده الى المسيب بن رافـع صـحيح .

وقد أخرجه النسـائي (٤ / ٢٠٣) ، وابن خزيمة (٣ / ٢٩٨ ح ٢١١٦) عن اسحاق بن ابراهيم بن حبيب بن الشـهيد ، عن يحيى بن يمان ، عن سفيان الثوري ، عن عاصم ابن بهدلة ، عن المسيب بن رافع ، عن سواء الخزاعي ، عن عائشة بمثله .
لكن يحيى بن يمان العجلي صدوق يخطىء كثيرا ، وقال ابن عدي : " عامة ما يرويه غير محفوظ " . انظر التهذيب (١١ / ٢٦٨) ، والتقريب (٢ / ٣٦١) .

لكـن حديث عائشة أخرجه الترمذي (٣ / ١٢١ ح ٧٤٥) ، والنسائي (٤/٢٠٢ ـ ٢٠٣) ، وابن ماجه (١ / ٥٥٣ ح ١٧٣٩) ، من غير هذا الطريق بأسـانيد بعضـهـا صحيح .

وللحديث شـواهد من رواية عدد من الصحابة . انظر جامع الأصول (٦ / ٣٢٢ ـ ٣٢٤) ، وإرواء الغليـل (٤ / ١٠٢ ـ ١٠٦) .

٦٣٥ ـ مرسـل ، اسناده الى مجاهد صحيح .

وسليمان العبسـي ـ بمهملة وموحدة ـ هو ابن أبي المغيرة ، أبو عبد الله الكوفـي . ثقة خيار ، من السادسة . / ق .
انظر الثقات (٦ / ٣٩٤) ، والتهذيب (٤ / ١٩٤) ، والتقريب (١ / ٣٣٠) .

وللحديث شـواهد من رواية عدد من الصحابة بعضـها صحيح ، كما ذكرت فـي الكلام على الحديث الماضـي (٦٣٤) .

---

(١) سقط قوله (يوم) من الأصل ، وأضفته من النسخ الأخرى .

(٢) في الأصل : (يصوم يوم الاثنين) بزيادة (يوم) ، وليس ذلك في النسخ الأخرى .

ما ذكر في صوم الجمعة ، وما جاء فيه

٦٣٦ - حدثنا عبدة بن سليمان ، عن سعيد ، عن قتادة ، عن سعيد بن المسيب ، عن عبد الله بن عمرو قال :

دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على جُوَيْرِيّة بنت الحارث يوم الجمعة وهي صائمة ، قال : فقال : صُمْتِ أمس ؟ قالت : لا . قال : تريدين أن تصومي [١] غدا ؟ قالت : لا . قال : فأفطري إذاً . (٣ / ٤٣) .

---

٦٣٦ - في اسناده قتادة بن دعامة وهو ثقة ثبت ، لكنه كان يدلس ، كما تقدم في ترجمته عند الحديث (١٠) ، وقد عنعن قتادة الحديث ، ولم أقف على رواية يصرح فيها بالسماع .

لكن أبا حاتم وأبا زرعة صحّحا هذا الحديث ، كما في علل الحديث لابن أبي حاتم (١ / ٢٣٥ - ٢٣٦) ، وصححه أيضا ابن خزيمة (٣ / ٣١٦) ، وابن حبان (ص ٢٣٨ - موارد) ، فلعلهم وقفوا على تصريحه بالسماع من ابن المسيب فيه .
وأما سعيد : فهو ابن أبي عروبة ، وهو ثقة اختلط بآخره كما تقدم في ترجمته عند الحديث (١٠) ، لكن عبدة بن سليمان روى عنه قبل الإختلاط ، كما في التهذيب (٤ / ٥٨) ، وقد تابعه عليه مطر الوراق ، كما في مسند أحمد (٢ / ١٨٩) ، وعلل الحديث (١ / ٢٣٦) .

والحديث أخرجه ابن حبان (ص ٢٣٨ ح ٩٥٧) عن المصنف باسناده بمثله .
وأخرجه ابن خزيمة (٣ / ٣١٦ ح ٢١٦٢) من طريق هارون بن اسحاق ، وأخرجه الطحاوي في شرح الآثار (٢ / ٧٨) من طريق محمد بن سعيد الأصبهاني ، كلاهما عن عبدة بن سليمان باسناده بمثله .
وأخرجه أحمد (٢ / ١٨٩) عن محمد بن جعفر ، وأخرجه ابن خزيمة (٣ / ٣١٦ ح ٢١٦٢) من طريق عبد الأعلى بن عبد الأعلى ، ومحمد بن ابراهيم بن أبي عدي ، وخالد بن الحارث بن عبيد ، =

---

(١) في الأصل : (أن تصومين) وكذلك في (م) و (ك) و (ظ) وهو خطأ واضح ، وانما يصح اثبات النون مع حذف (أن) ، والحديث في مراجع التخريج كما أثبتّه .
وفي (ح) : (تصوموا) وهو خطأ ، لأن الضمير يجب أن يعود على جويريّة وهي مفرد مؤنث .

٦٣٧ - حدثنا عبد الله بن نمير قال : حدثنا محمد بن اسحاق ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن مرثد بن عبد الله اليَزَني ، عن حذيفة الأزدي ، عن جُنَادة الأزدي قال : دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم في سبعة نفر من الأَزْد أنا ثامنهم يوم الجمعة ونحن صيام ، فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم الى طعام بين يديه ، فقلنا : إنّا صيام . قال : هل صمتم أمس ؟ قلنا : لا . قال : فهل تصومون غدا ؟ فقلنا : لا . قال : فأفطروا . ثم خرج الى الجمعة ، فلما جلس على المنبر دعا بإناء من ماء فشرب والناس ينظرون اليه ؛ ليعلمهم أنه لايصوم يوم الجمعة . (٣ / ٤٤) .

= أربعتهم عن سعيد بن أبي عروبة باسناده بمثله ، وفيه عند أحمد : قال سعيد - يعني ابن أبي عروبة - : ووافقني عليه مطر عن سعيد بن المسيب .

وأخرجه عبد الرزاق (٤ / ٢٨٠ ح ٧٨٠٤) عن معمر بن راشد ، عن قتادة ، عن ابن المسيب بمثله مرسلا ، وهو لايقدح في الرواية المسندة لأن اسنادها صحيح عن قتادة ، كما رأيت .

ويشهد للحديث ماأخرجه البخاري (٤ / ٢٣٢ ح ١٩٨٦ - فتح) ، وأبو داود (٢ / ٣٢١ح ٢٤٢٢) من حديث جويرية صاحبة القصة بمثل حديث ابن عمرو ، وانظره في جامع الأصول (٦ / ٣٦٠) .

٦٣٧ - اسناده ضعيف ؛ فيه علتان :

الأولى : عنعنة ابن اسحاق وهو مدلس ، كما تقدم في الحديث (٤٢) .

الثانية : جهالة حذيفة الأزدي .

لكن ابن اسحاق لم يتفرد بالحديث ، فقد تابعه عليه الليث بن سعد وعبد الله بن لهيعة - كما سيأتي في التخريج - فبقيت العلة الثانية وهي جهالة حذيفة الأزدي ، ومدار الحديث عليه .

لكن قوله : (هل صمتم أمس ؟) الى قوله : (فافطروا) ؛ له شاهد من حديث جويرية عند البخاري وأبي داود ، ومن حديث ابن عمرو ، كما رأيت في الحديث الماضي .

=

....

= **رجـــال الحـــديث :**

* مَرْثَد بن عبد الله اليَزَني - بفتح التحتانية والزاى ، بعدها نون - أبو الخير المصـــري ، ثقة فقيه ، من الثالثة ، مات سنة (٩٠) ٠ / ع ٠

انظر الجرح (٨ / ٢٩٩) ، والعبر (١ / ٧٨) ، والتهذيب (٧٤/١٠)، والتقريـــب (٢ / ٢٣٦) ٠

* حذيفة الأزدي : ذكره البخاري في التاريخ الكبير (٩٧/٣) ، وابن أبي حاتم في الجـــرح (٢٥٦/٣) ، وابن حجر في التهذيب (١٩٣/٢) ، فلم يذكروا له راويا سوى أبي الخير مرثد بن عبد الله اليزني ، وقال الذهبي في الميزان (٤٦٧/١) : " مجهول " ٠ ولخصه ابن حجر في التقريب (١٥٦/١) بقوله : " مقبول ، من الثالثة ٠ / د " ٠

تخـــريج الحـــديث :

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٢٣٣/٢) و (٩٧/٣) ، والنسائي في الكبرى (انظر تحفة الأشراف ٤٣٨/٢) ، والحاكم في المستدرك (٦٠٨/٣) ، والطبراني فـي الكبير (٣١٥/٢ح ٢١٧٣ و ٢١٧٤) أخرجوه من طرق عن محمد بن اسحاق باسناده ، فذكر البخاري منه دخول جنادة وقومه على النبي صلى الله عليه وسلم ، وذكر الآخـــرون الحديث الى قوله : (فأفطروا) لكن الحاكم زاد بعدها : (ثم قال : لاتصوموا يوم الجمعة منفردا) ٠ وليس عند أحد منهم قوله : (ثم خرج الى الجمعة) الى آخر الحديث ٠

وأخرجه الطحاوي في شرح الآثار (٢ / ٧٩) من طريق عبد الله بن لهيعة ، وأخرجه الطبراني في الكبير (٢ / ٣١٥ - ٣١٦ح ٢١٧٥ و ٢١٧٦) من طريق الليث ابن سعد ومن طريق عبد الله بن لهيعة ، كلاهما عن يزيد بن أبي حبيب باســـناده بنحوه الى قوله : (فأفطروا) ٠ وقال الحاكم بعده : " هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه " ٠ اهـ ٠ وذكر ابن حجر الحديث في فتح الباري (٢٣٤/٤) وقال : " رواه النسائي باسناد صحيح " ٠ اهـ ٠

قلـت :

بل مدار الحديث على حذيفة الأزدي وهو مجهول كما قدمت في ترجمتـــه ، فإسناد الحديث ضعيف ٠

من رخص في صـــوم يوم الجمعـــــــة

٦٣٨ - حدثنا حفص ، عن ليث ، عن عمير بن أبي عمير ، عن ابن عمـر قال :

مارأيت رسـول اللـه صـلى الله عليه وسـلم مفطرا يوم جمعـة قط . (٣ / ٤٦) .

---

٦٣٨ - اسـناده ضـعيف ؛ فيـه علتان :

الأولى : ضـعف ليث بن أبي سـليم بسـبب اختلاطه ، وتقدم في الحديث (٢٤) .

الثانيـة : أن عمير بن أبي عمير مجهول ، كما في تاريخ عثمان بن سـعيد الدارمـــي (ص ١٥٩) ، وفي الجرح والتعديل (٦ / ٣٧٧) عن ابن معـين .

وقد ذكره ابن حبان في الثقات (٢٧٤/٧) في أتباع التابـعين ، ولم يذكر له راويا غـير ليث بن أبي سـليم ، وقال : " يروى المقاطيع " . اهـ .

قلت : فعلى هذا ؛ فإن في اسـناد الحديث علة ثالثة هي الإنقطاع بين عمير وابـــن عمـر .

أقـول : لكن الحديث روي عن ابن عمر من غير هذا الطريق ..

فقد أخرجه أبو يعلى (٤٩٩/١ ح ٥٣٩ - المقصد العلي) ، والبزار (٤٩٩/١ ح ١٠٧١ - كشف) من طريق الحسن بن أبي جعفر ، عن أيوب السـختياني ، عن محمـــــــد ابن سـيرين ، عن ابن عمر مرفوعا بمثله ، وانظره في المجمع (٣ / ٢٠٠) .

وفي هذا السـند الحسـن بن أبي جعفر البصري وهو ضـعيف الحديث مع فضله وعبادته ، كما في التهذيب (٢٢٧/٢ - ٢٢٨) ، والتقريب (١٦٤/١) .

أقـول : ومع ضـعف الطريقين ؛ إلا أن تـعدد مخرج الحديث عن ابن عمر يقوي أمـره ، ويصـير الحديث بالطريقين حسـنا ، واللـه أعلم .

وقد ذكر ابن حجر الحديث في المطالب العالية (٢٩٩/١) ونسبه الى مسـند مسدد ، وفي هامش المطالب العالية : " وسكت عليه البوصيري " . اهـ .

ويشـهد للحديث ماأخرجه الترمذي (١١٨/٣ ح ٧٤٢) ، والنسـائي (٢٠٢/٤) من طريقين عن عاصم بن بهدلة ، عن زر بن أبي حبيش ، عن عبد الله بن مسـعود قـال : (كان رسـول الله صـلى الله عليه وسـلم يصـوم من غُرّة كل شهر ثلاثة أيام ، وَقَلّما كان يفطر يوم الجمعـة) .

واسـناده حسـن بسـبب عاصـم ، وانظر الحديث في جامع الأصـول (٣٤١/٦) .

وحديث الباب وشـاهده محمولا ن على أن النبي صـلى الله عليه وسـلم كان يصوم يــوم =

من كره أن يحتجم الصائم (١)

٦٣٩ - حدثنا محمد بن فضيل ، عن عطاء بن السائب قال : شهد عندي نفر من أهل البصرة منهم (٢) الحسن بن أبي الحسن البصري على (٣) معقل بن يسار الأشجعي قال :

مرّ عَلَيّ رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أحتجم في ثمان عشرة من رمضان فقال : أفطر الحاجم والمحجوم • (٣ / ٤٩) •

= الجمعة مع يوم قبله أو يوم بعده ؛ لأنه صحّ عنه صلى الله عليه وسلم النهي عن إفراد يوم الجمعة بالصوم كما في حديثي الباب السابق وشواهدهما ، وانظر جامع الأصول (٦ / ٣٥٩ - ٣٦٠) •

٦٣٩ - اسناده ضعيف ، لأن عطاء بن السائب اختلط بآخره كما تقدم في ترجمته عند الحديث (١٤٦) ، ومحمد بن فضيل روى عنه في الإختلاط ، كما في التهذيب (٧ / ١٨٤ - ١٨٦) •

وقد أخرجه أحمد (٣/٤٨٠) ، والنسائي في الكبرى (انظر نصب الراية ٢ / ٤٧٤) ، والطحاوي في شرح الآثار (٢/٩٨) ، والبزار (١/٤٧٤ح ١٠٠١ - كشف) ، والطبراني في الكبير (٢٠/٢١٠ ح ٤٨٢) و (٢٠/٢٣٣ ح ٥٤٧) ، كلهم من طريق محمد بن فضيل باسناده بمثله •

وأخرجه أحمد (٣/٤٧٤) من طريق عمار بن رزيق ، وأخرجه البزار (١/٤٧٤ح ١٠٠٢ - كشف) ، والطبراني في الكبير (٢٠ / ٢١٠ ح ٤٨٣) ، من طريق سليمان بن معاذ التيمي ، كلاهما عن عطاء بن السائب باسناده بمثله •

وعمار بن رزيق ، وسليمان بن معاذ ، رويا عن عطاء بن السائب في الإختلاط أيضا • انظر التهذيب (٧ / ١٨٤ - ١٨٦) •

وقال البزار : " تفرد به عطاء وقد أصابه اختلاط ، ولايجب الحكم بحديثه اذا انفرد به " • اهـ • =

---

(١) الحِجَامة : اخراج الدم من مواضع مخصوصة في الجسم بآلة خاصة تسمى المِحْجَمَة فيُشْرَط الموضع بالمِشْرَط ، ثم يُلْقَم الجرح المحجمة ، ثم يَمُصّ الحاجم فم المحجمة فيتجمع الدم الخارج فيها • انظر لسان العرب (١٢/١١٧) مادة " حجم " •

(٢) في الأصل :(معهم) ، والتصحيح من النسخ الأخرى •

(٣) في الأصل :(عن) ، والتصحيح من النسخ الأخرى •

....

= وقد ذكر الهيثمي الحديث في المجمع (١٦٨/٣) وقال : " رواه البزار ، والطبراني في الكبير ، وفيه عطاء بن السائب وقد اختلط " ٠ اهـ ٠

قلت :

لكن الحديث روي من طريق عدد كبير من الصحابة ، وصحّحه البخاري في خارج صحيحه ، وعلي بن المديني ، وأحمد بن حنبل وغيرهم ، من رواية ثوبان ، وشداد بن أوس ٠ انظر نصب الراية (٢ / ٤٧٢) ، وسنن الترمذي (٣ / ١٤٥) ٠ وقد استعرض الزيلعي طرق الحديث في نصب الراية ، (٢ / ٤٧٢ - ٤٨٤) ، وذكر الألباني في إرواء الغليل (٤ / ٦٥ - ٧٥) أقوى طرقه وصحّحه ٠

لكن الحديث معارض بما في الصحيحين وغيرهما عن ابن عباس : (أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم) ٠ انظر جامع الأصول (٦ / ٢٩٢ - ٢٩٣) ٠ وقد ذهب جمهور العلماء الى حديث ابن عباس وما وافقه ، وأوّل بعضهم الأحاديث المخالفة له ، وقال بعضهم بنسخها ، وانظر تفصيل هذه المسألة في نصب الراية (٢ / ٤٧٨ - ٤٧٣) ، وفتح الباري (٤ / ١٧٧ - ١٧٨) ، والمحلى لابن حزم (٤ / ٣٣٦ - ٣٣٧ مسألة ٧٥٣) ، وإرواء الغليل (٤ / ٧٣ - ٧٥) ، وقول الجمهور هو الراجح في هذه المسألة ٠

من رخص للصائم أن يحتجم

٦٤٠ - حدثنا ابن علية ، عن أيوب ، عن عكرمة :

أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم . (٣ / ٥١) .

---

٦٤٠ - مرسل ، اسناده الى عكرمة صحيح .

وأيوب : هو ابن أبي تَمِيمة السختياني .

وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٤ / ٢١٢ ح ٧٥٣٦) عن معمر بن راشد، عن أيوب ، عن عكرمة مرسلا بمثله .

والحديث أخرجه البخاري (٤ / ١٧٤ ح ١٩٣٨ و ١٩٣٩ - فتح) ، وأبو داود (٢ / ٣٠٩ ح ٢٣٧٢) ، والترمذي (٣ / ١٤٦ ح ٧٧٥) ، والطحاوي في شرح الآثار (٢ / ١٠١) ، والبيهقي (٤ / ٢٦٣) ، أخرجوه من طرق عن أيوب السختياني وغيره ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، مرفوعا بمثله ، وهو في المصنف (٣ / ٥١) .

وكلا الحديثين صحيح عن عكرمة ، المرسل والمسند ، وقد روي حديث ابن عباس من طرق غير طريق عكرمة . انظر المصنف (٣ / ٥١) ، وجامع الأصول (٦ / ٢٩٢ - ٢٩٣) ، وإرواء الغليل (٤ / ٧٥ - ٧٨ ح ٩٣٢) .

٦٤١ - حدثنا اسماعيل بن عياش ، عن يحيى بن سعيد ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء ابن يسار يرفعه قال :

ثلاثة لاتفطر [1] الصائم : الحجامة ، والقيء ، والإحتلام . (٣ / ٥١) .

---

٦٤١ - مرسل ، اسناده الى عطاء بن يسار حسن ، لأن اسماعيل بن عياش صدوق ، روايته عن الشاميين مستقيمة وفي روايته عن غيرهم تخاليط ، كما تقدم في ترجمته عند الحديث (١٤٩) . وهذه الرواية عن يحيى بن سعيد بن قيس الأنصاري المدني ، إلا أن أحمد بن حنبل قال : " نظرت في كتابه عن يحيى بن سعيد ، أحاديث صحاح " . انظر التهذيب (١ / ٢٨٢) .

وقد روي الحديث من غير هذا الطريق عن زيد بن أسلم باسناده :

فقد أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٣ / ٢٣٤ - ٢٣٥ ح ١٩٧٧ و ١٩٧٨) من طريقين عن هشام بن سعد المدني ، وذكره الترمذي (٣ / ٩٨) عند الحديث (٧١٩) من طريق عبد الله بن زيد بن أسلم ، وعبد العزيز بن محمد الدراوردي .

ثلاثتهم عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار مرسلا بمثله .

وبهذه الطرق يصح اسناد الحديث عن عطاء بن يسار مرسلا .

وقد روي الحديث مسندا ، لكنه لم يصح ..

فقد أخرجه الترمذي (٣ / ٩٧ ح ٧١٩) ، وابن خزيمة (٣ / ٢٣٣ ح ١٩٧٢) من طريق عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ، وأخرجه البزار (١ / ٤٧٨ ح ١٠١٧ - كشف) ، والدارقطني (٢ / ١٨٣) من طريقين عن هشام بن سعد .

كلاهما عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي سعيد الخدري مرفوعا بمثله .

وأخرجه ابن خزيمة (٣ / ٢٣٤ ح ١٩٧٦) ، وعبد الرزاق (٤ / ٢١٣ ح ٧٥٣٩) ، من طريق أبي بكر بن عبد الله بن أبي سبرة ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن رجل من الصحابة ، مرفوعا بمثله .

لكن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ضعيف ، كما في التقريب (١ / ٤٨٠) .

وهشام بن سعد المدني لم يكن بالقوي ، كما تقدم عند الحديث (١٦٠) ، وقد اضطرب فيه . =

---

(١) في الأصل : (ثلاثة لايفطرون) ، والتصحيح من (م) و (ك) و (ظ) . وفي (ح) والمذكورة في هامش الأصل : (ثلاث لايفطرن) وكذلك في مراجع التخريج ، وهو مستقيم أيضا .

....

= وأبو بكر بن عبد الله بن محمد بن أبي سبرة رمي بالوضع ، كما في التقريب (٢ / ٣٩٧) .

وقد خالفهم من هو أوثق منهم - كما رأيت - فلا يصح الحديث موصولا من طريق عطاء .
وقال الترمذي : " حديث أبي سعيد الخدري حديث غير محفوظ " . ثم رجح الترمذي المرسل .

وأخرج عبد الرزاق (٤ / ٢١٣ ح ٧٥٣٨) ، وابن خزيمة (٣ / ٢٣٣ - ٢٣٤ ح ١٩٧٣ - ١٩٧٥) ؛ أخرجا الحديث من طريق سفيان الثوري ومعمر بن راشد ، كلاهما عن زيد بن أسلم ، عن رجل من أصحابه ، عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم مرفوعا .
وقال ابن خزيمة (٣ / ٢٣٥) : " المحفوظ عندنا حديث سفيان ومعمر " . اهـ .
وذكره ابن أبي حاتم في العلل (١ / ٢٤٠) من طريق الثوري بهذا الإسناد ، ونقل عن أبيه أنه قال : " هذا هو الصحيح " ، وعن أبي زرعة : " هذا أصح . اهـ .
قلت :

يعني أنه المحفوظ ، وإلّا فإنه ضعيف الإسناد لجهالة شيخ زيد بن أسلم فيه .
فالحديث ضعيف على كل حال وفيه اضطراب ، وللحديث طرق أخرى معلولة .
انظر نصب الراية (٢ / ٤٤٦ - ٤٤٨) ، وتلخيص الحبير (٢ / ١٩٤ ح ٨٨٧) ، وكشف الأستار (١ / ٤٧٨ - ٤٧٩) .

٦٤٢ - حدثنا وكيع ، عن شريك ، عن ليث ، عن عبد الوارث [(١)]، عن أنس قال :

مَرّ بنا أبو طيبة [(٢)] فقال : حجمت النبي صلى الله عليه وسلم وهو صائم . (٥٣/٣) .

---

٦٤٢ - اسناده ضعيف مسلسل بالضعفاء :

فشريك النخعي كان كثير الخطأ ، كما تقدم عند الحديث (٥٣) .

وليث بن أبي سليم ضعفوه لاختلاطه وعدم تميّز حديثه ، كما تقدم عند الحديث (٢٤) .

وعبد الوارث : هو الأنصاري مولى أنس بن مالك ، ضعفه الدارقطني ، وقال البخاري :
" منكر الحديث " . وقال ابن معين : " مجهول " . انظر الميزان (٢ /٦٧٨) .
وقال أبو حاتم : " شيخ " . انظر الجرح (٦ / ٧٤) .

والحديث أخرجه أبو يعلى في مسنده (٧ / ٢٢٦ ح ٤٢٢٥) ، وابن أبي حاتم في علل الحديث (١ / ٢٥٧ ح ٧٦١) ، من طريق محمد بن الصباح .
وأخرجه الطبراني في الكبير (٢٢ / ٣٨٣ ح ٩٥٤) من طريق الهيثم بن جميل .
كلاهما عن شريك النخعي باسناده بلفظ: (مر بنا أبو طيبة في رمضان ، فقلنا : من أين جئت ؟ قال : حجمت النبي صلى الله عليه وسلم) .
وروى ابن أبي حاتم عن أبي زرعة أنه قال : " هذا حديث منكر " .
وأخرجه البزار (١ / ٤٧٧ ح ١٠١١ - كشف) ، والطبراني في الأوسط (١/١٣٣ - مجمع البحرين) ، من طريق الربيع بن بدر ، عن الأعمش ، عن أنس بن مالك بلفظ:
(مر بنا أبو طيبة - أحسبه قال : بعد العصر - في رمضان ، فقال : حجمت رسول الله صلى الله عليه وسلم) .
لكن فيه الربيع بن بدر بن عمرو التميمي وهو متروك ، كما في التهذيب (٣/٢٠٧-٢٠٨) والتقريب (١ / ٢٤٣) ، فلا يعتد بمتابعته هذه . وانظر المجمع (٣/١٧٠) .
وأخرجه الطحاوي في شرح الآثار (٢/١٠١) من طريق القاسم بن مالك ، عن عاصم ، عن أنس بن مالك بلفظ: (أن أبا طيبة حجم النبي صلى الله عليه وسلم وهو صائم ، فأعطاه أجره) .
لكن القاسم بن مالك المزني صدوق فيه لين ، كما في التقريب (٢ / ١١٩) . =

---

(١) في الأصل : (عبد الوهاب) ، وكذلك في (م) و (ك) و(ظ) ، والتصحيح من مراجع التخريج و (ح) .

(٢) في الأصل : (أبو ظبية) بمعجمة وموحدة وتحتانية ، وكذلك في (م) و (ك) . والتصحيح من(ظ) ومراجع التخريج والتراجم ، وجامع الأصول (١٠ / ٥٨٣) .

في الرجل يقع على امرأته في رمضان ، يأكل فيه أو يمسك عن الأكل ؟

٦٤٣ - حدثنا عبدة بن سليمان ، عن سعيد ، عن قتادة : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجل وقع على أهله في رمضان : إنْ كان فَجَرَ ظهرك ، فلا يَفْجُرْ بَطْنُك . (٣ / ٥٤) .

= وقد أخرج البخاري الحديث في صحيحه (٤ / ٣٢٤ ح ٢١٠٢) ، ومسلم في صحيحه (٣ / ١٢٠٤ - ١٢١٥ ح ١٥٧٧) وغيرهم عن أنس من غير هذا الطريق وفيه زيادات عندهم ، لكن بدون قوله : (وهو صائم) ، فالظاهر أن القاسم أخطأ في هذا الحديث . وانظر جامع الأصول (١٠ / ٥٨٢ - ٥٨٣) ، وارواء الغليل (٤ / ٧٨) .
ويغني عن هذا الحديث ، حديث ابن عباس الصحيح الذي ذكرته عند الحديث (٦٤٠) ، وأخرجه البخاري وغيره .

٦٤٣ - مرسل ، اسناده الى قتادة بن دعامة صحيح .
وسعيد : هو ابن أبي عروبة ، وهو ثقة اختلط بآخره ، كما تقدم في ترجمته عند الحديث (١٠) ، لكن الراوي عنه هنا هو عبدة بن سليمان وهو أثبت الناس سماعا منه ، وشيخه هنا قتادة ، وسعيد من أثبت الناس فيه . انظر التهذيب (٤ / ٥٨) .

ما قالوا في صوم عاشوراء (1)

٦٤٤ - **حدثنا حفص بن غياث ، عن الهَجَري ، عن أبي عياض ، عن أبي هريرة قال :**

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

يوم عاشوراء ، يوم كانت تصومه الأنبياء ، فصوموه أنتم . (٣ / ٥٥) .

---

٦٤٤ - اسناده ضعيف لضعف ابراهيم بن مسلم الهَجَري ، وقد تقدم في الحديث (٥٣٣) .
وأبو عياض : هو عمرو بن الأسود العنسي ، وهو ثقة عابد ، تقدم في الحديث (٥٣٣) .

والحديث أخرجه البزار (١ / ٤٩٠ ح ١٠٤٦ - كشف) عن علي بن المنذر الطريقي ، عن محمد بن فضيل ، عن ابراهيم الهَجَري باسناده مرفوعا بلفظ :
(عاشوراء عيد نبي كان قبلكم ، فصوموه أنتم) .
وذكره الهيثمي في المجمع (٣ / ١٨٥) وقال : " رواه البزار ، وفيه ابراهيم الهجري ، وثّقه ابن عدي ، وضعّفه الأئمة " . اهـ .

قلت :

لكن يشهد للحديث باللفظ الذي عند البزار ، ماأخرجه الشيخان من حديث أبي موسى الأشعري قال :
(كان يوم عاشوراء يوما تعظمه اليهود ، وتتخذه عيدا ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : صوموه أنتم) . انظر جامع الأصول (٦ / ٣٠٧) .
ويشهد له أيضا ماأخرجه الشيخان من حديث ابن عباس قال :
(قدِم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة ، فرأى اليهود تصوم عاشوراء ، فقال : ماهذا ؟ قالوا : هذا يوم صالح نجّى الله فيه موسى وبني اسرائيل من عدوهم ، فصامه . فقال : أنا أحق بموسى منكم ، فصامه صلى الله عليه وسلم ، وأمر بصيامه) . انظر جامع الأصول (٦ / ٣٠٨) .

---

(1) عاشوراء : اليوم العاشر من المحرم ، وقيل : التاسع . انظر لسان العرب (٤ / ٥٦٩) مادة " عشر " ، وجامع الأصول (٦ / ٣١٣ - ٣١٥) .

٦٤٥ - حدثنا ابن علية ، عن أيوب ، عن محمد :

أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر رجلا من أسلم يوم عاشوراء فقال : إيتِ قومك ، فمرهم أن يصوموا هذا اليوم . فقال : ماأراني آتيهم حتى يصطبحوا (1) . فقال : من اصطبح منهم أن يصوم بقيّة يومه ، ومن لم يصطبح منهم أن يصوم . (٣ / ٥٧) .

٦٤٦ - حدثنا ابن علية ، عن أيوب ، عن سعيد بن جبير :

أن النبي صلى الله عليه وسلم أمرهم بصومه . (٣ / ٥٧) .

---

٦٤٥ - مرسل ، اسناده الى محمد بن سيرين صحيح .

وأيوب : هو ابن أبي تميمة السختياني .

وللحديث شواهد بمعناه في الصحيحين وغيرهما . انظر جامع الأصول (٦ / ٣٠٩ - ٣١١) ، ومجمع الزوائد (٣ / ١٨٤ - ١٨٥) ، وموارد الظمآن (ص ٢٣٢ - ٢٣٣ ح ٩٣٢ و ٩٣٣) ، ومصنف عبد الرزاق (٤ / ٢٨٦ - ٢٨٧) .

٦٤٦ - مرسل ، اسناده الى سعيد بن جبير صحيح .

وأيوب : هو ابن أبي تميمة السختياني .

والحديث أخرجه المصنف (٣ / ٥٦) ، والبخاري (٤ / ٢٤٤ ح ٢٠٠٤ - فتح)، ومسلم (٢ / ٧٩٥ - ٧٩٦ ح ١١٣٠) ، وأبو داود (٢ / ٣٢٦ ح ٢٤٤٤) ، وابن ماجه (١ / ٥٥٢ ح ١٧٣٤) ، وابن خزيمة (٣ / ٢٨٦ ح ٢٠٨٤) ، والدارمي (١/٣٥٤ح١٧٦٦) وعبد الرزاق (٤ / ٢٨٨ - ٢٨٩ ح ٧٨٤٣) ، والطحاوي في شرح الآثار (٢ / ٧٥) ، والبيهقي (٤ / ٢٨٦ و ٢٨٩) .

أخرجوه من طريق سعيد بن جبير ، عن ابن عباس مرفوعا بمثله ، في نهاية حديث فيه طول ، ذكرته في شواهد الحديث (٦٤٤) . وانظر جامع الأصول (٦ / ٣٠٨) .

---

(1) الإصطباح : هو الأكل أو الشرب في الصباح وهو الغداة أول النهار . انظر لسان العرب (٢ / ٥٠٢ - ٥٠٣) مادة " صبح " .

من كان يقول : لايجوز إثبات روية الهلال إلا بشهادة رجلين

٦٤٧ - حدثنا يزيد بن هارون ، عن عاصم ، عن أبي عثمان قال :

قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلان وافدان أعرابيان ، فقال لهما رسول الله صلى الله عليه وسلم : أمسلمان أنتما ؟ قالا : نعم . فقال لهما : أهللتما [١] ؟ قالا : نعم . فأمر الناس ، فأفطروا أو صاموا [٢] . (٣ / ٦٨) .

---

٦٤٧ - مرسل ، اسناده الى أبي عثمان النهدي صحيح .

وعاصم : هو ابن سليمان الأحول .

ويشهد للحديث ما أخرجه أبو داود (٢ / ٣٠١ - ٣٠٢ ح ٢٣٣٩) ، وعبد الرزاق (٤ / ١٦٤ ح ٧٣٣٥) ، وابن الجارود (ص ١٤٢ ح ٣٩٦) ، والدارقطني (٢/١٦٨ و ١٦٩) والبيهقي (٤ / ٢٤٨ و ٢٥٠) ، من طرق عن منصور بن المعتمر ، عن ربعي بن حراش ، عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال :

(اختلف الناس في آخر يوم من رمضان ، فقدم أعرابيان فشهدا عند النبي صلى الله عليه وسلم بالله لأَهَلَّا الهلال أمس عشية ، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم الناس أن يفطروا) .

هذا اللفظ لأبي داود والدارقطني والبيهقي ، وفي رواية عند البيهقي : (أصبح الناس صياما لتمام ثلاثين يوما من رمضان) .

واسناد الحديث صحيح ، وقد صححه الدارقطني .

وأخرج أبو داود (١ / ٣٠٠ ح ١١٥٧) ، والنسائي (٣ / ١٨٠) ، وعبد الرزاق (٤/١٦٥ ح ٧٣٣٩) ، والبيهقي (٤ / ٢٤٩ - ٢٥٠) ، من طرق عن أبي بشر جعفر بن أبي وحشية ، عن أبي عمير بن أنس ، عن عمومة له من أصحاب النبي =

---

(١) أَهَلّ : رأى الهلال الذي يعرف به دخول الشهر . انظر لسان العرب (١١ / ٧٠٢ - ٧٠٣) مادة " هلل " .

(٢) حديث الباب - كما ترى - يدل على قبول شهادة رجلين مسلمين على دخول الشهر برؤية هلاله ، ولايدل على أنه لاتقبل شهادة الواحد ، كما في ترجمة الباب ، وقد قال الترمذي في سننه (٣/٧٥) عند الحديث (٦٩١) : " أكثر أهل العلم قالوا : تقبل شهادة رجل واحد في الصيام ، وقال اسحاق : لايصام إلا بشهادة رجلين ، ولم يختلف أهل العلم في الإفطار : أنه لايقبل فيه إلا شهادة رجلين " . اهـ .

ما قالوا في اليوم الذي يشك فيه [1] يصام [2]

٦٤٨ - حدثنا وكيع ، عن سفيان ، عن سماك ، عن عكرمة قال :

من صام اليوم الذي يشك فيه ؛ فقد عصى رسول الله صلى الله عليه وسلم . (٣/٧٢) .

= صلى الله عليه وسلم بنحو هذا ، لكن فيه : (أن ركبا جاءوا) بدل (قدم اعرابيان) .
واسناده صحيح أيضا . وانظر جامع الأصول (٦ / ٢٧١ - ٢٧٥) .

٦٤٨ - مرسل ، اسناده الى عكرمة حسن .

فيه سماك بن حرب وهو صدوق تغير بآخره ، فكان ربما يلقن ، وروايته عن عكرمة مضطربة ، فربما وصل الشيء ، كما في التقريب (١ / ٣٣٢)، والتهذيب (٤/٢٠٤) ، وتقدم في الحديث (٢٠٧) ، لكن الراوي عنه هنا هو سفيان الثوري وهو ممن سمعوا منه قديما وحديثهم عنه مستقيم ، كما في التهذيب (٤/٢٠٥) .

وأخرجه الخطيب في تاريخ بغداد (٢ / ٣٩٧) في ترجمة محمد بن عيسى بن عبد الله الآدمي ، من طريقه ، عن أحمد بن عمر الوكيعي ، عن وكيع ، عن سفيان ، عن سماك ، عن عكرمة ، عن ابن عباس . ثم قال الخطيب : " تابع الآدمي عليه أحمد ابن عاصم الطبراني ، عن وكيع . ورواه اسحاق بن راهويه ، عن وكيع ، فلم يجاوز به عكرمة . وكذلك رواه يحيى بن سعيد القطان ، عن سفيان الثوري ، فلم يذكر فيه ابن عباس " . اهـ .

قلت : والرواية المرسلة أصح ؛ لأن المصنف ابن أبي شيبة واسحاق بن راهويه ثقتان حافظان ، وقد اتفقا على روايته عن وكيع باسناده مرسلا . ويؤيدهما أن يحيى القطان رواه عن الثوري باسناده مرسلا ، والقطان ثقة حافظ متقن . فالظاهر أن الذي رواه مسندا بذكر ابن عباس ؛ قد أخطأ . فأحمد بن عمر بن حفص المعروف بالوكيعي ، مع كونه ثقة ؛ إلا أنه كان يُغْرِب ، قاله ابن حبان في الثقات (٨ / ٩) ، وانظر التهذيب (١ / ٥٥) .

لكن الحديث له شاهد من حديث عمار بن ياسر بنحوه ، أخرجه أبو داود (٢ / ٣٠٠ ح ٢٣٣٤) ، والترمذي (٣ / ٧٠ ح ٦٧٦) ، والنسائي (٤/١٥٣) ، وابن =

---

(١) يوم الشك : هو اليوم المتمم للثلاثين من شعبان ، يشك فيه فلا يدرى أهو من شعبان أم هو من رمضان .

(٢) في الأصل: (بصيام) ، والتصحيح من (ك) ، وترجمة الباب في (م) هكذا : " صوم يوم الشكّ " .

في العَشْـــر الأواخـر من رمضـــان

٦٤٩ ـ حدثنا أبو الأحوص ، عن أبي يعفور ، عن أبي الصَّلْت ، عن أبي عقرب الأسـدي قال : أتينا ابن مسعود في داره ، فوجدناه فوق البيت ، فسمعناه يقول قبل أن ينزل : صدق الله ورسوله • فلما نزل ، قلنا : يا أبا عبد الرحمن ! سمعناك تقول : صدق الله ورسوله • فقال : ليلة القدر في النصف من السبع الأواخر ، وذلك أن الشمس تطلع يومئذ بيضاء لاشعاع لها ، فنظرت الى الشمس ، فوجدتها كما حُدِّثْتُ ، فكبَّرت • (٣ / ٧٣) •

= ماجه (١ / ٥٢٧ ح ١٦٤٥) ، والدارمي (١ / ٣٣٥ ح ١٦٨٩) ، وابن خزيمة (٣ / ٢٠٤ ـ ٢٠٥ ح ١٩١٤) ، وابن حبان (ص ٢٢٢ ح ٨٧٨ ـ موارد) ، والحاكم (١ / ٤٢٤) ، والطحاوي في شرح الآثار (١ / ١١١) ، والبيهقي (٤ / ٢٠٨)، وغيرهم • وانظر المصنف (٣ / ٧٢) •

وذكره الألباني في إرواء الغليل (٤ / ١٢٥ ـ ١٢٧ ح ٩٦١) وتكلم عليه ، وصححه •

٦٤٩ ـ اسناده ضعيف ؛ فيه مجهولان هما : أبو عقرب الأسدي ، وأبو الصلت •

لكن أبا الصلت توبع على هذا الحديث ، فبقيت العلة الأخرى وهي جهالة أبي عقرب ، ومدار هذا الحديث عليه •

لكن قوله : (ان الشمس تطلع يومئذ بيضاء لاشعاع لها) ؛ صحّ من حديث ابن مسعود من غير هذا الطريق ، تقدم برقم (٥٩٩) وسيأتي برقم (٦٥٤) •

وصح أيضا من حديث أبي بن كعب عند مسلم (٢ / ٨٢٨ ح ٧٦٢) •

وقد تقدم هذا الحديث باسناده ولفظه في الصلاة برقم (٥٩٦) وهناك تخريجه وتفصيل الكلام عليه •

٦٥٠ - حدثنا ابن ادريس ، عن عاصم بن كليب ، عن أبيه ، عن ابن عباس ، عن عمر قال : لقد علمتم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في ليلة القدر : اطلبوها في العشر الأواخر . (٣ / ٧٣) .

٦٥١ - حدثنا وكيع ، عن سفيان ، عن الأوزاعي ، عن مرثد بن أبي مرثد ، عن أبيه قال : كنت مع أبي ذر عند الجمرة الوسطى ، فسألته عن ليلة القدر ، فقال : كان أسألَ الناس عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا . قلت : يارسول الله ! أخبرنا بها . فقال : لو أذن لي فيها لأخبرتكم ، ولكن التمسوها في إحدى السبعَيْن ، ثم لاتسألني عنها بعد مقامك أو مقامي هذا . (٣ / ٧٤) .

---

٦٥٠ - اسناده حسن ؛ فيه صدوقان هما : عاصم بن كليب بن شهاب ، وأبوه ، وتقدما في الحديث (٥٠٣) .

وعمر : هو ابن الخطاب ، أمير المؤمنين .

لكن الحديث أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٣ / ٣٢٤ ح ٢١٧٤) عن عمر بن الخطاب مرفوعا باسناد صحيح .

وللحديث شواهد في الصحيحين وغيرهما من رواية عدد من الصحابة . انظر جامع الأصول (٩ / ٢٤٣ - ٢٥٠) و (٩ / ٢٥٦ - ٢٥٧) .

وقد تقدم الحديث في الصلاة برقم (٥٩٨) باسناده ولفظه ، وهناك تخريجه وتفصيل الكلام عليه .

٦٥١ - اسناده ضعيف ؛ لأن فيه مرثد بن عبد الله الزماني ، وهو مجهول الحال، ومدار الحديث عليه .

وقد جاء عند غير المصنف في هذا الحديث زيادة : (التمسوها في السبع الأواخر) ، وهذا قد صح من حديث ابن عمر عند الشيخين وغيرهما . انظر جامع الأصول (٩ / ٢٤٤) .

وقد تقدم هذا الحديث في الصلاة برقم (٥٩٥) باسناده بأطول مما هنا ، وهناك تخريجه وتفصيل الكلام عليه .

ما قالوا في ليلة القدر ، واختلافهم فيها

٦٥٢ - حدثنا أبو الأحوص ، عن سماك ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال :

أتيت وأنا نائم[1] في رمضان ، فقيل لي : ان الليلة ليلة القدر ، قال : فقمت وأنا ناعس ، فتعلقت ببعض أطناب فسطاط رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي ، فنظرت في الليلة ، فاذا هي ليلة ثلاث وعشرين .

قال : وقال ابن عباس : ان الشيطان يطلع مع الشمس كل ليلة الا ليلة القدر ، وذلك أنها تطلع يومئذ بيضاء لاشعاع لها . (٣ / ٧٥) .

---

٦٥٢ - اسناده ضعيف ، لأنه من رواية سماك بن حرب عن عكرمة ، وهي مضطربة ، كما في التهذيب (٤ / ٢٠٤ - ٢٠٥) ، والتقريب (١ / ٣٣٢) .
لكن قوله : (انها تطلع يومئذ بيضاء لاشعاع لها) ، قد صح من حديث ابن مسعود الماضي برقم (٥٩٩) والآتي برقم (٦٥٤) ، ومن حديث أبي بن كعب عند مسلم (٢ / ٨٢٨ ح ٧٦٢) ، وانظر جامع الأصول (٩ / ٢٥٤) .
وقد تقدم الحديث في الصلاة برقم (٥٩٧) باسناده ولفظه ، وهناك تخريجه وتفصيل الكلام عليه .

---

(١) في الأصل : (صائم) وهو خطأ ، والتصحيح من (م) و(ظ) و(ح) ، والحديث (٥٩٧) ومراجع التخريج ، ويؤكده السياق .

٦٥٣ - حدثنا ابن ادريس ، عن عاصم ، عن أبيه ، عن خاله[1] قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

اني رأيت ليلة القدر فأنسيتها ، فاطلبوها في العشر الأواخر وترا . (٣ / ٧٥) .

---

٦٥٣ - اسناده حسن ، فيه صدوقان هما : عاصم بن كليب بن شهاب ، وأبوه ، وقد تقدما في الحديث (٥٠٣) .

وخال كليب بن شهاب : هو الفلتان بن عاصم ، وهو صحابي .

وللحديث شواهد في الصحيحين وغيرهما من رواية عدد من الصحابة . انظر جامع الأصول (٩ / ٢٤٤ - ٢٥٠) و (٩ / ٢٥٤ - ٢٥٧) .

فيرتقي حديث الباب الى درجة الصحيح لغيره .

وقد تقدم الحديث في الصلاة برقم (٦٠٣) باسناده ولفظه ، وهناك تخريجه .

---

(١) في الأصل : (خالد) بالدال ، وهو خطأ ، والتصحيح من النسخ الأخرى، والحديث (٦٠٣) ومراجع التخريج .

٦٥٤ - حدثنا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن ابراهيم ، عن الأسود ، عن عبد الله قال :

تحرَّوا ليلة القدر لتسع تبقى ، تحروها لسبع تبقى ، تحروها [1] لإحدى عشرة تبقى صبيحة بَدْر ، فان الشمس تطلع كل يوم بين قرني الشيطان إلا صبيحة بدر ، فانها تطلع بيضاء ليس لها شعاع . (٣ / ٧٥ - ٧٦) .

---

٦٥٤ - اسناده صحيح .

وهو موقوف له حكم المرفوع ، وقد روي بعضه مرفوعا .

وابراهيم : هو ابن يزيد النخعي .

والأسود : هو ابن يزيد النخعي ، وهو خال ابراهيم .

وقد تقدم الحديث في الصلاة برقم (٥٩٩) باسناده ولفظه ، وهناك تخريجه وتفصيل الكلام عليه ، وأن الأمر بالتماس ليلة القدر لإحدى عشرة تبقى من رمضان ؛ كان قبل أن يبين للنبي صلى الله عليه وسلم أنها في العشر الأواخر منه .

---

(١) في الأصل : (تحروا) سقطت منها الهاء ، والتصحيح من النسخ الأخرى والحديث (٥٩٩) .

٦٥٥ - حدثنا عمرو بن حماد بن طلحة ، عن أسباط بن نصر ، عن سماك ، عن جابر بن سمرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

التمسوها - يعني ليلة القدر - في العشر الأواخر . (٣ / ٧٦) .

٦٥٦ - حدثنا وكيع ، عن سفيان ، عن يونس ، عن الحسن قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

ليلة القدر بلجة سمحة ، تطلع شمسها ليس لها شعاع . (٣ / ٧٧) .

---

٦٥٥ - اسناده ضعيف ؛ فيه أسباط بن نصر وهو صدوق كثير الخطأ وكان يغرب ، كما تقدم في ترجمته عند الحديث (٦٠٠) .

لكن تابعه شريك النخعي وهو صدوق كثير الخطأ أيضا ، فيرتقي الحديث الى درجة الحسن .

وللحديث شواهد في الصحيحين وغيرهما من رواية عدد من الصحابة . انظر جامع الاصول (٩ / ٢٤٤ - ٢٥٠) و (٩ / ٢٥٤) و (٩ / ٢٥٦ - ٢٥٧) .

فيرتقي الحديث الى درجة الصحيح لغيره .

وقد تقدم الحديث في الصلاة برقم (٦٠٠) باسناده بنحوه ، وهناك تخريجه وتفصيل الكلام عليه .

٦٥٦ - مرسل ، اسناده الى الحسن البصري صحيح .

وسفيان : هو ابن سعيد الثوري .

ويونس : هو ابن عبيد بن دينار .

وقد تقدم الحديث في الصلاة برقم (٦٠٢) باسناده ولفظه ، وهناك شواهده وبيان معناه .

من كان يجتهد اذا دخل العشر الأواخر من رمضان

٦٥٧ - حدثنا أبو بكر بن عياش ، عن أبي اسحاق ، عن هبيرة ، عن علي قال :

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخلت العشر الأواخر ، أيقظ أهله ، ورفع المئزر .

قيل لأبي بكر : مارفع المئزر ؟ قال : اعتزال النساء . (٣ / ٧٧) .

٦٥٨ - حدثنا ابن فضيل ، عن الحسن بن عبيد الله ، عن عبد الرحمن بن سابط قال :

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوقظ أهله في العشر الأواخر من رمضان ، ويشمر فيهن . (٣ / ٧٧) .

---

٦٥٧ - اسناده ضعيف ، لأن فيه هُبَيْرة بن يَرِيم ولم يكن بالقوي ، كما تقدم في الحديث (٦٠١) .

لكن الحديث تقدّم في الصلاة برقم (٦٠١) باسناده ولفظه ، وذكرت هناك أن هبيرة تابعه عاصم بن ضمرة ، وأن الحديث - بمجموع الطريقين - صحيح ، وأن له شاهدا عند الشيخين من حديث عائشة .

٦٥٨ - مرسل ، اسناده الى عبد الرحمن بن سابط صحيح .

ويشهد له الحديث (٦٠١) و (٦٥٧) وشاهده الذي عند الشيخين .

وقد تقدم الحديث في الصلاة برقم (٦٠٤) باسناده ولفظه .

من كره صوم الدهر

٦٥٩ - حدثنا أبو الأحوص ، عن أبي اسحاق ، عن عبد الله بن شداد وأبي ميسرة قالا : جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : يارسول الله ! رجل صام الأبد. قال : لاصام ولا أفطر . (٣ / ٧٨) .

---

٦٥٩ - مرسل ، فيه أبو اسحاق السبيعي وهو مدلس وقد عنعنه .

وأبو ميسرة : هو عمرو بن شرحبيل الهَمْداني ، ثقة مخضرم ، تقدم في الحديث (٥٢٤).

لكن أبا اسحاق لم يتفرد بهذا الحديث ..

فالحديث - كما ترى - من رواية تابعيين هما : عبد الله بن شداد ، وأبو ميسرة .

فأما حديث ابن شداد ، فسيأتي عند المصنف برقم (٦٦٢) عن وكيع ، عن شعبة ، عن أبي جعفر الفراء ، عنه ، وهذا اسناد صحيح اليه .

وأما حديث أبي ميسرة ، فقد أخرجه المصنف (٧٨٣) عن وكيع ، وأخرجه النسائي (٤ / ٢٠٨) عن محمد بن العلاء ، عن أبي معاوية ، كلاهما عن الأعمش ، عن أبي عمار الهمداني ، عنه مرسلا بمعناه ، وهذا اسناد صحيح اليه .

وأخرجه النسائي (٤ / ٢٠٨) أيضا ، عن محمد بن بشار ، عن عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان الثوري ، عن الأعمش ، عن أبي عمار ، عن أبي ميسرة عمرو بن شرحبيل ، عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، بمعناه ، وهذا مسند صحيح . وهو في مصنف عبد الرزاق (٤ / ٢٩٦ ح ٧٨٦٧) عن الثوري ، عن الأعمش باسناده ، مسندا ، فحديث أبي ميسرة ليس من الزوائد .

ويشهد لحديث الباب ماأخرجه مسلم (٢ / ٨١٨ - ٨١٩ح ١١٦٢) وغيره من حديث أبي قتادة الأنصاري : (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن صيام الدهر . فقال : لاصام ولا أفطر) . وقد روي هذا الحديث عن عدد من الصحابة . انظر جامع الأصول (٦ / ٣٥٢ - ٣٥٣) ، وصحيح ابن خزيمة (٣ / ٣١١ - ٣١٢) ، وسنن الدارمي (١ / ٣٥١) ، وموارد الظمآن (ص ٢٣٣ - ٢٣٤) .

٦٦٠ - حدثنا وكيع ، عن شعبة ، عن قتادة ، عن أبي تَمِيمة الهُجَيْمي ، عن أبي موسى قال :

من صام الدهر ؛ ضيقت عليه جهنم هكذا - وطبّق بكفّه [1]. (٣ / ٧٨) .

---

٦٦٠ - اسناده صحيح .

وأبو تَمِيمة - بفتح أوله - الهُجَيْمي - بجيم ، مصغرا - اسمه طريف بن مجالد ، وهو بصري ثقة ، من الثالثة ، مات سنة (٩٧) أوقبلها أوبعدها . / خ ٤ .
انظر الجرح (٤٩٢/٤) ، والثقات (٤ / ٣٩٥) ، والتهذيب (٥ / ١٢) ، والتقريب (١ / ٣٧٨) .

وأما عنعنة قتادة فإنها محمولة على الإتصال ؛ لأن شعبة قد كفانا تدليسه ، كما في معرفة السنن (١ / ٦٥) ، والنكت على ابن الصلاح (٢ / ٦٣٠ - ٦٣١) .
والحديث موقوف له حكم المرفوع ، وقد روي مرفوعا ، كما سيأتي في تخريجه ، وكما في الرواية التالية .

تخـريج الحـديث :

أخرجه أحمد (٤ / ٤١٤) عن وكيع باسناده بمثله .
وأخرجه الطيالسي في مسنده (ص ٦٩ ح ٥١٣) عن شعبة ، وأخرجه البيهقي (٤ / ٣٠٠) من طريق الطيالسي ، عن شعبة باسناده بنحوه .

وأخرجه عبد الرزاق (٤ / ٢٩٦ ح ٧٨٦٦) عن سفيان الثوري ، وأخرجه عبد بن حميد (١ / ٤٩٤ ح ٥٦٢) من طريق همام بن يحيى . كلاهما عن قتادة باسناده بنحوه .

وأخرجه ابن خزيمة (٣ / ٣١٣ ح ٢١٥٤ و ٢١٥٥) ، والبزار (١ / ٤٨٨ ح ١٠٤٠ - كشف) من طرق عن محمد بن أبي عدي ، عن سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة باسناده مرفوعا بنحوه =

---

(١) قال ابن حجر في فتح الباري (٤ / ٢٢٢) :
" وظاهره أنها تضيق عليه حصرا له فيها لتشديده على نفسه ، وحمله عليها ، ورغبته عن سنّة نبيه صلى الله عليه وسلم ، واعتقاده أن غير سنته أفضل منها وهذا يقتضي الوعيد الشديد ، فيكون حراما " . اهـ .

٦٦١ - حدثنا وكيع ، عن الضحاك بن [1] يسار ، سمعه من أبي تَميمة ، عن أبي موسى ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، مثله . (٣ / ٧٨) .

= وقال ابن خزيمة : " لم يسند هذا الخبر عن قتادة غير ابن أبي عدي ، عن سعيد " اهـ.

قلت : وابن أبي عدي انما روى عن سعيد بن أبي عروبة في اختلاطه ، كما في هدي الساري (ص ٤٠٦) ، والكواكب النيرات (ص ٢٠٨) ، وقد خالف سعيداً من هو أوثق منه : شعبة والثوري ، فالصحيح عن قتادة هو الموقوف ، لكن هذا لايقال بالرأي ، فله حكم المرفوع كما قدمت ، وانظر الحديث التالي .

وقد ذكر الهيثمي الحديث في المجمع (٣/١٩٣) مرفوعا وقال : " رواه أحمد ، والبزار، والطبراني في الكبير ، ورجاله رجال الصحيح " . اهـ .

٦٦١ - اسناده ضعيف ، لضعف الضحاك بن يسار .

لكن الحديث تقدم قبله برقم (٦٦٠) باسناد صحيح ، إلا أنه موقوف كما رأيت ، لكن له حكم المرفوع .

رجال الحديث :

* الضحاك بن يسار : بصري ، يكنى أبا العلاء ، قال أبوحاتم : " لابأس به" كما في الجرح (٤ / ٤٦٣) ، لكن ابن معين قال : " ضعّفه البصريون " ، وقال أبو داود : " ضعيف " ، وقال ابن عديّ : " لاأعرف له إلا الشيء اليسير " .

انظر الجرح (٤/٤٦٢) ، والميزان (٢/٣٢٧) ، وتعجيل المنفعة (ص ١٩٤ - ١٩٥) .

تخريج الحديث :

أخرجه أحمد (٤ / ٤١٤) عن وكيع باسناده بمثله .

وأخرجه الطيالسي في مسنده (ص٦٩ ح ٥١٤) عن الضحاك بن يسار ، وأخرجه البزار (١/٤٨٨ ح ١٠٤١ - كشف) ، والبيهقي (٤/٣٠٠) من طريق الطيالسي ، عن الضحاك ، باسناده مرفوعا بنحوه .

وأخرجه البيهقي (٤ / ٣٠٠) من طريق أبي الوليد الطيالسي ، عن الضحاك باسناده مرفوعا بنحوه .

=

---

(١) في الأصل : (عن) وهو خطأ ، والتصحيح من (م) و(ح) و(ظ) ، ومراجع التخريج والتراجم .

٦٦٢ - حدثنا وكيع ، عن شعبة ، عن أبي جعفر الفَرّاء ، عن عبد الله بن شداد قال :

قال نبي الله صلى الله عليه وسلم :

لا صام من صام الدهر . (٣ / ٧٩) .

= وأخرجه عبد بن حميد (٤٩٤/١ ح ٥٦٢) من طريق أبان بن أبي عياش ، عن أبي تميمة ، عن أبي موسى مرفوعا بنحوه . لكن أبان متروك ، كما في التقريب (٣١/١).

٦٦٢ - مرسل ، اسناده الى عبد الله بن شداد صحيح .

وأبو جعفر الفَرّاء : اختلف في اسمه ، فقيل : اسمه سلمان ، وقيل : كيسان ، وقيل : زياد . وهو كوفي ثقة ، من الرابعة . / بخ س .

انظر الجرح (٢٩٨/٤) ، والثقات (٦٥٦/٧) ، والتهذيب (٦٠/١٢) ، والتقريب (٢ / ٤٠٦) .

وقد تقدم الحديث برقم (٦٥٩) من وجه آخر عن عبد الله بن شداد ، وذكرت هناك شاهداً له عند مسلم ، وأشرت الى شواهد أخرى عند غيره .

ما قالوا في الوِصال[1] في الصيام ، من نهى عنه

٦٦٣ - حدثنا وكيع ، عن اسرائيل ، عن عبد الأعلى ، عن أبي عبد الرحمن ، عن علي : أن النبي صلى الله عليه وسلم واصل الى السَّحَر . (٣ / ٨٢ - ٨٣) .

---

٦٦٣ - اسناده ضعيف ؛ فيه عبد الأعلى بن عامر الثعلبي - بالمثلثة والمهملة - وهو صدوق يهم ، من السادسة ، قيل : مات سنة (١٢٩) . / ٤ .

انظر الجرح (٦ / ٢٥) ، والميزان (٢/٥٣٠) ، والتهذيب (٦ / ٨٦) ، والتقريب (١ / ٤٦٤) .

وأما أبو عبد الرحمن : فهو السلمي عبد الله بن حبيب ، وهو ثقة ثبت ، تقدم في الحديث (٨٥) .

وعلي : هو ابن أبي طالب ، رضي الله عنه .

والحديث أخرجه أحمد (١ / ٩١) عن حجين بن المثنى ، وأخرجه عبد بن حميد في المنتخب (١ / ١٣٦ ح ٨٥) عن أبي نعيم الفضل بن دكين .

كلاهما عن اسرائيل باسناده بلفظ : (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يواصل الى السَّحَر) .

وأخرجه أحمد (١ / ١٤١) عن عبد الرزاق ، وأخرجه الطبراني في الكبير (١ / ٦٧ ح ١٨٥) من طريق عبد الرزاق ، عن اسرائيل ، عن عبد الأعلى الثعلبي ، عن محمد بن علي - وهو ابن الحنفية - عن علي : (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يواصل من السَّحَر الى السَّحَر) .

وذكر الهيثمي الحديث في المجمع (٣ / ١٥٨) وقال : " رواه أحمد والطبراني في الكبير ، ورجاله رجال الصحيح " . اهـ .

قلت : بل فيهم عبدالأعلى الثعلبي وليس من رجال الصحيح ، وهو صدوق يهم ، كما قدمت ، فالحديث ضعيف الإسناد بسببه ، والثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يواصل الصوم أياما ، وأنه رخص للمسلمين بالمواصلة من السحَر الى السحَر ، فانظر الحديثين التاليين (٦٦٤) و (٦٦٥) والتعليق عليهما .

---

(١) الوِصال في الصوم : هو المواصلة في الصوم ، وهو أن يصوم يومين أو أكثر لا يفطر في الليل ، وانما يصِل الليل بالنهار صائما . انظر جامع الأصول (٦ / ٣٨٠) .

٦٦٤ - حدثنا ابن عُلَيّة ، عن خالد الحَذّاء ، عن أبي قِلابة :

أن النبي صلى الله عليه وسلم نهاهم عن الوِصال ، فقالوا : يارسول الله ! إنك تواصِل . فقال : اني لست مثلكم ؛ اني أبيت يطعمني ربي ويسقيني ، فإن أَبَيْتم ؛ فمِنَ السحَر الى السحَر . (٣ / ٨٣) .

٦٦٥ - حدثنا ابن عُلَيّة ، عن يونس ، عن الحسن :

أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الوِصال في الصيام، فقالوا :إنك تواصل . فقال : إني لست مثلكم ؛ إني أَبيت يطعمني ربي ويسقيني . أو نحو هذا . (٣ / ٨٣) .

---

٦٦٤ - مرسل ، اسناده الى أبي قلابة عبد الله بن زيد الجرمي صحيح .

ويشهد له ماأخرجه البخاري (٤ / ٢٠٨ ح ١٩٦٧ - فتح) ، وأبو داود (٢/٣٠٧ ح ٢٣٦١) من طريق عبد الله بن خباب ، عن أبي سعيد الخدري ، أنه سمع رسول الله صلّى الله عليه وسلم يقول : (لاتواصلوا ، فأيكم أراد أن يواصل ؛ فليواصل حتى السحَر . قالوا : فإنك تواصل يارسول الله ! قال : لست كهيئتكم ؛ إني أَبيت لي مُطْعِم يطعمني ، وساقٍ يسقيني) .

وقد أخرج الشيخان وغيرهما النهي عن الوصال من رواية عدد من الصحابة . انظر جامع الأصول (٦ / ٣٧٩ - ٣٨٢) .

٦٦٥ - مرسل ، اسناده الى الحسن البصري صحيح .

ويونس : هو ابن عبيد بن دينار .

وقد أخرجه المصنف (٣ / ٨٢ - ٨٣) والشيخان وغيرهما من رواية عدد من الصحابة . انظر جامع الأصول (٦ / ٣٧٩ - ٣٨٢) ، وانظر الحديث الذي قبله (٦٦٤) .

ما قالوا في الشهر كم هو يوماً ؟

٦٦٦ - حدثنا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : كم مضى من الشهر ؟ قلنا : مضى اثنان وعشرون يوما ، وبقيت ثمان • فقال النبي صلى الله عليه وسلم : بل مضى اثنان وعشرون يوما ، وبقيت سبع ، التمسوها الليلة [1] • ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم : الشهر هكذا ، والشهر هكذا - ثلاث مرات ، وأمسك واحدة [2] • (٣ / ٨٤) •

---

٦٦٦ - اسناده صحيح •

وأبو صالح : هو ذَكْوان السَّمَّان ، وهو ثقة ثبت ، تقدم في الحديث (٣٦٨) •

والحديث أخرجه أحمد (٢ / ٢٥١) عن أبي معاوية وعبد الله بن نمير •

وأخرجه ابن حبان (ص ٢٣٠ ح ٩٢٣ - موارد) من طريق جرير بن عبد الحميد • ثلاثتهم عن الأعمش باسناده بنحوه ؛ إلا أنه فيه عندهما : (الشهر تسع وعشرون) بدل قوله : (الشهر هكذا •••) الى آخر الحديث •

وكون الشهر تسعة وعشرين يوما ؛ صح من رواية عدد من الصحابة في الصحيحين وغيرهما • انظر جامع الأصول (٦ / ٢٧٩ - ٢٨٣) •

وأصل الحديث أخرجه ابن ماجه عن المصنّف ابن أبي شيبة باسناده الذي هنا بمثله ، لكن بدون ما تحته خطّ وهو قوله : (فقال النبيّ صلى الله عليه وسلّم : بل مضى اثنان وعشرون يوما ، وبقيت سبع ، التمسوها الليلة) • أنظر سنن ابن ماجه (١/ ٥٣٠ ح ١٦٥٦) في الصيام : باب (ما جاء في " الشهر تسع وعشرون ") •

---

(١) يعني ليلة القدر •

(٢) يعني أن النبي صلّى الله عليه وسلم أشار بأصابع يديه ثلاث مرات ضمّ في الثالثة احداها ؛ ليبيّن أن الشهر يكون تسعة وعشرين يوما ، كما جاء في رواية أخرى للحديث •

٦٦٧ ـ حدثنا محمد بن بشر ، عن ابن أبي ليلى ، عن أبي [1] الزبير، عن جابر قال : حلف النبي صلى الله عليه وسلم ـ أو أقسم ـ شهرا [2]، فصعد عُلّيّة [3]، فلما كان تسع وعشرون ، جاءه جبرئيل فقال : انزل ، فقد تَمَّ الشهر . (٣ / ٨٤ ـ ٨٥) .

---

٦٦٧ ـ اسناده ضعيف ؛ فيه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى وهو صدوق سيء الحفظ كما تقدم في الحديث (٥٥) .

وأبو الزبير : هو محمد بن مسلم المكي .

وجابر : هو ابن عبد الله الأنصاري ، الصحابي المشهور .

وقد أخرج الإمام مسلم حديث جابر في صحيحه (٢ / ٧٦٣ ـ ٧٦٤ ح ١٠٨٤) من طريق الليث بن سعد وابن جريج ، كلاهما عن أبي الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول :

(اعتزل النبي صلى الله عليه وسلم نساءه شهرا ، فخرج إلينا صباح تسع وعشرين ، فقال بعض القوم : يارسول الله ! انما أصبحنا لتسع وعشرين . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : " ان الشهر يكون تسعا وعشرين " . ثم طبّق النبي صلى الله عليه وسلم يديه ثلاثا : مرتين بأصابع يديه كلها ، والثالثة بتسع منها) . هذا لفظ ابن جريج ، ولفظ الليث نحوه ، وليس فيه ـ كما ترى ـ ذكر العُلِّيّة وجبريل عليه السلام .

وقد جاء ذكر العلية في حديث أنس في هذه القصة عند البخاري وغيره . انظر جامع الأصول (١ / ٣٥١) . وذُكِرَت بمعناها في حديث ابن عباس عند البخاري وغيره . انظر جامع الاصول (١ / ٣٥٥) ، وفي حديث عمر بن الخطاب عند مسلم (١١٠٦/٢ و ١١٠٩ و ١١١٢ ح ١٤٧٤) .

وأما قوله : (جاءه جبرئيل ، فقال : انزل فقد تم الشهر) فقد أخرج نحوه النسائي (٤ / ١٣٨) ، وأحمد (١ / ٢٣٥) ، والطحاوي في شرح الآثار (٣ / ١٢٣) ، من طرق عن سلمة بن كهيل ، عن أبي الحكم السلمي ، عن ابن عباس ، واسناده صحيح .

---

(١) في الأصل : (ابن الزبير) وهو تصحيف ، والتصحيح من النسخ الأخرى وكتب التراجم .

(٢) يعني حلف أن لا يدخل على نسائه شهراً كما في رواية مسلم لحديث جابر، وكما في الأحاديث الأخرى في هذه القصة . انظر جامع الأصول (١ / ٣٥١ ـ ٣٥٤)

(٣) العُلِّيّة ـ على وزن حُرّية ، بضم العين وبكسرها ، والكسر أكثر : هي الغرفة العالية المشرفة . انظر لسان العرب (١٥ / ٨٦) مادة " علا " .

ماذكر في الصائم اذا أُكِل عنده

٦٦٨ - حدثنا وكيع ، عن شعبة ، عن قتادة ، عن أبي أيوب ، عن عبد[1] الله بن عمرو قال :

الصائم اذا أكل عنده ، صلّت عليه الملائكة . (٢ / ٨٦) .

---

٦٦٨ - اسناده صحيح ، وهو موقوف له حكم المرفوع .

وعنعنة قتادة محمولة على الإتصال لأن شعبة كفانا تدليسه .

وأبو أيوب : هو المَرَاغي الأزدي البصري ، اسمه يحيى ، ويقال : حبيب بن مالك .

وهو ثقة من الثالثة ، مات بعد الثمانين . / خ م د س ق .

انظر الجرح (٩ / ١٩٠) ، والتهذيب (١٢ / ١٩) ، والتقريب (٢ / ٣٩٣) .

والحديث أخرجه عبد الرزاق (٤ / ٣١٢ ح ٧٩٠٩) عن معمر بن راشد ، عن قتادة ، عن رجل ، عن عبد الله بن عمرو بن العاص بمثله .

وله شاهد مرفوع نحوه من حديث أم عمارة الأنصارية ، أخرجه الترمذي (٣ / ١٥٣ - ١٥٤ ح ٧٨٤ - ٧٨٦) ، وابن ماجه (١ / ٥٥٦ ح ١٧٤٨) ، وابن خزيمة (٣ / ٣٠٧ ح ٢١٣٩ و ٢١٤٠) ، وابن حبان (ص ٢٣٧ ح ٩٥٣ - موارد) ، وعبد الرزاق (٤/٣١٢ - ٣١٣ ح ٧٩١١) ، والطيالسي (ص ٢٣٢ ح ١٦٦٦) ، والدارمي (١/٣٤٩ ح ١٧٤٥) ، وقال الترمذي : " هذا حديث حسن صحيح " .

---

(١) في الأصل : (عبيد) مصغرا ، وهو خطأ ، والتصحيح من النسخ الأخرى ومراجع التخريج والتراجم .

من قال : لا تصوم المرأة تطوعاً إلا بإذن زوجها

٦٦٩ - حدثنا عبد الرحمن بن سليمان ، عن ليث ، عن عبد الملك ، عن عطاء ، عن ابن عمر قال :

أتت امرأة الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : يانبي الله ! ماحق الزوج على زوجته ؟ قال : لاتصوم إلا بإذنه ، إلا الفريضة ، فإن فعلَتْ أَثِمَتْ ولم يقبل منها . (٣ / ٩٦) .

---

٦٦٩ - اسناده ضعيف .

فيه ليث بن أبي سليم وهو ضعيف بسبب اختلاطه وعدم تميّز حديثه، وتقدم في الحديث (٢٤) .

وفيه عبد الرحمن بن سليمان بن أبي الجَوْن - بفتح الجيم - العَنْسي - بالنون - وهو صدوق يخطئ ، من الثامنة . / ق .

انظر الجرح (٥/٢٤٠) ، والميزان (٢ / ٥٦٧) ، والتهذيب (٦ / ١٧١) ، والتقريب (١ / ٤٨٢) .

وأما عبد الملك : فهو ابن أبي سليمان العَرْزَمي ، وهو ثقة ربما أخطأ ، كما تقدم في ترجمته عند الحديث (٣٤) .

وأما عطاء : فهو ابن أبي رباح .

والحديث أخرجه أبو داود الطيالسي (ص ٢٦٣ ح ١٩٥١) ، والبيهقي (٧/٢٩٢) من طريقه ، عن جرير بن عبد الحميد ، عن ليث بن أبي سليم ، عن عطاء ، عن ابن عمر في حديث طويل ، وفيه : (لاتصوم تطوعاً إلا بإذنه ، فإن فعلت أثمت ولم توْجر) .

وقد أخرج المصنف الحديث في المصنف (٤/٣٠٣ - ٣٠٤) في النكاح ، باسناده الذي هنا ، فذكر قصة المرأة وجواب النبي صلى الله عليه وسلم ، وفيه ذكر بعض حقوق الزوج على زوجته ، لكن ليس فيه ذكر الصوم .

والحديث - كما ترى - يدور على ليث بن أبي سليم وهو ضعيف لاختلاطه .

وقد ذكر ابن حجر الحديث في المطالب العالية (٢ / ٤٤ ح ١٦٠٩) وقال : " لأبي داود الطيالسي " ١٠هـ .

=

ما قالوا في صوم يوم عَرَفة بغير عرفة

٦٧٠ - حدثنا معاوية بن هشام ، عن أبي حفص الطائفي ، عن أبي حازم ، عن سهل بن سعد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

صوم عرفة كفارة سنتين . (٣ / ٩٧) .

= قلت : وقوله في الحديث : (لاتصوم إلا بإذنه إلا الفريضة) ، له شاهد في الصحيحين من حديث أبي هريرة مرفوعا : (لاتصوم المرأة وبَعْلُها شاهد إلا بإذنه) . وأخرجه أبو داود والترمذي وزادفيه : (في غير رمضان) وهو صحيح ، ولفظ الصحيحين يقتضيه . انظر جامع الأصول (٣٩٢/٦ - ٣٩٣) ، وإرواء الغليل (٦٣/٧ - ٦٥ ح ٢٠٠٤) والسلسلة الصحيحة (١ / ٦٧٩ - ٦٨٠ ح ٣٩٥) .

٦٧٠ - اسناده حسن .

فيه معاوية بن هشام القصار ، وهو صدوق له أوهام ، كما تقدم عند الحديث (٨٢) .

وأما أبو حفص الطائفي : فهو عبد السلام بن حفص ، ويقال : ابن مصعب المدني ويقال : الطائفي ، وثقه ابن معين ، وغيره، وقد تقدمت ترجمته عند الحديث (٥٦٤) ، وكنيته هناك : أبو حفص الاسلمي .

وأبو حازم : هو سلمة بن دينار التمار ، المدني ، القاضي ، الاعرج ، وهو ثقة عابد، من الخامسة ، مات سنة (١٤٠) ٠ / ع .

انظر الجرح (٤ /١٥٩) ، والعبر (١٤٦/١) ، والتهذيب (١٢٦/٤) ، والتقريب (١ / ٣١٦) .

وسهل بن سعد : هو الساعدى ، الصحابي المعروف .

والحديث أخرجه عبد بن حميد (١ / ٤١٨ ح ٤٦٣) عن المصنف ابن أبي شيبة وأخرجه الطبراني في الكبير (٢٢٠/٦ ح ٥٩٢٣) من طريق المصنف وأخيه عثمان بن أبي شيبة ، كلاهما عن معاوية بن هشام باسناده بلفظ:

(من صام يوم عرفة ، غفر له ذنب سنتين متتابعتين) .

وأخرجه أبو يعلى (٤٩٧/١ - ٤٩٨ ح ٥٣٦) عن ابن أبي شيبة ، عن خالد بن مخلد ، عن محمد بن جعفر بن أبي كثير ، عن أبي حازم ، عن سهل بن سعد مرفوعا بهذا =

٦٧١ - حدثنا ابن فضيل ، عن يزيد بن أبي زياد ، عن مجاهد ، أن عائشة قالت :

ان صوم عَرَفة كفارة نصف سَنَة . (٣ / ٩٧) .

= اللفظ .

وهذا اسناد حسن ؛ لأن خالد بن مخلد صدوق ، كما تقدم عند الحديث (٤٤٠) .

وبهذه المتابعة يرتقي حديث الباب الى درجة الصحيح .

وقد ذكر الهيثمي الحديث في المجمع (٣ / ١٨٩) وقال : " رواه أبو يعلى ، والطبراني في الكبير ، ورجال أبي يعلى رجال الصحيح " . اهـ .

ويشهد للحديث ماأخرجه مسلم في صحيحه (٢ / ٨١٨ - ٨١٩ح ١١٦٢) من حديث أبي قتادة الأنصاري : أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن صوم يوم عرفة ، فقال : " يكفِّر السَّنة الماضية والباقية " . وانظر جامع الأصول (٦ / ٣٣٥ - ٣٣٧) .

٦٧١ - اسناده ضعيف ؛ لأن فيه يزيد بن أبي زياد وقد اختلط بآخره وصار يلقن ، كما تقدم في ترجمته عند الحديث (١٠٨) .

وقد أخرج أحمد في مسنده (٦ / ١٢٨) عن عفان بن مسلم قال : ثنا حماد بن سلمة قال : أنا عطاء الخراساني أن عبد الرحمن بن أبي بكر دخل على عائشة يوم عرفة وهي صائمة ، والماء يرش عليها ، فقال لها عبد الرحمن : أفطري . فقالت : أُفطِر وقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " ان صوم يوم عرفة يكفِّر العام الذي قبله " ؟! اهـ .

وهذا أيضا اسناده ضعيف ، فيه علتان :

الأولى : أن عطاء الخراساني صدوق كثير الخطأ ، كما تقدّم في ترجمته عند الحديث (١٨٨) .

والثانية : أن الإسناد منقطع ؛ لأن عطاء لم يسمع من أحد من الصحابة إلا من أنس . انظر التهذيب (٧ / ١٩٠ - ١٩٢) .

والذي صح عن النبي صلى الله عليه وسلم ، أن صيام يوم عرفة يكفِّر سنتين ، كما في الحديث الماضي وشاهده الذي عند مسلم وغيره .

ما قالوا في الهلال يُرى ما يقال ؟

٦٧٢ - حدثنا محمد بن بشر قال : حدثنا عبد العزيز بن عمر قال : حدثني من لا أتّهِم عن عبادة بن الصامت قال :

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رأى الهلال قال : " الله أكبر ، الله أكبر ، الحمد لله ، الحمد لله ، ولاحول ولا قوة إلا بالله . اللهمإني أسألك خير هذا الشهر ، وأعوذ بك من شَرِّ القَدَر ، ومن شَرِّ يوم الحَشْر . (٣ / ٩٨) .

---

٦٧٢ - اسناده ضعيف لجهالة الراوي عن عبادة بن الصامت .

وأما عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز بن مروان الأموي ، أبومحمد المدني ، نزيل الكوفة ، فقد وثّقه جماعة من العلماء منهم أبو داود وابن معين ، وقال النسائي وأبو زرعة : " لابأس به " . وقال أحمد : " ليس هو من أهل الحفظ والإتقان " .
وقال ابن حبان في الثقات (٧ / ١١٤) : " يخطىء ، يعتبر بحديثه اذاكان دونه ثقة " .
وقال الذهبي في الميزان (٦٣٢/٢) : " وثّقه جماعة ، وضعّفه أبو مسهر وحده " . اه .
قلت : فالرجل حسن الحديث ، وهو من السابعة ، مات في حدود سنة (١٥٠)ه/ع .
وانظر ترجمته في الجرح (٣٨٩/٥) ، والتهذيب (٣١٢/٦) ، والتقريب (٥١١/١) .

والحديث أخرجه أحمد في مسنده (٣٢٩/٥) عن المصنف ابن أبي شيبة باسناده بمثله ، لكن ليس فيه تكرار قوله : (الله أكبر) وقوله : (الحمد لله) ، وفيه : (ومن سوء الحشر) بدل (ومن شر يوم الحشر) .
وذكره الهيثمي في المجمع (١٠ / ١٣٩) وقال : " رواه عبد الله والطبراني ، وفيه راوٍ لم يُسَمَّ " . اه .
قلت :

هو في المسند من رواية أحمد بن حنبل عن المصنف ، وليس من رواية ابنه عبد الله ، وانما يرويه عبد الله عن أبيه عن المصنف .

وللحديث شاهد من حديث رافع بن خَدِيجقال : (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رأى الهلال قال : " هلال خير ورُشْد " . ثم قال : " اللهم إني أسألك من خير هذا الشهر ، وخير القدر ، وأعوذ بك من شره " ثلاث مرات) .
ذكره الهيثمي في المجمع (١٠ / ١٣٩) وقال : " رواه الطبراني ، واسنادهحسن " .

٦٧٣ - حدثنا حاتم بن اسماعيل ، عن عبد الرحمن بن حرملة قال : انصرفت مع سعيد بن المسيب من المسجد ، فقلنا : هذا الهلال يا أبا محمد ! فلما انصرف قال : آمنت بالذي خلقك فسوّاك فعدلك . ثم التفت إليَّ فقال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رأى الهلال ؛ قال هكذا . (٣ / ٩٨) .

في صوم رجب ، ماجاء فيه

٦٧٤ - حدثنا وكيع ، عن سفيان ، عن زيد بن أسلم قال : سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صوم رجب ، فقال : " أين أنتم من شعبان ؟ " . (٣ / ١٠٢) .

---

٦٧٣ - مرسل ، اسناده الى ابن المسيب حسن ؛ لأن عبد الرحمن بن حرملة صدوق ربما أخطأ ، كما تقدم عند الحديث (٣٤٨) .

وأخرجه عبد الرزاق (٤ / ١٦٩ ح ٧٣٥١) عن معمر ، عن رجل ، عن ابن المسيب قال : (كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا رأى الهلال قال : آمنت بالذي خلقك ، فسوّاك ، فعدلك) .

وللحديث شاهد من حديث أنس بن مالك : (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا رأى الهلال قال : هلال خير ورشد ، آمنت بالذي خلقك فعدلك) .
ذكره الهيثمي في المجمع (١٣٩/١٠) وقال : " رواه الطبراني في الأوسط ، وفيه أحمد بن عيسى اللخمي ولم أعرفه ، وبقية رجاله ثقات " . اهـ .

٦٧٤ - مرسل ، اسناده الى زيد بن أسلم صحيح .

ويشهد له في شأن رجب ؛ ماأخرجه ابن ماجه (٥٥٤/١ ح ١٧٤٣) من حديث ابن عباس : (أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام رجب) .
لكن اسناده ضعيف ؛ فيه داود بن عطاء المُزَني ، وهو ضعيف بالإتفاق . انظر التهذيب (٣ / ١٦٨) ، والتقريب (١ / ٢٣٣) .
وربما اعترض عليه بما أخرجه الشيخان وغيرهما ، عن عثمان بن حكيم الأنصاري قال : سألت سعيد بن جبير عن صوم رجب - ونحن يومئذ في رجب - فقال : سمعت ابن =

ما قالوا في صيام شعبان

٦٧٥ - حدثنا يزيد قال : أخبرنا المسعودي ، عن المهاجر [1] أبي الحسن ، عن عطاء ابن يسار قال :

لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم في شهر أكثر صياما منه في شعبان . (٣ / ١٠٣) .

= عباس يقول :

(كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم حتى نقول : لايفطر ، ويفطر حتى نقول : لايصوم) . انظر جامع الأصول (٦ / ٣١٥) .

لكن هذا الحديث عام - كما ترى - وليس فيه ذكر لشهر رجب ، فإن صحّ دليل خاص فالحكم له . وقد ذكر الهيثمي في مجمع الزوائد (٣ / ١٩١) عدداً من الأحاديث المتعارضة في المسألة ، وكلها ضعيفة .

وأما صوم شهر شعبان فقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم استحبابه ، كما سترى في الباب التالي .

٦٧٥ - مرسل ضعيف ؛ فيه المسعودي وهو عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة وقد اختلط بآخره ، كما تقدم عند الحديث (٢١٣) .

ويزيد : هو ابن هارون ، وهو ثقة متقن ، تقدم في الحديث (١١) .

وقد روى يزيد عن المسعودي في اختلاطه ، كما في التهذيب (١٩١/٦) .

والمهاجر أبو الحسن التيمي ، مولاهم ، الكوفي ، ثقة ، من الرابعة . / خ م د ت س . انظر الجرح (٨ / ٢٦٠) ، والتهذيب (١٠ / ٢٨٨) ، والتقريب (٢٧٩/٢) .

وللحديث شواهد في الصحيحين وغيرهما . انظر جامع الأصول (٣١٦/٦ - ٣١٩) وسنن ابن ماجه (١ / ٥٤٥ - ٥٤٦) .

---

(١) في الأصل : (عن المهاجر عن أبي الحسن) بزيادة (عن) بعد (المهاجر) ، وهو خطأ ، والتصحيح من (م) و (ظ) و(ح) ومراجع ترجمة المهاجر .

ما قالوا في الرجل يفطر من رمضان يوما ، ماعليه ؟

٦٧٦ - حدثنا أبو خالد الأحمر ، عن محمد بن عجلان ، عن المُطَّلِب بن أبي وداعة ، عن سعيد بن المسيب قال :

جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : اني أفطرت يوما من رمضان .

فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : " تصدق ، واستغفر الله ، وصم يوما مكانه " . (٣ / ١٠٤ - ١٠٥) .

---

٦٧٦ - مرسل ضعيف لجهالة حال المُطَّلِب بن أبي وداعة .

فالمُطَّلِب هذا هو المطلب بن السائب بن أبي وداعة ، نسب الى جده هنا ، وهو ختن سعيد بن المسيب على ابنته . ذكره ابن أبي حاتم في الجرح (٨/٣٥٩) ولم يذكر فيه جرحا ولا توثيقا ، وذكر أربعة من الرواة عنه ، وذكره البخاري في التاريخ الكبير (٨ / ٨) ، ولم أجد فيه توثيقا من أحد ؛ إلا أن ابن حبان ذكره في ثقاته (٧ / ٥٠٦) على قاعدته المعروفة .

والحديث أخرجه سعيد بن منصور ، عن عبد العزيز بن محمد ، عن ابن عجلان باسناده قال : جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يارسول الله ! اني أصبت امرأتي في رمضان . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " تُبْ الى الله واستغفره ، وتَصَدّق ، واقض يوما مكانه " . انظر تلخيص الحبير (٢ /٢٠٧) .

وأخرجه مالك في الموطأ (٢٩٧/١) ، والبيهقي (٢٢٧/٤) من طريقه ، عن عطاء الخراساني ، عن ابن المسيب ، فذكر قصة الذي واقع أهله في نهار رمضان بطولها ، وفي آخر الحديث : (فقال النبي صلى الله عليه وسلم : خذ هذا فتصدّق به . قال : ماأجد أحوج مني . قال : فكُلْه ، وصُمْ يوما مكان ماأصبت) .

لكن في اسناده عطاء الخراساني وهو صدوق كثير الوهم ، كما في التقريب (٢ / ٢٣) ، وتقدم في الحديث (١٨٨) . لكن هذه المتابعة للمطّلب تجعل الحديث عن ابن المسيّب في درجة الحسن على الأقلّ .

وأخرج ابن ماجه (٥٣٤/١ح ١٦٧١) ، والبيهقي (٢٢٦/٤) من طريق عبد الجبار بن عمر ، عن يحيى بن سعيد وعطاء الخراساني ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة ، الحديث الطويل ، وفيه : (وصُمْ يوما مكانه) .

=

....

= لكن عبد الجبار بن عمر الأيلي ضعيف ، كما في التقريب (١ /٤٦٦) . وقد اضطرب في اسناده ، كما في سنن البيهقي (٤ / ٢٢٦) .

وروي حديث أبي هريرة بهذه الزيادة من غير طريق ابن المسيب ، لكن في أسانيده ضعف ، والمحفوظ من حديث أبي هريرة ليس فيه : (استغفر الله وصُمْ يوما مكانه) ، كما قال ابن أبي حاتم عن أبيه في العلل (١/٢٢٥ ح ٦٥٣) ، وانظر إرواء الغليل (٤ / ٨٨ - ٩٢ ح ٩٣٩) .

لكن ابن حجر تكلم على الحديث في فتح الباري (٤/١٧٢) ثم قال : " وبمجموع هذه الطرق ، تعرف أن لهذه الزيادة أصلا " . اهـ .

وتكلم الألباني على الحديث في إرواء الغليل (٤/٨٨ - ٩٣) وذكر كلام ابن حجر هذا ، ثم قال : " وهو كما قال - رحمه الله تعالى - فإنه من المستبعد جدا أن تكون باطلة ؛ وقد جاءت بهذه الطرق الكثيرة ، لا سيما وفيها طريق سعيد بن المسيب المرسلة وهي وحدها جيدة " . اهـ .

ما قالوا فيه (١) اذا واقع امرأته في رمضان

٦٧٧ - حدثنا أبو خالد الأحمر ، عن حجاج ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده (٢) قال :

جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : هلكت · قال : وما أهلكك ؟ قال : وقعت على امرأتي في رمضان · قال : اعتق رقبة · قال : لا أجد · قال : فَصُمْ شهرين · قال : لا أستطيع · قال : فأطعم ستين مسكينا · قال : لا أجد ·

قال : اجلس ·

فجلس ، فبينما هو كذلك ، إذ أُتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بِعَرَق (٣) فيه تمر ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : اذهب فتصدق به ·

فقال : والذي بعثك بالحق ، مابين لابتيها (٤) أهل بيت أفقر اليه منا ·

قال : فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بدت أنيابه ، ثم قال : انطلق فأطعمه عيالك ، وصم يوما مكانه · (٣ / ١٠٦) ·

---

٦٧٧ - اسناده ضعيف ؛ فيه الحجاج بن أرطاة وهو صدوق كثير الخطأ والتدليس كما تقدم عند الحديث (٣٧) ·

وأخرجه أحمد (٢ / ٢٠٨) ، والبيهقي (٢٢٦/٤) ، من طريق يزيد بن هارون ·

وأخرجه ابن خزيمة (٢٢٤/٣ ح ١٩٥٥) عن محمد بن العلاء بن كريب ، وهارون =

---

(١) يعني في الصائم ·

(٢) في المصنف بعده : (عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله، وقال : صم يوما مكانه) ، ولَمّا لم يكن الحديث الذى قبله في المصنف - وهو عن أبي هريرة - من الزوائد ؛ فإني ذكرت لفظه وأضفت اليه قوله : (وصم يوما مكانه) ·

(٣) في الأصل : (الفرق) بالفاء ، والتصحيح من (م) و(ظ) و(ح) ومراجع التخريج · والعَرَق - بفتح العين والراء : مكيال للجامدات سعته خمسة عشر صاعا ، وهو يعادل (٣٢٦٤٥) غراما من القمح · انظر الإيضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان (ص ٧٠) ·

(٤) اللابة : الأرض ذات الحجارة السود الكثيرة ، وهي الحَرّة · ولابتا المدينة : حَرّتاها من جانبيها · انظر جامع الأصول (٤٢٦/٦) ، ولسان العرب (١ / ٧٤٦) مادة " لوب " ·

....

= ابن اسحاق ٠

ثلاثتهم عن أبي خالد الأحمر باسناده بنحوه ، وقال هارون في حديثه : قال حجاج : " وأخبرني عمرو بن شعيب " ، فاسناد الحديث متصل ، لكن الحجاج كثير الخطأ ٠

وذكر الهيثمي الحديث في المجمع (١٦٨/٣) وقال : " رواه أحمد ، وفيه الحجاج بن أرطاة وفيه كلام " ٠ اهـ ٠

قلت :

لكن الحديث له شاهد من حديث أبي هريرة في المصنف (١٠٦/٣) وفي الصحيحين وغيرهما بمثله ونحوه ، لكن بدون قوله : (وصم يوما مكانه) ٠ انظر جامع الأصول (٦ / ٤٢٢ ـ ٤٢٥) ٠

ويشهد له كله رواية ابن ماجه والبيهقي وغيرهما لحديث أبي هريرة ، وقد تكلمت عليها في تخريج الحديث السابق ٠